

NO COVER
(1)

NO COVER
(2)

القرارات

التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها الخامسة والعشرين
١٥ أيلول (سبتمبر) - ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة الخامسة والعشرون
الملحق رقم ٢٨ (A/8028)



الامم المتحدة
نيويورك ، ١٩٧٢

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني ايراد احد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائق الامم المتحدة .


ويتميز كل قرار برقمين ، رقم يدل عليه ، ورقم يدل على الدورة التي اتخذ فيها .

ويلاحظ ان قرارات الجمعية العامة مرقمة حسب ترتيب اتخاذها . ويوجد في آخر هذا المجلد ثبت بالقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة اثناء دورتها الخامسة والمشريين ، ودليل بالقرارات المختلفة التي اتخذتها الجمعية العامة مبينة حسب ترتيب بنود جدول الاعمال . وفي آخره أيضا قائمة بالهيئات التي ورد تكوينها في مجلدات القرارات وقائمة بالاتفاقيات والاعلانات التي وردت أيضا نصوصها في مجلدات القرارات .

الفهرست

الصفحة

هـ	توزيع بنود جدول الاعمال
ف	تعيين لجنة التفويضات
ف	تكوين المكتب
ص	انتخاب خمسة من أعضاء مجلس الامن غير الدائمين
ق	انتخاب تسعة من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي
ر	انتخاب خمسة عشر من أعضاء مجلس الانماء الصناعي
ش	انتخاب اربعة عشر من أعضاء لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للامم المتحدة




القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة

في دورتها الخامسة والعشرين

(٢٦٢٠ (الدورة ٢٥) - ٢٧٥٠ (الدورة ٢٥))

١	القرارات المتخذة دون الرجوع الى اية لجنة رئيسية
٢٥	القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الاولى
٧٣	القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السياسية الخاصة
٩٧	القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية
١٧١	القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة
٢٢٣	القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الرابعة
٢٥٧	القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة
٣١١	القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة



٣٣٥	تكوين الهيئات
٣٣٧	الاتفاقيات والاعلانات
٣٣٨	دليل القرارات المختلفة
٣٤٧	ثبت القرارات المختلفة

توزيع بنود جدول الاعمال (١)

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس وفد ليبيريا للدورة (البند ١) .
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة او التأمل (البند ٢) .
- ٣ - تفويضات الممثلين في الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة (البند ٣) :
 - (أ) تعيين لجنة التفويضات ؛
 - (ب) تقرير لجنة التفويضات .
- ٤ - انتخاب الرئيس (البند ٤) .
- ٥ - تشكيل اللجان الرئيسية وانتخاب مكاتبها (البند ٥) .
- ٦ - انتخاب نواب الرئيس (البند ٦) .
- ٧ - الاعلان الموجه من الامين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من ميثاق الامم المتحدة (البند ٧) .
- ٨ - اقرار جدول الاعمال (البند ٨) .
- ٩ - المناقشة العامة (البند ٩) .
- ١٠ - تقرير الامين العام عن اعمال المنظمة (البند ١٠) .
- ١١ - تقرير مجلس الامن (البند ١١) .
- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل الحادي عشر (الفرع الخامس) ، والفصلان

(١) تؤلف جميع البنود ، مالم ترد اشارة الى غير ذلك ، جزءاً من جدول الاعمال الذي اوصى به مكتب الجمعية العامة في تقريره الاول (A/8100) واقترته الجمعية العامة في جلستها العامة ١٨٤٣ المعقودة في ١٨ ايلول (سبتمبر) ١٩٧٠ . وقد قامت الجمعية العامة ، في الجلسة ذاتها ، باعتماد توصيات مكتبها بشأن توزيع بنود جدول الاعمال . وللاطلاع على القائمة الرقمية لبنود جدول الاعمال ، انظر " دليل القرارات المختلفة " ، ص ٣٣٨ .

الرابع عشر والخامس عشر (البند ١٢) (٢) .

١٣- تقرير محكمة العدل الدولية (البند ١٤) .

١٤- تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٥) .

١٥- انتخاب خمسة من اعضاء مجلس الامن غير الدائمين (البند ١٦) .

١٦- انتخاب تسعة من اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند ١٧) .

١٧- انتخاب خمسة عشر من اعضاء مجلس الانماء الصناعي (البند ١٨) .

١٨- انتخاب اربعة عشر من اعضاء لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للامم المتحدة (البند ١٩) .

١٩- المؤتمر الدولي الرابع لاستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية: تقرير الامين العام (البند ٢٠) .

٢٠- الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة (البند ٢١) (٣) .

٢١- الحالة في الشرق الاوسط (البند ٢٢) (٤) .

٢٢- تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٢٣) (٥) .

(٢) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٨٤٣، المعقودة في ١٨ ايلول (سبتمبر)

١٩٧٠، وذلك بناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الاول (A/8100، النبذة ٢٢ (أ) (١))، ان الفرع الثاني من الفصل الرابع عشر (التدابير اللازمة لتحسين تنظيم اعمال المجلس)، والفرع الرابع (جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٧١ و١٩٧٢) والفرع السابع (الاثار المالية لقرارات المجلس) يصح ان تكون محل اهتمام اللجنة الخامسة ايضا .

(٣) عقدت الجمعية العامة دورتها التذكارية في جلستها العامة ١٨٦٥ و١٨٨٣، من

١٤ الى ٢٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠، للاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة .

(٤) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٨٤٣، المعقودة في ١٨ ايلول (سبتمبر) ١٩٧٠،

وذلك بناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الاول (A/8100، النبذة ٢٢ (أ) (٢))، انسه يجب اعتبار هذا البند مسألة عاجلة .

(٥) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٨٤٣، المعقودة في ١٨ ايلول (سبتمبر) ١٩٧٠،

وذلك بناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الاول (A/8100، النبذة ٢٢ (أ) (٣))، احالة جميع الفصول المتعلقة باقاليم محددة من تقرير اللجنة الخاصة، الى اللجنة الرابعة، على ان يكون مفهوما ان موضوع تنفيذ الاعلان بصفة عامة سيكون موضع النظر في جلسة عامة .

- ٢٣- البرنامج الخاص للنشاطات التي يلزم الاضطلاع بها بمناسبة الذكرى المباشرة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٢٤) .
- ٢٤- مسألة ناميبيا (البند ٦٢) (٦) .
- (د) تعيين مفوض الامم المتحدة لناميبيا .
- ٢٥- ترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها (البند ٩٢) .
- ٢٦- اقرار الحقوق المشروعة لجمهورية الصين الشعبية في الامم المتحدة (البند ٩٧) (٧) .
- ٢٧- قبول اعضاء جدد في الامم المتحدة (البند ١٠٠) (٨) .

اللجنة الاولى

(مسائل السياسة والامن ، بما في ذلك مسألة تنظيم التسليح)

- ١ - (أ) مسألة تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها ، الموجودين تحت اعالي البحار خارج حدود الولاية القومية الحالية ، للاغراض السلمية وحدها ، واستخدام موارد هـمـا لمصلحة الانسانية: تقرير لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية؛

- (٦) للاطلاع على البنود الفرعية (أ) و(ب) و(ج) ، انظر " اللجنة الرابعة" ادناه ، البند ٣ .
- (٧) اقترعت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٣١٣ (المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ ، على مشروع القرار المقدم من البانيا ، وباكستان ، والجزائر ، والجمهورية التنزانية المتحدة ، وجمهورية الكونغو الشعبية ، ورومانيا ، وزامبيا ، والسودان ، وسوريا ، والصومال ، والعراق ، وغينيا ، وكوبا ، ومالي ، وموريتانيا ، واليمن ، واليمن الجنوبية ، ويوغوسلافيا (A/L. 605) . وكانت نتيجة الاقتراع ٥١ صوتا لصالحه و١٤ صوتا ضده وامتناع ٢٥ عضوا عن الاقتراع . ولم يعتمد مشروع القرار لعدم حصوله على اغلبيه الثلثين المطلوبة (انظر القرار ٢٦٤٢ (الدورة ٢٥)) .
- (٨) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٨٦٠ المعقودة في ٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ ، وذلك بناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الثاني (A/8100/Add.1 ، النبذة ٢) ادراج هذا البند في جدول الاعمال ونظره مباشرة في جلسة عامة .

- (ب) التلوث البحري وغيره من الاثار الخطارة والضرارة التي يمكن ان تنشأ من استكشاف قاع البحار والسعيطات وباطن ارضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية :
تقرير الامين العام ؛
- (ج) آراء الدول الاعضاء في فائدة عقد مؤتمر عن القانون البحري في موعد قريب ؛
- (د) مسألة عرض البعير الاقليمي والمسائل المتصلة بها (البند ٢٥) .
- ٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية: تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية (البند ٢٦) .
- ٣ - مسألة نزع السلاح العام الكامل: تقرير مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح (البند ٢٧) .
- ٤ - مسألة الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) : تقرير مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح (البند ٢٨) .
- ٥ - مساس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية: تقرير مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح (البند ٢٩) .
- ٦ - تنفيذ نتائج مؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية: تقرير الامين العام (البند ٣٠) .
- ٧ - انشاء دائرة دولية، في اطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، للتفجيرات النووية للاغراض السلمية في ظل مراتبة دولية مناسبة: تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ٣١) .
- ٨ - النظر في التدابير المتخذة لتعزيز الامن الدولي: تقرير الامين العام (البند ٣٢) .
- ٩ - حالة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤٥٦ باء (الدورة ٢٣) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني المتعلق بماهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة ثلاثيلوكو) والتصديق عليه (البند ٣٣) .
- ١٠ - النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره الشديدة الضرر بسلم العالم وامنه (البند ٣٤) .
- ١١ - المسألة الكورية (البند ٦٨) :
- (أ) سحب قوات الولايات المتحدة الامريكية وجميع القوات الاجنبية الاخرى التي تحتل كوريا الجنوبية تحت راية الامم المتحدة ؛
- (ب) حل لجنة الامم المتحدة لتوعيد كوريا وانعاشها ؛
- (ج) تقرير لجنة الامم المتحدة لتوعيد كوريا وانعاشها .

اللجنة السياسية الخاصة

- ١ - آثار الإشعاع الذري: تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري (البند ٣٣) .
- ٢ - سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية (البند ٣٤) .
- ٣ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم: تقرير المفوض العام (البند ٣٥) .
- ٤ - الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم (البند ٣٦) .
- ٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتعيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الاقاليم المحتلة (البند ١٠١) (١) .

اللجنة الثانية

(المسائل الاقتصادية والمالية)

- ١ - تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعى (من الفصل الاول الى الفصل السادس ، والفصل السابع (الفرع الاول ، البنود ٢٣٤-٢٣١) ، والفصلان الثامن والعاشر (الفروع الاول والثانى والثالث) ، والفصل الحادى عشر (الفروع الثانى والثالث والرابع ، والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والثانى عشر) والفصل الثالث عشر (الفروع الاول

(١) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٦٠٦ المعقودة في ١٨ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٧٠ ، وذلك بناءً على توصية مكتبها الواردة في تقريره الثالث (A/8100/Add.2) ادراج هذا البند في جدول الاعمال واحالته الى اللجنة السياسية الخاصة .

- والثاني والثالث والخامس) (البند ١٢) (١٠) .
- ٢ - مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائما : تقرير مجلس التجارة والائما (البند ٣٧) .
- ٣ - منظمة الامم المتحدة للائما الصناعي (البند ٣٨) :
 (أ) تقرير مجلس الائما الصناعي ؛
 (ب) اقرار تعيين المدير التنفيذي .
- ٤ - معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث : تقرير المدير التنفيذي (البند ٣٩) .
- ٥ - النشاطات التنفيذية من اجل الائما (البند ٤٠) :
 (أ) نشاطات برنامج الامم المتحدة الانمائي : تقرير مجلس الادارة ؛
 (ب) نشاطات الامين العام .
- ٦ - صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية (البند ٤١) .
- ٧ - عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني (البند ٤٢) .
- ٨ - مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية : تقرير الامين العام (البند ٤٣) .

(١٠) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٨٤٣ المعقودة في ١٨ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٠ ، وذلك بناء على توصية مكتبها الواردة بتقريره الاول (A/8100 ، النبذة ٢٢ (ج)) : (أ) ان النبذات ٤٢ الى ٤٤ من الفرع الاول من الفصل الثالث (استخدام الاجرام المدارية لاستقصاء الموارد الطبيعية) يصح ان تكون محل اعتماد اللجنة الاولى ؛ (ب) ان النبذتين ١٢٥ و ١٨١ من الفرع الثاني من الفصل الخامس ، اللتين تتعلقان بمقر اللجنة الاقتصادية لاسيا والشرق الاقصى ، وكذا الفرع الثالث (نفقات السفر والاقامة لاعضاء اللجنة التنفيذية للجنة الاقتصادية لافريقيا) يصح ان تكون محل اعتماد اللجنة الخامسة ؛ (ج) ان الفقرات ٢٣٤ الى ٢٣٩ من الفرع الاول من الفصل السابع (السياسة والتخطيط الاجتماعيان ودورها في الائما القومي في عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني) والفصل الثامن (حالة السكان في العالم) يصح ان تكون محل اعتماد اللجنة الثالثة . وقررت الجمعية العامة في نفس الجلسة ، وذلك بناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الاول (A/8100 ، الحاشية ٢٩) ، ان تحيل ايضا الى اللجنتين الثالثة والخامسة الفرع الاول من الفصل الثالث عشر (تقريرى لجنة التنسيق الادارية ولجنة البرنامج والتنسيق) والفرع الثاني (تقارير الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية) . واحيل الفرع الخامس (تقارير وحدة التفتيش المشتركة) من ذلك الفصل كذلك الى اللجنة الخامسة ايضا .

- ١ - مسألة انشاء جامعة دولية : تقرير الامين العام (البند ٤٤) .
- ٢ - السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية: تقرير الامين العام (البند ٤٥) .
- ٣ - دور العلم والتقنية الحديثين في انماء الامم وضرورة تعزيز التعاون الاقتصادي والتقني - العلمي بين الدول (البند ٤٥) .

اللجنة الثالثة

(المسائل الاجتماعية والانسانية والثقافية)

- ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل السابع) الفرع الاول ، ماعداء النبذات ٢٣٤ - ٢٣٦ والفرع الثاني) ، الفصلان التاسع والعاشر (الفرع الرابع) ، الفصل العاشر عشر (الفرع الاول والحادى عشر والثالث عشر) والفصل الثالث عشر (الفرعان الاول والثاني) (البند ١٢) (١١) .
- ٢ - انشاء منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان : تقرير الامين العام (البند ٤٦) .
- ٣ - احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة: تقرير الامين العام (البند ٤٧) .
- ٤ - الاسكان والبناء والتخطيط : تقرير الامين العام (البند ٤٨) .
- ٥ - التدابير التي يلزم اتخاذها ضد النازية والتعصب العنصرى : تقرير الامين العام (البند ٤٩) .
- ٦ - مسألة معاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية: تقرير الامين العام (البند ٥٠) .

(١١) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٨٤٣ المعقودة في ١٨ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٠ ، وذلك بناءً على توصية مكتبها الواردة بتقريره الاول (A/8100 ، النبذة ٢٢ (د)) :
 (أ) ان النبذتين ٢٤٠ و ٢٤١ (اثر العوامل الاجتماعية في تحسين التغذية) ، والنبذات ٢٥١ الى ٢٥٧ من الفرع الثاني (الاسكان والبناء والتخطيط في عقد الامم المتحدة الانمائى الثاني) ، يصح ان تكون محل اهتمام اللجنة الثانية ؛ (ب) ان الفرع العاشر من الفصل التاسع (ادعاءات بشأن خرق الحقوق النقابية) ، يصح ان يكون محل اهتمام اللجنة الرابعة. وقررت الجمعية العامة ، في نفس الجلسة ، وذلك بناءً على توصية مكتبها الواردة في تقريره الاول (A/8100 ، الحاشية ٣٠) ان تعيل ايضا الى اللجنتين الثانية والخامسة ، الفرع الاول من الفصل الثالث عشر (تقريرى لجنة التنسيق الادارية ولجنة البرنامج والتنسيق) والفرع الثانى (تقارير الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية) .

- ٧ - حرية الاعلام (البند ٥١) :
- (أ) مشروع اعلان حرية الاعلام ؛
- (ب) مشروع اتفاقية حرية الاعلام .
- ٨ - آلة اشيوخ والمسنين (البند ٥٢) .
- ٩ - القضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله (البند ٥٣) :
- (أ) السنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى : تقرير الامين العام ؛
- (ب) التدابير اللازمة لتأمين مكافحة الفعالة للتمييز العنصرى ولسياسة الفصل العنصريين في الجنوب الافريقي ؛
- (ج) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصرى المقدم بموجب المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله ؛
- (د) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله : تقرير الامين العام .
- ١٠ - القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله (البند ٥٤) :
- (أ) مشروع اعلان القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله ؛
- (ب) مشروع الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة اشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين او المعتقد .
- ١١ - الشباب ، تربيتهم على احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ، ومشاكلهم وحاجاتهم ، ومشاركتهم في الانماء القومي : تقرير الامين العام (البند ٥٥) .
- ١٢ - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : تقرير الامين العام (البند ٥٦) .
- ١٣ - تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين (البند ٥٧) .
- ١٤ - المساعدة التقنية في ميدان المخدرات : تقرير الامين العام (البند ٥٨) .
- ١٥ - حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختيارى المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : تقرير الامين العام (البند ٥٩) .
- ١٦ - اعمية الاعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، بالنسبة الى ضمان ومراعاة حقوق الانسان على الوجه الفعــــــــــــــــال (البند ٦٠) .

اللجنة الرابعة

(المسائل المتعلقة بالاقاليم المشمولة بالوصاية
والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي)

- ١ - تقرير مجلس الوصاية (البند ١٣) .
- ٢ - المعلومات الواردة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة (البند ٦١) :
(أ) تقرير الامين العام ؛
(ب) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .
- ٣ - مسألة ناميبيا (البند ٦٢) (١٢) :
(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛
(ب) تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا ؛
(ج) انشاء صندوق الامم المتحدة لناميبيا .
- ٤ - مسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية (البند ٦٣) :
(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛
(ب) تقرير الامين العام .
- ٥ - مسألة روديسيا الجنوبية: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٦٤) .
- ٦ - مسألة فيجي: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٦٥) .
- ٧ - مسألة عمان: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٦٦) .
- ٨ - نشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرهما التي تمرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، في روديسيا الجنوبية، وناميبيا، والاقاليم الواقعة تحسب السيطرة البرتغالية وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي :

(١٢) للاطلاع على البند الفرعي (د)، انظر "الجلسات العامة" اعلاه، البند ٢٤ .

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٦٧) .

١ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٦٨) :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

(ب) تقرير الامين العام .

٠ (١) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل الثالث عشر (الفرع الرابع)) (البند ١٢) .

١ (١) برنامج الامم المتحدة التدريبي والتعليمي للجنوب الافريقي : تقرير الامين العام (البند ٦٩) .

١٢ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير الامين العام (البند ٧٠) .

١٣ - تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (الفصول المتعلقة بأقاليم محددة) (البند ٢٣) (١٣) .

اللجنة الخامسة

(مسائل الادارة والميزانية)

١ - التقارير المالية والحسابات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ وتقارير مجلس مراقبي الحسابات (البند ٧١) :

(أ) الامم المتحدة ؛

(ب) برنامج الامم المتحدة الانمائي ؛

(ج) مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ؛

(د) وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرن الادنى وتشغيلهم ؛

(هـ) معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ؛

(و) التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين .

٢ - الميزانية الاضافية للسنة المالية ١٩٧٠ (البند ٧٢) .

(١٣) انظر العاشية ه اعلاه .

- ٣ - مشروع الميزانية للسنة المالية ١٩٧١ (البند ٧٣) .
- ٤ - التقرير التخطيطي للسنة المالية ١٩٧٢ (البند ٧٤) .
- ٥ - نظام المؤتمرات : تقرير الامين العام (البند ٧٥) .
- ٦ - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة
(البند ٧٦) :
- (أ) اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ؛
(ب) لجنة الاشتراكات ؛
(ج) مجلس مراقبي الحسابات ؛
(د) لجنة الاستثمارات : اقرار التميمينات التي اجراها الامين العام ؛
(هـ) المحكمة الادارية للأمم المتحدة ؛
(و) لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة
- ٧ - جدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات (البند ٧٧) .
- ٨ - تقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة
الذرية (البند ٧٨) :
- (أ) المخصصات المعتمدة من حساب المساعدة التقنية لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ؛
(ب) المخصصات المعتمدة من حساب الصندوق الخاص لبرنامج الامم المتحدة الانمائي .
- ٩ - تنسيق شئون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالات
الدولية للطاقة الذرية : تقارير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (البند ٧٩) .
- ١٠ - تنفيذ توصيات لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة
(البند ٨٠) :
- (أ) تقرير الامين العام ؛
(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية .
- ١١ - منشورات الامم المتحدة ووثائقها : تقرير الامين العام (البند ٨١) .
- ١٢ - مسائل الموظفين (البند ٨٢) :
- (أ) تكوين الامانة العامة : تقرير الامين العام ؛
(ب) مسائل الموظفين الاخرى .
- ١٣ - تقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة (البند ٨٣) .

١٤ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصلان الثاني عشر والثالث عشر) الفروع
الاول والثاني والخامس) (البند ١٢) (١٤) .

اللجنة السادسة

(المسائل القانونية)

- ١ - تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثانية والعشرين (البند ٨٤) .
- ٢ - النظر في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول (البند ٨٥) .
- ٣ - تقرير لجنة القانون التجاري الدولي عن اعمال دورتها الثالثة (البند ٨٦) .
- ٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان (البند ٨٧) .
- ٥ - ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة باعادة الناز في ميثاق الامم المتحدة (البند ٨٨) .
- ٦ - تعديل المادة ٢٤ من النظام الاساسي لمعكمة العدل الدولية (مقر المعكمة) والتعديلان التبعيان للمادتين ٢٣ و ٢٨ (البند ٨٩) .
- ٧ - برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ودراسته ونشره وتفهمه على نطاق اوسع : تقرير الامين العام (البند ٩٠) .
- ٨ - الانماء التدريجي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمجاري المائية الدولية ، وتدوينها (البند ٩١)
- ٩ - اعادة النظر في دور محكمة العدل الدولية (البند ٩٦) .
- ١٠ - اختطاف الطائرات او التعرض للسفر الجوي المدني (البند ٩٩) (١٥) .

(١٤) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٨٤٣ المعقودة في ١٨ ايلول (سبتمبر) ١٩٧٠ ، وذلك بناء على توصية مكتبها الوارده في تقريره الاول (A/8100 ، العاشية ٣٣) ، ان تعيد ايضا الى اللجنتين الثانية والثالثة ، الفرع الاول من الفصل الثالث عشر (تقريرى لجنة التنسيق الادارية ولجنة البرنامج والتنسيق) ، والفرع الثاني (تقارير الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية) . واحيل ايضا الفرع الخامس (تقارير وحدة التفتيش المشتركة) من ذلك الفصل الى اللجنة الثانية . انظر العاشية ٢ اعلاه .

(١٥) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٨٦٠ المعقودة في ٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ ، وذلك بناء على توصية مكتبها الوارده بتقريره الثاني (A/8100/Add.1 ، النبذة ١) ، ادراج هذا البند في جدول الاعمال واحالته الى اللجنة السادسة .

تعيين لجنة التفويضات
(البند ٣ (أ))

قامت الجمعية العامة ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي ، بتعيين لجنة التفويضات .
وتألفت اللجنة كمايلي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واستراليا ، والاكوادور ،
وايرلندا ، وبولندا ، وليبيريا ، وموريتانيا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليونان .

الجلسة العامة ١٨٣٦
١٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٠

تكوين المكتب
(البند ٤ و ٥ و ٦)

تألف مكتب الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين كمايلي :

رئيس الجمعية العامة :

السيد ادفارد هامبرو (النرويج)

الجلسة العامة ١٨٣٩
١٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٠

نواب رئيس الجمعية العامة :

ممثلو الدول الاعضاء التالية اسماءها : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،
والاكوادور ، والبرازيل ، والتشاد ، وجامايكا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والسنغال ،
والصين ، والعراق ، وفرنسا ، والفيليبين ، وكينيا ، ومالطة ، والمملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية ، وموريس ، ونيبال ، والولايات المتحدة الامريكية .

الجلسة العامة ١٨٤٠
١٦ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٠

رؤساء اللجان الرئيسية السبع في الجمعية العامة :

- اللجنة الاولى : السيد اندريه آجيلار (فينيزويلا) ؛
اللجنة السياسية الخاصة : السيد عبد الصمد غاوس (افغانستان) ؛
اللجنة الثانية : السيد والتر غويفارار ارزي (بوليفيا) ؛
اللجنة الثالثة : الانسة ماريا جروزا (رومانيا) ؛
اللجنة الرابعة : السيد فرنون جونسون ماوانجا (زامبيا) ؛
اللجنة الخامسة : السيد ماكس ويرشوف (كندا) ؛
اللجنة السادسة : السيد بول بامبلا انجو (الكاميرون) .

الجلسة العامة، ١٨٤ (١٦)
١٦ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٠

انتخاب خمسة من اعضاء مجلس الامن
غير الدائمين
(البند ١٦)

انتخبت الجمعية العامة خمسة من اعضاء مجلس الامن غير الدائمين لملء المقاعد الشاغرة
بانتهاء ولاية اسبانيا، وزامبيا، وفنلندا، وكولومبيا، ونيبال .
وفازت في الانتخاب الدول الاعضاء التالية اسماؤها : الأرجنتين، وايطاليا، وبلجيكا،
والصومال، واليابان .

الجلسة العامة ١٨٨٥
٢٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠

*

* *

(١٦) اعلن رئيس الجمعية العامة في هذه الجلسة نتائج الانتخابات التي اجرتها اللجان .

نتيجة للانتخاب المشار اليه اعلاه ، سيتألف مجلس الامن في عام ١٩٧١ من الاعضاء التالية
اسماؤها : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والارجنتين** ، وايطاليا** ، وبلجيكا** ،
وبوروندي* ، وبولندا* ، وسوريا* ، وسيراليون* ، والصومال** ، والصين ، وفرنسا ، والمملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيكاراغوا* ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان**.

انتخاب تسعة من اعضاء
المجلس الاقتصادى والاجتماعى
(البند ١٧)

انتخبت الجمعية العامة تسعة من اعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعى لملء المقاعد
الشاغرة بانتهاى ولاية : الارجنتين ، وايرلندا ، وبلغاريا ، والتشاد ، وجمهورية الكونغو الشعبية ،
والفولتا الاعلى ، والهند ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان .

وفازت في الانتخاب الدول الاعضاء التالية اسماؤها : الكونغو (الجمهورية الديمقراطية) ،
ولبنان ، وماليزيا ، ومدغشقر ، والنيجر ، ونيوزيلندا ، وهاييتى ، وهنغاريا ، والولايات المتحدة الامريكية .

الجلسة العامة ١٨٨٦
٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠

*

* *

نتيجة للانتخاب المشار اليه اعلاه ، سيتألف المجلس الاقتصادى والاجتماعى في عام ١٩٧١ من
الاعضاء التالية اسماؤها : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية* ، واندونيسيا* ، والاوروغواى* ،
وايطاليا** ، وباكستان* ، والبرازيل** ، والبيرو** ، وتونس** ، وجامايكا* ، والسودان* ، وسيلان** ،
وغانا** ، وفرنسا** ، والكونغو (الجمهورية الديمقراطية)*** ، وكينيا** ، ولبنان*** ،

وماليزيا*** ، ومدغشقر*** ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية* ، والنرويج* ،
والنيجر*** ، ونيوزيلندا*** ، وهاييتى*** ، وهنغاريا*** ، والولايات المتحدة الامريكية*** ،
ويوغوسلافيا* ، واليونان** .

* تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ .
* تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢ .
*** تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٣ .

انتخاب خمسة عشر من اعضاء مجلس الانماء الصناعي

(البند ١٨)

قامت الجمعية العامة، عملاً بالفقرات ٣-٥ من الجزء "ثانياً" من قرارها ٢١٥٢ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦، بانتخاب خمسة عشر من اعضاء مجلس الانماء الصناعي لملء المقاعد الشاغرة بانتهاء ولاية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، واستراليا، واندونيسيا، وايطاليا، وبلجيكا، والبيرو، وترينيداد وتوباغو، وتشيكوسلوفاكيا، والجمهورية التنزانية المتحدة، ورواندا، والسويد، وسويسرا، والصومال، وغينيا، ونيجيريا.

وفازت في الانتخاب الدول التالية اسماؤها: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والارجنتين، واندونيسيا، وايطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، والجزائر، والجمهورية العربية المتحدة، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وكوستاريكا، وكينيا، ومدغشقر، والنمسا.

الجلسة العامة ١٩١٢

١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠

*

*

*

نتيجة للانتخاب المشار اليه اعلاه، سيتألف مجلس الانماء الصناعي في عام ١٩٧١ من

الاعضاء التالية اسماؤها: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية***، والارجنتين***،
اسبانيا***، واندونيسيا***، والاوروغواي***، وايران**، وايطاليا***، وباكستان**،
البرازيل*، وبلجيكا***، وبلغاريا***، وبولندا*، وتايلند*، وتركيا**، والجزائر***، وجمهورية
المانيا الاتحادية***، والجمهورية العربية المتحدة***، والدانمارك*، وساحل العاج**
والسنغال***، والسودان*، والسويد***، وسويسرا***، والشيلي*، والمراق*، وغانا**،
فرنسا*، والفولتا الاعلى*، والفيليبين**، وفينيزويلا***، وكوبا*، وكوستاريكا***، والكويت*
وكينيا***، ومالي**، ومدغشقر***، والمكسيك***، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية**، والنرويج**، والنمسا**، والهند*، وهنغاريا**، وهولندا*،
والولايات المتحدة الامريكية*، واليابان*.

- * تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١.
- ** تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢.
- *** تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٣.

انتخاب اربعة عشر من اعضاء لجنة القانون
التجارى الدولى التابعة للامم المتحدة

(البند ١٩)

قامت الجمعية العامة ، عملا بالفقرات ١ - ٣ من الجزء "ثانيا" من قرارها ٢٢٠٥ (الدورة ٢١)
المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، بانتخاب اربعة عشر من اعضاء لجنة القانون
التجارى الدولى التابعة للامم المتحدة لملء المقاعد الشاغرة بانتها ولاية اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية ، وايطاليا ، وتايلند ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية التنزانية المتحدة ،
والجمهورية العربية المتحدة ، والشيلي ، وغانا ، وفرنسا ، وكولومبيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، ونيجيريا ، واليابان .

وفازت في الانتخاب الدول التالية اسماؤها : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،
وبولندا ، والجمهورية التنزانية المتحدة ، والجمهورية العربية المتحدة ، وسنغافورة ، والشيلي ،
وغانا ، وغيانا ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ،
والنمسا ، ونيجيريا ، واليابان .

الجلسة العامة ١٩٠٣

١٢ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٧٠

*

* *

نتيجة للانتخاب المشار اليه اعلاه ، ستألف لجنة القانون التجارى الدولى التابعة للامم
المتحدة في الاعوام ١٩٧١ ، ١٩٧٢ ، ١٩٧٣ من الاعضاء التالية اسماؤها : اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية* ، والارجنتين* ، واسبانيا* ، واستراليا* ، وايران* ، والبرازيل* ، وبلجيكا*
وبولندا* ، وتونس* ، والجمهورية التنزانية المتحدة* ، والجمهورية العربية المتحدة* ، ورومانيا* ،
وسنغافورة* ، وسورية* ، والشيلي* ، وغانا* ، وغيانا* ، وفرنسا* ، والكونغو (الجمهورية)
الديموقراطية* ، وكينيا* ، والمكسيك* ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية* ،
والنرويج* ، والنمسا* ، ونيجيريا* ، والهند* ، وهنغاريا* ، والولايات المتحدة الامريكىة* ،
واليابان* .

* تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٣ .

* تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٦ .

القرارات المتخذة دون الرجوع الى اية لجنة رئيسية

الصفحة	التاريخ	العدد	العنوان	رقم القرار
			المحتويات	
			العنوان	
			برنامج العمل من اجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/8086)	٢٦٢١ (الدورة ٢٥)
٢	١٩٧٠	٢٤	٢ تشرين الاول (اكتوبر)	
			قبول فيجي في عضوية الامم المتحدة (A/L.595)	٢٦٢٢ (الدورة ٢٥)
٥	١٩٧٠	١٠٠	٣ تشرين الاول (اكتوبر)	
			الاعلان الصادر بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة (A/8103/dd.1، المرفق، و A/8103/Add.2)	٢٦٢٣ (الدورة ٢٥)
٦	١٩٧٠	٢١	٤ تشرين الاول (اكتوبر)	
١٠	١٩٧٠	٢٢	٤ تشرين الثاني (نوفمبر)	
			الحالة في الشرق الاوسط (A/L.602/Rev.2 و Rev.2/Add.1) (Rev.2/Add.1 و Rev.2/Add.1)	٢٦٢٤ (الدورة ٢٥)
١٢	١٩٧٠	٩٢	٩ تشرين الثاني (نوفمبر)	
			ترشيح اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها	٢٦٢٥ (الدورة ٢٥)
			تفويضات المعثمين في الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة (A/L.608/Add.1، A/L.608/Rev.1، Add.1 و A/8142)	٢٦٢٦ (الدورة ٢٥)
١٣	١٩٧٠	٣(ب)	٣ تشرين الثاني (نوفمبر)	
١٣	١٩٧٠	٣(ب)	٤ تشرين الثاني (نوفمبر)	
١٤	١٩٧٠	٩٧	٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر)	
			القرار الف	٢٦٤٢ (الدورة ٢٥)
			القرار ب	٢٦٥١ (الدورة ٢٥)
			تمثيل الصين في الامم المتحدة (A/L.599 و Add.1)	٢٦٤٢ (الدورة ٢٥)
١٤	١٩٧٠	٢٠	٣ كانون الاول (ديسمبر)	
١٥	١٩٧٠	١٥	٤ كانون الاول (ديسمبر)	
١٦	١٩٧٠	١١	١٢ كانون الاول (ديسمبر)	
			المؤتمر الدولي الرابع لاستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية (A/L.615)	٢٦٥١ (الدورة ٢٥)
			تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/L.616)	٢٦٥٥ (الدورة ٢٥)
			تقرير مجلس الامن (A/L.617)	٢٦٦٦ (الدورة ٢٥)
			تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٢٧٠٨ (الدورة ٢٥)
١٦	١٩٧٠	٢٣	١٤ كانون الاول (ديسمبر)	
			تقرير الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الامم المتحدة للافاتحة للاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشملهم (A/8264)	٢٧٢٨ (الدورة ٢٥)
٢٠	١٩٧٠	٣٥	٥ كانون الاول (ديسمبر)	
			القرارات الاخرى	
			الاعلان الموجه من الامين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الامم المتحدة	
٢١	١٩٧٠	٧	٨ ايلول (سبتمبر)	
٢١	١٩٧٠	٨	٨ ايلول (سبتمبر)	
٢٢	١٩٧٠	١٠	١٢ كانون الاول (ديسمبر)	
٢٢	١٩٧٠	١٢	١٦ كانون الاول (ديسمبر)	
٢٢	١٩٧٠	١٤	١٢ كانون الاول (ديسمبر)	
٢٢	١٩٧٠	٢١	٦ تشرين الاول (اكتوبر)	
٢٢	١٩٧٠	٢٢	٢ تشرين الاول (اكتوبر)	
٢٣	١٩٧٠	٢٢	١٦ كانون الاول (ديسمبر)	
٢٣	١٩٧٠	٢٢	١٧ كانون الاول (ديسمبر)	
			الحالة في الشرق الاوسط	
٢٣	١٩٧٠	٢٣	١٧ كانون الاول (ديسمبر)	
٢٤	١٩٧٠	٦٢(د)	١٦ كانون الاول (ديسمبر)	
			تعيينات لملء المناصب الشاغرة في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	
			تعيين مفوض الامم المتحدة لنايبها	

القرار ٢٦٢١ (الدورة ٢٥)

برنامج العمل من اجل التنفيذ التام
لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ان الجمعية العامة ،

وتدقرت عقد دورة تذكارية خاصة بمناسبة الذكرى العاشرة لاعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة ،

وان ترى ان الاعلان ، بما يقاظه الرأي العام العالمي وبتشجيعه على اتخاذ التدابير العملية
للاسراع بتصفية الاستعمار بجميع اشكاله ومظاهره ، قد قام وسيظل يقوم بدور هام في مساعدة
الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية في كفاحها من اجل الحرية والاستقلال ،

وان تدرك ان النظام الاستعماري لا يزال قائما في كثير من مناطق العالم ، برغم نيل كثير
من البلدان والشعوب المستعمرة الحرية والاستقلال في السنوات العشر الاخيرة ،

وان تؤكد من جديد ان لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها وفي الاستقلال وان اخضاع
الشعوب للسيطرة الاجنبية يشكل عقبة خطيرة في سبيل صيانة السلم والامن الدوليين وتنمية العلاقات
السلمية بين الامم ،

١- تعلم ان استمرار الاستعمار بجميع اشكاله ومظاهره بعد الان هو جريمة تشكل
خرقا لميثاق الامم المتحدة ولاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولمبادئ القانون
الدولي ؛

٢- وتؤكد من جديد حق الشعوب المستعمرة الاصيل في الكفاح بكل الطرق الضرورية
التي في متناولها ضد الدول الاستعمارية التي تقمع تطلعتها الى الحرية والاستقلال ؛

٣- وتتمد برنامج العمل التالي للمساعدة في التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة :

(١) تعمل الدول الاعضاء كل ما في وسعها للتشجيع ، في الامم المتحدة وفي المؤسسات
والمنظمات الدولية الاعضاء في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، على اتخاذ تدابير فعالة
لتنفيذ الاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة تنفيذا تاما في جميع الاقاليم
المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والاقاليم المستعمرة الاخرى ، كغيرها
وصغيرها ، بما في ذلك مجلس الامن تدابير فعالة ضد الحكومات والنظم الحاكمة التي
تزاوّل اى شكل من اشكال القمع للشعوب المستعمرة ، مما يعيق صيانة السلم والامن الدوليين
اعاقة خطيرة .

(٢) تقدم الدول الاعضاء كل المساعدة المعنوية والمادية اللازمة الى شعوب الاقاليم المستعمرة في كفاحها لنيل الحرية والاستقلال .

(٣) (أ) تضاعف الدول الاعضاء جهودها للتشجيع على تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن المتعلقة بالاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية .

(ب) في هذا الصدد ، تلقت الجمعية العامة انتباه مجلس الامن الى ضرورة الاستمرار في ايلاء اهتمام خاص لمشاكل الجنوب الافريقي وذلك باتخاذ التدابير التي تدفل التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ وتنفيذ قراراته هو ، والقيام خاصة بما يلي :

' ١ ' توسيع نطاق الجزاءات المفروضة على النظام غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية باسباغ صفة الالزام على جميع التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ من ميثاق الامم المتحدة ؛

' ٢ ' النظر بعناية في مسألة فرض الجزاءات على افريقيا الجنوبية والبرتغال بسبب رفضهما تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الامن في هذا الموضوع ؛

' ٣ ' النظر العاجل ، بقصد المساعدة على الاسراع بالقضاء على الاستعمار ، في مسألة فرض الحظر التام غير المشروط ، تحت الرقابة الدولية ، على ارسال الاسلحة بجميع انواعها الى حكومة افريقيا الجنوبية والى النظام غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ؛

' ٤ ' النظر العاجل في امر اتخاذ التدابير اللازمة لمنع امداد البرتغال بالاسلحة ايا كان نوعها ، اذ ان تلك الاسلحة تمكن البلد المذكور من انكار حق تقرير المصير والاستقلال على شعوب الاقاليم الواقعة تحت سيطرته ؛

(ج) كذلك ، تضاعف الدول الاعضاء جهودها من اجل مناهضة التعاون بين النظامين الحاكمين في افريقيا الجنوبية والبرتغال وبين النظام العنصري غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية للابقاء على الاستعمار في الجنوب الافريقي ، ومن اجل انهاء المعونة السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من اشكال المعونة التي تتلقاها النظام المذكورة اعلاه والتي تمكنها من المضي في سياسة السيطرة الاستعمارية التي تتبناها .

(٤) تشن الدول الاعضاء حملة متصلة قوية ضد نشاطات وممارسات المصالح الاجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها العاملة في الاقاليم المستعمرة لمنفعة الدول الاستعمارية وعلفائها ولحسابها ، اذ ان تلك النشاطات والممارسات تشكل عقبة رئيسية في سبيل تحقيق

الاهداف الواردة في القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) . وتنظر الدول الاعضاء في امر اتخاذ الخطوات اللازمة التي تكفل ان يكف مواطنوها والشركات الداخلة في ولايتها عن امثال تلك النشاطات والممارسات؛ كما ينبغي ان ترمي تلك الخطوات الى منع التدفق المنتظم للمهاجرين الاجانب الى الاقاليم المستعمرة ، ذلك التدفق الذي يخلل بكيان الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ووحدةها الاجتماعية والسياسية والثقافية .

(٥) تشن الدول الاعضاء حملة متصلة قوية ضد جميع النشاطات والترتيبات العسكرية للدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت سيطرتها ، اذ ان امثال تلك النشاطات والترتيبات تشكل تحول دون تنفيذ القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) تنفيذاً تاماً ؛

(٦) (أ) يحامل جميع المناضلين الاحرار الذين هم قيد الاعتقال وفقاً للاحكام المختصة من اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب والموقعة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ (١) .

(ب) تضاعف الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية ذات الصلة بالامم المتحدة من نشاطاتها المتعلقة بتنفيذ القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) .

(ج) تدعو الامم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الاعضاء في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ممثلي حركات التحرير ، كلما كان ذلك ضرورياً ، الى الاشتراك بالصفة المناسبة فيما يتعلق ببلدانهم من اعمال تلك الهيئات .

(د) تضاعف الجهود الرامية الى زيادة الفرز التعليمية المتاحة لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي . وتقدم جميع الدول مزيداً من المساعدة في هذا الميدان ، منفردة بواسطة برامج تنفذ في البلدان المعنية ، ومجمعة بالتبرع لهذا الغرض بواسطة تبرعات تدفع عن طريق الامم المتحدة .

(٧) تتخذ جميع الدول تدابير ترمي الى زيادة وهي الرأي العام لضرورة المساعدة الايجابية على القضاء التام على الاستعمار ، وبخاصة الى ايجاد الظروف الملائمة لقيام المنظمات غير الحكومية القومية والدولية بنشاطات مؤيدة للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية .

(٨) تضاعف الامم المتحدة والدول جميعاً جهودها الاعلامية بشأن انتهاء الاستعمار ، وذلك بجميع وسائل الاعلام ، بما فيها المنشورات والاذاعة والتلفزة . وتعلق اهمية خاصة على البرامج المتعلقة بنشاطات الامم المتحدة لانتهاء الاستعمار ، والحالة في الاقاليم المستعمرة ، والكفاح الذي تشنه الشعوب المستعمرة وحركات التحرير القومي .

(٩) تواصل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الدائر في ضمان التزام جميع الدول التزاما تاما للاعلان ولغيابه من القرارات المختصة المتخذة بشأن مسألة انتهاء الاستعمار . ويجب ان لا تكون مسألة مساعدة الاقليم او عزلته الجغرافية او موارده المحدودة سببا لتأخير تنفيذ الاعلان باية صورة من الصور . وفي كل حالة لا يكون فيها القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) قد نفذ تنفيذا تاما بالنسبة الى اقليم معين ، تظل الجمعية العامة مسئولة عن ذلك الاقليم الى ان تتساح للشعب المعني فرصة ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال بحرية وفقا للاعلان . وتكلف اللجنة الخاصة بموجب هذا القرار بالقيام بما يلي :

(أ) الاستمرار في مساعدة الجمعية العامة في ايجاد افضل الطرق والوسائل لتصفية الاستعمار نهائيا ؛

(ب) الاستمرار في توجيه اهتمام خاص الى الآراء التي يعرب عنها ممثلو شعوب الاقاليم المستعمرة مشافهة او في رسائل خطية ؛

(ج) الاستمرار في ايفاد بعثات زائرة الى الاقاليم المستعمرة ، وعقد اجتماعات في الاماكن التي تتيح لها على خير وجه الحصول على معلومات مباشرة عن الحالة في الاقاليم المستعمرة ، وكذلك الاستمرار في عقد اجتماعات خارج المقر حسب الاقتضاء ؛

(د) مساعدة الجمعية العامة على ان تتخذ ، بالتعاون مع الدول القائمة بالادارة ، الترتيبات اللازمة لتأمين وعود للامم المتعددة في الاقاليم المستعمرة للاشتراك في وضع التدابير الاجرائية لتنفيذ الاعلان ومراقبة المراحل الاخيرة لعملية انتهاء الاستعمار في تلك الاقاليم ؛

(هـ) اعداد مشروع نظام للبعثات الزائرة لخدمة على الجمعية العامة للموافقة عليه .

الجلسة العامة ١٨٦٢

١٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٢٢ (الدورة ٢٥)

قبول فيجي في عضوية الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الامن الصادر في ١٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ بقبول فيجي في عضوية الامم المتحدة (٢) ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذي قدمته فيجي (٣) ،
تقرر قبول فيجي في عضوية الامم المتحدة .

الجلسة العامة ١٨٦٣
١٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٢٧ (الدورة ٢٥)

الاعلان الصادر بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين
للامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

تعتمد الاعلان التالي :

اعلان صادر بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين
للامم المتحدة

نحن مثلي الدول الاعضاء في الامم المتحدة المجتمعين في مقر الامم المتحدة في ٢٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لنفاذ ميثاق الامم المتحدة ، نعلن رسميا ما يلي :

١- تعزيزا لاهداف الذكرى ، وهي السلم والعدل والتقدم ، نؤكد من جديد اخلاصنا لميثاق الامم المتحدة وعزمنا على تنفيذ الالتزامات التي يتضمنها الميثاق .

٢- ان الامم المتحدة ، برغم ما بها من اوجه القصور ، قد ساهمت ، بوصفها مركزا لتنسيق جهود الامم المتحدة من اجل بلوغ المقاصد المذكورة في المادة ١ من الميثاق ، مساهمة هامة في صيانة السلم والامن الدوليين ، وفي تنمية العلاقات الودية القائمة على احترام مبدأ تساوى الشعوب

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ١٠٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8119 .

(٣) A/8118 . للاطلاع على النص المطبوع لهذه الوثيقة ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الخامسة والعشرون ، ملحق تشرين الاول (اكتوبر) وتشرين الثاني (نوفمبر) وكانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، الوثيقة S/9957 .

في الحقوق وحققها في تقرير مصيرها ، وفي تحقيق التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية . ونحن نؤكد من جديد اقتناعنا العميق بأن الامم المتحدة يمكن ان تكون وسيلة فعالة كل الفعالية لدعم حرية الامم واستقلالها .

٣- وسحيا لتحقيق مقاصد الميثاق ، نؤكد من جديد تصميمنا على احترام مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول . ولصوف نعمل كل ما في وسعنا لتنمية مثل تلك العلاقات بين جميع الدول بصرف النظر عن نظامها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وعلى اساس المراعاة الدقيقة لمبادئ الميثاق ، وبخاصة مبدأ تساوي الدول في السيادة ، ومبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها ضد السيادة الإقليمية او الاستقلال السياسي لاية دولة ، ومبدأ قيام الدول بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية ، والتزامها بعدم التدخل في الشؤون التي هي من صميم الولاية الداخلية لدولة ما ، والتزام الدول بالتعاون فيما بينها وفقا للميثاق ، والمبدأ القاضي بأن تنفذ الدول بحسن نية الالتزامات التي اضطلعت بها وفقا للميثاق . هذا وينبغي المضي قدما في التطوير التدريجي للقانون الدولي وفي تدوينه ، وهو ميدان احرز فيه تقدم هام خلال السنوات الخمس والعشرين الاولى للامم المتحدة ، وذلك تعزيزا لحكم القانون بين الامم . ونحن نرحب بصفة خاصة ، في هذا الصدد ، بما تم اليوم من اعتماد الاعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة (٤) .

٤- وبالرغم من انجازات الامم المتحدة ، فان حالة خطيرة من انعدام الامن لا تزال تواجه المنظمة والنزاعات المسلحة تحدث في شتى انحاء العالم ، وذلك في الوقت الذي يستمر فيه سباق التسلح والانفاق على السلاح وتحاني فئة كبيرة من البشر تخلفا في نموها الاقتصادي . واننا نؤكد من جديد تصميمنا على اتخاذ خطوات ملموسة لتحقيق المهمة الاساسية للامم المتحدة ، الا وهي صيانة السلم والامن الدوليين ، ان حل كثير من المشاكل الهامة الاخرى ، وبخاصة مشاكل نزاع السلاح والانهاء الاقتصادي ، يرتبط ارتباطا لا انفصام له بهذا الهدف كما نؤكد تصميمنا على الوصول الى اتفاق على اجراءات اكثر فعالية لتنفيذ مهام الامم المتحدة المتصلة بصيانة السلم على نحو يتفق والميثاق . واننا لندعو جميع الدول الاعضاء الى الاكثار من اللجوء الى تسوية المنازعات والخلافات الدولية تسوية سلمية بالوسائل التي ينص عليها الميثاق ، ولا سيما بالمفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ، مستخدمة في ذلك حسب الاقتضاء هيئات الامم المتحدة المختصة ، وكذلك بالالتجاء الى الوكالات او الاتفاقات الإقليمية او غيرها من الوسائل التي تتبناها .

٥- واننا نرجب ، ونحن على عتبة " عقد نزع السلاح " ، بما عقد من اتفاقات دولية هامة . في مجال الحد من التسلح ، وبخاصة الاسلحة النووية . وادراكنا منا لصعوبة وطول البحث عن الطرق المؤدية الى وقف سباق التسلح والى ارجاعه الى الوراء ، وادراكنا كذلك لجسامة الخطر الذي يتهدد السلم الدولي من استمرار استحداث الاسلحة المتكثرة ، فاننا نتدالغ الى عقد اتفاقات اخرى من هذا النوع في وقت قريب ، والى السير قدما من مرحلة الحد من التسلح الى مرحلة تخفيض الاسلحة فنزع السلاح في كل مكان لاسيما في الميدان النووي ، بمشاركة جميع الدول النووية . ونحن نهيب بجميع الحكومات ان تجدد عزمها على احراز تقدم ملموس في سبيل انهاء سباق التسلح وادراك الغاية النهائية ، الا وهي نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة .

٦- ونحن نحبي الدور الذي قامت به الامم المتحدة طوال السنوات الخمس والعشرين الماضية في عملية تحرير شعوب الاقاليم المستعمرة والمشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي . ولقد كان من نتيجة هذه العملية المحمودة ان زاد عدد الدول ذات السيادة في المنظمة زيادة كبيرة واخترفت الامبراطوريات الاستعمارية او كادت تختفي من الوجود . وبالرغم من هذه الانجازات ، فان كثيرا من الاقاليم والشعوب لاتزال ممنوعة عن حقها في تقرير المصير وفي الاستقلال ، وبخاصة في ناميبيا وروديسيا الجنوبية وانغولا وموزامبيق وغينيا (بساو) . وفي ذلك تحد متعمد مؤسف للامم المتحدة وللرأى العام العالمي من جانب بعض الدول المستعمرة ومن جانب النظام غير الشرعي المعاكم في روديسيا الجنوبية . كما اننا نؤكد من جديد حق جميع الشعوب المستعمرة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، ونشجب جميع الاعمال التي تعرم اى شعب من الشعوب من هذه الحقوق . واننا ان نقر شرعية كفاح الشعوب المستعمرة من اجل حريتها بجميع الوسائل المناسبة التي في متناولها ، نهيب بجميع الحكومات ان تنصاع في هذا الخصوص لاعكام الميثاق ، آخذة في اعتبارها اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي اعتمدته الامم المتحدة سنة ١٩٦٥ . ونعود فنؤكد على ان من حق تلك البلدان والشعوب ، في كفاحها العادل ، ان تلتزم وان تتلقى كل ما يلزمها من عون معنوى ومادى وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه .

٧- ونحن نشجب بشدة سياسة الفصل العنصرى الشريرة التي هي جريمة ضد ضمير الانسانية وكرامتها فضلا عن انها ، مثل النازية ، منافية لمبادئ الميثاق . ونؤكد من جديد تصميمنا على ان نبذل كل الجهود ، بما فيها مساعده الذين يكافحون تلك السياسة ، وفقا لنص الميثاق وروحه ، من اجل القضاء على الفصل العنصرى في افريقيا الجنوبية . كما اننا نشجب كل اشكال الاضطهاد والاستبداد حيثما كانت ، فضلا عن التعصب العنصرى والتمييز العنصرى بجميع مظاهره .

٨- وقد سعت الامم المتحدة في سنواتها الخمس والعشرين الاولى الى تشجيع العمل باهداف الميثاق في تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع ومراعاتها . وتمتد الاتفاقيات الدولية المحقودة والاعلانات الصادرة تحت رعايتها تعبيراً عن الضمير الاخلاقي للبشرية كما انها تمثل معايير انسانية لاجزاء المجتمع الدولي كافة . هذا وان الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والمهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بذاتة اشكاله ، واتفاقية منع جريمة ابادة الاجناس وقصعها تمثل كلها خطوة كبرى في طريق التعاون الدولي وفي الاعتراف بحقوق كل فرد وحمايتها دون اية تفرقة . ورغم احراز شي من التقدم ، فان الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان لا تزال ترتكب ضد الافراد والجماعات في مناطق عدة من مناطق العالم . واننا لنعاهد انفسنا على الكفاح المستمر المتسم بالتصميم ضد جميع انتهاكات الحقوق والحريات الاساسية لبني البشر ، وذلك بالقضاء على الاسباب الجذرية لتلك الانتهاكات ، وبتعزيز الاحترام العام لكرامة الناس جميعاً بصرف النظر عن العنصر واللون والجنس واللغة او الدين ، وفوق كل شي ، بزيادة الاستعانة بالوسائل التي تتيحها الامم المتحدة وفقاً للميثاق .

٩- وقد بذلت خلال الخمس والعشرين سنة الماضية ، عن طريق اتخاذ تدابير محددة وانشاء مؤسسات جديدة واستخدامها ، جهود ترمي الى اعطاء مضمون ملموس للاهداف الاساسية المكرسة في الميثاق ، والى ايجاد اوضاع يسودها الاستقرار والرفاه ، والى تأمين مستوى معيشة انسى يتفق والكرامة البشرية . ونحن على اقتناع بأن مثل ذلك الانماء الاقتصادي والاجتماعي ضروري للسلم وللامن الدولي وللعدل . ولذلك فان امم العالم قد عقدت العزم على اتماس نظام للتعاون الدولي افضل واكثر فعالية يمكن بواسطته القضاء على الفروق السائدة وتأمين الرفاه للجميع . ولا بد للجهود الدولية المبدولة في سبيل التعاون الاقتصادي والتقني من ان تكون على نطاق يتناسب مع نطاق المشكلة نفسها . كما ينبغي ، في هذا الصدد ، المضي في تعزيز وزيادة نشاطات مجموعة مؤسسات الامم المتحدة الرامية الى تأمين التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع البلدان ، وبخاصة البلدان المتنامية ، وهي نشاطات اتسعت بشكل ملحوظ في السنوات الخمس والعشرون الماضية . ولا يكفي ، لهذا الغرض ، اتخاذ التدابير الجزئية المتفرقة الفاترة . ولقد اعلننا ، بمناسبة هذه الذكرى ، ان السبعينات ستكون " عقد الامم المتحدة الانمائي " الثاني ، وهو يوافق " عقد نزع السلاح " ويرتبط به ، كما اننا اعتمدنا " الاستراتيجية الانمائية الدولية " لـ " عقد الامم المتحدة الانمائي " الثاني (٥) . واننا لنحث جميع الحكومات على منح كل تأييدها لتنفيذ تلك " الاستراتيجية " على اتم وجه وافعله تحقيقاً لاهداف الميثاق الاساسية .

١٠- هذا وتتألب الآفاق الجديدة التي بلغها العلم والتقنية مزيدا من التعاون الدولي . ونحن نؤكد من جديد عزمنا على الاستفادة التامة ، ولا سيما عن طريق الامم المتحدة ، من الفرص التي لم يسبق لها مثيل والتي اوجدتها فتوحات العلم والتقنية لمصلحة الشعوب في كل مكان في ميادين منها الفضاء الخارجي ، واستخدام قيعان البحار الموجودة خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية ، وتحسين نوعية البيئة ، وذلك بحيث يتاح للبلدان المتقدمة النمو والبلدان المتنامية على السواء ان تشارك مشاركة عادلة في فوائد الفتوحات العلمية والتقنية ، وان تسهم بذلك في التصجيل بالانماء الاقتصادى في جميع انحاء العالم .

١١- ان الزيادة الكبيرة في عدد اعضاء المنظمة منذ سنة ١٩٤٥ يشهد على حيويتها ؛ الا ان عالمية عضوية المنظمة لم تتحقق بعد . واننا لنعرب عن املنا في ان تصبح جميع الدول الاخرى المحبة للسلم والتي تقبل بالالتزامات الواردة في الميثاق وترى المنظمة انها قادرة على تنفيذ تلك الالتزامات وراغبة في تنفيذها ، اعضاء في المنظمة في المستقبل القريب . ومن المرغوب فيه ايضا ايجاد الطرق والوسائل المؤدية الى دعم فعالية المنظمة في القيام باعمالها المتزايدة حجما وتعقيدا في جميع مجالات نشاطاتها ، وبخاصة تلك المتعلقة بدعم السلم والامن الدوليين ، بما في ذلك التوسع في ترشيد توزيع الاعمال وتنسيقها فيما بين مختلف الوكالات والمنظمات التابعة للامم المتحدة .

١٢- وتواجه البشرية اليوم موقفا حاسما يحتم عليها الاختيار الصاجل بين احد امرين : فاما زيادة التعاون السلمى والتقدم ، واما الفرقة والنزاع ، بل الفناء . ونحن ممثلي الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، ان نحتمل رسميا بالذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة ، نؤكد من جديد عزمنا على بذل قصارنا لتأمين سلام دائم على الارض ولمراعاة المقاصد والمبادئ المقررة في الميثاق ، ولنا كل الثقة في ان تؤدى الاعمال التي تضطلع بها الامم المتحدة الى السير بالبشرية قدما في طريق السلم والعدل والتقدم .

الجلسة العامة ١٨٨٣

٢٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٢٨ (الدورة ٢٥)

الحالة في الشرق الاوسط

ان الجمعية العامة ،

ان يساورها القلق الشديد لكون استمرار الحالة الراهنة الخطيرة المتدهورة في الشرق الاوسط . يشكل تهديدا جديا للسلم والامن الدوليين ،

وان تؤكد من جديد عدم الاعتراف بأية مكاسب اقليمية ناتجة عن التهديد باستخدام القوة او استعمالها ،

وان تأسف لاستمرار اعتلال الاقاليم العربية منذ ٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ ،

وان يساورها القلق الشديد لان قرار مجلس الامن ٢٤٢ (١٩٦٧) الصادر في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧ ، الذي اتخذ بالاجماع والذي ينص على تسوية سلمية للحالة في الشرق الاوسط ، لم ينفذ الى الآن ،

وقد نارت في البند المعنون : " الحالة في الشرق الاوسط " ،

١- تؤكد من جديد ان اكتساب الاقاليم بالقوة امر غير جائز ، وانه يجب لذلك رد الاقاليم التي تم احتلالها على ذلك الوجه ؛

٢- وتؤكد من جديد ان ايجاد سلم عادل دائم في الشرق الاوسط يجب ان يتضمن تطبيق كل من المبدأين التاليين :

(أ) انسحاب القوات المسلحة الاسرائيلية من الاقاليم التي احتلت خلال النزاع الاخير ؛

(ب) انهاء جميع الادعاءات بوجود حالة حرب او جميع حالات الحرب واحترام بسلامة وسلامة الاقليمية والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة وعقها في العيش بسلام داخل حدود آمنة محترفة بها في منجى من التهديد باعمال العنف او من اعمال العنف ، والاعتراف بذلك كله ؛

٣- وتدرك ان احترام حقوق الفلسطينيين هو عنصر لاغنى عنه في ايجاد سلم عادل دائم في الشرق الاوسط ؛

٤- وتحث على التنفيذ السريع لقرار مجلس الامن ٢٤٢ (١٩٦٧) الذي ينص على التسوية السلمية للحالة في الشرق الاوسط ، بجميع اجزائه ؛

٥- وتدعو الاطراف المعنية مباشرة الى الاعاز الى ممثليهم باستئناف الاتصال مع الممثل الخاص للامين العام في الشرق الاوسط بغية تمكينه من القيام ، في اقرب وقت ممكن ، بالمهمة المناطة به ، مهمة تنفيذ قرار مجلس الامن بجميع اجزائه ؛

٦- وتوصي الاطراف بتمديد وقف اطلاق النار لمدة ثلاثة اشهر لكي يتسنى لهم الدخول في محادثات تحت رعاية الممثل الخاص بقصد اكمال قرار مجلس الامن ٢٤٢ (١٩٦٧) ؛

٧- وتلتزم من الامين العام اعلام مجلس الامن خلال فترة شهرين ، واعلام الجمعية العامة ، عند الاقتضاء ، عن جهود الممثل الخاص وعن تنفيذ قرار مجلس الامن ٢٤٢ (١٩٦٧) ؛

٨- وتلتزم من مجلس الامن ان ينظر ، عند الضرورة ، في اتخاذ الترتيبات اللازمة ، طبقا للمواد المختصة من ميثاق الامم المتحدة ، لتأمين تنفيذ قراره .

الجلسة العامة ١٨٩٦
٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٣٢ (الدورة ٢٥)

ترشيح اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها

ان الجمعية العامة ،

ان تدرك ان ازدياد مسؤولياتها وعدد اعضائها تجعل اعادة النظر في اجراءاتها وفسح
تنظيم اعمالها امرا مستوصوا ،

واذ راكمتها ان الامم المتحدة مطالبة اكثر فاكثر بمواجهة تحديات جديدة والقيام بمبادرات جديدة

وان تضح نصب عينيها ضرورة تأمين مناقشة جميع البنود السياسية والانمائية الهامة في الهيئة
المناسبة وبقائها قيد الدرس المستفيض ،

١- تلتزم من رئيس الجمعية العامة ان يشكل خلال دورتها هذه لجنة خاصة لترشيح اجراءات
الجمعية العامة وتنظيمها تؤلف من احدى وثلاثين دولة عضوا على اساس التوزيع الجغرافي العادل ،
وذلك لدراسة الارق والوسائل المؤدية الى تحسين اجراءات الجمعية وتنظيمها وفقا لاحكام ميثاق الامم
المتحدة ، بما في ذلك توزيع بنود جدول الاعمال ، وتنظيم العمل ، والوثائق ، والنظام الداخلي والمسائل
المتصلة به ، والامانه والممارسات ، وتقديم تقرير بذلك الى الجمعية في دورتها السادسة والعشرين ؛

٢- وتلتزم من حكومات الدول الاعضاء ان تمنح اللجنة كل مساعدة قد تحتاج اليها
لتنفيذ هذا القرار ، وان تقدم الى اللجنة آراءها ومقترحاتها في موعد لا يتجاوز ٢٨ شباط
(فبراير) ١٩٧١ ؛

٣- وتلتزم من الولايات المتخصصة ان تقدم اية معاومات لها اهميتها فيما يتعلق بالاجراءات
المسابقة في كل منها ؛

٤- كما تلتزم من الاممين العام ان يقدم الى اللجنة كل مساعدة لازمة للقيام بمهمتها ؛

٥- وتدور اللجنة تدوير وتوزيع محاضر موجزة لاعمالها .

الجلسة العامة ١٨٩٨
٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠

*

* *

في الجلسة العامة ١٩٣٣ المنعقدة في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، اعلن رئيس الجمعية العامة انه قام ، وفقا للفقرة ١ من القرار المذكور اعلاه ، بتعيين اعضاء اللجنة الخاصة المعنية بترشيح اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها .

وتتكون اللجنة من الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وافغانستان ، وباربادوس ، وباكستان ، والبرازيل ، وبوروندي ، وبولندا ، وبوليفيا ، وتونس ، والجمهورية العربية المتحدة ، والدانمارك ، ورومانيا ، وزامبيا ، والسنغال ، والشيلي ، وفرنسا ، والفلبين ، وفينزويلا ، والكاميرون ، وكندا ، ولبنان ، وليبيريا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنسما ، ونيجيريا ، والهند ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان ، ويوغوسلافيا ، واليونان .

القرار ٢٦٣٦ (الدورة ٢٥)

تفويضات الممثلين في الدورة الخامسة والعشرين
للجمعية العامة

ألف

ان الجمعية العامة ،

توافق على تقرير لجنة التفويضات الاول (٦) ، فيما عدا ما يتعلق بتفويضات ممثلي حكومة افريقيا الجنوبية .

الجلسة العامة ١٩٥٥

١٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠

باء

ان الجمعية العامة ،

توافق على تقرير لجنة التفويضات الثاني (٧) .

الجلسة العامة ١٩٣٩

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8142 .
(٧) المرجع الاخير ، الوثيقة A/8142/Add.1 .

القرار ٢٦٤٢ (الدورة ٢٥)
تمثيل الصين في الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى التوصية الواردة في قرارها ٣٩٦ (الدورة ٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، بأنه كلما ادعت اكثر من سلطة بأنها هي الحكومة التي يحق لها تمثيل احدى الدول الاعضاء في الامم المتحدة واصبحت هذه المسألة موضع خلاف في الامم المتحدة ، تحين النظر فيها في ضوء مبادئ ميثاق الامم المتحدة ومبادئه والظروف الخاصة بكل حالة ،

وان تشير كذلك الى الحكم الذي قرره ، وفقاً للمادة ١٨ من الميثاق ، في القرار ١٦٦٨ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، ومفاده ان كل اقتراح يرمي الى تغيير تمثيل الصين يعتبر مسألة هامة ، والذي اكدت استمرار صحته في قرارها ٢٥٢٥ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٥٩ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٢٧١ (الدورة ٢٢) المتخذ في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٣٨٩ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٥٠٠ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ ،
تؤكد من جديد استمرار صحة ذلك الحكم .

الجلسة العامة ١٩١٣

٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٥

القرار ٢٦٥١ (الدورة ٢٥)

المؤتمر الدولي الرابع لاستخدام الطاقة الذرية
في الاغراض السلمية

ان الجمعية العامة ،

ان تؤكد من جديد قرارها ٢٤٥٦ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ و ٢٥٧٥ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ بشأن عقد المؤتمر الدولي الرابع لاستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية ،

وقد نارت في تقرير الامين العام (٨) وفي جدول الاعمال المؤقت الذي اعدته اللجنة الاستشارية العلمية التابعة للام المتحدة (٩) ،

وان ترى ان المؤتمر سيسهم في نشر المعرفة والتقنية المتعلقين باستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية ، بصورة اكثر فعالية ، بين الدول الاعضاء ، وبخاصة بين البلدان المتنامية ،

١- تؤيد الاقتراحات الواردة في تقرير الامين العام بشأن دعوة المؤتمر الدولي الرابع لاستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية الى الانعقاد في جنيف في خريف سنة ١٩٧١ ؛

٢- وتلاحظ مع التقدير مساهمات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في التحضير للمؤتمر وتعاونها الوثيق في ذلك ،

٣- وتشفي على اللجنة الاستشارية العلمية التابعة للام المتحدة لما قامت به في اعداد جدول الاعمال المؤقت للمؤتمر ؛

٤- وتوافق على جدول الاعمال المؤقت للمؤتمر ؛

٥- وتلاحظ مع الارتياح ان مراعاة الامين العام لضرورات الاقتصاد في النفقات دون المساس بامكانيات نجاح المؤتمر قد أدت الى خفض النفقات لسنة ١٩٧٢ ، وتصرف عن املها في مراعاة الاعتبار نفسه بالنسبة الى نفقات سنة ١٩٧١ .

الجلسة العامة ١٩١٦
٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٥٥ (الدورة ٢٥)
تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت ودرست تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى الجمعية العامة عن عام ١٩٦٩ - ١٩٧٠ (١٠) ،

(٨) المرجع الاخير ، البند رقم ٢٠ ، الوثيقة A/8157 .

(٩) المرجع الاخير ، المرفق الاول .

(١٠) الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، التقرير السنوي للمجلس التنفيذي الى المؤتمر

العام ، ١ تموز (يوليو) ١٩٦٩ - ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٧٠ (فيينا ، تموز (يوليو) ١٩٧٠) ،
والتقرير التأميلي ، المحالان الى اعضاء الجمعية العامة بمذكرتين من الامين العام

• (A/8034/Add.1 و A/8034)

- ١- تعيط علما بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛
- ٢- وتقدر الدور الذي ينبغي البناء المتزايد الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية من أجل رفاه الدول الاعضاء ؛
- ٣- وتثني على العمل الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمواجهة مسئولياتهم المتعلقة بالضمانات وفقا لنظامها الاساسي ؛
- ٤- وتلتمس من الامين العام ان يحيل الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية محاضر الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة المتعلقة بنشاطات الوكالة ؛
- ٥- وتدعو الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى اخذ تلاء المحاضر بعين الاعتبار في اعمالها المقبلة .

الجلسة العامة ١٩١٧
٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٩٦ (الدورة ٢٥)
تقرير مجلس الامن

ان الجمعية العامة ،

تعيط علما بتقرير مجلس الامن الى الجمعية العامة عن الفترة الممتدة من ١٦ تموز (يوليه) ١٩٦٩ الى ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٧٠ (١١) .

الجلسة العامة ١٩٢٧
١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧٠٨ (الدورة ٢٥)

تنفيذ - اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ان الجمعية العامة ،

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٢

(A/8002) .

ان تشير الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرارها -
١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، والى برنامج العمل
من اجل التنفيذ التام للاعلان ، الوارد في قرارها ٢٦٢١ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٢ تشرين
الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ ،

وان تشير الى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بتنفيذ الاعلان ، ولا سيما قرارها ٢٥٤٨
(الدورة ٢٤) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ وقرارها ٢٥٥٤ (الدورة ٢٤)
و ٢٥٥٥ (الدورة ٢٤) المتخذين في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ،

وان تلاحظ مع القلق الشديد ان هناك اقاليم كثيرة لا تزال خاضعة للسيطرة الاستعمارية
ولنظم الحكم العنصرية بعد مضي عشر سنوات على اقرار الاعلان ،

وان تأسف لاستمرار الدول الاستعمارية ، وبخاصة البرتغال وافريقيا الجنوبية ، في رفض تنفيذ
الاعلان والقرارات المختصة الاخرى المتخذة في مسألة انتهاء الاستعمار ، ولا سيما تلك المتصلة
بالاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وبناميبيا وبروديسيا الجنوبية ،

وان تذكر الاعراب عن اقتناعها بأن الابقاء على الاستعمار بجميع اشكاله ومظاهره - بما فيها
العنصرية والفصل العنصري ونشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها التي تشغل الشعوب
المستعمرة - ومعاوالات بعض الدول الاستعمارية اخمار حركات التحرر القومي بنشاطات قمعية
ضد الشعوب المستعمرة امر ينافي ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان واعلان
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ويمثل تهديدا للسلم والامن الدوليين ،

وان تعرب عن اسفها الشديد لموقف الدول التي تواصل التعاون مع حكومتي البرتغال وافريقيا
الجنوبية ومع نظام الاقلية العنصرية غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ، تحديدا منها المقررات
المختصة المتخذة من مجلس الامن والجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية ببحث حالة تنفيذ
اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

١- تؤكد من جديد قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) وجميع قراراتها الاخرى المتخذة في مسألة
انتهاء الاستعمار ؛

٢- وتحيط علما مع الارتياح بالعمل الذي انجزته اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وتعرب عن تقديرها للجنة الخاصة للجهود التي
تبذلها لتأمين تنفيذ الاعلان تنفيذا تاما فعلا ؛

٣- وتوافق على تقرير اللجنة الخاصة عن اعمالها خلال عام ١٩٧٠ (١٢) ، بما فيه برنامج
الاعمال المرسوم لعام ١٩٧١ ؛

- ٤- وتحث جميع الدول ، ولا سيما الدول القائمة بالادارة ، وكذلك الوكالات المتخصصة وغيرها من اعضاء مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، على اعمال التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة والداعية الى الاسراع بتنفيذ الاعلان والقرارات المختصة الصادرة عن الامم المتحدة ؛
- ٥- وتؤكد من جديد اعترافها بمشروعية كفاح الشعوب المستعمرة والشعوب الواقعة تحت السيطرة الاجنبية من اجل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال بجميع الطرق الضرورية التي في متناولها ، وتلاحظ مع الارتياح التقدم الذي اعزته في الاقاليم المستعمرة حركات التحرر القومي ، سواء عن طريق كفاحها او عن طريق برامجها الانهاضية ؛
- ٦- وتحث جميع الدول والوكالات المتخصصة وغيرها من اعضاء مجموعة مؤسسات الامم المتحدة على تقديم المساعدة المعنوية والمادية لحركات التحرر القومي في الاقاليم المستعمرة وذلك بالتشاور ، عند الاقتضاء ، مع منظمات الوحدة الافريقية ؛
- ٧- وتتضمن من جميع الدول ، وكذلك من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية ، الامسك عن تقديم انواع من انواع المساعدة الى حكومتي البرتغال وافريقيا الجنوبية والى نظام الاقلية العنصرية غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية الى ان تنبذ جميعا سياسة السيطرة الاستعمارية والتمييز العنصري التي تتبناها ؛
- ٨- وتكرر اعلانها ان الاخذ بطريقة استخدام المرتزقة ضد حركات التحرر القومي في الاقاليم المستعمرة يشكل عملا جرميا ، وتدعو جميع الدول الى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تدبير المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم في اقاليمها ولمنع مواطنيها من العمل كمرتزقة ؛
- ٩- وتطالب من الدول الاستعمارية القيام فورا ودون قيد او شرط بازالة قواعد ومنشآت العسكرية من الاقاليم المستعمرة والامتناع عن اقامة اية قواعد ومنشآت جديدة ؛
- ١٠- وتشجب السياسات التي تتبعها بعض الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت سيطرتها والتي تتمثل في فرض نظم الحكم والدساتير غير التمثيلية ، وتوطيد مركز المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها ، وتضليل الرأى العام العالمي ، وتشجيع التدفق المنتظم للمهاجرين الوافدين الاجانب مع طرد السكان الاهليين وتشريدهم ونقلهم الى مناطق اخرى ، وتطلب المسمى تلك الدول الكف فورا عن امثال هذه السياسات ؛
- ١١- وتتضمن من اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الاعلان تنفيذنا فوريا تاما في جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام خاصة بوضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار ، مع ايلاء المراعاة التامة للاحكام المختصة الواردة في برنامج العمل من اجل التنفيذ التام للاعلان ؛
- ١٢- وتتضمن من اللجنة الخاصة ابداء الاقتراحات الملموسة التي يمكن ان تساعد مجلس الامن في النظر في التدابير التي يكون من المناسب اتخاذها بموجب ميثان الامم المتحدة بشأن

اية تطورات تحصل في الاقاليم المستعمرة ويكون من شأنها تهديد السلم والامن الدوليين ، وتوصي المجلس بايلاء الاهتمام التام لهذه الاقتراحات ؛

١٣- وتلتبس من اللجنة الخاصة مواصلة النظر في مدى التزام الدول الاعضاء للاعلان ولخيره من القرارات المنتهية المتخذة بشأن مسألة انتهاء الاستعمار ، ولا سيما القرارات المتعلقة بالاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، وبروديسيا الجنوبية وبناميبيا ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها السادسة والعشرين ؛

١٤- وتدعو اللجنة الخاصة الى الاستمرار في ايلاء اهتمام خاص للاقاليم الصغيرة ، وتوصية الجمعية العامة بانسب الدارت وبالخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان هذه الاقاليم من ممارسة حقوقهم في تقرير المصير والاستقلال ممارسة تامة دون تأخير ؛

١٥- وتدعو الدول القائمة بالادارة الى التعاون التام مع اللجنة الخاصة بالسماح للافرقة الزائرة بزيارة الاقاليم المستعمرة بغية الحصول على معلومات مباشرة عن الاقاليم والتحقق من رغبات واماني سكان الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ؛

١٦- وتتمس من الامين العام ان يعمد ، مع مراعاة اقتراحات اللجنة الخاصة ، الى مواصلة اتخاذ التدابير الملموسة اللازمة ، باستعمال جميع الوسائط المتوفرة له ، بما فيها المنشورات والاذاعة والتلفزة ، لتأمين الاذاعة الواسعة المستمرة لاعمال الامم المتحدة في ميدان انتهاء الاستعمار ولا نباء الحالة القائمة في الاقاليم المستعمرة والكفاح المتواصل الذي تخوضه الشعوب المستعمرة في سبيل تحريرها ؛

١٧- وتلتبس من الدول الاعضاء ، ولا سيما الدول القائمة بالادارة ، ان تتعاون مع الامين العام في تشجيع نشر المعلومات على نطاق واسع عن أعمال الامم المتحدة في تنفيذ الاعلان ؛

١٨- وتلتبس من الامين العام تزويد اللجنة الخاصة بالتسهيلات اللازمة وبالموظفين اللازمين لتنفيذ هذا القرار فضلا عن مختلف القرارات المتعلقة بمسألة انتهاء الاستعمار والمتخذة من الجمعية العامة واللجنة الخاصة .

الجلسة العامة ١٩٢٦
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧٢٨ (الدورة ٢٥)

تقرير الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الامم المتحدة
لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم (١٣) ،

وان تذكر قلقها الشديد ازاء الحالة المالية الحرجة التي تعانيها وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم والآثار الخطيرة التي تترتب عليهم بالنسبة الى اعمال الوكالة في المستقبل ،

وان لا تفوتها الحاجة الى اتخاذ جميع التدابير الممكنة للحيلولة دون تخفيض الخدمات التي تقدمها الى اللاجئين الفلسطينيين وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ،

وان تأخذ بعين الاعتبار ضرورة الاستعجال في القيام بمثل ذلك العمل ،

١- توافق على تقرير الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ؛

٢- وتؤيد التوصيات الواردة في النبذة ١٥ من تقرير الفريق العامل وتحث جميع المعنيين على التعاون التام على تنفيذها ؛

٣- وتاتمس من الفريق العامل مواصلة اعماله وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٥٦ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ولقرارها هذا ؛

٤- وتجدد نداءها الى جميع الحكومات للاشتراك في بذل مجهود جماعي لحل الازمة المالية التي تعانيها وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم .

الجلسة العامة ١٩٣١

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

(١٣) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٣٥ من جدول الاعمال ،

الوثيقة A/8264.

القرارات الاخرى

الاعلان الموجه من الامين العام
بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الامم المتحدة

(البند ٧)

اجادات الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٨٤٣ المعقودة في ١٨ ايلول - - - - -
(سبتمبر) ١٩٧٠ ، بالرسالة المؤرخة في ١٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٧٠ والموجهة من الامين العام
الى رئيس الجمعية العامة (١٤) .

اقرار جدول الاعمال

(البند ٨)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٨٤٣ المعقودة في ١٨ ايلول (سبتمبر)
١٩٧٠ ، وبناء على توصية مكتبها (١٥) ، ادراج البنود الآتية في جدول الاعمال المؤقت لدورتها
السادسة والعشرين :

تركيب جهاز آلى للاقتراع

توأمة المدن بوصفها احدى وسائل التعاون الدولي

المدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة

اعلان الاشتراك العالمي في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

مسألة توجيه دعوات خاصة للدول غير الاعضاء في الامم المتحدة او في اى من الوكالات

المتخصصة او في الوكالة الدولية للطاقة الذرية او غير الاطراف في النظام

الاساسي لمحكمة العدل الدولية لتصبح اطرافا في اتفاقية البعثات

الخاصة .

(١٤) المرجع الاخير ، البند ٧ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8064 .

(١٥) المرجع الاخير ، البند ٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8100 ، النبذة ١٥ .

تقرير الامين العام عن اعمال المنظمة

(البند ١٠)

احاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٩٢٧ المعقودة في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، بتقرير الامين العام عن اعمال المنظمة (١٦) .

تقرير المجلس الاقصادى والاجتماعي

(البند ١٢)

احاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٩٣٢ المعقودة في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، بالفصل الحادى عشر (الفرع الخامس) ، وبالفصلين الرابع عشر والخامس عشر من تقرير المجلس الاقصادى والاجتماعي (١٧) .

تقرير محكمة العدل الدولية

(البند ١٤)

احاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٩٢٧ المعقودة في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، بتقرير محكمة العدل الدولية (١٨) .

الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة

(البند ٢١)

اقرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٨٦٠ و ١٨٦٢ المعقودتين في ٦ و ١٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ ، الترتيبات التنظيمية المتعلقة بالدورة التذكارية التي اوصت بعقد ها

(١٦) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ١ (A/8001 و Corr.1 و Corr.2) والملحق رقم ١ ألف (A/8001/Add.1) .

(١٧) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٣ (A/8003 و Corr.1) .

(١٨) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٥ (A/8005) .

لجنة الذكرى الخامسة والعشرين للأمم المتحدة (١٦) .
واعادات الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٩٢٧ المحقودة في ١٢ كانون الاول
(ديسمبر) ١٩٧٠ ، بتقرير لجنة الذكرى الخامسة والعشرين للأمم المتحدة عن مؤتمر الشباب
العالمي (٢٠) .

العالة في الشرق الاوسط

(البند ٢٢)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٩٣٣ المحقودة في ١٧ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٧٠ اذ راجع البند ذي العنوان التالي : " العالة في الشرق الاوسط " في جدول الاعمال
المؤقت لدرستها السادسة والعشرين واعطاءه الاولوية في هذه الدورة .

تعيينات لملء المناصب الشاغرة

في اللجنة الخاصة المعنية بعالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة

(البند ٢٣)

عين رئيس الجمعية العامة ترينيداد وتوباغو ، والسويد ، وفيجي لملء ثلاثة من المناصب
التي شغرت نتيجة لانسحاب استراليا (٢١) وايطاليا (٢٢) ، والنرويج (٢٣) وهوندوراس (٢٤)
من اللجنة الخاصة المعنية بعالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .
واقرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٩٣٣ المحقودة في ١٧ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٧٠ ، هذه التعيينات .

-
- (١٩) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٢١ من جدول الاعمال ،
الوثيقتان A/8060 و Add.1 .
(٢٠) المرجع الاخير ، الوثيقة A/8161 .
(٢١) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٢٣ من جدول الاعمال ،
الوثيقة A/7507 .
(٢٢) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٢٣ من جدول الاعمال
الوثيقة A/8154 .
(٢٣) المرجع الاخير ، الوثيقة A/8206 .
(٢٤) المرجع الاخير ، الوثيقة A/8205 .

وستكون اللجنة الخاصة نتيجة للتحقيقات السابقة ، مؤلفة من الاعضاء التاليين : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واثيوبيا ، وافغانستان ، والاكوادور ، وايران ، وبلغاريا ، وبولندا ، وترينداد وتوباغو ، وتونس ، والجمهورية التنزانية المتحدة ، وساحل العاج ، وسورية ، والسويد ، وسيراليون ، والعراق ، وفيجي ، وفينيزويلا ، ومالي ، ومدغشقر ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والهند ، والولايات المتحدة الامريكية ، ويوغوسلافيا .

تحديد مفوض الامم المتحدة لناميبيا

(البند ٦٢ (د))

في الجلسة العامة ١٦٢٣ المعقودة في ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، لفت رئيس الجمعية العامة نذرا الجمعية الى الرسالة المؤرخة في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ من ممثل زامبيا (٢٥) والى رد الامين العام المؤرخ في ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ (٢٦) ، وأوضح انه نذرا الى عدم تقدم الامين العام باى اقتراح يرمي الى تخيير الاحكام العالية فيما يتعلق بمفوض الامم المتحدة لناميبيا بالنيابة ، فانه لا لزوم لاتخاذ اى قرار في هذا الشأن في الدورة الخامسة والحشرين .

(٢٥) الوثيقة A/8194 .

(٢٦) الوثيقة A/8220 .

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ	الصفحة
٢٦٦٠ (الدورة ٢٥)	معاهدة حظر وضع الاسلحة النووية وغيرها من اسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن ارضها (A/8198)	٢٧	١٩٧٠ (ديسمبر) ١٧ كانون الاول	٢٦
٢٦٦١ (الدورة ٢٥)	نزع السلاح العام الكامل (A/8198)	٢٧	١٩٧٠ (ديسمبر) ١٧ كانون الاول	٣٢
	القرار الف	٢٧	١٩٧٠ (ديسمبر) ١٧ كانون الاول	٣٢
	القرار ب	٢٧	١٩٧٠ (ديسمبر) ١٧ كانون الاول	٣٣
	القرار جيم	٢٧	١٩٧٠ (ديسمبر) ١٧ كانون الاول	٣٥
٢٦٦٢ (الدورة ٢٥)	مسألة الاسلحة الكيميائية والبيولوجية (البيولوجية) (A/8179)	٢٨	١٩٧٠ (ديسمبر) ١٧ كانون الاول	٣٥
٢٦٦٣ (الدورة ٢٥)	ساس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية (A/8180)	٢٨	١٩٧٠ (ديسمبر) ١٧ كانون الاول	٣٧
	القرار الف	٢٩	١٩٧٠ (ديسمبر) ١٧ كانون الاول	٣٩
	القرار ب	٢٩	١٩٧٠ (ديسمبر) ١٧ كانون الاول	٣٩
٢٦٦٤ (الدورة ٢٥)	تنفيذ نتائج مؤتمر الدول غير الحائزة لاسلحة النووية (A/8192)	٣٠	١٩٧٠ (ديسمبر) ١٧ كانون الاول	٤٠
٢٦٦٥ (الدورة ٢٥)	انشاء دائرة دولية، في اطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، للتفجيرات النووية للاغراض السلمية في ظل مراقبة دولية مناسبة (A/8193)	٣١	١٩٧٠ (ديسمبر) ١٧ كانون الاول	٤٢
٢٦٦٦ (الدورة ٢٥)	حالة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤٥٦ ب (الدورة ٢٣) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني المتعلق بمعاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو والتصديق عليه (A/8181))	٣٣	١٩٧٠ (ديسمبر) ١٧ كانون الاول	٤٢
٢٦٦٧ (الدورة ٢٥)	النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره الشديدة الضرر بسلم العالم وامنه (A/8184)	٣٤	١٩٧٠ (ديسمبر) ١٧ كانون الاول	٤٥
٢٦٦٨ (الدورة ٢٥)	المسألة الكورية (A/8185)	٣٨	١٩٧٠ (ديسمبر) ١٧ كانون الاول	٤٧
٢٧٣٣ (الدورة ٢٥)	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية (A/8250)	٣٦	١٩٧٠ (ديسمبر) ١٧ كانون الاول	٤٨
	القرار الف	٣٦	١٩٧٠ (ديسمبر) ١٧ كانون الاول	٥١
	القرار ب	٣٦	١٩٧٠ (ديسمبر) ١٧ كانون الاول	٥٣
	القرار جيم	٣٦	١٩٧٠ (ديسمبر) ١٧ كانون الاول	٥٦
	القرار دال	٣٦	١٩٧٠ (ديسمبر) ١٧ كانون الاول	٥٧
٢٧٣٤ (الدورة ٢٥)	الاعلان الخاص بتمهيز الامن الدولي (A/8096)	٣٢	١٩٧٠ (ديسمبر) ١٧ كانون الاول	٦٢
٢٧٤٦ (الدورة ٢٥)	اعلان المبادئ المنبثقة على قاع البحار والمحيطات وماطن ارضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية (A/8096)	٣٥	١٩٧٠ (ديسمبر) ١٧ كانون الاول	٦٢
٢٧٥٠ (الدورة ٢٥)	تخصيص قاع البحار والمحيطات وماطن ارضها، الموجودين تحت اعالي البحار وخارج حدود الولاية القومية الحالية، للاغراض السلمية وحدها، واستخدام مواردهما للصحة الانسانية، وعقد مؤتمر عن قانون البحار (A/8097)	٣٥	١٩٧٠ (ديسمبر) ١٧ كانون الاول	٦٥
	القرار الف	٣٥	١٩٧٠ (ديسمبر) ١٧ كانون الاول	٦٦
	القرار ب	٣٥	١٩٧٠ (ديسمبر) ١٧ كانون الاول	٦٨
	القرار جيم	٣٥	١٩٧٠ (ديسمبر) ١٧ كانون الاول	٦٨

القرار ٢٦٦٠ (الدورة ٢٥)

معاهدة حظر وضع الاسلحة النووية وغيرها
من اسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات
وفي باطن ارضها

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٦٠٢ واو (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر)

١٩٦٩ ،

واقترعا منها بأن منح اى سباق للتسلح النووى يكون ميدانه قاع البحار والمحيطات يخدم
مصالح صيانة السلم العالمي ، وتخفيف التوتر الدولي ، وتوطيد العلاقات الودية بين الدول ،
وان تدرك ما للانسانية من مصلحة مشتركة في تخصيص قاع البحار والمحيطات للاغراض
السلمية وحدها ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح (١) المؤرخ في ١١ ايلول (سبتمبر)
١٩٧٠ ، وتقديرا منها لاجمال المؤتمر فيما يتعلق بمشروع معاهدة حظر وضع الاسلحة النووية
وغيرها من اسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن ارضها ، المرفق بالتقرير ،
واقترعا منها بأن تلك المعاهدة تخدم مقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ،

١- ترحب بمعاهدة حظر وضع الاسلحة النووية وغيرها من اسلحة التدمير الشامل على قاع
البحار والمحيطات وفي باطن ارضها ، المرفق نصها بهذا القرار ؛

٢- وتطلب الى الحكومات الوديعه عرض المعاهدة للتوقيع والتصديق في اقرب موعد

ممكن ؛

٣- وتتحرب عن املها في ان يتم الانضمام الى هذه المعاهدة على اوسع نطاق ممكن .

الجلسة العامة ١٩١٩

٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

(١) الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح ، ملحق عام ١٩٧٠ ، الوثيقة DC./233 .

-----رفق

معاهدة حظر وضع الاسلحة النووية وغيرها
من اسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات
وفي باطن ارضها

ان الدول الاطراف في هذه المعاهدة ،

ان تدرك ما للانسانية من مصلحة مشتركة في تقدم استكشاف قاع البحار والمحيطات
واستخدامه للاغراض السلمية ،

وان ترى ان منع اى سباق للتسلح النووى يكون ميدانه قاع البحار والمحيطات يخدم مصالح
صيانة السلم العالمي ، ويخفف التوتر الدولي ، ويوطد العلاقات الودية بين الدول ،
واقتناعا منها بأن هذه المعاهدة تشكل خطوة نحو استبعاد قاع البحار والمحيطات وباطن
ارضها من نطاق سباق التسلح ،

واقتناعا منها بأن هذه المعاهدة تشكل خطوة نحو عقد معاهدة لنزع السلاح العام الكامل
في ظل مراقبة دولية دقيقة فعالة ، وعزما منها على مواصلة المفاوضات للوصول الى هذه الغاية ،

واقتناعا منها بأن هذه المعاهدة تخدم مقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه بطريقه
تتفق ومبادئ القانون الدولي وذلك من غير مساس بحريات اعالي البحار ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الاولى

١- تتعهد الدول الاطراف في هذه المعاهدة بأن لا تقيم او تضع على قاع البحار
والمحيطات وفي باطن ارضها فيما وراء الحد الخارجي لمنطقة ما من مناطق قاع البحر ، حسب
تحريفه الوارد في المادة الثانية ، اية اسلحة نووية او اية انواع اخرى من اسلحة التدمير الشامل ،
ولا مباني ولا منشآت للاطلاق ولا اية مرافق اخرى معدة على وجه التحديد لخرن او تجريب
او استحمال مثل تلك الاسلحة .

٢- تنطبق التعهدات المترتبة على الفقرة ١ من هذه المادة كذلك على منطقة قاع البحر
المشار اليها في الفقرة نفسها ، الا انها لا تنطبق ، في داخل منطقة قاع البحر المذكورة ، على
الدولة الساحلية ولا على قاع البحر الواقع تحت مياهها الاقليمية .

٣- تتعهد الدول الاطراف في هذه المعاهدة بأن لا تساعد او تشجع او تحرض اية دولة من الدول على القيام بالنشاطات المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، وبأن لا تشترك بأية طريقة اخرى في مثل تلك الاعمال .

المادة الثانية

لاغراض هذه المعاهدة ، يعتبر الحد الخارجي لمنطقة قاع البحار المشار اليها في المادة الاولى مطابقاً للحد الخارجي المحدد باثني عشر ميلاً للمنطقة المشار اليها في القسم الثاني من " اتفاقية البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة " الموقع عليها في جنيف في ٢٩ نيسان (ابريل) ١٩٥٨ ، ويتم قياسه وفقاً لاحكام الفصل الثاني من القسم الاول من تلك الاتفاقية وطبقاً للقانون الدولي .

المادة الثالثة

١- تتميز اهداف هذه المعاهدة وتأمينها لالتزام احكامها ، يكون من حق كل دولة من الدول الاطراف في المعاهدة ان تتثبت ، عن طريق المراقبة ، مما تقوم به الدول الاخرى الاطراف في المعاهدة من نشاطات على قاع البحار والمحيطات وفي باطن ارضها فيما وراء المنطقة المشار اليها في المادة الاولى ، وذلك بشرط ان لا تؤدي تلك المراقبة الى اعاقه هذه النشاطات .

٢- اذا تبقت عقب تلك المراقبة شكوك معقولة بشأن تنفيذ الالتزامات التي ترتبها المعاهدة، تتشاور الدولة الطرف التي يكون لديها مثل تلك الشكوك مع الدولة الطرف المسئولة عن النشاطات المؤدية الى الشكوك بقصد تبديدها . فاذا استمرت الشكوك ، تقوم الدولة الطرف التي يكون لديها مثل تلك الشكوك باشعار الدول الاطراف الاخرى ، ويتعاون الاطراف المعنيون على تنفيذ ما يتم الاتفاق عليه من اجراءات التحقيق الاخرى ، بما فيها التفتيش المناسب للاشياء او المبانى او المنشآت او المرافق الاخرى التي يوجد ما يبرر توقع كونها من نوع تلك المذكورة في المادة الاولى . ويحق للاطراف الموجودين في منطقة النشاطات ، بما فيهم اية دولة ساحلية ، وكما يحق لاي طرف آخر يطلب ذلك ، الاشتراك في مثل ذلك التشاور والتعاون . وبعد انتهاء اجراءات التحقيق الجديدة ، يقوم الطرف الذي اتخذت تلك الاجراءات بناء على مبادرته بتعميم تقرير مناسب في هذا الشأن على سائر الاطراف .

٣- اذا لم تؤد مراقبة الشيء او المبنى او المنشأة او غيرها من المرافق الى مصرفة الدولة المسئولة عن النشاطات المؤدية الى تلك الشكوك المعقولة ، تقوم الدولة الطرف التي يكون لديها مثل تلك الشكوك باشعار الدول الاطراف الموجودة في منطقة النشاطات واية دولة اخرى من

الدول الاطراف واستفسارها على الوجه المناسب. فاذا ثبت من تلك الاستفسارات ان دولة معينة من الدول الاطراف مستعولة عن هذه النشاطات ، كان على تلك الدولة الدارف ان تقوم بالتشاور والتعاون مع الاطراف الاخرين وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة . اما اذا لم يمكن معرفة الدولة المستعولة عن النشاطات عن طريق تلك الاستفسارات ، فان للدولة الطرف المستفسرة ان تتطلع باجراءات تحقيق اخرى ، بما فيها التفتيش ، وعليها ان تطالب لهذا الغرض مشاركة الاطراف الموجودين في منطقة النشاطات ، بما فيهم اية دولة ساحلية ، ومشاركة أى طرف آخر راغب في التعاون .

٤- اذا لم يؤد التشاور والتعاون المنصوص عليهما في الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة الى تبديد الشكوك المتعلقة بتلك النشاطات وبقي تنفيذ الالتزامات التي ترتبها هذه المعاهدة موضع التيقن جازا للدولة الطرف ، وفقا لاحكام ميثاق الامم المتحدة ، ان تحيل المسألة الى مجلس الامن ، الذي له ان يتصرف فيها طبقا للميثاق .

٥- لاية دولة من الدول الاطراف ان تجرى التحقيق المنصوص عليه في هذه المادة بوسائلها الخاصة ، او بالمساعدة الكلية او الجزئية من اية دولة اخرى من الدول الاطراف ، او عن طريق الاجراءات الدولية المناسبة في الامم المتحدة وطبقا لميثاقها .

٦- تباشر نشاطات التحقيق المنصوص عليه في هذه المعاهدة دون اعاقه للنشاطات التي تقوم بها دول اطراف اخرى ومع ايلاء المراعاة اللازمة للحقوق المقررة في القانون الدولي ، بما في ذلك حريات اعالي البحار وحقوق الدول الساحلية فيما يتعلق باستكشاف واستغلال عتباتها القارية .

المادة الرابعة

ليس في هذه المعاهدة ما يفسر بأنه يؤيد او يمسس موقف اية دولة طرف فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية القائمة ، بما فيها اتفاقية سنة ١٩٥٨ بشأن البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة ، او فيما يتعلق بالحقوق او الادعاءات التي قد تتمسك بها مثل تلك الدولة الطرف ، او فيما يتعلق بالاعتراف او بعدم الاعتراف بالحقوق او الادعاءات التي تتمسك بها اية دولة اخرى ، بشأن المياه الواقعة قبالة سواحلها ، ومنها البحار الاقليمية والمناطق المتاخمة ، او بشأن قاع البحار والمحيطات بما في ذلك المقبات القارية .

المادة الخامسة

يتعهد اطراف هذه المعاهدة بمواصلة التفاوض بحسن نية فيما يتعلق بالتدابير الاخرى في ميدان نزع السلاح للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها .

المادة السادسة

يجوز لاية دولة من الدول الاطراف في هذه المعاهدة اقتراح ادخال تعديلات عليها .
وتصبح التعديلات نافذة ، بالنسبة الى كل دولة من الدول الاطراف تثليها ، متى نالت
قبول اغلبية الدول الاطراف في المعاهدة ، وبعد ذلك تصبح نافذة ، بالنسبة الى كل
دولة اخرى من الدول الاطراف ، ابتداء من تاريخ قبول هذه الدولة لها .

المادة السابعة

يعقد في جنيف بسويسرا، بعد انقضاء خمس سنوات على نفاذ هذه المعاهدة ، مؤتمر
لاطراف المعاهدة يتولى دراسة كيفية تطبيق احكام هذه المعاهدة بقصد التأكيد من ان مقاصد
وبياجة المعاهدة واحكامها في قيد التحقيق . وتتخذ بعين الاعتبار في تلك الدراسة اية تطورات تقنية تتصل
بالموضوع . ويقرر هذا المؤتمر الدراسي ، وفقا لآراء اغلبية الاطراف الحاضرين ، ما اذا كان الامر
يقتضي عقد مؤتمر دراسي آخر وموعد عقده .

المادة الثامنة

لكل دولة طرف في هذه المعاهدة ، في ممارستها من مبادئها القومية ، حق الانسحاب
من هذه المعاهدة اذا رأت ان اعداها غير عادية تتعلق بموضوع المعاهدة قد عرضت مصالح
بلدها العليا للخطر . وعلى تلك الدولة ان تحظر جميع الدول الاخرى الاطراف في المعاهدة
ومجلس الامن التابع للأمم المتحدة بذلك الانسحاب قبل وقوعه بثلاثة اشهر ، وان تضمن اخطارها
بيانا بالاحداث غير العادية التي ترى انها عرضت مصالحها العليا للخطر .

المادة التاسعة

لاتمس احكام هذه المعاهدة بأية صورة من الصور الالتزامات التي تضطلع بها الدول
الاطراف فيها بموجب وثائق دولية تنص على انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية .

المادة العاشرة

١- تصر هذه المعاهدة للتوقيع على جميع الدول . ولاية دولة لم توقع عليها قبل
نفاذها طبقا للفقرة ٣ من هذه المادة ان تنضم اليها في اي وقت تشاء .

٢- تنطبق هذه المعاهدة لتصدق الدول الموقعة عليها . وتودع وثائق التصديق والانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلند الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية ، المصينة بموجب هذا حكومات وديعة .

٣- تصبح هذه المعاهدة نافذة بعد ايداع وثائق التصديق من اثنتين وعشرين حكومة من بينها الحكومات المصينة حكومات وديعة بالنسبة اليها .

٤- تصبح هذه المعاهدة نافذة ، بالنسبة الى الدول التي تقوم بايداع وثائق تصديقها او انضمامها بعد نفاذها ، ابتداءً من تاريخ ايداع وثائق تصديقها او انضمامها .

٥- تبادر الحكومات الوديعة الى اعلام حكومات جميع الدول الموقعة والمنظمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق عليها او انضمام اليها ، وتاريخ نفاذها ، وتلقيها ايضا اشعارات اخرى .

٦- تتولى الحكومات الوديعة تسجيل هذه المعاهدة عملا بالمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة .

المادة الحادية عشرة

تودع هذه المعاهدة ، المحررة بخمس لغات رسمية متساوية هي الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، في محفوظات الحكومات الوديعة . وتقوم الحكومات الوديعة بارسال صور مصدقة عنها الى حكومات الدول الموقعة عليها او المنظمة اليها .

واثباتا لما تقدم ، قام الموقعون ادناه ، المخول لهم في ذلك حسب الاصول ، بتوقيع هذه المعاهدة .

حرر باللغة في ، في من
شهر عام (٢) .

(٢) وقعت المعاهدة في لندن وموسكو وواشنطن في ١١ شباط (فبراير) ١٩٧١ .

القرار ٢٦٦١ (الدورة ٢٥)
نزع السلاح العام الكامل

ألف

ان الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بضرورة ايقاف سباق التسلح النووى فورا من اجل بقاء البشرية ذاته ؛
وان تشير الى قرارها ٢٤٥٦ دال (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٨ وقرارها ٢٦٠٢ ألف (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ،
وان تلاحظ مع الارتياح استمرار المفاوضات الثنائية بين حكومتي اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية بشأن الحد من منظومات الاسلحة النووية الاستراتيجية
الهجومية والدفاعية ،

وان تعتقد ان امكانيات النجاح السريع في هذه المفاوضات سوف تزداد لو اتخذت الدول
الحائزة للأسلحة النووية خطوات الآن لوقف استحداث اسلحة نووية جديدة ،
تحث حكومات الدول الحائزة للأسلحة النووية على وقف سباق التسلح النووى فورا والكف عن
كل تجريب لاسلحة نووية الهجومية والدفاعية والامتناع عن وضعها .

الجلسة العامة ١٦١٩
٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

بـ

ان الجمعية العامة ،

ان تلاحظ ان لجميع الدول الحق ، غير القابل للتصرف ، في ان تنمي اعمال البحث
في الطاقة النووية ونتاجها واستخدامها للاغراض السلمية دونما تمييز ،
وعلم منها باستحداث تقنيات جديدة لإغناء اليورانيوم ،
وان ترى ان هذه التقنيات الجديدة قد تساهم في التشجيع على استخدام الطاقة
النووية في الاغراض السلمية ،

وان ترى كذلك ان المواد المنتجة بواسطة هذه التقنيات الجديدة قد تحول الى اغراض التسليح ما لم تخضع ل ضمانات فعالة ،

وان تلاحظ ان الوكالة الدولية للطاقة الذرية تجرى دراسة لل ضمانات بموجب معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ،

١- تطلب الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية ان تهتم كذلك بال ضمانات اللازمة بالنسبة الى التقنيات الجديدة لإغناء اليورانيوم ؛

٢- كما تطلب الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية اعلام الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين عن نتائجها في هذا الموضوع .

الجلسة العامة ١٩١٩
٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

جيم

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٦٠٢ هـ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر)

١٩٦٩ ،

وان تشير كذلك الى قرارها ١٧٢٢ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، الذي رحبت فيه بالبيان المشترك بشأن المبادئ المتفق عليها لمفاوضات نزع السلاح ، المقدم في ٢٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦١ من حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية (٣) ،

وان تحدد فتؤكد مرة اخرى مسؤولية الامم المتحدة في تحقيق نزع السلاح العام الكامل ، الذي هو اهم مسألة تواجه العالم اليوم ،

ونظرا الى انها قد اعلنت ان عقد السبعينات هو " عقد نزع السلاح " ،

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة عشرة ، المرفقات ، البند ١٩ من

جدول الاعمال ، الوثيقة A/4879 .

وقد نظرت في وثائق العمل المتعلقة ببرنامج شامل لنزع السلاح ، والتي قدمتها هولندا بتاريخ ٢٤ شباط (فبراير) ١٩٧٠ (٤) وإيطاليا بتاريخ ١٩ آب (اغسطس) ١٩٧٠ (٥) ، وفي مشروع البرنامج الشامل لنزع السلاح الذي قدمته السويد والمكسيك ويوغوسلافيا بتاريخ ٢٧ آب (اغسطس) ١٩٧٠ (٦) الى مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح ،

وقد نظرت كذلك في الآراء المعرب عنها في مناقشات مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح وفي اللجنة الاولى بشأن مسألة برنامج شامل لنزع السلاح ،

١- تحت مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح على مضاعفة الجهود لاستetchات خطى السير نحو انجاز تدابير نزع السلاح ؛

٢- وتعرض عن تقديمها للوثائق والآراء الهامة البناءة المقدمة في مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح ، بما في ذلك وثائق العمل المتعلقة ببرنامج شامل لنزع السلاح ، التي قدمتها هولندا في ٢٤ شباط (فبراير) ١٩٧٠ وإيطاليا في ١٩ آب (اغسطس) ١٩٧٠ ، ومشروع البرنامج الشامل لنزع السلاح الذي قدمته السويد والمكسيك ويوغوسلافيا في ٢٧ آب (اغسطس) ١٩٧٠ ، كما تعرض عن تقديمها للبرنامج الشامل لنزع السلاح الذي قدمته الى الجمعية العامة ايرلندا وباكستان والسويد والمغرب والمكسيك ويوغوسلافيا في ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ (٧) ؛

٣- وتوصي مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح بأن يأخذ بعين الاعتبار في اعماله المقبلة وفي مفاوضاته البرنامج الشامل لنزع السلاح المقدم في ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ (٧) ، ما قدم او سيقدم من المقترحات الاخرى بشأن نزع السلاح .

الجلسة العامة ١٩١٩

٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

(٤) الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح ، ملحق ١٩٧٠ ، الوثيقة DC/233 ، المرفق جيم ، الوثيقة CCD/276 .

(٥) المرجع الاخير ، الوثيقة CCD/309 .

(٦) المرجع الاخير ، الوثيقة CCD/313 .

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البنود

٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8191 .

القرار ٢٦٦٢ (الدورة ٢٥)

مسألة الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر تزايد اهتمام المجتمع الدولي بالتطورات الحاصلة في ميدان الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) ،

وان تشير الى قرارها ٢٤٥٤ ألف (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ وقرارها ٢٦٠٣ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ،
وقد نظرت في تقرير مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح (٨) ،

وان تحيط علما بالتقرير المعلنون : ' الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) وآثار استعمالها المحتمل ' (٩) ، الذي اعده الامين العام وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٥٤ ألف (الدورة ٢٣) بمساعدة خبراء استشاريين ، وبتقرير فريق الخبراء الاستشاريين التابع لمنظمة الصحة العالمية المعلنون : ' النواحي الصحية للأسلحة الكيميائية والبيولوجية ' (١٠) ،

ولاقتناعها العميق بأن وقف استحداث وانتاج وتخزين العوامل الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) للاغراض الحربية وازالة تلك العوامل من جميع الاعتدة العسكرية من شأنه تمزيق احتمالات السلم والامن الدوليين وتحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

وان تدرك ضرورة صيانة بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة والسامة او ماشابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران (يونيه) ١٩٢٥ (١١) ، من كل انتباهك والسهر على تداييقه تطبيقا عالميا شاملا ،

وان تدرك مساس الحاجة الى قيام جميع الدول التي لم تنضم بعد الى بروتوكول جنيف بالانضمام اليه ،

(٨) الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح ، ملحق ١٦٧٠ ، الوثيقة DC/233 .

(٩) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.69.I.24 .

(١٠) مناداة الصحة العالمية (جنيف ، ١٩٧٠) .

(١١) عصبة الامم ، مجموعة المصاهدات ، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩) ،

١- تؤكد من جديد قرارها ٢١٦٢ باء (الدورة ٢١) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ وتدعو جميع الدول مرة اخرى الى ان تراعي بدقة مبادئ واهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات السامة او السامة او ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران (يونيه) ١٩٢٥ ؛

٢- وتدعو جميع الدول التي لم تقم بعد بالانضمام الى بروتوكول جنيف او التصديق عليه الى القيام بذلك ؛

٣- وتحيل علما بما يلي :

(أ) المشروع المنقح لاتفاقية حظر الوسائل الحربية البيولوجية (١٢) الذي قدمته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية في ١٨ آب (اغسطس) ١٩٧٥ الى مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح ،

(ب) المشروع المنقح لاتفاقية حظر استعدادات وانتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) وتدمير تلك الاسلحة (١٣) الذي قدمه الى الجمعية العامة ، بتاريخ ٢٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٥ ، كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، ورومانيا ، ومنغوليا ، وهنغاريا ،

(ج) وثائق العمل وآراء الخبراء والمقترحات المقدمة في مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح وفي اللجنة الاولى ؛

٤- وتحيل علما كذلك بالمذكرة المشتركة المتعلقة بمسألة الوسائل الحربية الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) (١٤) والتي قدمتها في ٢٥ آب (اغسطس) ١٩٧٥ الى مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح كل من اثيوبيا ، والارجنتين ، وباكستان ، والبرازيل ، وبورما ، والجمهورية العربية المتحدة ، والسويد ، والمغرب ، والمكسيك ، ونيجيريا ، والهند ، وبوغوسلافيا ؛

(١٢) الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح ، ملحق ١٩٧٥ ، الوثيقة DC/233 المرفق جيم ، الوثيقة CCD/255/Rev.2 .

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البنود ٢٧ (٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٣ و ٩٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8136 .

(١٤) الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح ، ملحق ١٩٧٥ ، الوثيقة DC/233 المرفق جيم ، الوثيقة CCD/310 .

٥- وتوصي بالنهج الاساسي التالي ، الذي تضمنته المذكرة المشتركة ، للوصول الى حل فعال لمشكلة الوسائل الحربية الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) :
(أ) من الساجل والمهم الوصول الى اتفاق على مشكلة الوسائل الحربية الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) ؛

(ب) يجب الاستمرار في معالجة امر كل من فئتي الاسلحة الكيميائية والاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) مما فيما يتخذ من خطوات لحظر استعدادها وانتاجها وتخزينها وازالتها الفعالية من الاعتدة العسكرية لجميع الدول ؛

(ج) لمسألة التحقق اهميتها في ميدان الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) ، وينبغي اقامة التحقق على اساس مجموعة مترابطة من التدابير القومية والدولية الملائمة التي يكمل بعضها بعضا ويتمه ، مما يتيح نظاما مقبولا يؤمن التنفيذ الفعلي للحظر ؛

٦- وتطالب الى مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح مواصلة نظره في مشكلة الوسائل الحربية الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) ، بقصد الوصول الى العذار العاجل لاستحداث وانتاج وتخزين تلك الاسلحة والى ازالتها من الاعتدة العسكرية لجميع الدول ؛

٧- وتطالب الى مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح تقديم تقرير عن النتائج المحرزة الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين ؛

٨- وتطالب الى الامين العام ان يحيل الى مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح جميع وثائق ومعايير اللجنة الاولى المتصلة بمسائل ذات علاقة بمشكلة الوسائل الحربية الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) .

الجلسة العامة ١٩١٩

٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٦٣ (الدورة ٢٥)

مسائل العاجلة الى وقف التجارب النووية
والنووية الحرارية

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تدراك مساس الحاجة الى انهاء تجارب الاسلحة النووية والنووية الحرارية ، بما فيها التجارب الجوفية ،

وان تأخذ بمعين الاعتبار ما اعرب عنه الاطراف ، في ديباجة معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء الموقعة بموسكو في ٥ آب (اغسطس) ١٩٦٣ (١٥) ، من العزم على مواصلة المفاوضات للوصول الى وقف جميع التفجيرات التجريبية للاسلحة النووية الى الابد ،

وان تأخذ بمعين الاعتبار ايضا تعهد الاطراف في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية بمواصلة المفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتعلقة بانهاء سباق التسلح النووي في موعد قريب وينزع السلاح النووي ، وكذلك بشأن معاهدة لنزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية دقيقة وفعالة ،

وان تشير الى قرارها ٢١٦٣ (الدورة ٢١) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٣٤٣ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٥٥ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٦٠٤ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ،

وان تشير كذلك الى ان الجمعية العامة قد اعربت ، في القرارات المذكورة اعلاه ، عن املها في ان تسهم الدول في تحقيق التبادل الدولي الفعال للبيانات المتعلقة بالاهتزازات الارضية ، وان تحيط علما بالردود المقدمة حتى هذا التاريخ ردا على طلب المعلومات الذي عممه الامين العام عملا بالقرار ٢٦٠٤ (الدورة ٢٤) (١٦) ،

وقد نظرت في التقرير الذي قدمه مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح في ١١ ايلول (سبتمبر) ١٩٧٥ (١٧) ، وبخاصة في مرفقاته المتعلقة بتيسير تحقيق حظر التجارب الشامل عن طريق التبادل الدولي للبيانات المتعلقة بالاهتزازات الارضية ،

١- تحرب عن تقديمها للمعلومات الواردة حتى الآن ردا على الطلب الذي وجهه الامين العام عملا بقرار الجمعية العامة ٢٦٠٤ (الدورة ٢٤) ؛

(١٥) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ (١٩٦٣) ، الرقم ٦٩٦٤ .

(١٦) A/7967/Rev.1 .

(١٧) الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح ، ملحق سنة ١٩٧٥ ، الوثيقة DC/233 .

- ٢- وتحث الحكومات على ان تبحث ، وعلى ان تطبق حيثما أمكن ، الطرق اللازمة لتحسين قدرتها على تقديم بيانات من نوعية عالية تتعلق بالاهتزازات الارضية مع ضمان اتاحتها على المستوى الدولي ، أخذة في ذلك بعين الاعتبار المقترحات التي تتضمنها الوثائق المرفقة بتقرير مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح ، كما تدعو الحكومات التي تستطيع مد يد المساعدة في تعسين القدرات العالمية في ميدان علم الاهتزازات الارضية الى ان تفعل ذلك بغية تيسير تحقيق حظار التجارب الشامل عن طريق ضمان اتاحة البيانات المتعلقة بالاهتزازات الارضية على المستوى الدولي ؛
- ٣- وتدعو اعضاء مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح الى التعاون في متابعة دراسة هذه المسألة .

الجلسة العامة ١٩١٩
٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

بـــــــــــــــــ

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة مساس العاجلة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية وـــــــــ
تقرير مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح (١٧) ،

وان تشير الى قراراتها ١٧٦٢ (الدورة ١٧) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر)
١٩٦٢ ، و ١٩١٠ (الدورة ١٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ، و ٢٠٣٢
(الدورة ٢٠) المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، و ٢١٦٣ (الدورة ٢١) المتخذ
في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، و ٢٣٤٣ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الاول
(ديسمبر) ١٩٦٧ ، و ٢٤٥٥ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ،
و ٢٦٠٤ باء (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ،

وان تلاحظ مع الاسف ان الدول لم تنضم كلها بعد الى معاهدة حظار تجارب الاسلحة
النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، الموقعة بموسكو في ه آب (اغسطس)
١٩٦٣ (١٨) ،

وان تلاحظ مع القلق المتزايد استمرار التجارب الجوية والجوفية للأسلحة النووية ،

(١٨) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ (١٩٦٣) ، الرقم

وان تأخذ بعين الاعتبار انه قدمت في مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح عدة اقتراحات ملموسة بشأن بعض الاحكام التي يمكن ان تتضمنها معاهدة تحظر التجارب الجوية للأسلحة النووية ،

١- تحت جميع الدول التي لم تنضم بعد الى معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء على الانضمام اليها دون مزيد من التأخير ؛

٢- وتدعو جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية الى وقف تجارب الاسلحة النووية في جميع البيئات ؛

٣- وتلتزم من مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح ان يواصل ، على سبيل الاساس - - - - - تعجالات مداولاته بشأن معاهدة تحظر التجارب الجوية للأسلحة النووية ، وذلك مع مراعاة الاقتراحات المقدمة في المؤتمر فضلا عن الآراء المعرب عنها في الدورة العادية للجمعية العامة ، وان يوافي الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين بتقرير خاص عن نتائج مداولاته .

الجلسة العامة ١٩١٩

٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٦٤ (الدورة ٢٥)

تنفيذ نتائج مؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية

ان الجمعية العامة ،

وقد بحثت التقرير الذي اعدته الامين العام ، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٦٥٥ ألف (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، عن تنفيذ نتائج مؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية (١٦) ،

وقد بحثت خاصة التقرير الشامل المرفق به والمتعلق بالتدابير التي اتخذتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بناء على توصيات مؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية (٢٥) ،

وان تدرك اهمية زيادة عدد المشاريع النووية الكبرى في البلدان المتنامية ،

وان تلاحظ مع الارتياح ان الوكالة الدولية للطاقة الذرية تحتفظ بصندوق لمواد انشطارية خاصة وانها تنوى مواصلة جهودها لتأمين امداد الدول الاعضاء في الوكالة ، عند الطلب ، بمثل تلك المواد اللازمة بما فيها المواد اللازمة للفاعلات المنتجة للطاقة ،

وان تقدر المساعدة التي يقدمها برنامج الامم المتحدة الانمائي ، عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، لتلبية الطلبات المتزايدة من البلدان المتنامية في ميدان استخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية ،

وان تحيط علما بانشاء " المرفق الدولي للمعلومات النووية " سنة ١٩٧٠ لتحسين استقصاء واطاحة المعلومات المتصلة بالعلم النووى وتطبيقاته في الاغراض السلمية ،

وان تحيط علما بالخطوات الاخيرة التي اتخذتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمواجهة مسؤولياتها المتزايدة ،

١- تحيط علما مع الارتياح بتقرير الامين العام وبتقريرى الوالة الدولية للطاقة الذرية المرفقين به (٢١) ؛

٢- وتحيط علما بزيادة الرقم المستهدف للتبرعات التي تقدم الى برنامج المساعدة التقنية التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وتلفت نظر الدول الاعضاء في الوكالة الى ما صدر من نداءات لزيادة الاموال المتاحة للوكالة من اجل المساعدة المتعددة الازرار في الميدان النووى ؛

٣- وتوصي بأن توالي مصادر التمويل الدولية اعادة النثار في سياساتها بشأن تمويل المشاريع النووية الجديدة بالتنفيذ ، آخذة بعين الاعتبار المساهمة القصيرة الاجل فضلا عن الطويلة الاجل التي يمكن ان تسهم بها تلك المشاريع في الانماء الاقتصادى والتقني ؛

٤- وتدعو الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والهيئات الاخرى الى مواصلة عملها ، حسب الاقتضاء ، فيما يتعلق بالتوصيات الواردة في قرارات مؤتمر الدول غير الحائزة لاسلحة النووية ؛

٥- وتدعو المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الى القيام ، بعد التشاور مع الوكالات المتخصصة وسائر الهيئات المعنية ، بتضمين تقريره السنوى الى الجمعية العامة معلومات عن التطورات الجديدة المتصلة بمسألة تنفيذ نتائج مؤتمر الدول غير الحائزة لاسلحة النووية ؛

٦- وتلتزم من الامين العام ان يدرج في جدول الاعمال المؤقت للدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة مسألة تنفيذ نتائج مؤتمر الدول غير الحائزة لاسلحة النووية .

الجلسة العامة ١٩١٩

٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٦٥ (الدورة ٢٥)

انشاء دائرة دولية ، في اطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،
للتفجيرات النووية للاغراض السلمية في ظل مراقبة دولية مناسبة

ان الجمعية العامة ،

وقد بحثت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (٢٢) عن انشاء دائرة دولية ، في اطار
الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، للتفجيرات النووية للاغراض السلمية في ظل مراقبة دولية مناسبة ،
وان تقدر الاعمال التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الصدد ،

وان تلاحظ ان الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد عقدت عددا من افرة الخبراء لتقدير
المشورة الى مديرها العام بشأن النواحي التقنية لهذه التكنولوجيا وبشأن طبيعة المراقبة الدولية
التي يمكن ان تباشرها الوكالة عملا بمعااهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ،

١- تحرر عن تقديرها للدراسات التي اجريت اخيرا بشأن هذا الموضوع ؛

٢- وتثني على الوكالة الدولية للطاقة الذرية لجهودها من اجل جمع وتقييم المعلومات عن
الحالة الحاضرة لهذه التكنولوجيا واتاحة تلك المعلومات على نطاق دولي ؛

٣- وتلتزم من الوكالة الدولية للطاقة الذرية متابعة برنامجها في هذا الميدان وتنميته ؛

٤- وتلتزم من الامين العام ان يدرج في جدول الاعمال المؤقت للدورة السادسة والعشرين
للجمعية العامة بندا عنوانه : " انشاء دائرة دولية ، في اطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،
للتفجيرات النووية للاغراض السلمية في ظل مراقبة دولية مناسبة " .

الجلسة العامة ١٩١٩

٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٦٦ (الدورة ٢٥)

حالة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤٥٦ باء (الدورة ٢٣)
بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني المتعلق بمعااهدة حظر
الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معااهدة ثلاثيلوكو)
والتصديق عليه

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٩١١ (الدورة ١٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ الذي ابدت فيه ثقتها في ان تقوم الدول الحائزة للأسلحة النووية بمد يد التعاون التام لتأمين التحقيق الفعال للمبادرة الرامية الى تحقيق اللانوية العسكرية لامريكا اللاتينية ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢٢٨٦ (الدورة ٢٢) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ الذي رحبت فيه ، مع الارتياح البالغ ، بمعاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) (٢٣) واعلنت ان المعاهدة تشكل حدثا ذا اهمية تاريخية في اطار الجهود المبذولة لمنع انتشار الاسلحة النووية ولتعزيز السلم والامن الدوليين ،

وان تذكر ان المعاهدة تتضمن بروتوكولا اضافيا ثانيا عرض لتوقيع الدول الحائزة للأسلحة النووية في ١٤ شباط (فبراير) ١٩٦٧ ،

وان تلاحظ ان مؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية قد اعرب ، في قراره باء (٢٤) ، عن اقتناعه بأن تحقيق الفعالية القصوى لاية معاهدة تنشيء منطقة خالية من الاسلحة النووية يتطلب تعاون الدول الحائزة للأسلحة النووية وان مثل ذلك التعاون يجب ان يتخذ صورة تعهدات مفرقة كذلك في وثيقة دولية رسمية ملزمة قانونا ، مثل معاهدة او اتفاقية او بروتوكول ،

وان ترى ان الانضمام الى ذلك البروتوكول لا يرتب على الدول الحائزة للأسلحة النووية الا الالتزامات التالية :

(أ) احترام نظام لانوية امريكا اللاتينية فيما يتعلق بالاغراض الحربية بكل اهدافه واحكامه الصريحة كما هو معرف ومحدد ومقرر في معاهدة تلاتيلولكو ،

(ب) عدم المساهمة بأية طريقة من الطرق في القيام باعمال تنطوى على انتهاك للالتزامات المترتبة على المادة ١ من المعاهدة في الاقليم التي تنطبق المعاهدة عليها ؛

(ج) عدم استعمال الاسلحة النووية او التهديد باستعمالها ضد الاطراف المتعاقدين في المعاهدة ؛

واقترناعا منها بأن هذه الالتزامات تتفق بكليتها والالتزامات العامة التي يرتبها ميثاق الامم المتحدة والتي تعهد كل عضو من اعضاء المنظمة تسهيدا رسميا بتنفيذها بحسن نية وفقا لنص المادة ٢ من الميثاق ،

(٢٣) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٣٤ (١٩٦٨) ، رقم ٩٠٦٨ .

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والمشرور ، البند ٩٦ من جدول

الاعمال ، الوثيقة A/7277 و Corr.1 و Corr.2 ، ص ٥ .

وان تلاحظ انه لم تنضم الى البروتوكول الاضافي الثاني حتى الآن غير ولتين من الدول الحائزة للأسلحة النووية ولم تصدق عليه واحدة منها، وذلك على الرغم من النداءات التي وجهتها الجمعية العامة الى تلك الدول في قراراتها ٢٢٨٦ (الدورة ٢٢) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ و ٢٤٥٦ باء (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، ومن النداءات الصادرة عن مؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في قراره باء ، وعن المؤتمر العام لوكالة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية في قراره ١ (الدورة ١) (٢٥) ،

وان تلاحظ ايضا ان معاهدة تلاتيلولكو ، التي وقعت عليها اثنتان وعشرون من دول امريكا اللاتينية ، قد اصبحت نافذة بالنسبة الى ست عشرة دولة منها ،

وان تذكر ان الدول الحائزة للأسلحة النووية قد صرحت مرارا ان من الواجب دعم المناطق الخالية من الاسلحة النووية المنشأة بمبادرة من الدول الموجودة في كل منطقة ،

وان تلاحظ ان معاهدة تلاتيلولكو هي المعاهدة الوحيدة التي امكن عقدها لانشاء مثل تلك المنطقة في صقع مكثظ بالسكان ، وانه كان من نتيجة عقدها ان وجد الآن نظام انتفاء تام للأسلحة النووية يندابق على منطقة مساحتها ٦٠٦ مليون كيلومتر مربع ويبلغ عدد سكانها حوالي ١١٧ مليون نسمة ،

وان تلاحظ ايضا ان وكالة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية قد تم انشاؤها طبقا للمعاهدة وانها باشرت اعمالها في ٢ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٩ ،

١- تؤكد من جديد النداءات التي وجهتها الى الدول الحائزة للأسلحة النووية فـي قراراتها ٢٢٨٦ (الدورة ٢٢) و ٢٤٥٦ باء (الدورة ٢٣) ودعتها بها الى توقيع البروتوكول الاضافي الثاني المتعلق بمعاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه في اقرب وقت ممكن ؛

٢- وتلاحظ مع الارتياح ان احدى تلك الدول قد وقعت البروتوكول وصدقت عليه وان دولة اخرى قد وقعت عليه وهي ناشطة الآن في اتمام اجراءات التصديق عليه ؛

٣- وتأسف لان الدول الحائزة للأسلحة الذرية لم توقع بعد كلها البروتوكول ؛

٤- وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والعشرين بندا عنوانه : " حالة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٦٦٦ (الدورة ٢٥) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني المتعلق بمعاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه " ؛

٥- وتلتصق من الامين العام ان يرتب امرا حالة هذا القرار الى الدول الحائزة للأسلحة النووية وابلاغ الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين عن اية تدابير تتخذها تلك الدول لتنفيذه .

الجلسة العامة ١٩١٩
٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٦٧ (الدورة ٢٥)

النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح
وأثاره الشديدة الضرر بسلم العالم وأمنه

ان الجمعية العامة ،

ادراكا منها للخطر الذي يتهدد البشرية من الاشتداد الدائم في سباق التسلح ، لاسيما اذا اخذت بعين الاعتبار ضخامة المخزون العالي من الاسلحة النووية وما يرتقب حدوثه وشيكاً من تحسينات نوعية فيها ،

وعلماً منها بأن النفقات العسكرية العالمية ما زالت تتزايد باستمرار على الرغم من الانجازات المتحققة في ميدان الحد من التسلح ونزع السلاح خلال الستينات ،

واقتراناً منها بأنه ما لم تتخذ تدابير تأخير تدابير قوية لوقف سباق التسلح ولا حراز تقهـم ملموس نحو نزع السلاح ، مع اعداء اعلى درجات الاولوية لنزع السلاح النووي ، فان المرجح ان تزداد النفقات العسكرية بمعدل اكبر من ذلك واعظم خلال السبعينات ،

وان يساورها القلق العميق لكون سباق التسلح ، النووي والتقليدي على السواء ، يشكل عبثاً من اثقل الاعباء الملقة على كاهل الشعوب في كل مكان ، ولكونه يستهلك ثروات مادية طائلة ومقداراً ضخماً من طاقة البشر وموارد هم الفكرية ،

واقتراناً عميقاً منها بأن القضاء على تزايد الثروات والمواهب الهائل هذا في سباق التسلح ، وهو امر يضر بالعيادة الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول ، سيكون له اثر ايجابي وبخاصة في البلدان المتنامية ، حيث الشعور بالحاجة الى ذوى المهارة وبقلة الموارد المادية والمالية على اشد ،

واقتراناً منها بأن وقف سباق التسلح ، وتخفيض النفقات العسكرية ، وتحقيق تقدم ملموس نحو نزع السلاح امور من شأنها ان تسهل كثيراً وصول الامم الى اهدافها الاقتصادية والاجتماعية ، وان تساهم مساهمة فعالة في تعزيز العلاقات الدولية وصيانة سلم العالم وأمنه ،

وان تدرك ان المهمة الاساسية للامم المتحدة هي ان تعزز ، طبقا للميثاق ، اقرار وصيانة السلم والامن الدوليين ، مع الحرص على الا يسهل الى التسلح غير الحد الادنى من موارد العالم الاقتصادية والبشرية ،

وان هي مصممة على اتخاذ الخطوات المناسبة من اجل وقف سباق التسلح والتقدم في سبيل نزع السلاح العام الامل ، الذي هو اهم مسألة تواجه العالم اليوم ،

ورغبة منها في التشجيع على اعداد وتنفيذ برنامج شامل لنزع السلاح ، يكون من شأنه ايضا ان يسهل تنفيذ برامج الامم المتحدة الانمائية خلال السبعينات ،

وان تحتقد ان النذر الدقيق في النواحي الرئيسية لسباق التسلح من شأنه ان يسهل الوصول الى تفهم وتقييم حسن لنتائجه السلبية وللأخطار الكبيرة التي ينطوي عليها ،

١- تدعو جميع الدول الى اتخاذ خطوات فعالة لوقف سباق التسلح وارجاعه الى الوراء ولا حراز تقادم مطرد في ميدان نزع السلاح ؛

٢- وتلتزم من مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح مواصلة ايلاء الاهتمام العاجل لجميع المسائل التي يقصد بها انها سباق التسلح ، لاسيما في الميدان النووي ؛

٣- وتلتزم من الامين العام ان يعد ، بمساعدة خبراء استشاريين مؤهلين يقوم هو بتعيينهم (٢٦) ، تقريرا عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وللنفقات العسكرية ،

٤- وتدعو جميع الحكومات الى مد يد التعاون التام للامين العام تأمينا لاتمام الدراسة على افضل الوجوه ؛

٥- وتدعو المنظمات غير الحكومية والمؤسسات والمنظمات الدولية الى التعاون مع الامين العام في اعداد التقرير ؛

(٢٦) يتألف " فريق الخبراء الاستشاريين في النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية " من الاشخاص التالية اسماؤهم : السيد غيورغي دولغو ، والسيد وليام ف. دوزنبرغ ، والسيد فاسيلي س. ايميليانوف ، والسيد بلاسيد وغارسيا رينوسو ، والسيد فوخين غوسينا ، والسيد دوفلاس لي بان ، والسيد لاديسلاف ماتيك ، والسيد اكيرا ماتسوى ، والسيد جاك ماير ، والسيد ماتسي بيرتشينسكي ، والسيد ملاث أ. فيلودى ، والسيد هنرى وليتشى ، والسيد كينغلي ووداجو ، والسير سولي زوكرمان .

٦- وترجع ا.ع.الة التقرير الى الجمعية العامة في وقت يسمح لها بالنظر فيه في دورتها
السابعة والحشرين .

الجلسة العامة ١٩١٩
٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٦٨ (الدورة ٢٥)
المسألة الكورية

ان الجمعية العامة ،

وقد اعطت علما بتقرير لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها ، الموقع في سيول
بكوريا في ١٣ آب (اغسطس) ١٩٧٠ (٢٧) ،
وان تؤكد من جديد قرارها ٢٥١٦ (الدورة ٢٤) المتخذ في ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر)
١٩٦٩ وقراراتها السابقة المتعلقة بالمسألة الكورية ،
وان تدرك ان استمرار تقسيم كوريا لا يتماشى مع رغبات الشعب الكوري ، ويشكل مصدرا
للتوتر يمنع الاقرار الكامل للسلم والامن الدوليين في المنطقة ،
وان تذكر ان الامم المتحدة تملك ، بموجب ميثاقها ، السلطة الحقة التامة في اتخاذ التدابير
الجماعية اللازمة لصيانة السلم والامن ، وبذل مساعيها الحميدة لايجاد تسوية سلمية في كوريا وفقا
لمقاصد الميثاق ومبادئه ،
وان تحرض على ان يصير احراز التقدم نحو تهيئة الاحوال الكفيلة بتيسير اعادة توحيد
كوريا على اساس ارادة الشعب الكوري المحرب عنها بحرية ،
وان تقلقها انباء وقوع احداث جديدة في كوريا من شأنها ، لو استمرت ، ان تحرقل الجهود
المبذولة لتهيئة الاحوال السلمية التي تمثل احد الشروط المسبقة لاقامة دولة كورية موحدة مستقلة ،
١- تؤكد من جديد ان اهداف الامم المتحدة في كوريا هي العمل ، بالوسائل السلمية ،
على اقامة دولة كورية موحدة مستقلة ديموقراطية ذات حكم نيابي ، واقرار السلم والامن الدوليين
في المنطقة على الوجه الكامل ؛

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والحشرون ، المطبق رقم ٢٦

(A/8026 و Corr.1) .

٢- وتحرب عن اعتقادها بوجوب اتخاذ الترتيبات اللازمة لتحقيق هذه الاهداف بواسطة انتخابات حرة وفقا لتجربى وفقا للقرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة ؛

٣- وتدعو الى التعاون في امر تخفيف التوترات في المنطقة ، وخاصة تلافي الهـوادث والنشاطات المخالفة لاتفاقية الهدنة لعام ١٩٥٣ ؛

٤- وتحيدا علما مع الموافقة بالجهود التي بذلتها لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها ، تحقيقا لولايتها ، لتشجيع ممارسة الاعتدال وتخفيف التوترات في المنطقة ولتأمين الحصول على اقصى قدر ممكن من التأييد والمساعدة والتعاون في تحقيق اعادة توحيد كوريا سلميا ؛

٥- وتلتصق من لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها متابعة هذه الجهود وغيرها من الجهود الرامية الى تحقيق اهداف الامم المتحدة في كوريا ، ومواصلة الاضطلاع بالمهام التي اوكلتها اليها في السابق الجمعية العامة ، واعلام اعضاء الجمعية العامة تباعا عن الحالة في المنطقة وعن نتائج هذه الجهود بواسطة تقارير منتظمة تقدم الى الامين العام والى الجمعية العامة حسب الاقتضاء ؛

٦- وتلاحظ انه قد تم سحب معظم قوات الامم المتحدة التي ارسلت الى كوريا بناء على قرارات الامم المتحدة ، وان الهدف الوحيد لقوات الامم المتحدة الموجودة حاليا في كوريا هو المحافظة على سلم المنطقة وامنها ، وان الحكومات المعنية مستعدة لسحب قواتها الباقية من كوريا عند طلب جمهورية كوريا ذلك او عند توفر ما وضعتة الجمعية العامة من شروط لايجاد تسوية دائمة .

الجلسة العامة ١٩١٩

٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٥

القرار ٢٧٣٣ (الدورة ٢٥)

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي
في الاغراض السلمية

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٤٥٣ باء (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٨ الذي شكلت بمقتضاه فريقا عاملا تابعا للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض

السلمية يتولى الدراسة والاعلام عن الامكانيات التقنية لاجراء المواصلات عن طريق البث المباشر من الاجرام المدارية وعن التاورات الحالية والمتوقعة في هذا الميدان ، فضلا عن الآثار المترتبة على هذه التاورات في المجالات الاجتماعية والثقافية والقانونية وغيرها من المجالات ،

وان تعيظ علما مع التقدير بالتقارير (٢٨) التي اعدتها الفريق العامل المحني بالاجرام المدارية الخاصة بالبث المباشر خلال دوراته الثلاث ،

وان تلاحظ ان التجربة الاولى لبث برامج تلفزيونية تعليمية بواسطة الاجرام المدارية تلتقطها مباشرة اجهزة استقبال مخصصة للمجتمعات المحلية ستجرى في الهند في وقت لا يتجاوز سنة ١٩٧٣ / ١٩٧٤ ، مما سيجعل في الامكان اغناء الحياة في المجتمعات المنعزلة ،

وان تلاحظ ان الفوائد التي يمكن ان تترتب على البث بواسطة الاجرام المدارية لها اهميتها الخاصة من حيث تحسين التفاهم بين الشعوب وزيادة تدفق المعلومات ونشر المعرفة على نطاق اوسع في العالم وتشجيع التبادل الثقافي ،

وان تدرك ان استخدام البث التلفزي بواسطة الاجرام المدارية في الاغراض التعليمية والتدريبية ، وبخاصة في البلدان المتنامية ، يساعد في حالات كثيرة على تنفيذ برامج قومية للتكامل وللانماء المجتمعي وللانماء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في مثل مجالات التعليم الرسمي وتعليم الكبار والزراعة والصحة وتخطيط الاسرة ،

وان تعيد علما بعرض لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية على ان تدخل في اعتبارها المصالح المحلية لجميع الدول ، وبخاصة مصالح البلدان المتنامية ، فيما يتعلق بالاستخدام الفعال للفضاء الارضي الثابت وللطيء الترددي ،

وان تدرك ان فعالية نشر واستخدام البث المباشر من الاجرام المدارية يتطلب تعاونا دوليا وتعليميا واسع النطاق ، وانه قد يتعين ايلاء المزيد من النظر للمبادئ القانونية المنطبقة في هذا الميدان ،

وان تقر النتائج التي انتهى اليها الفريق العامل بشأن انطباق بعض الوثائق القانونية الدولية القائمة على البث بتلك الطريقة ، ومن بينها ميثاق الامم المتحدة ، ومعااهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، والاحكام المنطبقة من الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (٢٩) والقواعد المنظمة للاذاعة اللاسلكية ،

(٢٨) انذار: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والخمسون ، الملحق رقم

٢١ ألف (A / 7621 / Add.1) ، المرفقان الثالث والرابع ؛ والمرجع الاخير ، الدورة الخامسة والخمسون ، الملحق رقم ٢٠ (A / 8020) ، البنود ٤٨ - ٥٩ .

(٢٩) الموقعة في مونترو في ١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ .

١- توصي ، على اساس الانماط المحتملة لاستخدام شبكات البث من الاجرام المدارية التي وصفها الفريق العامل المعني بالاجرام المدارية الخاصة بالبث المباشر التابع للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، بأن تقوم الدول الاعضاء والمنظمات الاقليمية والدولية ، بما فيها الجمعيات الاذاعية ، بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي على المستوى الاقليمي وغيره من المستويات من اجل تحقيق اغراض عدة من بينها تمكين جميع الاطراف المشتركين من الاخذ بنصيب في انشاء وادارة مرافق اقليمية للبث بواسطة الاجرام المدارية او في تخطيط البرامج وتنفيذها ؛

٢- تلفت نظر الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية الى الفوائد المحتملة التي تجني من مرافق البث المباشر بواسطة الاجرام المدارية ، وبخاصة في البلدان المتنامية ، حيث يمكن ان تؤدي الى تحسين مقوماتها الهيكلية الخاصة بالموصلات السلكية واللاسلكية ، ومن ثم الاسهام في الانماء الاقتصادي والاجتماعي العام ؛

٣- وتوصي ، بقصد اتاحة فوائد هذه التقنية الجديدة للبلدان المختلفة بصرف النظر عن درجة نموها الاقتصادي والاجتماعي ، بأن تقوم الدول الاعضاء فضلا عن برنامج الامم المتحدة الانمائي والوكالات الدولية الاخرى بتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان بغية مساعدة البلدان المهتمة بالموضوع على تنمية المهارات والتقنيات التي قد تكون ضرورية لتطبيق تلك التقنية الجديدة ؛

٤- وتلتصق من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ان تبقى قيد نظرها مسألة دعوة الفريق العامل المعني بالاجرام المدارية الخاصة بالبث المباشر في الوقت الذي تتاح لها فيه معلومات هامة جديدة يصح ان تكون محل دراسات مفيدة اخرى ؛

٥- وتوصي بأن تدرس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، بواسطة لجنتها الفرعية القانونية ، الاعمال التي اضطلع بها الفريق العامل المعني بالاجرام المدارية الخاصة بالبث المباشر ، وذلك في اطار البند الخاص بالآثار المترتبة على الموصلات الفضائية ، مع اعطاء الاولوية لاتفاقية المسئولية ؛

٦- وتدعو الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية الى مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لتشجيع استعمال الدول الاعضاء لمرافق البث من الاجرام المدارية ، والى النظر في الاحكام المناسبة التي يصح انشاء مرافق للبث بواسطة الاجرام المدارية طبقا لها ، وذلك في المؤتمر الاداري العالمي للمواصلات الاذاعية الفضائية الذي سيعقد في سنة ١٩٧١ ؛

٧- وتلتصق من الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ان يحيل الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية جميع المعلومات المتصلة بالفلك الارضي الثابت وبالطيف الترددي عند توفرها ؛

٨- وتدعو منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو) الى مواصلة تشجيع استخدام البث بواسطة الاجرام المدارية وسيلة للنهوض بالتربية والتدريب والحلم والثقافة ، والتي توجيه جهودها الى حل المشاكل الداخلة في ولايتها بالتشاور مع المنظمات المناسبة الحكومية الدولية وغير الحكومية ومع الجمعيات الاناعية .

الجلسة العامة ١٩٣٢
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٥

بـــــــــــــــــا

ان الجمعية العامة ،

ان تدرك اهمية التعاون الدولي في اقرار حكم القانون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية ،

وان تذكر انها ، في قراراتها ١٩٦٣ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، و ٢١٣٥ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، و ٢٢٢٢ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، التمسّت من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية اعداد مشروع اتفاقية بشأن المسؤولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ،

وان تذكر انها ، في قرارها ٢٣٤٥ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، والذي ، ائنت فيه على اتقان انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ، التمسّت كذلك من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ان تنجز ، على وجه الاستعجال ، اعداد مشروع اتفاقية المسؤولية ،

وان تذكر ايضا قرارها ٢٤٥٣ يا١ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، والذي التمسّت فيه من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ان تنجز ، على سبيل الاستعجال ، اعداد مشروع اتفاقية المسؤولية وان تقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والحشرين ،

وان تذكر كذلك قرارها ٢٦٥١ با١ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، الذي عثت فيه لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية على انجاز مشروع اتفاقية المسؤولية في وقت يسمح بلظر الجمعية العامة فيه بصورة نهائية في دورتها الخامسة والحشرين ، واكدت على ان الغاية من الاتفاقية هي تقرير القواعد والاجراءات الدولية المتصلة بالمسؤولية

عن الاضرار التي يحددها اطلاق الاجسام في الفضاء الخارجي ، والعمل خاصة على كفاءة
التصويص السريع المعادل عن الاضرار الحاصلة ،

وان تؤكد على انه الى ان يتم عقد اتفاقية فعالة ستبقى هنالك حالة غير مرضية تظل فيها
طرق التصويص عن الاضرار التي تحددها الاجسام الفضائية غير كافية لمواجهة حاجات امم العالم
وشعوبه ،

وان تدرك ان اقتراحات متنوعة قد قدمت الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض
السلمية ، وان عددا من الاحكام قد صار الانفاق عليها في اللجنة الفرعية القانونية التابعة
لها ، وان يكن ذلك الاتفاق خاضعا لشروط وتحفظات معينة ،

١- تحيدا علما بالجهود التي بذلتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية
ولجنتها الفرعية القانونية في دورتيهما المعقودتين في سنة ١٩٧٠ لاتمام اعداد مشروع اتفاقية بشأن
المسئولية (٣٠) لتقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الحالية ؛

٢- وتحرب عن اسفها الشديد لعدم تمكن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض
السلمية ، رغم حرا زعاشيدا من التقدم في سعيها الى بلوغ هذا الهدف ، من ان تنجز اعداد مشروع
اتفاقية بشأن المسئولية ، وهو الموضوع الذي كان قيد نظرها في السنوات السبع الماضية ؛

٣- وتؤكد ان عقد اتفاقية فعالة بشأن المسئولية في وقت قريب تحظى بالقبول العام مهمة
يجب ان تبقى لها الاولوية الاكيدة بين مهام لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض
السلمية ، وتحث اللجنة على مضاعفة جهودها للوصول الى اتفاق في هذا الشأن ؛

٤- وتلاحظ في هذا الصدد ان اكبر عقبة في سبيل الاتفاق هي اختلاف الرأي داخل
لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية حول مسألتين رئيسيتين هما : القواعد
القانونية التي يجب تطبيقها لتقدير التصويص الذي يلزم دفعه للمتضررين واجراءات تسوية
المطالبات ؛

٥- وتحرب عن رأيها في ان الشرط الذي يلزم توفره لكي تكون اتفاقية المسئولية مرضية
هو ضرورة نصها على احكام تكفل دفع المقدار الكامل من التصويص للمتضررين وعلى اجراءات فعالة
تؤدي الى تسوية عاجلة وعادلة للمطالبات ؛

(٣٠) انذار : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق
رقم ٢٠ (A/8020) ، المرفق الرابع .

٦- وتبحث لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية على بذل مجهود حاسم للوصول في وقت قريب الى اتفاق على النصوص التي تتضمن المبدأين الواردين في الفقرة ٥ اعلاه بقصد تقديم مشروع اتفاقية بشأن المسؤولية الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين .

الجلسة العامة ١٩٣٢
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

جيم

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٦٠٠ (الدورة ٢٤) و ٢٦٠١ (الدورة ٢٤) المتخذين في
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ،

وقد نارت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية (٣١) ،

ولقد تؤكد من جديد ما للانسانية من مصلحة مشتركة في تشجيع استكشاف الفضاء الخارجي
واستخدامه في الاغراض السلمية ،

وان تدرك اهمية التعاون الدولي في اقرار حكم القانون في استكشاف الفضاء الخارجي
واستخدامه في الاغراض السلمية ،

واقترعا منها بضرورة بذل المزيد من الجهود لتشجيع تطبيق تقنية الفضاء لفائدة جميع
البلدان وبخاصة البلدان المتنامية ،

وان تحتقد ان فوائد استكشاف الفضاء يمكن ان تمتد الى جميع الدول على اختلاف مراحل
نمائها الاقتصادية والعلمي اذا ما قامت الدول الاعضاء بتنفيذ برامجها الفضائية تنفيذا يستهدف
تعزيز التعاون الدولي الى اقصى حد ، بما في ذلك تبادل المعلومات في هذا الميدان وتطبيقها
عمليا على اوسع نطاق ممكن ،

١- تؤيد التوصيات والقرارات الواردة في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض
السلمية ؛

٢- وتاتمس من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ان تواصل دراسة
المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي واستخدام الفضاء الخارجي والاجرام السماوية ، بما في

ذلك الاثار المختلفة التي تترتب على المواصلات الفضائية ، فضلا عن دراسة الملاحظات التي قد تلتفت نظر اللجنة اليها الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية نتيجة بحثها للمشاكل التي نشأت او قد تنشأ عن استخدام الفضاء الخارجي في ميادين اختصاصها ؛

٣- وتدعو تلك الدول التي لم تصبح بعد اطرافا في معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، وفي اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ، الى الناف في التصديق عليهما او الانضمام اليهما كيما يكون لهما اوسع اثر ممكن ؛

٤- وتؤكد من جديد اعتقادها المعرب عنه في قرارها ١٧٢١ دال (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، بضرورة اتاحة الاتصال بواسطة الاجرام المدارية لاسم العالم في اسرع وقت ممكن على اساس عالمي لا تمييز فيه ، وتوصي الدول الاطراف في المفاوضات المتعلقة بالتريبات الدولية في ميدان الاتصال بواسطة الاجرام المدارية بابقاء هذا المبدأ ماثلا في ذهنها دائما حتى يمكن التوصل في النهاية الى تحقيقه ؛

٥- وترحب بالجهود المضاعفة التي تبذلها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية للتشجيع على ايجاد برامج دولية لتعزيز بعض التطبيقات العملية لتقنية الفضاء مثل مسح الموارد الارضية ، وذلك لفائدة كل من البلدان المتقدمة النمو والبلدان المتنامية ، وتوصي الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والهيئات المعنية التابعة للامم المتحدة بالاهتمام بالبرامج والمقترحات الجديدة لتعزيز الفوائد الدولية المترتبة على تطبيقات التقنية الفضائية والتي اشارت اليها اللجنة في تقريرها ، مثل تنظيم الافرة التقنية ، وانتهاز الفرص التعليمية والتدريبية التي تتيحها النشاطات الدولية للتعريف بالتطبيقات العملية لتقنية الفضاء واجراء التجارب المتعلقة بنقل التقنية الناشئة عن النشاطات الفضائية الى تطبيقات غير فضائية ؛

٦- وتحيط علما بتوصية اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية والتي مؤداها ان تتحمل حكومات المشتركين في الافرة التقنية المشار اليها في الفقرة د اعلاه نفقات سفرهم واقامتهم ، على ان تقوم الامم المتحدة في الاحوال الاستثنائية بتقديم مساعدة في وقت الحاجة اليها وذلك في حدود البرامج الحالية للامم المتحدة متى اتضحت ضرورة ذلك من ناحيتي مواجهة النفقات وتنشيط الاهتمام بمجالات خاصة ؛

٧- وترحب بجهود الدول الاعضاء من اجل اشراك غيرها من الدول الاعضاء المعنية في الفوائد العملية التي قد تعود من برامجها الخاصة بتقنية الفضاء بما في ذلك مسح الموارد الارضية ؛

٨- وتلتبس من اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، كما اذنت لها في ذلك لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، ان تبت في دورتها القادمة في مسألة عقد فريق عام-ل يعنى بمسح الموارد الارضية ، وان تحدد وقت اجتماعه ونطاق ولايته ، على ان يصرف الفريق المذكور عنايته بوجه خاص الى الاجرام المدارية ، وعلى ان تأخذ اللجنة في اعتباره-ا ، وهي تقوم بما تقدم ، اهمية اجراء التنسيق المناسب مع لجنة الموارد الطبيعية المشكلة طبقا لقرار المجلس الاقصادى والاجتماعي ١٥٣٥ (الدورة ٤٩) المتخذ في ٢٧ تموز (يوليه) ١٩٧٥ ؛

٩- وترحب بجهود الدول الاعضاء لموافاة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية تباعا بكل المعلومات اللازمة عن نشاطاتها ، وتدعو جميع الدول الاعضاء الى القيام بذلك ؛

١٠- وتحيط علما مع التقدير بتقرير خبير تطبيقات تقنية الفضاء عن تشجيع تطبيقات التقنية الفضائية (٣٢) ؛

١١- وتذكر بالتوصية (٣٣) بقيام الدول الاعضاء بالنظر في تعيين دوائر محددة او افراد محددين في حكوماتها تكون او يكونون بمثابة نقاط اتصال للمراسلات المتعلقة بتشجيع تطبيقات تقنية الفضاء ، وباعلام الامين العام من بعد بتلك التهيينات ، وتحت الدول الاعضاء التي لم تعين امثال هؤلاء الافراد وتلك الدوائر على القيام بذلك ؛

١٢- وتحيط علما بالتقرير الذى اتاحه الامين العام للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية والمتعلق بتحسين تنسيق نشاطات الامانة العامة في ميدان الفضاء الخارجي (٣٤) ؛

١٣- وتؤيد اقتراح اللجنة الفرعية العلمية والتقنية الذى مؤداه قيام الامين العام بلفت انتباه الدول الاعضاء الى جميع الوثائق المتصلة بالموضوع والمتعلقة بتطبيقات تقنية الفضاء ، التي تقدمها الى اللجنة الفرعية الدول الاعضاء والام المتحدة والوكالات المتخصصة والهيئات الاخرى ؛

١٤- وتوافق على استمرار رعاية الامم المتحدة للمحطة الاستوائية لاطلاق الصواريخ في ثومبا ومحطة سالبامارديل بلاتا ، وتوصي بأن تنظر الدول الاعضاء في استخدام هذه المرافق في نشاطات بحثية فضائية مناسبة ؛

(٣٢) المرجع الاخير ، المرفق الثاني .

(٣٣) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢١ (A/7621) ، المرفق

الثاني ، النبعة ٢٥ .

(٣٤) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٠ (A/8020) ، المرفق

الثالث .

١٥ - وتلاحظ ان الامين العام ، وفقا لقرار الجمعية العامة (١٧٢١ باء) (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، يواصل تنظيم سجل عام لتسجيل اطلاق الاجرام المدارية او عبر المدارية على اساس المعلومات التي تقدمها الدول الاعضاء ؛

١٦ - وتؤيد توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية بان يطلب الى الامين العام اصدار فهرس بالوثائق الدولية القائمة المتعلقة او المتصلة بخدمات البث من الاجرام المدارية ، بما فيها الاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقات ؛

١٧ - وتلتزم من الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ان تزود لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية بتقارير مرحلية عن اعمالها في ميدان استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، وان تبحث في المشاكل الخاصة القائمة او التي قد تقوم من جراء استخدام الفضاء الخارجي في الميادين الداخلة في اختصاصها والتي ترى وجوب لفت اهتمام اللجنة اليها وتقوم باعلام هذه الاخيرة عنها ؛

١٨ - وتلتزم من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية مواصلة اعمالها على الوجه الوارد بهذا القرار واعلام الجمعية العامة عنها في دورتها السادسة والعشرين .

الجلسه العامه ١٩٣٢

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

دال

ان الجمعية العامة ،

اذ يساورها القلق للآثار المدمرة والضارة المترتبة على الاعاصير والعواصف في مختلف اسواق العالم ، وبخاصة في آسيا ،

وان تحتقد ان قدرات الانسان العلمية والتقنية العالية التي غزا بها الفضاء يمكنها ان تساعد في التغلب على هذه الآفة البيئية ،

وان تشير الى قرارها ١٧٢٤ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ وقرارها ١٨٠٢ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وان تعيظ علما بالاعمال الجارية وبالتقدم المعزز استجابة لهذين القرارين ، كما بينت المناقمة العالمية للأرصاء الجوية في تقاريرها السنوية الى لجنة استخدام الفضاء في الاغراض السلمية ،

وان تعيظ علما كذلك بالدور التنسيقي الذي تقوم به في هذا الميدان لجنة الاعاصير المشتركة بين المنظمة العالمية للأرصاء الجوية واللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ، والمناقشات

التي دارت بشأن هذا الموضوع في الهيئة المذكورة ، والقرار الاخير القاضي بنقل امانة لجنة الاغصير الى مانيلا ،

- ١- توصي المنظمة العالمية للأرصاد الجوية باتخاذ التدابير المناسبة الاخرى ، اذا اقتضى الامر ، لتمهئة العلماء والتقنيين الكفاء والموارد اللازمة الاخرى من اية دولة من الدول او من الدول جميعا بقصد الحصول على الارصاد الجوية لاساسية واكتشاف طرق ووسائل التخفيف من الآثار الضارة لهذه العواصف والقضاء على امكانياتها التدميرية او خفضها الى حد ما الادنى ؛
- ٢- تدعو الدول الاعضاء الى بذل ما تستطيعه من جهود في سبيل التنفيذ التام لبرنامج شبكة الرصد الجوي العالمي التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ؛

٣- تلتزم من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ان تقدم عن طريق الامين العام تقريرا الى اللجنة استنادا الى الفضاخ الخارجي في الانعراض السلمية في دورتها القادمة والى اي هيئة مناسبة اخرى من هيئات الامم المتحدة يتناول الخطوات المتخذة عملا بهذا القرار والقرارات الاخرى .

الجلسة العامة ١٩٣٢
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧٣٤ (الدورة ٢٥)

الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر ان شعوب الامم المتحدة قد آلت على نفسها ، وفقا لما هو معلن في الميثاق ان تنفذ الاجيال المقبلة من ويلات العرب ، وتحقيقا لتلك الغاية ان تعيش معا في سلام وحسن جوار ، وان توحده قواها كي تصون السلم والامن الدوليين ،

وان ترى انه ينبغي ، تحقيقا لمقاصد الامم المتحدة ولمبادئها ، ان تلتزم الدول الاعضاء التزاما دقيقا بجميع احكام الميثاق ،

وان تشير الى قرارها ٢٦٠٦ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ الذي امرت فيه الجمعية العامة ، في جملة امور ، عن رغبتها في ان تشهد السنة الخامسة والعشرون من عمر المنظمة مبادرات جديدة للعمل على تعزيز السلم والامن ونزع السلاح والتقدم الاقتصادي والاجتماعي للبشرية قاطبة . وهن اقتناعها بمساس الحاجة الى زيادة فعالية الامم المتحدة بوصفها اداة لصيانة الامن والسلم الدوليين ،

وان تذكر الملاحظات والاقتراحات التي ابدت خلال المناقشة التي جرت في الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة او التي قدمتها بعد ذلك حكومات الدول الاعضاء بشأن بلوغ هذا الهدف ، كما تذكر التقرير الذي قدمه الامين العام طبقا للفقرة ٥ من القرار ٢٦٠٦ (دورة ٢٤) (٣٥) ،

وان تذكر الاعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة الذي اقرته الجمعية العامة بالاجماع في هذه الدورة (٣٦) ،
وان تدرك ان من واجبهما التعمق في بحث الحالة الدولية الراهنة ودراسة الوسائل والطرق التي تنص عليها احكام الميثاق المتعلقة بالموضوع من اجل اقامة السلم والامن والتعاون في العالم ،

١- تؤكد رسميا من جديد ان لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه صحة كلية مطلقة من حيث هي اساس العلاقات بين الدول بصرف النظر عن حجمها او موقعها الجغرافي او مستوى نمائها او نظامها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وتعلن ان خرق تلك المبادئ لا يمكن تبريره ايا كانت الظروف ؛

٢- وتطلب الى الدول جميعا ان تلتزم بدقة في علاقاتها الدولية مقاصد الميثاق واهدافه ، بما فيها مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها ضد السلامة الإقليمية او الاستقلال السياسي لاية دولة او على اى نحو آخر يتنافى ومقاصد الامم المتحدة ؛ ومبدأ فرض الدول لمنازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والامن الدوليين ولا العادل للخطر ؛ وواجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما ، وفقا للميثاق ؛ وواجب الدول في التعاون بعضها مع بعض وفقا للميثاق ؛ ومبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحققها في تقرير مصيرها بنفسها ؛ ومبدأ المساواة المطلقة بين الدول ؛ ومبدأ تنفيذ الدول للالتزامات التي تضطلع بها طبقا للميثاق تنفيذا يحده حسن النية ؛

٣- وتؤكد رسميا من جديد انه في حالة قيام تعارض بين التزامات اعضاء الامم المتحدة بمقتضى الميثاق وبين التزاماتها بمقتضى وثيقة دولية اخرى ، تكون الارجحية لالتزاماتها طبقا للميثاق ؛

٤- وتؤكد رسميا من جديد ان على الدول ان تحترم كل الاحترام سيادة الدول الاخرى وحق الشعوب في تقرير مصائرهم بانفسهم دون اى تدخل خارجي او اكراه او ضغط ، لاسيما اذا

كان منطوقها على التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، بطريقة ظاهرة أو مستترة ، وان تمتنع عن اية محاولة للنيل كليا او جزئيا من الوحدة القومية والسلامة الاقليمية لأية دولة اخرى أو بلد آخر ؛

٥ - وتؤكد رسميا من جديد أن على كل دولة واجب الامتناع عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها. ضد السلامة الاقليمية والاستقلال السياسي لأية دولة اخرى ، وانه لا يجوز اخضاع اقليم اية دولة لاحتمال عسكري ناجم عن استعمال القوة بخلاف احكام الميثاق ولا اكتساب اقليم اية دولة من قبل دولة اخرى نتيجة للتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، ولا الاعتراف بشرعية اى اكتساب اقليمي ناتج عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، وان من واجب كل دولة الامتناع عن تنظيم اعمال الحرب الاهلية او الاعمال الارهابية في دولة اخرى او التحريض عليها او المساعدة او المشاركة فيها ؛

٦ - وتحث الدول الاعضاء على الاستفادة الكاملة من الوسائل والطرق التي ينص عليها الميثاق لتسوية اى نزاع أو أية محالة يكون من شأن استمرارها تعريض صيانة السلم والا من الدوليين للخطر ، وذلك بالوسائل السلمية دون غيرها ، وان تسعى الى تحسين تطبيق تلك الوسائل والطرق ، ولا سيما المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية واللجوء الى الوكالات او الاتفاقات الاقليمية والمسامحة الحميدة بما فيها تلك التي يبذلها الامين العام ، او الى غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها ، على ان يكون مفهوما انه ينبغي لمجلس الامن ، عند نظره في امثال تلك المنازعات أو الحالات ، ان يدخل في اعتباره ايضا انه ينبغي ، كقاعدة عامة ، ان تحال المنازعات القانونية من قبل الاراف الى محكمة العدل الدولية وفقا لاحكام النظام الاساسي لتلك المحكمة ؛

٧ - وتحث جميع الدول الاعضاء على ان تستجيب الى الحاجة الفورية الى الاتفاق على مبادئ توجيهية لزيادة فعالية عمليات صيانة السلم المتفقة مع الميثاق ، الامر الذي يمكن ان يزيد من فعالية الامم المتحدة في معالجة الحالات التي تعرض السلم والا من الدوليين للخطر ، وعلى ان تساند ، بناء على ذلك ، ما تبذله اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم من جهود للوصول الى اتفاق على جميع المسائل المتعلقة بتلك العمليات فضلا عن التدابير المتصلة بتمويلها على نحو مناسب عادل ؛

٨ - وتعترف بالحاجة الى اتخاذ تدابير فعالة ديناميكية مرنة ، وفقا للميثاق ، لضعف ازالة التهديدات الموجهة الى السلم ولقمع اعمال العدوان أو غيرها من انتهاكات السلم ، وبالحاجة الخاصة الى اتخاذ تدابير لبناء السلم والا من الدوليين وصيانتها واعادتهما ؛

٩ - وتوصي بأن يتخذ مجلس الامن الخطوات لتسهيل عقد الاتفاقات المشار اليها في المادة ٤٣ من الميثاق لاستكمال قدرته على اتخاذ التدابير القهرية وفقا لنص الفصل السابع من الميثاق ؛

- ١٠ - وتوصي بأن يقوم مجلس الأمن ، وفقا للمادة ٢٩ من الميثاق ، متى كان ذلك مناسبا وضروريا ، بالنظر في مدى استصواب انشاء هيئات فرعية تعنى بحالات خاصة ويشترك فيها الاطراف ذوو الشأن حين تبرر ذلك الظروف ، وذلك لمساعدة المجلس في اداء وظائفه المحددة في الميثاق ؛
- ١١ - وتوصي بأن تساهم جميع الدول في الجهود المبذولة لكفالة السلم والامن لجميـع الامم ولاقامة نظام فعال للأمن الجماعي العالمي وفقا للميثاق وبدون اعداف عسكرية ؛
- ١٢ - وتدعو الدول الاعضاء الى بذل قصاراها لتعزيز سلطة وفعالية مجلس الامن وقراراته بجميع الوسائل الممكنة ؛
- ١٣ - وتطالب الى مجلس الامن ، بما فيه الاعضاء الدائمون ، مضاعفة جهودها للاضطلاع ، وفقا للميثاق ، بمسئولياته الرئيسية في صيانة السلم والامن الدوليين ؛
- ١٤ - وتوصي بأن تساند الدول الاعضاء مجهودات اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان ، حتى تغتتم اعمالها بنجاح وتتصل بذلك الى تعريف العدوان في اقرب وقت ممكن ؛
- ١٥ - وتؤكد من جديد اختصاصها طبقا للميثاق بأن تناقش تدابير التسوية السلمية وتوصي بتلك التدابير في اية حالة ترى أن من شأنها النيل من الرفاه العام للدول أو من العلاقات الودية بينها ، بما في ذلك الحالات الناشئة عن انتهاك احكام الميثاق المبينة لمقاصد الامم المتحدة ومبادئها ؛
- ١٦ - وتحث جميع الدول الاعضاء على ان تنفذ قرارات مجلس الامن وفقا لالتزاماتها بمقتضى المادة ٢٥ من الميثاق ، وعلى ان تحترم ، وفقا لاحكام الميثاق ، قرارات هيئات الامم المتحدة المسؤولة عن صيانة السلم والامن الدوليين وتسوية المنازعات تسوية سلمية ؛
- ١٧ - وتحث الدول الاعضاء على ان تؤكد من جديد عزمها على ان تحترم بموجب القانون الدولي احترامها تاما ، وفقا لاحكام المتصلة بذلك من الميثاق وعلى ان تواصل وتضاعف جهودها في سبيل الانماء التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ؛
- ١٨ - وتطالب الى جميع الدول ان تمتنع عن اتيان اى عمل قسرى أو غيره يحرم الشعوب ، وبخاصة تلك التي لا تزال خاضعة للحكم الاستعماري أو لغيره من اشكال السيطرة الخارجية ، من حقها غير القابل للتصرف في تقرير مصيرها وفي الحرية والاستقلال ، وان تمتنع عن اتخاذ التدابير العسكرية والقمعية الرامية الى منح نيل جميع الشعوب غير المستقلة استقلالها وفقا للميثاق وتحقيقا لاهداف قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، وان تقدم المساعدة الى الامم المتحدة وكذلك ، وفقا للميثاق ، الى الشعوب المضطهدة في كفاحها المشروع بغية الاسراع بازالة الاستعمار وكل شكل آخر من اشكال السيطرة الخارجية ؛

١٩ - وتؤكد اعتقادها بوجود صلة وثيقة فيما بين تعزيز الامن الدولي ، ونزع السلاح ، والانماء الاقتصادى للبلدان ، بحيث أن كل تقدم يحرز في سبيل بلوغ أحد هذه الاهداف يشكل تقدما في سبيل بلوغها جميعا ؛

٢٠ - وتحث جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، على بذل جهود عاجلة متضافرة ، في إطار عقد نزع السلاح وبوسائل أخرى ، لوقف سباق التسلح النووى والتقليدى وعكس اتجاهه في وقت قريب ، ولازالة الاسلحة النووية وغيرها من اسلحة التدمير الشامل ، ولعقد معاهدة لنزع السلاح العام الشامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، وكذلك لتأمين اتاحة فوائد تقنيات استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية لجميع الدول ، وذلك الى اقصى حد ممكن وبدون تمييز ؛

٢١ - وتكرر تشديدها على ضرورة القيام ، في إطار عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، بعمل دولي عاجل متضافر، يكون قائما على استراتيجية عالمية ترمي الى تقريب وازالة الهوة الاقتصادية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان المتنامية في اقرب وقت ممكن ، وهو أمر يرتبط ارتباطا جوهريا وشيقا بتعزيز أمن جميع الدول واقامة سلم دولي دائم ؛

٢٢ - وتؤكد رسميا من جديد ان الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الاساسية والممارسة التامة لها ، والقضاء على انتهاك تلك الحقوق ، هي من الامور العاجلة الضرورية لتعزيز الامن الدولي ، ومن ثم تشجب بحزم جميع اشكال الظلم والطغيان والتمييز حيثما وجدت ، ولا سيما العنصرية والتمييز العنصرى ؛

٢٣ - وتشجب بحزم سياسة الفصل العنصرى الاجرامية التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية ، وتؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب المضطهدة من اجل الاعتراف بحقوق الانسان المملوكة لها وبمبادئها الاساسية ومن اجل تقرير مصيرها بنفسها ؛

٢٤ - وتعرب عن اقتها بأن تحقيق العالمية في عضوية الامم المتحدة ، وفقا للميثاق ، من شأنه ان يزيد من فعاليتها في تعزيز السلم والامن الدوليين ؛

٢٥ - وترى ان تشجيع التعاون الدولي ، بما في ذلك التعاون الاقليمي ودون الاقليمي والثنائي بين الدول ، طبقا لاحكام الميثاق وعلى اساس مبدأ التساوى في الحقوق والاحترام التام لسيادة الدول واستقلالها ، يمكن ان يسهم في تعزيز الامن الدولي ؛

٢٦ - وترحب بقرار مجلس الامن (٣٧) عقد اجتماعات دورية وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الميثاق ، وتعرب عن أملها في ان تسهم تلك الاجتماعات مساهمة هامة في تعزيز الامن الدولي ؛

٢٧ - وتؤكد على ضرورة قيام الامم المتحدة ببذل جهود متواصلة لتعزيز السلم والامن الدوليين ، وترجعوا الامين العام تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين عن الغطاءات المتخذة عملا بهذا القرار .

الجلسة العامة ١٩٣٢
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧٤٩ (الدورة ٢٥)

اعلان المبادئ المنطبقة على قاع البحار والمحيطات
وباطن ارضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٣٤٠ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ،
وقرارها ٢٤٦٧ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٥٧٤
(الدورة ٢٤) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ بشأن المنطقة التي يشير اليها
عنوان « هذا البند » ،

وان تؤكد وجود منطقة من قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها خارج حدود الولاية
القومية لم تعين حدودها بعد تعيينا دقيقا ،

وان تدرك ان النظام القانوني الحالي لاعالي البحار لا يتضمن قواعد موضوعية لتنظيم استكشاف المنطقة
المذكورة آنفا واستغلال مواردها ،

واقترعا منها بأن تلك المنطقة يلزم ان تخصص للاغراض السلمية وحدها وان استكشاف المنطقة
واستغلال مواردها ينبغي ان يجري لصالح الانسانية قاطبة ،

وان تعتقد بضرورة القيام في اسرع وقت ممكن بتقرير نظام دولي ينطبق على المنطقة ومواردها
ويتضمن انشاء الجهاز الدولي المناسب ،

وان تدرك ان انماء المنطقة ومواردها واستخدامهما لا بد أن يجري بطريقة تكفل تعزيز الانماء
السليم للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة الدولية ، وتقليل أية آثار اقتصادية سيئة قد
تتشأ عن تقلبات اثمان المواد الخام نتيجة امثال تلك النشاطات ،

تحلن رسميا ما يلي :

١ - ان قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية
(والمشار اليهما فيما يلي باسم المنطقة) هما وموارد المنطقة تراث مشترك للانسانية .

- ٢ - ان المنطقة لن تكون محلا لتملك الدول او الاشخاص ، الدائمين او الممنويين ، بأية طريقة من الطرق ، ولا يجوز لأية دولة ان تدعي او تمارس السيادة او الحقوق السيادية على اى جزء منها .
- ٣ - لا يجوز لأية دولة أو أى شخص طبيعي أو معنوي ادعاء او ممارسة او اكتساب حقوق فيما يتعلق بالمنطقة أو مواردها ، تكون متفقة والنظام الدولي الذى سيتم انشاؤه ولمبادئ هذا الاعلان .
- ٤ - تكون جميع النشاطات المتعلقة باستكشاف موارد المنطقة واستغلالها والنشاطات الاخرى المتعلقة بذلك خاضعة للنظام الدولي الذى سيجرى انشاؤه .
- ٥ - تكون المنطقة مفتوحة للاستخدام فى الأغراض السلمية وحدها لجميع الدول ، ساحلية كانت ام غير ساحلية ، دون تمييز ، وفقا للنظام الدولي الذى سيجرى انشاؤه .
- ٦ - تكون تصرفات الدول فى المنطقة متفقة ومبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة ، بما فيها ميثاق الامم المتحدة و ' اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالملاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ' الذى اعتمده الجمعية العامة فى ٢٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ (٣٨) ، وذلك حرصا على صيانة السلم والامن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي والتفاهم المتبادل .
- ٧ - يجرى استكشاف المنطقة واستغلال مواردها لصالح الانسانية قاطبة ، بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول ، غير ساحلية كانت ام ساحلية ، ومع اىلاء مراعاة خاصة لمصالح البلدان المتنامية وحاجاتها .
- ٨ - تخصص المنطقة للأغراض السلمية وحدها ، مع عدم الاخلال بأية تدابير منطبقة على منطقة أوسع تم الاتفاق عليها او قد يتم الاتفاق عليها فى إطار المفاوضات الدولية فى ميدان نزع السلاح . ويعقد فى اقرب وقت ممكن اتفاق دولي أو اكثر من اجل التنفيذ الفعال لهذا المبدأ ، وكغطوة نحو اخراج قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها من سباق التسلح .
- ٩ - يتم ، بمقتضى معاهدة دولية ذات صفة عالمية يجرى الاتفاق العام عليها ، انشاء نظام دولي ينطبق على المنطقة ومواردها ويتضمن اقامة الجهاز الدولي المناسب لتنفيذ احكامه ، وذلك استنادا الى مبادئ هذا الاعلان . ويتضمن النظام ، فيما يتضمن ، احكاما خاصة بالانماء المنتظم المأمون وبالإدارة الرشيدة للمنطقة ولمواردها ، وبتوسيع فرص استخدامها ، وبكفالة اشتراك الدول اشتراكا عادلا فى الفوائد المتحصلة منها ، مع اىلاء مراعاة خاصة لمصالح وحاجات البلدان المتنامية ، غير ساحلية كانت ام ساحلية .

١٠ - تقوم الدول بتميز التعاون الدولي في البحث العلمي للأغراض السلمية وهدها ،
وذلك بالطرق الآتية:

(أ) الاشتراك في برامج دولية وتشجيع اشخاص ينتمون الى بلدان مختلفة على التعاون
في اجراء البحث العلمي ؛

(ب) نشر برامج البحث بشكل فعال وازاعة نتائج البحث بالطرق الدولية ؛

(ج) التعاون في اتخاذ تدابير ترمي الى تدعيم الطاقات البحثية لدى البلدان المتنامية ،
بما في ذلك اشتراك مواطنيها في برامج البحث .

ولا يشكل اي نشاط من هذا القبيل اساسا قانونيا لأية دعاوى تتعلق بأى جزء من المنطقة
او من مواردها .

١١ - وفيما يتعلق بالنشاطات التي تجرى في المنطقة ، تقوم الدول وفقا للنظام الدولي
الذي سيجرى انشاؤه ، باتخاذ التدابير المناسبة لاعتماد وتطبيق قواعد ومعايير واجراءات دولية
وبالتعاون في سبيل اعتمادها وتطبيقها ، وذلك من اجل تحقيق غايات عدة من بينها ما يلي :

(أ) منع التلوث والتلويث وغيرهما من الاخطار التي تهدد البيئة البحرية ، بما فيها السواحل ،
وكذا منع الاخلال بالتوازن الايكولوجي في البيئة البحرية ؛

(ب) حماية وحفظ الموارد الطبيعية للمنطقة ومنع الضرر عن الثروة النباتية والحيوانية في
البيئة البحرية .

١٢ - تولي الدول ، في نشاطاتها في المنطقة بما فيها النشاطات المتعلقة بموارد المنطقة ،
المراعاة اللازمة لحقوق الدول الساحلية ولمصالحها المشروعة في الجهة التي تجرى فيها تلك
النشاطات ، وكذلك لحقوق جميع الدول الاخرى ومصالحها المشروعة التي قد تتأثر بتلك النشاطات .
وتجرى المشاورات مع الدول الساحلية المعنية فيما يتعلق بالنشاطات المتصلة باستكشاف المنطقة
واستغلال مواردها ، وذلك بقصد تعايشي التعدى على تلك الحقوق والمصالح .

١٣ - ليس في هذا الاعلان ما يمس:

(أ) المركز القانوني للمياه التي تملو المنطقة وللمجال الجوي فوق تلك المياه ؛

(ب) حقوق الدول الساحلية فيما يتعلق بالتدابير الرامية الى تلافي او تخفيف او ازالة
خطر شديد داهم على سواحلها او على مصالحها المتصلة به يكون منسوبا الى ظهور التلوث او نذر
التلوث او الى اية احداث خطيرة اخرى ناشئة عن اية نشاطات في المنطقة او متسببة عنها ،
وذلك مع مراعاة احكام النظام الدولي الذي سيجرى انشاؤه .

١٤ - تكون كل دولة مسعولة عن تأمين مباشرة النشاطات في المنطقة وفقا للنظام الدولي الذي سيجرى انشاؤه ، بما في ذلك النشاطات المتعلقة بموارد المنطقة، وسواء باشرت تلك النشاطات وكالات حكومية أو هيئات غير حكومية تخضع لولاية الدولة او تعمل لحسابها أو باشرها اشخاص يخضعون لولاية الدولة أو يعملون لحسابها . وتنطبق هذه المسعولية نفسها على المنظمات الدولية وعلى اعضائها بالنسبة للنشاطات التي تباشرها تلك المنظمات او تجرى لحسابها . وتترتب على الضرر الذي تحدثه تلك النشاطات مسعولية التعويض .

١٥ - يقوم الاطراف في أى نزاع يتعلق بالنشاطات المضطلع بها في المنطقة وبمواردها بتسوية ذلك النزاع باتباع التدابير المذكورة في المادة ٣٣ من ميثاق الامم المتحدة ، وما قد يتفق عليه في النظام الدولي الذي سيجرى انشاؤه من اجراءات لتسوية المنازعات .

الجلسة العامة ١٦٣٣

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧٥٠ (الدورة ٢٥)

تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها ، الموجودين تحت اعالي البحار خارج حدود الولاية القومية الحالية ، للاغراض السلمية وحددها ، واستخدام مواردها لمصلحة الانسانية ، وعقد مؤتمر عن قانون البحار

الف

ان العممية العامة ،

ان تؤكّد من جديد أن منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية وموارد تلك المنطقة هما تراث مشترك للانسانية ،

واقترعا منها بأن استكشاف المنطقة واستغلال مواردها يجب ان يجرى لصالح الانسانية قاطبة ، مع مراعاة المصالح والحاجات الخاصة للبلدان المتنامية ،

وان تؤكّد من جديد ان انماء المنطقة ومواردها لا بد أن يجرى بطريقة تكفل تعزيز الانماء السليم للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة الدولية ، وتقليل أية آثار اقتصادية سيئة قد تنشأ عن تقلبات اثمان المواد الخام نتيجة امثال تلك النشاطات ،

١ - ترجوا الامين العام التعاون مع مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء والوكالات المتخصصة والمنظمات المختصة الاخرى في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة من اجل تحقيق مايلي :

(أ) تعيين المشاكل التي تنشأ عن استخراج معادن مصينة من المنطقة الواقعة خارج حدود الولاية القومية ، وبحث الأثر الذي ستحدثه في الرفاه الاقتصادي للبلدان المتنامية ، وبصفة خاصة في اثنان صادرات المعادن في السوق العالمية ؛

(ب) دراسة تلك المشاكل من زاوية حجم الاستغلال الممكن لقاع البحار ، مع إيلاء المراعاة للطالب العالمي على المواد الخام وتطور التكاليف والاثنان ؛

(ج) اقتراح حلول فعالة لمعالجة تلك المشاكل .

٢ - وترجع الأمين العام ان يقدم تقريره عن ذلك الى لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية ، للنظر فيه خلال احدى دورتيها اللتين ستعقدان في سنة ١٩٧١ ولا بداء توصياتها ، حسب الاقتضاء ، لتعزيز الانماء السليم للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة الدولية ، ولتقليل أية آثار اقتصادية سيئة قد تنشأ عن تقلبات اثنان المواد الخام نتيجة لمثل تلك النشاطات ؛

٣ - وترجع الأمين العام ان يعتمد ، بالتعاون مع مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء والوكالات المتخصصة والمنظمات المختصة الاخرى في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، الى ابقاء هذا الموضوع قيد النظر المستمر وذلك لتقديم معلومات تكميلية عنه سنويا ، او كلما كان ذلك ضروريا ، وللتوصية بالتدابير الاضافية في ضوء ما يستجد من التطورات الاقتصادية والعلمية والتقنية ؛

٤ - وتدعو لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية الى تقديم تقرير عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين .

الجلسة العامة ١٩٣٣

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

بـ

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٠٢٨ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، وقرارها ١١٠٥ (الدورة ١١) المتخذ في ٢١ شباط (فبراير) ١٩٥٧ بشأن مشاكل البلدان غير الساحلية ؛
وان تذكر الردود التي وردت على الاستفسارات التي ارسلها الأمين العام (٣٩) وفقها
للفقرة ١ من القرار ٢٥٧٤ ألف (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، والتي

تتم عن وجود تأييد واسع لفكرة عقد مؤتمر عن قانون البحار ، يجرى فيه التوفيق بين مصالح وحاجات جميع الدول ، غير ساحلية كانت أم ساحلية ،

وان تلاحظ أن كثيرا من الدول غير الساحلية الاعضاء حاليا في الامم المتحدة لم تشترك في مؤتمر الامم المتحدة السابقين المعنيين بقانون البحار ،

وان تؤكد من جديد ان منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها الموجودة خارج حدود الولاية القومية هي ومواردها تراث مشترك للانسانية ،

واقترعا منها بأن استكشاف المنطقة واستغلال مواردها يجب ان يجرى لصالح الانسانية قاطبة ، مع مراعاة المصالح والحاجات الخاصة للبلدان المتنامية ، بما في ذلك الحاجات والمشاكل الخاصة بالبلدان المتنامية غير الساحلية ،

١ - ترجو الامين العام القيام ، بالتعاون مع مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائمان وغيره من الهيئات المختصة ، باعداد دراسة مستكملة للموضوعات المشار اليها في المذكرة المؤرخة في ١٤ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٨ التي اعدتها الامانة العامة بشأن مسألة حرية وصول الدول غير الساحلية الى البحار (٤٠) ، واتمام تلك الوثيقة ، في ضوء الاحداث التي وقعت منذ تاريخها ، بتقرير عن المشاكل الخاصة للبلدان غير الساحلية فيما يتعلق باستكشاف واستغلال موارد قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية ؛

٢ - وترجو الامين العام تقديم الدراسة المشار اليها اعلاه الى لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية بتشكيلها الموسع (٤١) ، للنظر فيها في احدى دورتيها اللتين ستعقدان في سنة ١٩٧١ ، بحيث يتسنى استحداث تدابير مناسبة ، في الاطار العام لقانون البحار ، لحل مشاكل البلدان غير الساحلية ؛

٣ - وترجو اللجنة اعلام الجمعية العامة عن هذه المسألة في دورتها السادسة والعشرين .

الجلسة العامة ١٩٣٣

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

(٤٠) مؤتمر الامم المتحدة عن قانون البحار ، الوثائق الرسمية ، المجلد الاول : الوثائق التحضيرية (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 58/V.4 ، المجلد الاول) ، الوثيقة A/Conf.13/29 و Add.1 .

(٤١) انظر الفقرة ٥ من القرار ٢٧٥٠ جيم (الدورة ٢٥) ادناه .

جيم

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٧٩٨ (الدورة ٨) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ ، وقرارها ١١٠٥ (الدورة ١١) المتخذ في ٢١ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، وقرارها ٢٥٧٤ ألف (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢٣٤٠ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٦٧ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٥٧٤ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ،

وان تأخذ بعين الاعتبار نتائج المشاورات التي قام بها الامين العام (٤٢) وفقا للفقرة ١ من القرار ٢٥٧٤ ألف (الدورة ٢٤) والدالة على التأييد الواسع لعقد مؤتمر شامل عن قانون البحار ،

وان تدرك ان مشاكل المجال البحري يرتبط بعضها ببعض ارتباطا وثيقا ويجب النظر فيها كمجموع ،

وان تلاحظ أن الحقائق السياسية والاقتصادية ، والتطورات العلمية ، والتقدم التقني السريع في العقد الماضي قد زادت من شدة الحاجة الى الانماء التدريجي لقانون البحار في وقت قريب في اطار تعاون دولي وثيق ،

ونظرا الى ان دولا كثيرة من الدول الاعضاء حاليا في الامم المتحدة لم تشترك في مؤتمر الامم المتحدة السابقين المعنيين بقانون البحار ،

واقترعا منها بأن اقامة نظام دولي عادل لقاع البحار والمحيطات وباطن ارضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية من شأنه ان يسهل الاتفاق على المسائل التي سيبحثها مثل ذلك المؤتمر ،

وان تؤكد أن الاتفاقات على المسائل المذكورة يجب أن ترمي الى التوفيق بين مصالح وحاجات الدول جميعها، غير ساحلية كانت أم ساحلية ، مع مراعاة المصالح والحاجات الخاصة للبلدان المتنامية ، غير ساحلية كانت أم ساحلية ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية (٤٣) ،

(٤٢) انظر Add.1-3 و A/7925

(٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٢١ (A/8021) .

واقترعا منها بأن عقد مؤتمر جديد عن قانون البحار أمر يقتضي اعدادا دقيقة لضمان نجاح المؤتمر، وأن الاعمال التحضيرية يجب ان تبدأ في اقرب وقت ممكن بعد اختتام الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة، مع الاستفادة من الخبرة المتجمعة لدى لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية، والاعتناء التام للفرصة التي يتيحها انعقاد مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية في سنة ١٩٧٢ لتعزيز هذه الاعمال،

١ - تلاحظ مع الارتياح، التقدم المحرز حتى الآن في اقامة نظام دولي لقاع البحار والمحيطات وباطن ارضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية، والمتجسم في اعلان المبادئ المنذبة على قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية، الذي اعتمده الجمعية العامة في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ (٤٤)؛

٢ - وتقرر ان يعقد، وفقا لاحكام الفقرة ٣ أدناه، مؤتمر في عام ١٩٧٣ عن قانون البحار يعني بانشاء نظام دولي عادل، يتضمن الجهاز الدولي اللازم، لمنطقة قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية ولموارد تلك المنطقة ووضع تعريف دقيق للمنطقة، كما يعني بمجموعة كبيرة من المسائل المتصلة بذلك، من بينها المسائل المتصلة بالنظام الخاصة لاعالي البحار، والعتبة القارية، والبحر الاقليمي (بما في ذلك مسألة عرض ذلك البحر ومسألة المضائق الدولية)، والمنطقة المتاخمة، وصيد الاسماك وحفظ الموارد الحية لاعالي البحار (بما في ذلك مسألة الحقوق التفضيلية للدول الساحلية)، وصيانة البيئة البحرية (بما في ذلك خاصة منع التلوث)، والبحث العلمي؛

٣ - وتقرر أيضا أن تستعرض في دورتها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين تقريرى اللجنة المشار اليهما في الفقرة ٦ أدناه عن تقدم اعمالها التحضيرية وذلك بغية تحديد جدول اعمال مؤتمر قانون البحار تحديدا دقيقا وتعيين موعده النهائي ومكان عقده ومدته وما يتصل بذلك من ترتيبات؛ على انه يجوز أن تقرر الجمعية العامة، في دورتها السابعة والعشرين، تأجيل المؤتمر اذا رأت ان تقدم اعمال اللجنة التحضيرية غير كاف؛

٤ - وتؤكد من جديد ولاية لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية كما ينص عليها قرار الجمعية العامة ٢٤٦٧ ألف (الدورة ٢٣) الذي يكمله القرار الحالي؛

٥ - وتقرر اضافة اربعة واربعين عضوا الى اللجنة، يعينهم رئيس اللجنة الاولى بالتشاور مع المجموعات الاقليمية ومع مراعاة عدالة التمثيل الجغرافي فيها؛

٦ - وتوعز الى لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية ، بعد توسيعها ، بعد دورتين في جنيف ، في آذار (مارس) وفي تصوز (يوليه) وأب (اغسطس) ١٩٧١ ، وذلك لكي تعد لمؤتمر قانون البحار مشروع مواد معاهدة تتضمن النظام الدولي ، بما فيه الجهاز الدولي ، لمنطقة قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية ، ولموارد تلك المنطقة ، مع مراعاة اشتراك جميع الدول بصورة عادلة في جنوبي الفوائد التي ستحصل منها ، ومع الالتفات الى المصالح والحاجات الخاصة للبلدان المتنامية ، غير ساحلية كانت أم ساحلية ، على اساس اعلان المبادئ المنطبقة على قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية ، فضلا عن قائمة شاملة بالمواضيع والمسائل المتصلة بقانون البحار المشار اليها في الفقرة ٢ أعلاه ، والتي ينبغي ان يعالجها المؤتمر ، ومشروع مواد عن تلك المواضيع والمسائل ؛

٧ - وتغول اللجنة انشاء ما تراه ضروريا من الهيئات الفرعية من اجل حسن القيام بمهامها ، آخذة في اعتبارها النواحي العلمية والاقتصادية والقانونية والتقنية للمسائل الجارية بحثها ؛

٨ - وترجو اللجنة أن تعد ، حسب الاقتضاء ، تقارير الى الجمعية العامة عن سير اعمالها ؛

٩ - وترجو الامين العام تعميم تلك التقارير على الدول الاعضاء وعلى المراقبين لدى الامم المتحدة لا بداء تعليقاتهم وملاحظاتهم ؛

١٠ - وتقرر دعوة سائر الدول الاعضاء غير المعنية في عضوية اللجنة الى الاشتراك في اعمالها كمراقبين ، والى الادلاء ببيانات بشأن نقاط محددة ؛

١١ - وترجو الامين العام ان يقدم الى اللجنة كل مساعدة تحتاج اليها في الشؤون القانونية والاقتصادية والتقنية والعلمية ، بما في ذلك تزويدها بوثائق الجمعية العامة والوكالات المتخصصة المتصلة بالموضوع ، وذلك تيسيرا لحسن قيامها بمهامها ؛

١٢ - وتقرر أن يجرى اعداد محاضر موجزة لجلسات اللجنة الموسعة ولساعات هدايتها الفرعية ؛

١٣ - وتدعو منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ولجنتها الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ولجنتها المعنية بمصادر الاسماك ، ومنظمة الصحة العالمية ، والمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ، والمنظمة العالمية لارصاد الجوية والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة المعنية بالأمر الى التعاون التام في تنفيذ هذا القرار مع لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية ، بتشكيلها الموسع ، وذلك خاصة باعداد ما قد تطلبه اللجنة من الوثائق العلمية والتقنية .

الجلسة العامة ١٩٣٣

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

انهى رئيس اللجنة الاولى ، بعد ذلك ، الى الامين العام (٤٥) انه قام ، عملاً بالفقرة ٥ من القرار 'جيم' ، أعلاه ، بتعيين ثلاثة وأربعون من الاعضاء الاربعة والاربعين الإضافيين في لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الأغرار السلمية . وهؤلاء الاعضاء الثلاثة والأربعون هم : اثيوبيا ، واسبانيا ، وافغانستان ، والاكوادور ، واندونيسيا ، والاوغواي ، وايران ، وباناما ، وبوليفيا ، وتركيا ، وتونس ، والدانمارك ، وجامايكا ، والجزائر ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية الكونغو الشعبية ، وساحل العاج ، وسنغافورة ، والسنغال ، والسويد ، والصومال ، والعراق ، والغابون ، وغانا ، وغواتيمالا ، وغيانا ، وغينيا ، والفلبين ، وفينيزويلا ، وقبرص ، وكولومبيا ، والكونغو (الجمهورية الديمقراطية) ، ولبنان ، ومالي ، والمغرب ، وموريس ، ونيبال ، ونيوزيلندا ، وهنغاريا ، وهولندا ، واليمن ، واليونان .

ونتيجة للتعيينات السالفة الذكر ، اصبحت اللجنة مؤلفة من الدول الاعضاء التالية :
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واثيوبيا ، والارجنتين ، واسبانيا ، واستراليا ، وافغانستان ، والاكوادور ، واندونيسيا ، والاوغواي ، وايران ، وايسلندا ، وايطاليا ، وباكستان ، وباناما ، والبرازيل ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، وبولندا ، وبوليفيا ، والبيرو ، وتايلند ، وتركيا ، وترينيداد وتوباغو ، وتشيكوسلوفاكيا ، وتونس ، والدانمارك ، وجامايكا ، والجزائر ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية التنزانية المتحدة ، والجمهورية العربية الليبية ، والجمهورية العربية المتحدة ، والسنغال ، والسودان ، والسويد ، وسيراليون ، وسيلان ، والشيلي ، والصومال ، والعراق ، والغابون ، وغانا ، وغواتيمالا ، وغيانا ، وغينيا ، وفرنسا ، والفلبين ، وفينيزويلا ، وقبرص ، والكامبيرون ، وكندا ، وكولومبيا ، والكونغو (الجمهورية الديمقراطية) ، والكويت ، وكينيا ، ولبنان ، وليبيريا ، ومالطة ، ومالي ، وماليزيا ، ومدغشقر ، والمغرب ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وموريتانيا ، وموريس ، والنرويج ، والنمسا ، ونيبال ، ونيجييريا ، ونيوزيلندا ، والهند ، وهنغاريا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان ، واليمن ، ويوغوسلافيا ، واليونان .

(٤٥) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، النبذة ٢٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8273 .

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البنود	تاريخ اتخاذ	الصفحة
٢٦٢٣ (الدورة ٢٥)	اثار الاشعاع الذرى (A/8088)	٣٣	٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠	٧٤
٢٦٢٤ (الدورة ٢٥)	سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية (A/8106)	٣٤	٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠	٧٥
٢٦٥٦ (الدورة ٢٥)	انشاء الفريق العامل المعنى ببحث تمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم (A/8204)	٣٥	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٧٦
٢٦٧٠ (الدورة ٢٥)	الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسالة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات (A/8175)	٣٦	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٧٨
٢٦٧١ (الدورة ٢٥)	سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية (A/8106/Add.1)	٣٤	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٨٠
	القرار الف	٣٤	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٨١
	القرار باء	٣٤	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٨٢
	القرار جيم	٣٤	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٨٣
	القرار دال	٣٤	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٨٥
	القرار ها	٣٤	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٨٥
	القرار واو	٣٤	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٨٦
٢٦٧٢ (الدورة ٢٥)	وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم (A/8204/Add.1)	٣٥	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٨٦
	القرار الف	٣٥	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٩١
	القرار باء	٣٥	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٩١
	القرار جيم	٣٥	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٩٢
	القرار دال	٣٥	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٩٣
٢٧٢٧ (الدورة ٢٥)	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الاقاليم المحتلة (A/8237)	١٠١	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٩٤
	القرارات الاخرى			
	سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية	٣٤	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٩٦

القرار ٢٦٢٣ (الدورة ٢٥)
آثار الاشعاع الذري

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١١٣ (الدورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، الذي
انشأت به لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري ، والى قراراتها التالية ،

وان تؤكد من جديد فائدة استمرار اللجنة العلمية في عملها ،

وان يساورها القلق للآثار الضارة التي يمكن ان تلحق الجيل الحاضر والأجيال القادمة
بسبب مستويات الاشعاع الذري التي يتعرض لها الانسان ،

وان تدرك استمرار الحاجة الى جمع المعلومات عن الاشعاع الذري والى تحليل آثاره فسي
الانسان وفي بيئته ،

وان تأخذ في الاعتبار أن اللجنة العلمية ، في دراساتها المقبلة للتلوث البيئي ، ستبحث
كذلك بالتفصيل التلوث الناتج من استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية ،

وان تلاحظ أن اللجنة العلمية قد ناقشت المساهمة التي يمكن ان تسهم بها في مؤتمر الامم
المتحدة المعني بالبيئة البشرية الذي سيعقد في سنة ١٩٧٢ ،

١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير الذي اعتمده لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية
بآثار الاشعاع الذري في دورتها العشرين (١) ؛

٢ - وتثني على اللجنة العلمية لما اسهمت به منذ انشائها من مساهمات قيّمة في زيادة
معرفة آثار الاشعاع الذري ومستوياته وزيادة تفهمها ؛

٣ - وتلتزم من اللجنة العلمية مواصلة اعمالها ، بما في ذلك نشراتها التنسيقية ، لزيادة
معرفة مستويات وآثار الاشعاع الذري من جميع المصادر ؛

٤ - وتحيط علما بانتواء اللجنة العلمية عقد دورتها الحادية والعشرين في حزيران
(يونيو) ١٩٧١ ؛

٥ - وتلفت النظر الى دعوة اللجنة العلمية الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو الاعضاء في
الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للامانة الذرية الى تزويد ما بالبيانات المتوفرة التي تستلزمها من تقييم

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٣٣

من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8078 .

ما لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية من آثار في تعرض الجماعات البشرية للاشعاع ؛

٦ - وتعرب عن تقديرها للمساعدة التي قدمتها الى اللجنة العلمية الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية المعنية ؛

٧ - وتوصي جميع الاطراف المعنيين بمواصلة تعاونهم مع اللجنة العلمية ؛

٨ - وتثني على اللجنة العلمية للمناقشة التي اجرتها بشأن المساهمة التي يمكن ان تسهم بها في مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، وتوصي بأن يستفيد الامين العام تمام الاستفادة من خبرة اللجنة في هذا الميدان عند قيامه بالاعمال التحضيرية الجديدة لذلك المؤتمر ؛

٩ - وتلتزم من الامين العام مواصلة تزويد اللجنة العلمية بالمساعدة اللازمة للقيام باعمالها ونشر نتائجها على الجمهور .

الجلسة العامة ١٨٦٤

١٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٢٤ (الدورة ٢٥)

سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

ان تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية (٢) ،

وان تشير الى قرارها ٢٥٠٥ (الدورة ٢٤) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ والذي اعرب عن عزم الامم المتحدة الأکید على العمل ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، على مضاعفة جهودها في سبيل ايجاد حل للحالة العظيمة القائمة في الجنوب الافريقي ،

وان تشير كذلك الى قرار مجلس الأمن ٢٨٢ (١٩٧٠) المتخذ في ٢٣ تموز (يوليه) ١٩٧٠ والذي يدعو جميع الدول الى تشديد الحظر المفروض على ارسال الاسلحة الى افريقيا الجنوبية ،

وان يساورها القلق الشديد للانباء التي تفيد أن قرار مجلس الامن هذا لا يزال غير منفذ من قبل بعض الدول ،

وان يساورها القلق العميق لاستمرار تعزيز القوات العسكرية وقوات الشرطة التابعة لأفريقيا الجنوبية وما يترتب على ذلك من تفاقم الحالة في الجنوب الأفريقي ،

وان تحيط علما بالقرار الذي اتخذته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في ٢ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٠ (٣) وفوض فيه الى وفد مكون من خمس دول افريقية حث الحكومات ذات الشأن على وقف بيع الاسلحة الى افريقيا الجنوبية وكذلك وقف المساءلة على صنع الاسلحة في افريقيا الجنوبية ،

وان تحيط علما كذلك بالقرار المتعلق بالفصل العنصري والتمييز العنصري (٣) الذي اتخذته المؤتمر الثالث لرؤساء دول أو حكومات البلدان غير المنحازة المنعقد في لوساكا من ٨ الى ١٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٠ ،

١ - تدعو جميع الدول الى اتخاذ خطوات فورية لتنفيذ احكام قرار مجلس الامم ٢٨٢ (١٩٧٠) تنفيذا تاما ؛

٢ - وتطالب الى الامين العام ان يتابع عن كثب تنفيذ قرارها على غرار ما ينهال بالنسبة الى قرار مجلس الامم ٢٨٢ (١٩٧٠) ، وان يعلم الجمعية العامة عن ذلك في موعد لا يتجاوز ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ .

الجلسة العامة ١٨٦٤

١٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٥٦ (الدورة ٢٥)

انشاء الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الامم المتحدة
لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم (٤)

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم الذي يتناول الفترة من ١ تموز (يوليه) ١٩٦٦ الى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٧٠ (٥) ،

(٣) انظر A/SPC/L.181 .

(٤) انظر ايضا القرار ٢٧٢٨ (الدورة ٢٥) ، ص ٢٠ .

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ١٣ (A/8013) .

وان تلاحظ مع القلق الشديد الحالة المالية الحرجة التي تعانيها وكالة الامم المتحدة لاجثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم، والآثار الخطيرة التي تترتب عليها بالنسبة الى اعمال الوكالة في المستقبل ،

وان تذكر النداء الذي وجهه الامين العام في ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ في الجلسة ٧٤٠ للجنة السياسية العامة وكذلك النداء الذي وجهه رئيس اللجنة السياسية الخاصة في ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ في الجلسة ٧٣٣ للجنة ، وان تأخذ بعين الاعتبار المقترحات التي ابدت خلال المناقشة بشأن الطرق التي يمكن بواسطتها الحصول على موارد اضافية ،

١ - تقرر انشاء فريق يسمى ' الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الامم المتحدة لاجثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ' ، يتكون من تسع دول اعضاء ، ويقوم بدراسة جميع نواحي تمويل الوكالة ؛

٢ - وتطلب الى رئيس الجمعية العامة ان يعين ، بالتشاور مع الامين العام ، الدول الاعضاء التي يتألف منها الفريق العامل ؛

٣ - وتطلب الى الفريق العامل ان يقدم ، بالتشاور مع الامين العام ومع المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاجثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، في موعد لا يتجاوز ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، تقريراً مؤقتاً الى الجمعية العامة يتضمن توصياته بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها للحيلولة دون الاقلال من الخدمات التي تقدمها الوكالة في سنة ١٩٧١ ؛

٤ - وتطلب ايضا الى الفريق العامل ان يقوم ، في الفترة التي تتخلل دورتي الجمعية العامة الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين ، بمساعدة الامين العام والمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاجثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، حسب الاقتضاء ، في التوصل الى حلول المشاكل الناشئة عن الازمة المالية التي تعانيها الوكالة ؛

٥ - وتطلب كذلك الى الفريق العامل ان يقوم ، بالتشاور مع الامين العام ومع المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاجثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ومع الوكالات المتخصصة ، بتقديم تقرير شامل الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين عن جميع نواحي تمويل الوكالة .

الجلسة العامة ١٦١٨
٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

*
* * *

في الجلسة العامة ١٦٢٦ المنعقدة في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، أعلن رئيس الجمعية العامة انه قام ، تنفيذاً للفقرة ٢ من القرار الوارد أعلاه ، بتعيين أعضاء الفريق العامل المحدث ببحث تمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، البالغ عددهم تسعة .

ويتألف الفريق العامل من الدول الأعضاء التالية : تركيا ، وترينيداد وتوباغو ، وغانا ، وفرنسا ، ولبنان ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان .

القرار ٢٦٧٠ (الدورة ٢٥)

الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات
صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٠٠٦ (الدورة ١٩) المتخذ في ١٨ شباط (فبراير) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٠٥٣ ألف (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٢٤٩ (د ١ - ٥) المتخذ في ٢٣ أيار (مايو) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٣٠٨ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٥١ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ،

وان تشير بخاصة الى قرارها ٢٥٧٦ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ الذي التمت فيه من اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم مواصلة مهمتها وموافاة الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين بتقرير شامل عن مراقبي الامم المتحدة العسكريين المعيّنين أو المأذونين من مجلس الامن لأغراض المراقبة تنفيذاً لقرارات المجلس ، وكذلك بتقرير مرحلي عن الاعمال التي قد تتمكن اللجنة الخاصة من الاضطلاع بها في صدد أية نماذج اخرى لعمليات صيانة السلم ،

وقد تلقت وبحثت تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم المؤرخ في ١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ (٦) ،

وان تلاحظ مع الاسف ان المهمة الموكولة الى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم لم تنجز حتى الآن ،

(٦) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٣٦ من جدول الاعمال ،

الوثيقة A/8081 .

وان تدرك مع ذلك ان المشاكل التي تواجهها اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم مشاكل اساسية من حيث طبيعتها وان اللجنة الخاصة ترى انها في حاجة الى مزيد من الوقت ،
وان تدرك ان المشاكل التي تكون لها مثل تلك الطبيعة الاساسية تتطلب مزيدا من المشاورات في اطار الامم المتحدة لكي يتسنى للجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم انجاز مهمتها ،
وان تأخذ بعين الاعتبار اهتمام الدول الاعضاء بضرورة الوصول قريبا الى اتفاق بشأن تنفيذ الامم المتحدة لعمليات صيانة السلم التي تتفق وميثاق الامم المتحدة ، كما عبرت عنه تلك الدول في الالانات الرسمية التي اعتمدها بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة ،
١ - تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ؛

٢ - وتشدد على اهمية الوصول الى مبادئ توجيهية متفق عليها ، لتعزيز فعالية ما تفعله الامم المتحدة من عمليات صيانة السلم المتفكسة والميثاق ، وتحث لهذه الغاية اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم على الاسراع بأعمالها ؛

٣ - وتوعز السبى اللبنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم بمضاعفة جهودها لئلي تنتهي ، في موعد لا يتجاوز ١ أيار (مايو) ١٩٧١ ، من اعداد تقريرها بشأن مراقبي الامم المتحدة العسكريين المعينين أو المأذونين من مجلس الامن لأغراض المراقبة تنفيذ لقرارات المجلس ، ولكي تقرر ، في ضوء التقدم المحرز حتى ذلك التاريخ ، ما اذا كان يحسن بها اتباع طرق بديلة كيميائية يتسنى لها الاسراع في انجاز مهمتها بغية الوصول الى اتفاق بشأن عمليات صيانة السلم المتفكسة والميثاق ؛

٤ - وتحيط علما مع الاهتمام بالمقترحات والاقتراحات والوثائق المقدمة بشأن هذا البند خلال هذه الدورة ، وتحيل الى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم محاضر المناقشات التي دارت خلال هذه الدورة عن هذا البند مع الوثائق المقدمة اثناء تلك المناقشات ؛

٥ - وتطلب الى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ان تدرس بعناية وتراعي كلاً المراعاة ، خلال مداولاها القادمة ، الآراء التي اعرب عنها في هذه الدورة والمقترحات والاقتراحات والوثائق التي قدمت فيها ، وان تعلم الجمعية العامة بما يلزم عنها في دورتها السادسة والعشرين ، حسب الاقتضاء ، في اطار اعمالها ؛

٦ - وتطلب الى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ان توافي الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين بتقرير مستكمل شامل عن مراقبي الامم المتحدة العسكريين المعينين أو المأذونين من مجلس الامن لأغراض المراقبة تنفيذ لقرارات المجلس ، وكذلك بتقرير مرحلي عن اية نماذج اخرى لعمليات صيانة السلم .

الجلسة العامة ١٩٢١

٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٧١ (الدورة ٢٥)

سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها
حكومة افريقيا الجنوبية (٧)
ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تحيط علما بأعمال اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى (٨) ،

وان ترى ان من الضروري مضاعفة جهود الامم المتحدة لتشجيع العمل الدولى المشترك للقضاء على الفصل العنصرى في افريقيا الجنوبية ،

وان تدرك الحاجة الى زيادة تنسيق الجهود التي تبذلها الامم المتحدة تحقيقا لتلك الغاية والى القضاء على ازواج الصل بغية استخدام الموارد المتاحة في حملة دولية ضد الفصل العنصرى اكثر فعالية من ذي قبل ،

١ - تطلب الى اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى ان تعيد النظر باستمرار فـي جميع نواحي سياسة الفصل العنصرى في افريقيا الجنوبية وفي آثارها الدولية ، بما في ذلك :

(أ) التدابير التشريعية والادارية وغيرها من التدابير المنطوية على تمييز عنصرى في افريقيا الجنوبية وآثارها ؛

(ب) كبت خصوم الفصل العنصرى ؛

(ج) الجهود التي تبذلها حكومة افريقيا الجنوبية لمد تطبيق سياسة الفصل العنصرى اللاانسانية التي تتبعها الى ما وراء حدود افريقيا الجنوبية ؛

(د) طرق ووسائل تشجيع العمل الدولى المشترك لتأمين القضاء على الفصل العنصرى ؛

(٧) روعي، في هذا القرار، قرار الجمعية العامة اختصار اسم اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية (انظر : " القرارات الاخرى أدناه ، ص ٩٦) .

(٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق

رقم ٢٢ (A/8022/Rev. 1) .

- وان تقوم من وقت الى آخر ، حسب الاقتضاء ، باعلام الجمعية العامة أو مجلس الأمن او كليهما بما يلزم في هذا الشأن ؛
- ٢ - وتلفت نظر جميع الهيئات المعنية التابعة للأمم المتحدة الى هذا القرار ، بحيث يتسنى تعاشي أى ازدواج في الجهود لا ضرورة له ؛
- ٣ - وتقرر زيادة عدد اعضاء اللجنة الخاصة بما لا يزيد على سبعة اعضاء آخرين ؛
- ٤ - وتلتبس من رئيس الجمعية العامة تعيين اعضاء اللجنة الخاصة الجدد ، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ؛
- ٥ - وتطلب الى الامين العام ان يقدم الى اللجنة الخاصة كل مساعدة تلزم لها فـي أداء مهمتها .

الجلسة العامة (١٩٦١)
٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

بـ

ان الجمعية العامة ،

- ان تشير الى نداءاتها بتقديم المساعدة الأدبية والسياسية والمادية الى الحركة القومية لشعب افريقيا الجنوبية المضطهد في كفاحه المشروع ضد الفصل العنصرى ،
- وان ترى ضرورة اتخاذ بعض الخطوات لزيادة مثل تلك المساعدة نظرا الى قيام حكومة افريقيا الجنوبية بتشديد القمع العنصرى على وجه يندوى على تحد لميثاق الامم المتحدة وقرارات مجلس الامن والجمعية العامة ،
- ١ - تطلب الى الامين العام ان يعمد ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، الى اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتشجيع الحكومات والمنظمات والافراد على مساعدة شعب افريقيا الجنوبية المضطهد في كفاحه المشروع ضد الفصل العنصرى ، وذلك في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والانسانية ؛
- ٢ - وتتاشد الحكومات والمنظمات والافراد الاسهام بسخاء في تقديم مثل تلك المساعدة وذلك بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ؛
- ٣ - وتطلب الى الامين العام ان يعلم الجمعية العامة من وقت لآخر ، حسب الاقتضاء ، عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة (١٩٦١)
٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

جيم

ان الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بأهمية تزويد الرأي العام العالمي بكل المعلومات اللازمة عن شرور الفصل العنصري
في افريقيا الجنوبية وبأخطاره وجهود الامم المتحدة لتأمين القضاء على هذه السياسة ،

وان تأخذ بعين الاعتبار ما تستطيع الوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية والدول الاعضاء
والمنظمات غير الحكومية ان تسهم به في هذا الشأن ،

وان تحيط علما بالتوصيات المتعلقة بالموضوع والواردة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية
بالفصل العنصري (٩) ،

وان تحيط علما ، بصفة خاصة ، بتوصية اللجنة الخاصة بأن تتعاون الامم المتحدة مع منظمة
الوحدة الافريقية في بث برامج اذاعية منتظمة عن الفصل العنصري موجهة الى افريقيا الجنوبية والى
الجنوب الافريقي في مجموعته (١٠) ، وببيان الامين العام المساعد لشئون الاعلام عن المشاورات
التي اجريت مع منظمة الوحدة الافريقية في هذا الموضوع (١١) ،

وان تدرك ضرورة اجراء دراسات خاصة عن الفصل العنصري تتاح للمجتمع الدولي ،

وان تعرب عن تقديرها للامين العام لنشر المعلومات عن الفصل العنصري عن طريق ادارة
شئون الاعلام ووحدة الامانة العامة المختصة بالفصل العنصري ،

وان تأخذ بعين الاعتبار وجوب مضاعفة تلك الجهود خلال سنة ١٩٧١ ، التي هي السنة
الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

١ - تطلب الى الامين العام اتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين أوسع نشر للمعلومات عن
شرور الفصل العنصري وأخطاره ، آخذا بعين الاعتبار توصيات اللجنة الخاصة المعنية بالفصل
العنصري ؛

٢ - وتدعو الدول الاعضاء الى التعاون مع الامين العام في نشر تلك المعلومات في بلدانها
والاقليم الواقعة تحت ادارتها ؛

٣ - وتدعو الوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية والحركات المناهضة للفصل العنصري

(٩) المرجع الاخير .

(١٠) المرجع الاخير ، النبذة ١٣٣ .

(١١) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، اللجنة السياسية الخاصة ، الجلسة ٧١٤ .

والمنظمات غير الحكومية الاخرى التي مساعدة حملة الامم المتحدة ضد الفصل العنصرى ؛

٤ - وتطلب الى الامين العام ان يرتب ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، امر اعداد دراسات خاصة وأبحاث عن شرور الفصل العنصرى ، وان يزيد من نشر مثل هذه المعلومات بمختلف اللغات عن طريق ادارة شؤون الاعلام ووحدة الامانة العامة المختصة بالفصل العنصرى ؛

٥ - وترحب باستعداد منظمة الوحدة الافريقية لأن تبث ، بالتعاون مع الامم المتحدة ، برامج اذاعية اسبوعية موجهة الى الجنوب الأفريقي ومؤلفة من مواد تعدها الامم المتحدة ؛

٦ - وتطلب الى الامين العام اتخاذ الخطوات المناسبة للاستمرار في وضع عدد كاف من البرامج والمواد الاذاعية تحت تصرف الدول الاعضاء الراغبة في اتاحة لتسهيلات اللازمة في محطاتها الاذاعية القومية لاذاعة برامج موجهة الى الجنوب الأفريقي عن الاهتمام العالمي بالفصل العنصرى وعن أهداف الامم المتحدة ؛

٧ - وتطلب الى الامين العام ، في ضوء قرار الجمعية العامة ٢٥٠٥ (الدورة ٢٤) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ ، ان يستمر في مشاوراته مع منظمة الوحدة الافريقية حول طرق التعاون بين تلك المنظمة والامم المتحدة من اجل مضاعفة حملة الاعلام الدولية ضد الفصل العنصرى ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين تقريراً مشفوعاً باقتراحات يتناول جميع نواحي الموضوع بما فيها أى تعاون تقني وترتيبات مالية يقتضيهما الأمر ؛

٨ - وتأذن للامين العام في تشجيع ومساعدة الحركات المناهضة للفصل العنصرى وجمعيات الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الاخرى على ان تنشر وتتوسع في اذاعة المعلومات التي تقدمها الامم المتحدة عن شرور الفصل العنصرى واخطاره وعن الجهود الدولية ضد الفصل العنصرى ؛

٩ - وتطلب الى الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين بما يلزم عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٩٢١

٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

د ا ل

ان الجمعية العامة ،

ان تلاحظ مع القلق الشديد أن حكومة افريقيا الجنوبية العنصرية قد زادت من سياسة الفصل العنصرى اللاانسانية العدوانية التي تتبعها .

وان تدرى ضرورة تنفيذ تدابير اكثر فعالية من ذى قبل التأمين القضاء السريع على الفصل العنصرى في افريقيا الجنوبية ،

وان تلاحظ اعتبار سنة ١٩٧١ ' السنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ' ،

وان تدرى كذلك الدور القيم الذى يمكن للمنظمات غير الحكومية ان تقوم به في الحملة الدولية ضد الفصل العنصرى ،

وان تعتقد أن من المستحسن عقد مؤتمر دولي لنقابات العمال لتشجيع النقابات على القيام بعمل مشترك ضد الفصل العنصرى ،

١ - تطلب الى الامين العام اتخاذ الخطوات المناسبة ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى ، للتشجيع على الاضطلاع بأكبر حملة ممكنة ضد الفصل العنصرى خلال ' السنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ' ؛

٢ - وتطلب الى اللجنة الخاصة وتأذن لها في القيام بما يلي ، وذلك في حدود الاعتماد الذى سيدرج في الميزانية لهذا الغرض في هذه الدورة :

(أ) عقد مشاورات مع الخبراء ومع ممثلي شعب افريقيا الجنوبية المضطهد ومسح الحركات المناهضة للفصل العنصرى ؛

(ب) ايفاد بعثة من مقر الامم المتحدة للتشاور مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية والمنظمات غير الحكومية حول طرق التشجيع على الاضطلاع بمزيد من العمل الدولي المشترك ضد الفصل العنصرى ؛

(ج) ارسال ممثلين الى حلقة الامم المتحدة الدراسية في ياوندى ، وكذلك الى المؤتمرات الدولية المعنية بالفصل العنصرى ، خلال السنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ؛

٣ - وتدعو جميع المنظمات النقابية العمالية القومية منها والاقليمية الى الاحتفال بالسنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى عن طريق تنظيم حلقات دراسية وندوات ومؤتمرات وأوجه نشاط اخرى ضد الفصل العنصرى ، وان تبلغ اللجنة الخاصة عن افضل الطرق والوسائل لتعزيز الاضطلاع بالحملة الدولية ضد الفصل العنصرى بواسطة الحركة النقابية العمالية ؛

٤ - وتطلب الى اللجنة الخاصة ان تقوم ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ومنظمة العمل الدولية ، بإبلاغ الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين عن امكان عقد مؤتمر دولي لنقابات العمال في سنة ١٩٧٢ ، وعن أى اقتراح بديل قد تتلقاه من اتحادات نقابات العمال الرئيسية للتشجيع على القيام بالعمل المشترك ضد الفصل العنصرى بواسطة الحركة النقابية العمالية على المستويين القومي والدولي ؛

٥ - وتحت جميع الدول والمنظمات على الاحتفال بالسنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري تضامنا مع الكفاح المشروع لشعب افريقيا الجنوبية المضطهد .

الجلسة العامة ١٩٢١
٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

هـ

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٠٥٤ باء (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٢٠٢ باء (الدورة ٢١) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٣٦٧ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ بشأن صندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية ،

وان تحيط علما بتقرير الامين العام (١٢) المرفق به تقرير مجلس ادارة صندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية ،

وان ترى من المناسب والضروري الاستمرار في تقديم وزيادة المساعدة الانسانية لضحايا سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية ،

وقد نظرت كذلك، في تقرير الامين العام عن مسألة توسيع نطاق صندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية (١٣) ،

١ - تصرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات والافراد الذين تبرعوا لصندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية ،

٢ - وتأذن لمجلس ادارة صندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية في ان يقرر صرف منح من الصندوق للجمعيات الخيرية التي توفر الاغاثة والمساعدة للاشخاص المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في روديسيا الجنوبية وفي ناميبيا ولاسرههم ، وذلك في حدود ما يرد من التبرعات الاضافية لهذا الغرض ؛

٣ - وتوجه نداء بتقديم التبرعات المباشرة السخية الى الجمعيات الخيرية التي توفر الاغاثة والمساعدة للاشخاص المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في افريقيا الجنوبية وروديسيا الجنوبية وناميبيا ،

(١٢) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والمشرون ، المرفقات ، البند ٣٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8109 .

(١٣) المرجع الاخير ، الوثيقة A/8117 .

٤ - وتناشد مرة اخرى جميع الدول والمنظمات والافراد التبرع بسخاء لصدوق الامم المتحدة الاستثنائي لافريقيا الجنوبية بغية تمكينه من تلبية الحاجات المتزايدة .

الجلسة العامة ١٩٢١
٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

و ا و

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها والى قرارات مجلس الامم المتخذ في مسألة الفصل المنصرى ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل المنصرى (١٤) ،

وان تحيط علما بالقرارات التي اتخذها في مسألة الفصل المنصرى كل من مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السابعة (١٥) والمؤتمر الثالث لرؤساء دول وحكومات البلدان غير المنحازة (١٦) ،

وان يساورها القلق الشديد لتفاقم الحالة في افريقيا الجنوبية وفي الجنوب الافريقي عامة بسبب سياسة الفصل المنصرى اللاانسانية العنصرية التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية تحديدا لقرارات الامم المتحدة وخرقا لاعلان العالمي لحقوق الانسان وغالفا لالتزاماتها بمقتضى ميثاق الامم المتحدة ،

وان تعرب عن قلقها العميق لتزايد تعزير الامكانات العسكرية في افريقيا الجنوبية ، الامر الذي يشكل خطرا شديدا على قضية السلم والامن في القارة الافريقية ،

وان تلاحظ مع الاستنكار ، استمرار حكومة افريقيا الجنوبية في اضطهاد وتعذيب الوطنيين الافريقيين وغيرهم من معارضي الفصل المنصرى ، وذلك بموجب قانون الازهاب الصادر سنة ١٩٦٧ وغيره من القوانين القمعية القاسية ،

واقترعا منها بأن انشاء " البانتوستانات " في افريقيا الجنوبية انما يرمي الى حرمان اغلبيية الشعب من حقوقهم غير القابلة للتصرف والى هدم وحدة شعب افريقيا الجنوبية .

(١٤) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٢ (A/8022/Rev.1) .

(١٥) المنعقد في اديس ابابا من ١ الى ٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٠ .

(١٦) المنعقد في لوساكا من ٨ الى ١٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٠ .

وان تلاحظ ان دولة لا تزال محتفظة بعلاقاتها الدبلوماسية والقضلية وغيرها من العلاقات الرسمية مع النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية بالرغم من قرارات الامم المتحدة ، كما يتبين من المعلومات الواردة من المدينة المنامة (١٧) ،

وان تدرك ان من الضروري ان يقوم مجلس الامم باتخاذ تدابير مناسبة بمقتضى الفصل السابع من الميثاق وتنفيذها تنفيذا تاما ،

١ - تعلن ان سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية هي انكار لميثاق الامم المتحدة وجريمة ضد الانسانية ؛

٢ - وتؤكد من جديد اعترافها بمشروعية كفاح شعب افريقيا الجنوبية للقضاء على الفصل العنصرى والتمييز العنصرى بجميع الوسائل التي في متاوله ولتحقيق حكم الاغلبية في البلد كله على اساس مبدأ الاقتراع العام ؛

٣ - وتشجب قيام حكومة الاقلية العنصرية في افريقيا الجنوبية بانشاء " بانتوستانات " فيما يسمى بالمحتجزات الافريقية ، بوصف تحايلا يندأوى على انتهاك لمبدأ تقرير المصير واخالا بالسلامة الاقليمية للدولة وبوحدة شعبها ؛

٤ - وتدعو مرة اخرى حكومة افريقيا الجنوبية الى انهاء جميع التدابير القمعية المتخذة ضد المواطنين الافريقيين وغيرهم من معارضي الفصل العنصرى ، والى الافراج فورا عن جميع الاشخاص المسجونين او المعتقلين او المفروضة عليهم قيود اخرى لمعارضتهم للفصل العنصرى ؛

٥ - وتأسف أسفا شديدا لاستمرار تعاون بعض الدول والمصالح الاقتصادية الاجنبية مع افريقيا الجنوبية في الميادين العسكرية والاقتصادية والسياسية وغيرها ، نظرا الى ان مثل هذا التعاون يشجع حكومة افريقيا الجنوبية على المضي في سياستها اللاانسانية ؛

٦ - وتلفت مرة اخرى نظر مجلس الامم الى الحالة الخطيرة القائمة في افريقيا الجنوبية وفي الجنوب افريقي عامة ، وتوصي المجلس باستئناف النظر على سبيل الاستمجال في اتخاذ تدابير فعالة ، في ضوء قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالموضوع ، بما في ذلك التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق ؛

٧ - وتحث جميع الدول على القيام بما يلي :

(أ) انهاء العلاقات الدبلوماسية والقضلية وغيرها من العلاقات الرسمية مع حكومة افريقيا الجنوبية ؛

(ب) انهاء كل تعاون عسكري واقتصادي وتقني وغيره مع افريقيا الجنوبية ؛

(ج) وقف منح الافضليات الجمركية وغيره لصادرات افريقيا الجنوبية فضلا عن التسهيلات الخاصة بالاستثمار في افريقيا الجنوبية ؛

(د) التحقق من امثال الشركات المسجلة في بلدانها وامثال رعاياها لقرارات الامم المتحدة في هذه المسألة ؛

٨ - وتلتصق من جميع الدول والمنظمات وقف المبادلات الثقافية والتعليمية والرياضية وغيرها مع النظام الحاكم العنصرى ومع المنظمات والمؤسسات الموجودة في افريقيا الجنوبية والتي تمارس الفصل العنصرى ؛

٩ - وتثني على المنظمات الرياضية الدولية والقومية لمساهمتها في الحملة الدولية ضد الفصل العنصرى بمقاطعتها للفرق الرياضية التابعة لافريقيا الجنوبية التي تنتخب على اساس سياسة الفصل العنصرى ؛

١٠ - وتطلب الى اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى اعداد تقارير للجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين عن استمرار تعاون الدول مع حكومة افريقيا الجنوبية ، مع توجيه اهتمام خاص الى الطلبات الواردة في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٥٠٦ باء (الدورة ٢٤) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ ، وهي :

(أ) الامتناع عن التعاون مع حكومة افريقيا الجنوبية باتخاذ الخطوات اللازمة لمنح المصالح المالية والاقتصادية الداخلة في ولايتها القومية من التعاون مع حكومة افريقيا الجنوبية ومع الشركات المسجلة في افريقيا الجنوبية ؛

(ب) منع شركات الملاحة الجوية والبحرية المسجلة في بلدانها من تسيير خطوطها من افريقيا الجنوبية واليهما ، ومنع جميع التسهيلات عن الرحلات الجوية والبحرية من افريقيا الجنوبية واليهما ؛

(ج) الامتناع عن تقديم القروض والاستثمارات والمساعدة التقنية الى حكومة افريقيا الجنوبية والشركات المسجلة في افريقيا الجنوبية ؛

(د) اتخاذ التدابير المناسبة لثني المتاجرين الرئيسيين مع افريقيا الجنوبية والمصالح الاقتصادية والمالية عن التعاون مع حكومة افريقيا الجنوبية والشركات المسجلة في افريقيا الجنوبية ؛

١١ - وتطلب الى الامين العام ان يعقد في أوائل عام ١٩٧١ اجتماعا مشتركا بين اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى واللجنة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ومجلس الامم المتحدة لناميبيا ، من اجل النظر في أوجه الترابط بين مشاكل

الجنوب الافريقي ، واقترح التدابير الرامية الى تحقيق المزيد من التنسيق والقيام بعمل اكثر فعالية فيما يتسنى لكل هيئة من تلك الهيئات الثلاث مراعاة نتائج الاجتماع في برامج اعمالها ؛
١٢ - وتطلب الى الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين بما يلزم عن تنفيذ الفقرات ٦ و ٧ و ٨ و ١١ أعلاه .

الجلسة العامة ١٦٢١
٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

*

* *

في الجلسة العامة ١٩٣٣ المنعقدة في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، قام رئيس
الجمعية العامة ، تنفيذاً للفقرة ٤ من القرار ألف أعلاه ، بتعيين أربعة من أعضاء اللجنة الخاصة المعنية
بالفصل المنصري السبعة العدد هم : جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والسودان ، وسورية ،
والهند .

وفي الجلسة نفسها ، عين الرئيس ترينيداد وتوباغو عضواً في اللجنة الخاصة لملء المقعد
الذي شغر نتيجة لانسحاب كوستاريكا .

وبعد ذلك انهي الرئيس الى الامين العام (١٨) انه قام كذلك ، تنفيذاً للفقرة ٤ من القرار
ألف أعلاه ، بتعيين غواتيمالا عضواً جديداً في اللجنة الخاصة .

ونتيجة للتعيينات المذكورة أعلاه ، أصبحت اللجنة الخاصة مكونة من الدول الأعضاء التالية :
ترينيداد وتوباغو ، والجزائر ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والسودان ، وسورية ، والصومال ،
وغانا ، وغواتيمالا ، وغينيا ، والفلبين ، وماليزيا ، ونيبال ، ونيجيريا ، وهايتي ، والهند ، وهنغاريا .

القرار ٢٦٧٢ (الدورة ٢٥)

وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين
في الشرق الادنى وتشغيلهم

ألف

ان الجمعية العامة ،

(١٨) انظر A/8274 .

ان تشير الى قرارها ١٦٤ (الدورة ٣) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٤٨،
وقرارها ٣٠٢ (الدورة ٤) المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٤٦، وقرارها ٣٦٣ (الدورة ٥)
و ٣٦٤ (الدورة ٥) المتخذين في ١٤٠٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٥٠، وقرارها ٥١٢ (الدورة ٦)
و ٥١٣ (الدورة ٦) المتخذين في ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٦٥٢، وقرارها ٦١٤ (الدورة ٧)
المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٦٥٢، وقرارها ٧٢٠ (الدورة ٨) المتخذ في ٢٧ تشرين
الثاني (نوفمبر) ١٦٥٣، وقرارها ٨١٨ (الدورة ٩) المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٥٤،
وقرارها ٩١٦ (الدورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٥٥، وقرارها ١٠١٨
(الدورة ١١) المتخذ في ٢٨ شباط (فبراير) ١٦٥٧، وقرارها ١١٦١ (الدورة ١٢) المتخذ
في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٥٧، وقرارها ١٣١٥ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٢ كانون الاول
(ديسمبر) ١٦٥٨، وقرارها ١٤٥٦ (الدورة ١٤) المتخذ في ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٥٦،
وقرارها ١٦٠٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢١ نيسان (ابريل) ١٦٦١، وقرارها ١٧٢٥ (الدورة ١٦)
المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦١، وقرارها ١٨٥٦ (الدورة ١٧) المتخذ في ٢٠ كانون
الاول (ديسمبر) ١٦٦٢، وقرارها ١٦١٢ (الدورة ١٨) المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر)
١٦٦٣، وقرارها ٢٠٠٢ (الدورة ١٩) المتخذ في ١٠ شباط (فبراير) ١٦٦٥، وقرارها ٢٠٥٢
(الدورة ٢٠) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦٥، وقرارها ٢١٥٤ (الدورة) المتخذ
في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٦٦٦، وقرارها ٢٣٤١ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٦ كانون الاول
(ديسمبر) ١٦٦٧، وقرارها ٢٤٥٢ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦٨،
وقرارها ٢٥٣٥ ألف (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦٩،

وان تحيط علما بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين
في الشرق الأدنى وتشغيلهم، عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليه) ١٦٦٦ الى ٣٠ حزيران
(يونيه) ١٦٧٠ (١٦٦).

١ - تلاحظ مع الاسف الشديد أنه لم تتم إعادة اللاجئين الى وطنهم او تعويضهم وفقاً
لنص الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٦٤ (الدورة ٣)، وأنه لم يحرز أى تقدم ملموس في برنامج
إعادة ادماج اللاجئين اما باعادتهم الى وطنهم أو توطينهم، وهو البرنامج الذي أقرته الجمعية
العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (الدورة ٦)، وان حالة اللاجئين لا تزال لذلك مدعاة للقلق
الشديد؛

٢ - وتعبّر عن شكرها للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في
الشرق الأدنى وتشغيلهم وللموظفين للجهود المبذولة التي يواصلون بذلها لتوفير الخدمات الاساسية
لللاجئين الفلسطينيين؛ وكذلك للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة للأعمال القيمة التي تقوم بها
لمساعدة اللاجئين؛

٣ - وتوعز الى المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ان يواصل جهودهم الرامية الى اتخاذ التدابير اللازمة ، بما في ذلك تدابير تصحيح قوائم الاغاثة ، لكي يضمن ، بالتعاون مع الحكومات المعنية ، تحقيق أقصى قدر ممكن من العدالة في توزيع الاغاثة على اساس الحاجة ؛

٤ - وتلاحظ مع الاسف ان لجنة الامم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين لم تتمكن من ايجاد وسيلة لاجراز تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٦٤ (الدورة ٣) ، وتلتص من اللجنة مواصلة جهودها في سبيل تنفيذها ؛

٥ - وتلفت النظر الى الحالة المالية الحرجة التي مازالت تكتنف وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، كما يتبين من تقرير المفوض العام ؛

٦ - وتلاحظ مع القلق أنه ، رغم الجهود الحميدة الموفقة التي بذلها المفوض العام لجمع التبرعات الاضافية بغية تخفيف عجز الميزانية الخطير الحاصل في العام الماضي ، فان التبرعات المقدمة الى وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم مازالت اقل من الاموال اللازمة لمواجهة حاجاتها المالية الاساسية ؛

٧ - وتدعو جميع الحكومات الى القيام ، على وجه الاستعجال ، ببذل أسخى الجهود الممكنة لتلبية الحاجات المتوقعة لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، لا سيما في ضوء العجز المنتظر حصوله في الميزانية حسب تقرير المفوض العام ، ولذا تحث الحكومات غير المتبرعة على التبرع ، والحكومات المتبرعة على النظر في زيادة تبرعاتها .

الجلسة العامة ١٩٢١

٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

بـ

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥) المتخذ في ٤ تموز (يوليه) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٣٤١ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٥٢ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٥٣٥ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ،

وان تحيط علما بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين

في الشرق الادنى وتشغيلهم عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليه) ١٩٦٩ الى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٧٠ (٢٠) ،

وان تأخذ بعين الاعتبار الرسالة المؤرخة في ١٣ آب (اغسطس) ١٩٧٠ التي وجهها الامين العام الى الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو الاعضاء في الوكالات المتخصصة (٢١) ،

وان يساورها القلق لاستمرار الآلام البشرية التي احدثتها الاعمال العدائية التي نشبت في حزيران (يونيه) ١٩٦٧ في الشرق الاوسط ،

١ - تؤكد من جديد قرارها ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥) ، وقرارها ٢٣٤١ باء (الدورة ٢٢) ، وقرارها ٢٤٥٢ جيم (الدورة ٢٣) ، وقرارها ٢٥٣٥ جيم (الدورة ٢٤) ؛

٢ - وتؤيد ، في ضوء أهداف تلك القرارات ، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم لاستمرار ، قدر المستطاع وعلى اساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً ، في توفير المساعدة الانسانية اللازمة للاشخاص الآخرين الموجودين حالياً في المنطقة مشردين ومحتاجين شديد الحاجة الى المساعدة المستمرة نتيجة للاعمال العدائية التي حصلت في حزيران (يونيه) ١٩٦٧ ؛

٣ - وتناشد بشدة جميع الحكومات ، وكذلك المنظمات والافراد ، تقديم التبرعات السخية للاغراض السالفة الى وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم والى المنظمات المعنية الاخرى من حكومية دولية وغير حكومية .

الجلسة العامة ١٩٢١

٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

جيم

ان الجمعية العامة ،

ان تدرك أن مشكلة اللاجئين العرب الفلسطينيين ناشئة عن انكار حقوقهم ، غير القابلة المتصرف ، المقررة في ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

وان تشير الى قرارها ٢٥٣٥ باء (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ والذي اكدت فيه من جديد حقوق شعب فلسطين غير القابلة للمتصرف ،

(٢٠) المرجع الاخير .

(٢١) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٣٥ من جدول الاعمال ،

الوثيقة A/8040 .

وان تأخذ بعين الاعتبار مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق، وحثها في تقرير مصيرها بنفسها المكرس في المادتين ١ و ٥٥ من ميثاق الامم المتحدة والذي أعيد تأكيد من زمن قريب في الاعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة (٢٢) ،

١ - تعترف لشعب فلسطين بالتساوى في الحقوق وبحق تقرير مصيرها بنفسها ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ؛

٢ - وتحلم ان الاحترام التام لحقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف هو عنصر لا غنى عنه في اقامة سلم عادل ودائم في الشرق الاوسط .

الجلسة العامة ١٩٢١
٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

دال

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرار مجلس الامم ٢٣٧ (١٩٦٧) المتخذ في ١٤ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ ،

وان تشير ايضا الى قرارها ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥) المتخذ في ٤ تموز (يوليه) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٥٢ ألف (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ الذي طلبت فيه من حكومة اسرائيل اتخاذ التدابير الفعالة الفورية اللازمة لتجري دون تأخير عودة أولئك السكان الذين فروا من المناطق منذ نشوب الاعمال العدائية ، وقرارها ٢٥٣٥ باء (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ،

وان يساورها القلق الشديد لمحنة المشردين ،

واقترعا منها بأن خير سبيل لتخفيف محنة المشردين هو الاسراع باعادة تهيم الى ديارهم والى المحسكرات التي كانوا يقيمون فيها من قبل ،

وان تؤكد على واجب تنفيذ قراراتها المتخذة لتخفيف محنة المشردين ،

١ - تري ان محنة المشردين مستمرة نظرا الى انهم لم يتمكنوا من العودة الى ديارهم ومحسكراتهم ؛

٢ - وتطلب مرة اخرى من حكومة اسرائيل ان تتخذ فوراً ودون مزيد من التأخير خطوات فعالة لاعادة المشردين ؛

٣ - وتطلب الى الامين العام تتبع تنفيذ هذا القرار واعلام الجمعية العامة عن ذلك .

الجلسة العامة ١٦٢١
٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧٢٧ (الدورة ٢٥)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات
الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان
الاقليم المحتلة

ان الجمعية العامة ،

ان تسترشد بمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ،

وان تذكر أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان واحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية
المدنيين وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ (٢٣) ،

وان تشير الى قرار مجلس الامن ٢٣٧ (١٦٦٧) المتخذ في ١٤ حزيران (يونيه) ١٩٦٧
وقراره ٢٥٦ (١٦٦٨) المتخذ في ٢٧ أيلول (سبتمبر) ١٦٦٨ ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢٢٥٢ (د ا ط - ٥) المتخذ في ٤ تموز (يولييه) ١٦٦٧ ،
وقرارها ٢٤٤٣ (الدورة ٢٣) و ٢٤٥٢ ألف (الدورة ٢٣) المتخذين في ١٦ كانون الاول
(ديسمبر) ١٦٦٨ ، وقرارها ٢٥٣٥ باء (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٠ كانون الاول (ديسمبر)
١٦٦٨ ، وقرارها ٢٦٧٢ دال (الدورة ٢٥) المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٧٠ ،

وان تشير كذلك الى قرار لجنة حقوق الانسان ٦ (الدورة ٢٤) المتخذ في ٢٧ شباط (فبراير)
١٦٦٨ (٢٤) ، وقرارها ٦ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٤ آذار (مارس) ١٦٦٩ (٢٥) ، وقرارها
١٠ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٢٣ آذار (مارس) ١٦٧٠ (٢٦) والى البرقية المؤرخة في ٨ آذار

(٢٣) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ (١٦٥٠) ، رقم ١٧٣ .

(٢٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الرابعة والاربعون ،

الملحق رقم ٤ (E/4475) ، الفصل الثامن عشر .

(٢٥) المرجع الاخير ، الدورة السادسة والاربعون ، الوثيقة E/4621 ، الفصل الثامن عشر .

(٢٦) المرجع الاخير ، الدورة الثامنة والاربعون ، الملحق رقم ٥ (E/4816) ، الفصل

الثالث والحشرون .

(مارس) ١٩٦٨ التي أرسلتها اللجنة الى السلطات الاسرائيلية (٢٧) ، والى ما يتعلق بالموضوع من قرارات المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المنعقد في طهران في سنة ١٩٦٨ (٢٨) ، والى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥١٥ (الدورة ٤٨) المتخذ في ٢٨ أيار (مايو) ١٩٧٠ بناء على توصية لجنة مركز المرأة (٢١) ، والى القرارات الاخرى المتعلقة بالموضوع والمتخذة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الاقاليم المحتلة (٣٠) ،

وان تلاحظ مع الأسف ان السلطات الاسرائيلية لم تنفذ احكام القرارات المذكورة اعلاه ،

وان يساورها القلق الشديد على سلامة سكان الاقاليم العربية الخاضعة للاحتلال العسكري الاسرائيلي ورفاههم وأمنهم ،

١ - تعرب عن خالص تقديرها للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الاقاليم المحتلة ولأعضائها لما بذلوه من جهود في أداء المهمة الموكولة اليهم ؛

٢ - وتطلب من حكومة اسرائيل ان تنفذ فوراً توصيات اللجنة الخاصة التي يتضمنها تقريرها وأن تفي بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، ولما يتعلق بالموضوع من قرارات مختلف المنظمات الدولية ؛

٣ - وتطلب الى اللجنة الخاصة ، في انتظار انتهاء الاحتلال الاسرائيلي للاقاليم العربية قريبا ، ان تواصل أعمالها وتتشاور ، حسب الاقتضاء ، مع لجنة الصليب الاحمر الدولية بغية تأمين الحفاظ على حقوق الانسان المملوكة لسكان الاقاليم المحتلة ؛

(٢٧) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٤ (E/4475) ، النبذة ٤٠٠ .

(٢٨) الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان (منشورات الامم المتحدة ، رقم

المبيع : E.68.XIV.2) ، الفصل الثالث .

(٢٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثامنة والاربعون ،

الملحق رقم ٦ (E/4831) ، الفصل الثالث عشر ، مشروع القرار السابع .

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، البند ١٠١ من جدول

الاعمال ، الوثيقة A/8089 .

- ٤ - وتحث حكومة اسرائيل على استقبال اللجنة الخاصة والتعاون معها وتسهيل اعمالها ؛
- ٥ - وتطالب الى اللجنة الخاصة اعلام الامين العام بما يلزم في أسرع وقت ممكن وكلما ودعت الجامعة الى ذلك فيما بعد ؛
- ٦ - تطلب الى الامين العام ان يزود اللجنة الخاصة بكل ما يلزمها من التسهيلات للاستمرار في أداء مهامها ؛
- ٧ - وتقرر أن تدج في جدول الاعمال المؤقت لدرتها السادسة والعشرين بنداً عنوانه " تقرير (أو تقارير) اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الاقاليم المحتلة " .

الجلسة العامة ١٦٣١

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرارات الاخرى

سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية

(البند ٣٤)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٩٢١ المعقودة في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، بناءً على توصية اللجنة السياسية الخاصة (٣١) ، اختصار اسم اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية الى " اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى " .

(٣١) المرجع الاخير ، البند ٣٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8106/Add.1 ، النبذة ٣١ .

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢٦٦٦ (الدورة ٢٥)	الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الثاني الثاني (A/8124 و Add.1)	٤٢	٤ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٠	٩٨
٢٦٣٧ (الدورة ٢٥)	تنقيح قوائم الدول المؤهلة لعضوية مجلس الإنعاش الصناعي (A/8169)	٣٨	٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠	١٢٠
٢٦٣٨ (الدورة ٢٥)	المؤتمر الدولي الاستثنائي لمنظمة الأمم المتحدة للإنعاش الصناعي (A/8169)	٣٨	٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠	١٢٣
٢٦٣٩ (الدورة ٢٥)	تقرير مجلس الإنعاش الصناعي (A/8169)	٣٨	٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠	١٢٤
٢٦٤٠ (الدورة ٢٥)	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (A/8166)	٣٦	٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠	١٢٦
٢٦٤١ (الدورة ٢٥)	دراسة وتقييم أهداف وسياسات الاستراتيجية الإنمائية الدولية (A/8124/Add.2)	٤٢	٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠	١٢٩
٢٦٥٢ (الدورة ٢٥)	مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (A/8195)	٤٣	٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	١٢٧
٢٦٥٨ (الدورة ٢٥)	دور العلم والتقنية الحديثين في إنعاش الأمم وضرورة تعزيز التعاون الاقتصادي والتقني - العلمي بين الدول (A/8197)	٩٥	٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	١٢٩
٢٦٥٩ (الدورة ٢٥)	مطوعو الأمم المتحدة (A/8203)	١٢	٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	١٣٢
٢٦٨١ (الدورة ٢٥)	نهج موحد في التخطيط الاقتصادي والاجتماعي فسي الإنعاش القومي (A/8203/Add.1)	١٢	٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	١٣٣
٢٦٨٢ (الدورة ٢٥)	المعونة العذائية المتعددة الاطراف (A/8203/Add.1)	١٢	٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	١٣٥
٢٦٨٣ (الدورة ٢٥)	السنة العالمية للسكان (A/8203/Add.1)	١٢	٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	١٣٨
٢٦٨٤ (الدورة ٢٥)	زيادة انتاج البروتين العذائي واستهلاكه (A/8203/Add.1)	١٢	٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	١٣٩
٢٦٨٥ (الدورة ٢٥)	النتائج الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح (A/8203/Add.1)	١٢	٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	١٤١
٢٦٨٦ (الدورة ٢٥)	اللجان الاقتصادية الإقليمية (A/8203/Add.1)	١٢	٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	١٤٣
٢٦٨٧ (الدورة ٢٥)	دور اللجان الاقتصادية الإقليمية في عقد الأمم المتحدة الإنعاش الثاني (A/8203/Add.1)	١٢	٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	١٤٤
٢٦٨٨ (الدورة ٢٥)	كفاية جهاز الأمم المتحدة الإنعاشي (A/8214)	٤٠	٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	١٤٥
٢٦٨٩ (الدورة ٢٥)	تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنعاشي (A/8214)	٤٠	٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	١٥٨
٢٦٩٠ (الدورة ٢٥)	صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية (A/8214)	٤١	٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	١٥٩
٢٦٩١ (الدورة ٢٥)	الجامعة الدولية (A/8218)	٤٤	٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	١٦٠
٢٦٩٢ (الدورة ٢٥)	السعادة الدائمة للبلدان المتنامية على مواردها الطبيعية وتوسيع الصادر الداخلية للتراكم اللازم لاهداف الإنعاش الاقتصادي (A/8221, Add.1 و A/L.620)	٤٥	٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	١٦٢
٢٧٢٤ (الدورة ٢٥)	تمهين اقل البلدان نمواً بين البلدان المتنامية (A/8259)	٣٧	٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	١٦٤
٢٧٢٥ (الدورة ٢٥)	الدورة الثالثة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والإنعاش (A/8259)	٣٧	٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	١٦٥
٢٧٢٦ (الدورة ٢٥)	نقل التقنية، بما في ذلك الخبرات العملية وبراءات الاختراع (A/8259)	٣٧	٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	١٦٨
القرارات الاخرى				
١٦٩	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	١٦٩
١٧٠	اقرارات تمهين المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للإنعاش الصناعي	٣٨ (ب)	٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠	١٧٠
١٧٠	النشاطات التنفيذية من اجل الإنعاش	٤٠	٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	١٧٠

الترار ٢٦٣٦ (الدورة ٦٥)

الاستراتيجية الانمائية الدولية للتمد
الام المتددة الانمائي الثاني

الجمعية العامة ،

- ١ - تحلن بدء الحق الانمائي الثاني للام المتددة في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧١ ؛
- ٢ - وتتد للحق الاستراتيجي الانمائية الدولية التالية :

أولاً - ديابمة

(١) على عمية السبعينات ، تكرر المحومات نفسها من يد للأمدخ الاساسية التي اودعت ميثار الام المتددة منذ خمس وعشرين سنة بزية ايزاد اروفيسود غيها الاستقرار والرفاه وتأمين مستوى معيشة ادنى يتفتر والرماة الانسانية عن اريزات تحقيق التتدم والانماء في الميدانيين الاقتصادي والاجتماعي .

(٢) نان بدء عمدة الام المتددة الانمائي الاول سنة ١٩٦١ يمثل جهدا رئيسيا على نالو عالمي لتجسيد هذا التصهد الرسمي . وقد استمرت من ذلك الوقت المماولات الرامية الى اتغان تدابير ممددة لبناء مؤسسات جديدة للتعاون الدولي واستخدامها في هذا الفرر .

(٣) ومع ذلك ، نان مستوى معيشة ملايين لاعد لها من البشر في الجزء المتنامي من العالم لا يزال مندفعاً الى مد يدعو الى الرشاء . ولا يزال هؤلاء الناس ، في كثير من الحالات ، منتقريين الى الذداء الثاني والى التحليم والى العمل ، كما تموزهم اشياء اخرى كثيرة من ضرورات المعياة . وبينما يرضى جزء من العالم في رعد عمائم بل وفي ببوعمة من الحيش ، فان الكثيرين في جزءه الأبر يناسون الفقر المدقع ؛ والواقع ان هذا الفرق بينهما مستر في الاتساع . وقد ساءت هذه الحالة المؤسسة في تشديد التوترال التي .

(٤) وطنينا ان لا ندع ما تشهده ايامنا هذه من اسباب تثبيط العزائم وخيبة الآمال تفشي على ايسارنا او تتلف في وجهه الدامو الحق في وضع الاعداف الانمائية . ان الشباب في كل مكان في غليان ، وينبغي ان تشهد السبعينات محاولة الى الامام في ثقالة الرشاء والسعادة ليس للجيل الحاضر فقط بل وللأجيال القادمة ايها .

(٥) ان نجام النشائات الانمائية الدولية يتوقف في جانب بير منه على تومن العالسة الدولية بصفة عامة وهو يتوقف بصفة خاصة على التتدم الملموس ونوع السلاج الحام التامل في ال مراتبة دولية فدالة ، وعلى القضاء على الاستعمار والتمييز العنصري والفصل العنصري وانهاء

التلال اتاليم الدول ، ااية دول ، وعلى المل على تـ قير المساواة بين كل افراد المتمع فـ في
المتون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية . والتقدم نحو نزع السلاح العام الامل فـ ليق
بأن يقن عن موارد انماية كبيرة يمكن استدامها في اغراض الانماء الاقتصادية والاجتماعي ، ولا سيما
انماء البلدان المتنامية . لذلك لابد من قيام صلة وثيقة بين ' عقد الامم المتحدة الانماي الثاني ' ،
وبين ' عقد نزع السلاح ' .

(٦) والدومات تؤند من جديد ، اقتناعا منها بأن الانماء هو السبيل يؤدي الى السلم
والعدل ، تميمها المشترك الذي لا محيد عنه على ان تسعى الى ايجاد نظام للتعاون الدولي
افضل من ذي قبل ، وانشره الية يمكن بواسطته القضاء على الفوارق الساعدة في العالم وثقالة الرضاء
للجميع .

(٧) وينبغي ان يكون الهدف النهائي للانماء احداث تـ من مستمر في رفاه الفرد واغداد
المنافع على الجميع . اما اذا كانت الامتيازات المفرطة وحالات الشراء الفاسد والعالم الاجتماعي
الفاذع نائمة ، فان الانماء لا يكون قد حقق غرضه الاساسي . وهذا يقتضي وجود استراتيجيية
انماية مبنية على المل المشترك المركز تنوم به البلدان المتقدمة النمو والبلدان المتنامية
في جميع مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية : في الصناعة والزراعة ، في التجارة والتصويل ،
في المالية والتعليم ، في الصحة والاسكان ، في العلم والتقنية .

(٨) وينبغي للمتمع الدولي ان ينهر لمواهبه تدريجات هذا المصروما فيه من فرد لم
يسير لها مثل يتيحها العلم والتقنية ، وذلك لكي يتسنى للبلدان المتقدمة النمو والبلدان المتنامية
ان تشارك بالعدل في ثمار التقدم العلمي والتقني ، مما يسهم في التصويل بالانماء الاقتصادي في
جميع انحاء العالم .

(٩) وينبغي ان يكون التعاون الدولي في سبيل الانماء على نسبة المشكلة نفسها . اما
المنافع الرمزية الجزئية بين بها من وقت الى آخر بفتور نفس ، فهي لا تنفي مهما يثن من عسـن
نية اسبابها .

(١٠) ومهمة تـ تميز التقدم الاقتصادي والاجتماعي هو المسؤولية المشتركة التي يتقاسمها
المتمع الدولي كله . وهي ايضا عملية تتيج للعالم كله ان يشارك في المنافع التي تـ فيها البلدان
المتنامية من البلدان المتقدمة النمو . ومن حمز كل دولة بل من واجبها ان تنمي موارد ها البشرية
والمادية ، غير ان جهودها لا تؤتسي كل ثمارها الا اذا سبها عمل دولي فعال .

(١١) والمسؤولية الاولى عن انماء البلدان المتنامية تقع على عاتقها هي ، كما ان على ذلك
ميثاق الجزائر (١) ؛ ولكن جهودها مهما عاست ، فانها لن تنفي لتمكينها من بلوغ الغايات الانماية
المرجوة بالسرعة التي يجب ان تبلغها بها ما لم تساعد ها البلدان المتقدمة

(١) اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، الدورة الثانية ، المجلد الاول والتصويبان
٣١ والاضافتان ٢١ ، التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع :

النمو بزيادة الموارد المالية التي تتبعها لها واتباع السياسات الاقتصادية والتجارية التي تكون أكثر ملاءمة لاحتياجاتها .

(١٢) تعلن الحكومات العقد الثامن من هذا القرن ' عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ' ، وتؤالي على انفسها ، منفردة ومجتمعة ، ان تطبيق سياسات ترمي الى ايجاد نظام اقتصادى واجتماعي عالمي ارشد واعدل ، يكون فيه تكافؤ الفرع من حق الامم بمقدار ما هو من حق الافراد في الأمة الواحدة . وهي تأخذ بخايات هذا العقد واهدافه وتقرر اتخاذ التدابير اللازمة لتحويلها الى عقائق واقعة . وفي النبذات التالية بيان لتلك الخايات وهذه التدابير .

باء - الخايات والأهداف

(١٣) يجب ان يبلغ متوسط المعدل السنوى لنمو الانتاج الاجمالي للبلدان المتنامية مجتمعة ، خلال عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، ٦ في المائة على الاقل ، مع امكان بلوغ معدل اعلى من هذا في النصف الثاني من العقد بعداد مقداره بعد اجراء دراسة شاملة في اواسط العقد . وفي هذا الهدف والاهداف المتفرعة منه دلالة عامة على مدى الجهود المتلاقية التي يجب بذلها خلال العقد على المستويين القومي والدولي ؛ ويكون كل بلد من البلدان المتنامية هو المستول عن تعديد هدف النمو الذى ينشده وذلك في ضوء ظروفه الخاصة به .

(١٤) يجب ان يبلغ متوسط معدل النمو السنوى لنصيب الفرد من الانتاج الاجمالي في البلدان المتنامية في مجموعها ، خلال العقد حوالي ٣ر٥ في المائة ، مع امكان التعجيل بزيادة تسه خلال النصف الثاني من العقد كي يتسنى على الاقل اتخاذ خطوة اولى متواضعة في سبيل تضييق الهوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان المتنامية في مستويات المعيشة . ويمثل نمو المعدل المتوسط لنصيب الفرد بنسبة ٣ر٥ في المائة سنويا زيادة متوسط الدخل الفردى الى ضعف ما هو عليه الآن . اما في البلدان ذات الدخل الفردى الشديد الانخفاض فيجب السعى الى زيادة هذا الدخل الى ضعفه خلال مدة اقل من تلك .

(١٥) وهذا الهدف المنشود لنمو متوسط الدخل الفردى محسوب على اساس ان متوسط معدل الزيادة السنوية في عدد سكان البلدان المتنامية يبلغ ٢ر٥ في المائة ، اى اقل من متوسط المعدل المقدر حاليا لتلك الزيادة في السبعينات . وفي هذا الصدد ، يجب على كل بلد متنام ان يرسم الاهداف الديموغرافية التي يريد لها لنفسه في اطار خطاته الانمائية القومية .

(١٦) وبلوغ معدل نمو سنوى في الانتاج الاجمالي للبلدان المتنامية خلال العقد لا يقل في متوسطه عن ٦ في المائة محناه حدوث زيادة سنوية متوسطة :

(أ) بمعدل ٤ في المائة في الانتاج الزراعي ؛

(ب) وبمعدل ٨ في المائة في الانتاج الصناعي .

(١٧) اما بلوغ الهدف العام للنمو بنسبة لا تقل عن ٦ في المائة سنويا فيقتضي حدوث زيادة سنوية متوسطة :

(أ) بمعدل ٥ر٠ في المائة في نسبة الادخار الداخلي الاجمالي الى الانتاج الاجمالي بحيث ترتفع هذه النسبة الى حوالي ٢٠ في المائة من الآن حتى سنة ١٩٨٠ ؛

(ب) وبمعدل يقل قليلا عن ٧ في المائة في الصادرات .

(١٨) ولما كان الضرر النهائي من الانماء هو توفير المزيد والمزيد من الفرص لتعسين احوال معيشة الناس كافة ، فان من الضروري توزيع الدخل والثروة توزيعا اثرا ناصفا لتعزير كل من العدالة الاجتماعية وكفاءة الانتاج ، ورفع مستوى العمالة بدرجة محسوسة ، وزيادة ضمان الدخل ، وتوسيع وتعسين اسباب التعليم والصحة والتغذية والسكن والرعاية الاجتماعية ، وحفظ البيئة . وهكذا ينبغي ان يتلائم حدوث التغييرات النوعية والهيكلية في المجتمع مع الاسراع بالنمو الاقتصادي ، كما ينبغي الاقلال بدرجة محسوسة من الفروق القائمة اقليمية كانت ام قارية اجتماعية . وهذه الاهداف هي عوامل معددة لحملة الانماء فضلا عن كونها النتائج النهائية التي يرمى اليها الانماء ؛ ولهذا يجب اعتبارها اجزاء لا تتجزأ من عملية دينمية واحدة ، وهي تتدأ باتخاذ نهج موعدها بشأنها على الوجه الآتي :

(أ) على كل بلد متنام ان يرسم اهدافه القومية فيما يتعلق بالعمالة على نحو يكفل استيعاب اوجه النشاط ذات الطابع الحضري لنسبة متزايدة من سكانه الحاملين والاقبال بدرجة ملموسة من البطالة والعمالة الناقصة ؛

(ب) يوجه اهتمام خاص الى الحاق جميع الاطفال الذين في سن الدراسة الابتدائية بالمدارس ، والسعي لتعسين نوعية التعليم في جميع المستويات ، والاقبال من الامية الى درجة محسوسة ، واعادة توجيه البرامج التعليمية على وجه يخدم الحاجات الانمائية ، وانشاء المؤسسات العلمية والتقنية وتوسيعها بحسب الاقتضاء ؛

(ج) على كل بلد متنام ان يضع برنامجا صحيا متسقا للوقاية من الامراض ولعلاجها ولرفع مستوى الصحة العامة .

(د) تعسين مستويات التغذية سواء من حيث متوسط السعرات الحرارية المستمدة من الاغذية او من حيث مستويات البروتيني ، مع توجيه اهتمام خاص الى احتياجات فئات السكان القليلة المناعة ؛

(هـ) توسيع مرافق السكن ، ولا سيما للفئات ذات الدخل المنخفض ، مع الحرص على معالجة مساوئ النمو الحضري غير المخطط وتغلب المناطق الريفية ؛

(و) يبرز رفاه الاطفال ؛

(ز) تتقل مشاركة الشباب التامة في عملية الانماء ؛

(ح) يشجع على ادماج المرأة في المجهود الانمائي الكلي .

جيم - تدابير السياسة العامة

(١٩) تقتضي الضايات والاهداف المبينة اعلاه ان تبذل جميع الشعوب والحكومات مجهودا متصلا لتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي في البلدان المتنامية عن طريق رسم وتنفيذ مجموعة منسقة من تدابير السياسة العامة . والحكومات ، منفردة ومجموعة ، تعلن رسميا عزمها على اعتماد وتنفيذ التدابير المنصوص عليها ادناه ، وتعدها في ذلك روح المشاركة البناءة والتعاون القائمة على ترابط مصالحها والرامية الى المساعدة على ايجاد نظام رشيد لتقسيم العمل على الصعيد الدولي ، فضلا عن رغبتها في التعبير عن ارادتها السياسية لتعميق هذه الضايات والاهداف وتصميمها الجماعي على ذلك .

(٢٠) ينظر الى هذه التدابير في سياق دينامي يتناوى على مواصلة تقييمها لكفالة تنفيذها الفعال وتعديلها في ضوء التاورات الجديدة ، بما فيها الآثار البعيدة المدى لسرعة التقدم التكنولوجي ، وعلى البحث عن مجالات اتفاق جديدة وتوسيع ما هو موجود منها . وتقوم منظمات الامم المتحدة بتقديم المساعدة المناسبة في تنفيذ هذه التدابير وفي البحث عن سبل جديدة للتعاون الدولي في سبيل الانماء .

١ - التبادل التجاري الدولي

(٢١) تبذل جميع الجهود اللازمة لتأمين القيام بعمل دولي قبل ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢ ؛ يشمل ، عند الاقتضاء ، عقد اتفاقات او ترتيبات دولية بشأن السلع الاساسية المذكورة في القرار ١٦ (الدورة ٢) الذي اتخذه في ٢٦ آذار (مارس) ١٩٦٨ (٢) مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء في دورته الثانية ، وذلك وفقا للاجراء الذي اتفق عليه في تلك الدورة ، وعلى اساس جدول زمني للنظر في تلك المواضيع يقوم باعداده المؤتمر .

(٢٢) يحاد النظر باستمرار في السلع الاساسية التي هي الآن محل اتفاقات او ترتيبات دولية بقصد دعم تطبيق تلك الاتفاقات او الترتيبات والقيام ، عند الاقتضاء ، بتجديد الاتفاقات او الترتيبات التي يقترب موعد انتهاء مدتها .

(٢٣) عند عقد اتفاقات بشأن السلع الاساسية تنص على استخدام مخزون احتياطي او عند اعادة النظر في مثل هذه الاتفاقات ، يؤخذ بعين الاعتبار ، عند الضرورة ، كل مورد ممكن من موارد التمويل المسبق لامثال هذه المخزونات .

(٢٤) تبذل الجهود للوصول، قبل الدورة الثالثة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائتماء، الى اتفاق على مجموعة من المبادئ العامة المتعلقة بسياسة تحديد الاثمان يهتدى بها في اجراء المشاورات واتخاذ التدابير بشأن كل سلعة مفردة من السلع. ويكون من الاهداف ذات الاولوية بين الاهداف سياسة تحديد الاثمان توجيه اهتمام خاص الى تأمين اثمان ثابتة مجزية عادلة بقصد زيادة حصيلة القاع الاجنبي الناجمة عن تصدير المنتجات الاولية من البلدان المتنامية.

(٢٥) لا تضح البلدان المتقدمة النمو حواجز جمركية او غير جمركية جديدة ولا تقيم المزيد منها في وجه استيراد المنتجات الاولية التي تكون لها اهمية خاصة بالنسبة الى البلدان المتنامية.

(٢٦) تمنح البلدان المتقدمة النمو اولوية لخفض او لالغاء الرسوم وغيرها من الحواجز المقامة في وجه استيراد المنتجات الاولية التي يكون تصديرها ذا اهمية بالنسبة الى البلدان المتنامية، ومن بينها المنتجات الاولية المعالجة او نصف المعالجة، وذلك عن طريق عمل دولي مشترك او عمل انفرادي وعلى نحو يكفل توسيع مجال دخول البلدان المتنامية الى الاسواق العالمية ونمو اسواق منتجاتها القادرة على المنافسة في الحاضر او في المستقبل. ويستعان على تحقيق هذا الهدف بمواصلة المشاورات بين الحكومات والاكتار منها بقصد الوصول الى نتائج ملموسة هامة في اوائل العقد. ويسعى الى تحقيق هذه النتائج قبل ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢.

(٢٧) يراعى في تنفيذ احكام الفقرتين ٢٥ و ٢٦ اعلاه القرارات والاتفاقات التي وصل الى سبيل اليها مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائتماء او غيره من الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات المختصة التابعة لمجموعة مؤسسات الامم المتحدة.

(٢٨) تعمل البلدان المتقدمة النمو على زيادة اهتمامها، في اطار البرامج الثنائية او المتعددة الاطراف، على رفد موارد البلدان المتنامية في مسعاها الى التعجيل بتنويع اقتصادياتها بقصد زيادة انتاج وتصدير منتجاتها المصنوعة ونصف المصنوعة، فضلا عن المعالجة ونصف المعالجة، والتوسع في انماط صادراتها على وجه يكفل ترجيح السلع التي تكون محل طلب ناشط نسبيا، وزيادة انتاج الاغذية في البلدان التي تعاني نقصا فيه. ويكون انشاء صناديق مخصصة للتنويع احد عناصر الترتيبات المتعلقة بالسلع الاساسية كلما رؤى ان انشاءها امر تقتضيه الضرورة.

(٢٩) تتخذ قدر الاستعانة تدابير مناسبة، من بينها تدابير التمويل، للاضلاع بأعمال بحث وائتماء مركزة ترمي الى تحسين احوال الاسواق وكفاءة التكلفة والتنويع الاغراض النهائية التي تستخدم فيها المنتجات الطبيعية التي تواجه منافسة من المنتجات التركيبية والبدائل. وتتعمد البلدان المتقدمة النمو والمنظمات الدولية المعنية، في برامجها للمساعدة المالية والتقنية، النظر بعين الاعتبار في المالبات المقدمة لمساعدة البلدان المتنامية التي تنتج منتجات طبيعية تلقى

منافسة شديدة من المنتجات التركيبية والبدايل، وذلك لكي تحينها على تنويع انتاجها عن طريق دخول مجالات انتاج جديدة من بينها معالجة المنتجات الالوية . ومتى كانت المنتجات الطبيعية قادرة على اشباع حاجات السوق العالمية الراهنة والمتوقعة ، فيمتنع ، في اطار السياسات القومية ، عن بذل اى تشجيع خاص لاستعدادات واستعمال منتجات تركيبية جديدة تنافسها منافسة مباشرة ، وذلك في البلدان المتقدمة النمو خاصة .

(٣٠) توسع وتمزز اجهزة التشاور في تصريف الفائض التي كانت موجودة في الستينات ، وذلك لتعاشي ما قد يعود به تصريف فوائض الانتاج او الاعتياطيات الاستراتيجية ، بما فيها تلك الخاصة بالمعادن ، من آثار ضارة بالتبادل التجارى العادى ، وللاقلال من مثل هذه الآثار الى اقصى حد ممكن ، ولأخذ مصالح البلدان ذات الفائض والبلدان ذات العجز جميعا بعين الاعتبار .

(٣١) يوجه اهتمام خاص الى توسيع وتنويع صادرات البلدان المتنامية من المنتجات المصنوعة ونصف المصنوعة وذلك لتمكينها بخاصة من ان تزيد مشاركتها في نمو التجارة الدولية بتلك السلع زيادة تتناسب واحتياجات الانماء .

(٣٢) وضع مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ترتيبات تتعلق بتقرير معاملة تفضيلية معممة لامتيازات ممييزة وغير قائمة على المعاملة بالمثل ، لصادرات البلدان المتنامية في اسواق البلدان المتقدمة النمو ، وهي ترتيبات اعتبرت مقبولة لدى البلدان المتقدمة النمو والبلدان المتنامية جميعا . والدول التي تريد منح الافضليات عازمة على التماس المصادقة التشريعية او غيرها بأقصى سرعة ممكنة بقصد التعجيل قدر المستطاع بتنفيذ الترتيبات التفضيلية في سنة ١٩٧١ . وسوف تستمر الجهود الرامية الى ادخال المزيد من التحسين على هذه الترتيبات التفضيلية ، وذلك في اطار ديمى وفي ضوء اهداف القرار ٢١ (الدورة ٢) الذى اتخذه مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء في دورته الثانية في ٢٦ آذار (مارس) ١٩٦٨ (٣) .

(٣٣) تمتنع البلدان المتقدمة النمو ، في الاحوال العادية ، عن تعزيز العواجز الجمركية وغير الجمركية المقامة عاليا في وجه صادرات البلدان المتنامية ، كما تمتنع عن وضع عواجز جمركية او غير جمركية جديدة أو اتخاذاية تدابير تمييزية متى كان ذلك يؤدي الى جعل الاعوال اقل ملائمة لدخول المنتجات المصنوعة ونصف المصنوعة التي يهيم امر تصديرها بالبلدان المتنامية الى الاسواق .

(٣٤) تواصل الحكومات المشاورات بينها وتضاعفها بقصد القيام في اوائل العقد بانفاز التدابير الرامية الى خفض العواجز غير الجمركية التي تمس تجارة المنتجات المصنوعة ونصف المصنوعة

التي يهيم امرها البلدان المتنامية والى الغائها بالتدرج ؛ كما تسعى الى تنفيذ مثل هذه التدابير قبل ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢ . ويؤخذ بحمين الاعتبار في تلك المشاورات جميع فئات المنتجات المعالجة ونصف المعالجة التي يهيم امر تصديرها البلدان المتنامية .

(٣٥) تنأثر البلدان المتقدمة النمو ، اذ رآها منها لأهمية تيسير أمر زيادة وارداتها من البلدان المتنامية ، في القيام في اوائل العقد باتخاذ التدابير اللازمة ، والحمل ان امكن على وضع البرنامج اللازم ، للمساعدة في تصحيح وضع الصناعات وتكييفها ، هي والعاملين فيها ، في العمالات التي قد تتضرر فيها تلك الصناعات او يخشى عليها الضرر من جراء زيادة واردات المنتجات المصنوعة ونصف المصنوعة من البلدان المتقدمة النمو .

(٣٦) تضاعف البلدان المتنامية جهودها للاكثار من الاستعانة بالدعاية التجارية اداة لزيادة صادراتها الى البلدان المتقدمة النمو والى سائر البلدان المتنامية جميعا . وتتاح لهذا الغرض مساعدة دولية فعالة .

(٣٧) يحرص على معرفة نوع الممارسات التجارية التقييدية التي تؤثر اثرا خاصا في تجارة البلدان المتنامية وفي انماء هذه البلدان ، وذلك للنظر في التدابير المناسبة لعلاجها كي يتسنى الوصول الى نتائج ملموسة هامة في اوائل العقد . وتبذل الجهود لتحقيق هذه النتائج قبل ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢ .

(٣٨) تولي البلدان الاشتراكية في اوربا الشرقية المراعاة اللازمة ، عند تحديد هـ الأهداف النمية في خططها الاقتصادية الطويلة الاجل ، للحاجات التجارية للبلدان المتنامية ، وبخاصة لامكانيات الانتاج والتصدير لديها ، وتتخذ تدابير مناسبة ترمي الى اعداد اقصى زيادة ممكنة في وارداتها من السلع الأولية من البلدان المتنامية والى تنويع هذه الواردات ، كما تتخذ تدابير تجعل من وارداتها من المنتجات المصنوعة ونصف المصنوعة من البلدان المتنامية عنصرا متسعا المقدار في مجموع وارداتها من المنتجات المصنوعة ونصف المصنوعة . وتعمل كذلك على تنويع هيكل تجارتها مع البلدان المتنامية فضلا عن التوزيع الجغرافي لهذه التجارة كي يتسنى لأكبر عدد ممكن من البلدان المتنامية ان تستفيد اقصى الاستفادة من تلك التجارة . وتتخذ الدول الاشتراكية في اوربا الشرقية ما يلزم من التدابير لكي تنفذ تمام التنفيذ في بداية العقد ، وفي موعد لا يتجاوز سنة ١٩٧٢ على اية حال ، ما ورد من توصيات في الجزء ' ثانيا ' من القرار ١٥ (الدورة ٢) الذي اتخذه مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء في ٢٥ آذار (مارس) ١٩٦٨ (٤) خلال دورته الثانية . ولما لم تكن توجد ، في الوقت الحاضر ، طريقة موعدة قابلة للتطبيق لا دخال نألام تعدد الاطراف في علاقات المدفوعات بين البلدان المتنامية والبلدان الاشتراكية ، فان من

المستحسن ادخال او زيادة بعض عناصر المرونة وجوانب نظام تحديد الاطراف شيئا فشيئا في امثال اتفاقات المدفوعات هذه ، وذلك عن طريق اجراء المشاورات المناسبة بين البلدان المعنية ، مع مراعاة بعض الظروف وانماط التبادل التجارى المحددة .

٢ - توسيع التبادل التجارى والتعاون الاقتصادى والتكامل الاقليمي بين البلدان المتنامية

(٣٩) تواصل البلدان المتنامية جهودها للتفاوض في عقد واعمال تعهدات جديدة بشأن تعميق خطط التكامل الاقليمي ودون الاقليمي او تطبيق التدابير الرامية الى توسيع التبادل التجارى بينها ، وتعمل بخاسة على وضع ترتيبات تجارية تفضيلية تعود بالنفع على الاطراف جميعا ويكون من شأنها تشجيع التوسع في الانتاج وفي التبادل التجارى على نحو رشيد منفتح على الخارج ، وتعاشي الاضرار المسرف بالمصالح التجارية للخير ، بما فيهم البلدان المتنامية الاخرى .

(٤٠) تساند البلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقى مبادرات البلدان المتنامية في مجال التعاون الاقليمي ودون الاقليمي ، وذلك بتقديم المساعدة المالية والتقنية او بتدابير تتخذها في ميدان السياسة التجارية . وتنظر على وجه التعديد ، في هذا الصدد ، في نوع الدعم الذى يمكن ان تزجيه الى اية اقتراحات ملموسة قد تتقدم بها البلدان المتنامية . اما البلدان الاشتراكية في اوربوا الشرقية ، فتقدم مساندةها الكاملة ، في اطار نظامها الاجتماعى - الاقتصادى ، لجهود البلدان المتنامية في سبيل توسيع التبادل التجارى والتعاون الاقتصادى والتكامل الاقليمي بينها .

٣ - الموارد المالية للانماء

(٤١) من واجب البلدان المتنامية ان تتحمل المسئولية الاساسية في تمويل انماها ، وهي تتعملها فعلا . وهذا ما يجعلها تستمر في اتخاذ تدابير قوية لتعبئة موارد ها المالية المعلىة بئل انواعها تعبئة اكل ولتقالة استخدام الموارد المتاحة ، الداخلىة منها والخارجية ، على انجع الوجوه . وتحققا لهذا الغرض ، تتبع تلك البلدان سياسات ضريبية ونقدية سليمة وتعمل ، عسب الاقتضاء ، على ازالة العقبات النامية عن طريق اعتماد الاصلاحات التشريعية والادارية المناسبة . وتهتم البلدان المتنامية اهتماما خاصا بأن تتخذ ، حسب الاقتضاء ، الخطوات المناسبة لترشيد وتعزيز نظامها لادارة الضرائب وان تضطلع بالتدابير اللازمة للاصلاح الضريبي . وتعرض هذه البلدان على مراقبة الزيادة في نفقاتها العامة الجارية مراقبة دقيقة بقصد تخصيص اكبر قدر ممكن من الموارد للاستثمار . وتبذل الجهود لتعسين كفاءة المشروعات العامة كي تسهم بنصيب متزايد في الموارد الاستثمارية . كما انها لن تألوجهدا في تعبئة المدخرات الخاصة عن طريق المؤسسات المالية وجمعيات الادخار وصناديق توفير البريد وغيرها من اساليب الادخار ، وكذلك عن طريق

الاثار من فرض الادخار لأغراض محددة مثل التعليم والسكن . اما المدخرات المتاحة ، فتخصص للمشروعات الاستثمارية وفقا لأولوياتها الانمائية .

(٤٢) على كل بلد متقدم اقتصاديا ان يضمن ، من الآن حتى سنة ١٩٧٢ ، الى تقديم تحويلات مالية الى البلدان المتنامية لا يقل مبلغها الصافي عن ١ في المائة من انتاجه القومي الاجمالي بأثمان السوق وفي شكل مدفوعات فعلية ، مع اعتبار الوضع الخاص للبلدان التي تزيد وارداتها من رؤوس الاموال على صادراتها منه . وتسعى البلدان المتقدمة النمو التي حققت هذا الهدف من قبل الى الابقاء على مستوى تحويلاتها المالية الصافية والنذر في زيادتها عند الامكان . اما البلدان المتقدمة النمو التي لا تستدعي تحقيق هذا الهدف حتى سنة ١٩٧٢ ، فتسعى الى تحقيقه في موعد لا يتجاوز سنة ١٩٧٥ .

(٤٣) ادراكا للأهمية الخاصة للدر الذي لا يمكن ان تقوم به الا المساعدة الانمائية الرسمية ، ينبغي ان يقدم الجزء الأكبر من التحويلات المالية في شكل مساعدة انمائية رسمية . ويزيد كل بلد متقدم اقتصاديا شيئا فشيئا من مقدار مساعدته الانمائية الرسمية للبلدان المتنامية ويبدل قصاره للوصول في منتصف العقد الى مبلغ ادنى صاف قدره ٠.٧ في المائة من انتاجه القومي الاجمالي بأثمان السوق .

(٤٤) تبذل البلدان المتقدمة النمو الاعضاء في لجنة المساعدة الانمائية التابعة لمنظمة التعاون والائماء الاقتصاديين قصارها للوصول في اقرب وقت ممكن ، وعلى اية حال قبل ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ ، الى المعايير الواردة في ملحق التوصية الصادرة في سنة ١٩٦٥ بشأن الاحكام والشروط المالية ، الذي اعتمدته لجنة المساعدة الانمائية في ١٢ شباط (فبراير) ١٩٦٩ (٥) . وهي ترمي الى تيسير وتنسيق احكام وشروط المساعدة التي تقدم الى البلدان المتنامية . وتتأثر البلدان المتقدمة النمو في اتخاذ تدابير ترمي الى تيسير الشروط اكثر من ذي قبل كما تسعى الى الوصول الى تقدير ادق لظروف كل بلد بعينه من البلدان المتنامية والى تنسيق اوثق للاحكام التي يقدم كل بلد من البلدان المتقدمة النمو على اساسها مساعدته الى كل بلد من البلدان المتنامية . كذلك تنظر البلدان المتقدمة النمو ، في اطار التطورات الجديدة في سياستها المتعلقة بالمساعدة ويقصد احراز نتائج جوهريه ملموسة حتى نهاية العقد ، فيما ورد في القرار ٢٩ (الدورة ٢) الذي اتخذه مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائماء في ٢٨ آذار (مارس) ١٩٦٨ (٦) .

(٥) منظمة التعاون والائماء الاقتصاديين ، المساعدة الانمائية ، دراسة سنة ١٩٦٩ ،

المرفق الثالث .

(٦) اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائماء ، الدورة الثانية ، المجلد الاول والتصويبان

١ و ٣ والاضافتان ١ و ٢ ، التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.68.II.D.14) ،

خلال دورته الثانية ، او قدم في المعافل الدولية الاخرى ، من اقتراحات تدعو الى زيادة تيسير
المهام المعونة وشروطها .

(٤٥) وفي ضوء القرار ذى العلاقة الصادر عن المؤتمر في دورته الثانية ، تكون المساعدة
المالية ، من حيث المبدأ ، غير مقيدة . ومع تعذر اطلاق المساعدة من القيود في جميع الحالات ،
تتخذ البلدان المتقدمة النمو عاجلاً وبالتدرج ما تستطيع اتخاذه من التدابير في هذا الخصوص
للتقليل من مدى تقييد المساعدة ، وللتخفيف من اية آثار ضارة قد تنجم عن ذلك . وعين تقييد
القروض بمصادر معينة ، فان البلدان المتقدمة النمو تتحرى الى اقصى حد ممكن اتاحة امثال هذه
القروض لكي تستعملها البلدان المستفيدة في شراء السلع والخدمات من بلدان متنامية اخرى .

(٤٦) توجه المساعدة المالية والتقنية الى تعزيز تقدم البلدان المتنامية الاجتماعى
والاقتصادى لا غير ، وعلى البلدان المتقدمة النوان تمتنع عن استعمالها على اى وجه يخل بالسيادة
القومية للبلدان المستفيدة .

(٤٧) تعمل البلدان المتقدمة النمو على ان تتيح الى اقصى حد ممكن دفقا متزايدا من
المعونة الطويلة الاجل بصورة مستمرة ، كما تعمل على تبسيط اجراءات منح المعونة والتعجيل
بصرفها فعلاً .

(٤٨) تحسن الترتيبات المتعلقة بالتنبؤ بأزمات الديون وياتقائها مقدما ان امكن . وتساعد
البلدان المتقدمة النمو في منح وقوع امثال تلك الازمات عن طريق توفير المعونة باحكام وشروط مناسبة ،
كما تساعد البلدان المتنامية في ذلك عن طريق اتباع سياسات سليمة لادارة الديون . اما ان نشأت
صعوبات في هذا المجال برغم هذا ، فتكون البلدان المعنية مستعدة لمعالجتها المعالـجة
المعقولة في اطار هيئة مناسبة بالتعاون مع المؤسسات الدولية المعنية ، ومع الاستفادة من كل الطرق
المتاحة بما فيها ، اذا اقتضت الضرورة ، تدابير معينة من امثال تعديد آجال جديدة لسداد
الديون القائمة واعادة تمويلها وفقا لاعكام وشروط مناسبة .

(٤٩) يزداد الى اقصى حد ممكن حجم الموارد التي تتاح عن طريق المؤسسات المتعددة
الادراف للمساعدة المالية والتقنية ، وتستحدث الاساليب التي تمكن هذه المؤسسات من القيام بدورها
على افضل الوجوه .

(٥٠) تتخذ البلدان المتنامية تدابير مناسبة لاجتذاب رؤوس الاموال الاجنبية الخاصة
وتشجيعها وحسن استخدامها ، آخذة في ذلك بعين الاعتبار نوع المجالات التي يجب ان تلتمس
لها امثال رؤوس الاموال هذه وما للشروط المؤدية الى استقرار الاستثمار من اهمية في اجتذابها .
وتنظر البلدان المتقدمة النمو ، من ناحية اخرى ، في اتخاذ المزيد من التدابير لتشجيع تدفق رؤوس
الاموال الخاصة الى البلدان المتنامية . ويتوخى في توظيف الاستثمارات الخاصة الاجنبية فسي

البلدان المتنامية اتفاقها والاهداف الانمائية والاولويات المقررة في الخطط القومية لهذه البلدان . وعلى اصحاب الاستثمارات الخاصة الاجنبية في البلدان المتنامية ان يسعوا الى زيادة مشاركة اهل البلاد في شئون التنظيم والادارة ، والى استخدام وتدريب الايدي العاملة المحلية ، بما فيها الموظفين الاداريون والفنيون ، والى اشراك رؤوس الاموال المحلية ، واعادة استثمار الارباح . وتبذل الجهود للمساعدة على تحسين تفهم حقوق وواجبات البلدان المستضيفة والبلدان المصدرة لرؤوس الاموال جميعا فضلا عن حقوق وواجبات المستثمرين الافراد .

(٥١) في اطار البحث عن الوسائل المناسبة لمعالجة مشكلة اختلال الانماء نتيجة للتقلبات السيئة في عضيلة صادرات البلدان المتنامية ، طالب الى المصرف الدولي للانشاء والتعمير ان يواصل جهوده في وضع خطة للتمويل الاضافي . والمصرف يدعو الى ايلاء المزيد من النظر لمسألة اتخاذ تدابير مالية اضافية في اقرب فرصة ممكنة .

(٥٢) فور توفر الخبرة الكافية في كيفية سير نظام حقوق السحب الخاصة ، يولى اهتمام جدى لامكان اقامة صلة بين تخصيص ارصدة احتياطية جديدة في اطار هذا النظام وبين منح تمويل انمائي اضافي لجميع البلدان المتنامية . وتبعت هذه المسألة ، على اية حال ، قبل تخصيص ايسة حقوق سحب خاصة في سنة ١٩٧٢ .

٤ - المعاملات غير المنظورة بما فيها النقل البحري

(٥٣) الغرض المنشود هو العمل ، عن طريق التدابير القومية والدولية ، على زيادة ايرادات البلدان المتنامية من التجارة غير المنظورة والاقبال الى اقصى حد من صافي المدفق الى خارج هذه البلدان من القطع الاجنبي بسبب معاملات غير منظورة ، من بينها النقل البحري . وسيسعى لتعميق هذا الغرض ، ينبغي للحكومات والمنظمات الدولية اتخاذ التدابير في مجالات عديدة بالاشتراك ، عند الضرورة ، مع المؤتمرات البحرية ومجالس الشاحنين وغيرها من الهيئات المختصة ؛ ومن اهم تلك المجالات ما يلي :

(أ) يجب ان ينفذ خلال المقدم مبدأ قبول مؤسسات الملاحة القومية التابعة للبلدان المتنامية اعضاء متمتعين بكامل حقوق العضوية في المؤتمرات البحرية التي تتصل اعمالها بتجارتها البحرية القومية ، ومشاركة هذه البلدان مشاركة متزايدة معسوسة في نقل الشحنات المتولدة عن تجارتها الخارجية ؛

(ب) كذلك يجب ان تدعو الحكومات المؤتمرات البحرية الى النظر بعين القبول وبسروح الانصاف وعلى اساس المساواة ، في ما تقدمه مؤسسات الملاحة القومية ، وبخاصة تلك التابعة للبلدان المتنامية ، من طلبات الاشتراك كأعضاء متمتعين بكامل حقوق العضوية في المؤتمرات المعنية بالعمليات التجارية المتصلة بالموانئ الواقعة على طريق تجارتها الخارجية ، وذلك مع عدم الاخلال بالحقوق

والالتزامات المترتبة على عضوية تلك المؤتمرات وفقا لنص الفقرة ٤ من القسم الثاني من القرار ١٢ (الدورة ٤) الذي اتخذته لجنة النقل البحري في ٤ أيار (مايو) ١٩٧٠ (٧) ؛

(ب) تأمينا لمشاركة البلدان المتنامية مشاركة متزايدة مسموسة في نقل الشحنات البحرية ، وادراكا لضرورة قلب ما يشاهد حاليا من اتجاه نصيب البلدان المتنامية في اساطيل العالم التجارية الى التناقص بدلا من التزايد ، يجب تمكين البلدان المتنامية من تنمية اساطيلها البحرية التجارية ، القومية منها والمشاركة بين عدة بلدان ، عن طريق اتخاذ تدابير مناسبة تسمح لاصحاب السفن المنتمين اليها بالتنافس في سوق الشحن البحري الدولي والاسهام بذلك في الانماء السليم للنقل البحري .

(د) من الضروري كذلك ادخال تعديلات جديدة على نظام المؤتمرات البحرية ، والقضاء على كل اجحاف وتمييز فسي اساليب العمل التي تتبعها هذه المؤتمرات ان وجد ؛

(هـ) لدى تعدد اجور الشحن البحري وتحد يلها ، تولى المراعاة اللازمة لما يلي ، وذلك بالمقدار الممكن والمناسب من الناعية التجارية :

(' ١ ') عاجات البلدان المتنامية ، وجهودها لتشجيع الصادرات غير التقليدية على وجه التخصيص ؛

(' ٢ ') المشاكل الخاصة التي تواجهها اقل البلدان نموا بين البلدان المتنامية ، وذلك بغية تشجيع وترويج الصادرات والواردات ذات الأهمية بالنسبة الى هذه البلدان ؛

(' ٣ ') ادخال التعديلات المرفئية التي تؤدي الى تقليل كلفة العمليات الملاعية فيها ؛

(' ٤ ') التطورات التقنية في النقل البحري ؛

(' ٥ ') ادخال التحسينات في تنظيم التبادل التجاري .

(و) على حكومات البلدان المتقدمة النمو الاعضاء في مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ان تعتمد ، بناء على طلب البلدان المتنامية في اطار اولوياتها الانمائية الكلية ، الى استيفاء النظر في امر منح البلدان المتنامية ، اما مباشرة او عن طريق المؤسسات الدولية ، مساعدة مالية وتقنية ، من بينها التدريب ، تكفل لها انشاء الاساطيل التجارية ، القومية منها والمشاركة بين عدة بلدان ، او توسيع امثال هذه الاساطيل ، بما فيها اساطيل ناقلات النفط وناقلات الشحنات السائبة فضلا عن تنمية مرافقها المرفئية وتعسينها . ويجب ان يوجه اهتمام خاص ، في اطار برامج المساعدة ،

(٧) الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والانماء ، الدورة العاشرة ، الملحق رقم ٥

(TD/B/301) ، المرفق الاول ، ص ٢٢ .

الى مشاريع تنمية مرافق النقل البحري والمرافىء لأقل البلدان نموا بين البلدان المتنامية، والسعى
لخفض ما يكلفها النقل البحري من نفقات .

(ز) تبقى الأحكام والشروط التي تمنح للبلدان المتنامية بموجبها المعونة الشائبة
والاكتانات التجارية لتمكينها من شراء السفن قيد النظار المستمر، وذلك في ضوء قرارى مؤتمر الامم
المتعددة للتجارة والانماء المتعلقين بالموضوع، اى القرار ١٢ (الدورة ٢) الذى اتخذه المؤتمر
في ٢٤ آذار (مارس) ١٩٦٨ (٨) والقرار ٦ (الدورة ٤) الذى اتخذته لجنة النقل البحري فى
٤ أيار (مايو) ١٩٧٠ (٦) ؛

(ح) يجب ان تكون اجور الشحن البحري وممارسات المؤتمرات البحرية وكفاية خدمات النقل
البحري وغيرها من المسائل التي تهم الشاعنين واصحاب السفن مما موضع مشاورات بين المؤتمرات
البحرية والشاعنين فضلا عن مجالس الشاعنين او الهيئات النيابية والسلطات العامة المعنية، عند
الاقتضاء . ويجب بذل كل جهد للتشجيع، عند الاقتضاء، على انشاء مجالس للشاعنين او هيئات
نيابية وعلى ادائها لصلها فضلا عن اقامة جهاز فعال للتشاور يهيئ للمؤتمرات البحرية التشاور
فيما بينها قبل اعلان التغييرات التي تدخلها على اجور الشحن البحري بوقت كاف ؛

(ط) نذرا الى ما بين البلدان الاعضاء في مؤتمر الامم المتعددة للتجارة والانماء والشاعنين
واصحاب السفن من مصلحة مشتركة في تدعيم المرافىء للاقلال من تكاليف النقل البحري واتاحة اجراء
التخفيضات في اجور الشحن البحري، فان الضرورة تقتضي القيام خلال العقد بجهد قومي ودولي
مشترك للتشجيع على تنمية وتدعيم المرافىء المرفئية في البلدان المتنامية ؛

(ص) يجب ان تبقى مسائل كلفة النقل البحري ومستوى اجور الشحن البحري وهيكليها
وممارسات المؤتمرات وكفاية خدمات النقل البحري وما يتصل بها من مسائل قيد النظار في اذار مؤتمر
الامم المتعددة للتجارة والانماء، كما يجب عليه النظار في اذار برنامج اعمال جهازه الدائم، فى
التدابير الاضافية اللازمة لبلوغ الهدف المحدد في هذا الميدان .

(٥٤) تتخذ التدابير المناسبة لخفض كلفة التأمين واعادة التأمين، ولا سيما بالقلع الاجنبي،
بالنسبة الى البلدان المتنامية، مع اخذ الأخطار المؤمن ضدها في الاعتبار، وذلك للتشجيع
والمساعدة على نمو الاسواق القومية للتأمين واعادة التأمين في البلدان المتنامية، والقيام تعقيبا
لهذه الغاية بانشاء مؤسسات في هذه البلدان او على المستوى الاقليمي عين تدعو اليها الحاجة .

-
- (٨) اعمال مؤتمر الامم المتعددة للتجارة والانماء، الدورة الثانية، المجلد الاول والتصويبان
١ و ٣ والاضافتان ١ و ٢، التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتعددة، رقم المبيع : E.68.II.D.14)،
ص ٤٦ .
(٩) الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والانماء، الدورة العاشرة، الملحق رقم ٥ (TD/B/301)،
ص ٢١ .

(٥٥) تقوم البلدان المتنامية بتوسيع قواعدها السياحي عن طريق انشاء المقومات الهيكلية السياحية واتخاذ التدابير التشجيعية وتخفيف قيود السفر . وتزجج البلدان المتقدمة النمو مساعدتها في هذا الجهد ، فتحاول تعاشي فرض القيود النقدية على سفر المقيمين فيها الى البلدان المتنامية ، وتعتمد الى رفعها ، ان وجدت ، في اقرب وقت ممكن والى تيسير السفر الى البلدان المتنامية بخير ذلك من الوسائل .

٥ - تدابير خاصة لصالح اقل البلدان نموا بين البلدان المتنامية

(٥٦) ان هدف العقد هو الاسراع بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي للبلدان المتنامية كافة ، ولكن تتخذ تدابير خاصة لتمكين اقل هذه البلدان نمو من تذليل مصاعبها الخاصة . ويبدل كل جهد ممكن لكفالة التقدم الاقتصادي والاجتماعي المستمر لهذه البلدان ولتعزيز قدرتها على الاستفادة التامة العادية من تدابير السياسة العامة التي تتخذ لأغراض العقد . وكلما اقتضت الضرورة ، توضع تدابير اضافية وتنفذ على المستويات القومية ودون الاقليمية والديولية . وتتأثر منظمات وهيئات الامم المتحدة في الاضطلاع في اوائل العقد ببرامج خاصة للتخفيف من عدة المشاكل الانمائية الدقيقة الخاصة بأقل البلدان نموا بين البلدان المتنامية ؛ وتقدم البلدان المتقدمة النمو مساعدتها في تنفيذ تلك البرامج .

(٥٧) وتقوم البلدان المتقدمة النمو والمنظمات الدولية ببذل الجهود المشتركة في اوائل العقد عن طريق برامجها للمساعدة التقنية وعن طريق تقديم المعونة المالية ، بما فيها المنح او القروض بشروط ميسرة للغاية ، لتلبية حاجات اقل البلدان نموا بين البلدان المتنامية وتعزيز قدرتها على استيعاب المساعدات . ويوجه اهتمام خاص الى حل مشكلة ندرة ذوى المؤهلات الفنية والادارية من اهل هذه البلدان ، والى تكوين المقومات الهيكلية الاقتصادية والاجتماعية ، والى استغلال هذه البلدان لمواردها الطبيعية ، والى مساعدتها في مهمة رسم الخطط الانمائية القومية وتنفيذها .

(٥٨) وتتخذ المنظمات القومية والدولية في اوائل العقد تدابير خاصة لتعسين قدرة اقل البلدان نموا بين البلدان المتنامية على توسيع هيكلها الانتاجي وتنويعه تمكينا لها من المشاركة التامة في التبادل التجارى الدولي . وفضلا عن ذلك ، يوجه اهتمام خاص ، في ميدان السلع الأولية ، الى السلع التي تهتم تلك البلدان ، كما تكون مصالحها محل الرعاية الواجبة عند عقد الاتفاقات المتعلقة بالسلع الاساسية . اما في ميدان المنتجات المصنوعة ونصف المصنوعة ، فيتوخى في صياغة التدابير الرامية الى خدمة مصلحة البلدان المتنامية بصددها جعل اقل البلدان نموا من بينها في وضع يمكنها من جني فوائد عادلة منها . ويولى اعتبار خاص لمسألة ادخال المنتجات ذات الاعمية

التصديرية بالنسبة الى البلدان المتنامية في النطاق العام للأفضليات . كذلك تولي البلدان المتقدمة النمو والمنظمات الدولية اهتماما خاصا الى حاجة البلدان المذكورة الى تحسين نوعية منتجاتها المعدة للتصدير فضلا عن اساليبها التسويقية لزيادة قدرتها على التنافس في الاسواق العالمية . وتعمل البلدان المذكورة ، بالتعاون مع غيرها من البلدان المتنامية ، على مضاعفة جهودها في سبيل تحقيق التعاون الاقليمي ودون الاقليمي ، كما تعمل البلدان المتقدمة النمو على تيسير مهمتها عن طريق تزويدها بالمساعدة التقنية واتخاذ التدابير المالية والتجارية الملائمة .

٦ - تدابير خاصة لصالح البلدان المتنامية غير الساحلية

(٥١) تولي المؤسسات المالية القومية منها والدولية الاهتمام اللازم للاحتياجات الخاصة للبلدان المتنامية غير الساحلية وذلك بتقديم المساعدة المالية والتقنية الكافية للمشروعات الرامية الى تنمية وتحسين ما تحتاج اليه هذه البلدان من مقومات هيكلية للنقل والمواصلات ، وبخاصة وسائل النقل ومرافقه الأكثر ملاءمة لها والمقبولة على السواء من بلدان السبور والبلدان المتنامية غير الساحلية المعنية . وتقوم جميع البلدان التي دعيت الى ان تصبح اطرافا في اتفاقية التجارة العابرة للبلدان غير الساحلية الموقعة في ٨ تموز (يوليه) ١٩٥٥ (١٠) ولم تفعل ذلك بعد ، ببحث امكانية التصديق على الاتفاقية او الانضمام اليها في اقرب موعد ممكن . ويراعى ، في تنفيذ التدابير الرامية الى مساعدة البلدان غير الساحلية على تذليل العقبات الناتجة عن وضعها غير الساعلي ، ما اتخذته او قد يتخذه مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاعمال من قرارات في هذا الشأن .

٧ - العلم والتقنية

(٦٠) تيزد للبلدان المتنامية ، مدعومة بالمساعدة المناسبة من بقية اعضاء المجتمع العالمي ، جهودا مشتركة لزيادة قدرتها على تطبيق العلم والتقنية على الاعمال كي يتسنى تضيق الهوة التقنية بشكل محسوس .

(٦١) تستمر البلدان المتنامية في زيادة نفقاتها على البحث والاعمال وتحاول ان تصل بها ، عند نهاية العقد ، الى مستوى متوسط ادنى يعادل ٥٠ في المائة من انتاجها الاجمالي . كما تسعى هذه البلدان الى ان تيزد في شعوبها مسا بالمنهج العلمي بيد واثره في جميع سياساتها الانمائية . ويوجه برنامج البحث الى تنمية التقنيات الملائمة لظروف ومتطلبات كل بلد ومنطقة . وتؤكد تلك البلدان تأكيدا خاصا على البحث التطبيقي وتسعى الى تنمية المقومات الهيكلية الاساسية للعلم والتقنية .

(٦٢) يتاح التعاون الدولي النامل لاقامة وتعزيز وتنسية الابحاث العلمية والنشاطات التقنية ذات العلاقة بتوسيع وتمصير اقتصاديات البلدان المتنامية . ويولى اهتمام خاص لتشجيع التقنيات المناسبة لهذه البلدان . وتبذل جهود بدمية مرعزة تتعلق بمشاكل مختارة يكون لحلها فعل العامل المساعد في التعجيل بالانماء . كذلك تقدم المساعدة لاقامة مؤسسات بعثية في البلدان المتنامية ولتوسيعها وتعميقها عند الاقتضاء ، وبخاصة على اساس اقليمي ودون اقليمي . وتبذل الجهود لتشجيع قيام تعاون وثيق بين النشاط العلمي لمراكز البحث والمشتغلين فيها بالبلدان المتنامية وبين النشاط العلمي لمراكز البعث والمشتغلين فيها بالبلدان المتقدمة النمو والبلدان المتنامية الاخرى .

(٦٣) تشمل البلدان المتقدمة النمو، في اطار برامجها الفردية للمعونة وللمساعدة التقنية، على اعدادات زيادة كبيرة فيما تقدمه من معونة للدعم المباشر للحلم والتقنية في البلدان المتنامية خلال العقد . وينظر في اول دراسة للمنجزات من الدراسات المقرر اجراؤها كل سنتين في مسألة وضع هدف يساوي نسبة مئوية معددة من الانتاج القومي الاجمالي للبلدان المتقدمة النمو، مع العرص على ايلاء المراعاة التامة للعوامل المتعلقة بالموضوع . كذلك تزجي الدول المتقدمة النمو، في اطار برامجها البعثية والانمائية، مساعدتها في التماس حلول للمشاكل المعددة التي تواجهها البلدان المتنامية وتسعى، تعقياً لهذا الخرض، الى توفير الموارد الكافية . وينظر جدياً، خلال اول دراسة للمنجزات من الدراسات التي تجري كل سنتين، في مسألة وضع هدف معدد في هذا الصيدان . وتبذل البلدان المتقدمة النمو كل الجهود اللازمة لكي تنفق في البلدان المتنامية نسبة معسوسة من نفقاتها المخصصة للبحث والانماء وذلك على مشاكل معددة من مشاكل هذه البلدان . وتواصل البلدان المتقدمة النمو، بالتعاون مع البلدان المتنامية، استطلاع امكانية تنفيذ بعض مشروعاتها البعثية والانمائية في البلدان المتنامية . وتشجع المؤسسات والمنظمات الغاصة على تقديم المزيد من المساعدة للتوسع في اعمال البحث المفيدة للبلدان المتنامية ولتنويع تلك النشاطات . وتتقوم البلدان المتقدمة النمو، في اطار سياساتها المتصلة بالمعونة وبالا استثمار، بمساعدة البلدان المتنامية في التعرف على التقنيات التي تلائم ظروفها وفي تجنب استهلاك الموارد النادرة بتقنيات غير ملائمة .

(٦٤) وتتقوم البلدان المتقدمة النمو والبلدان المتنامية والمنظمات الدولية المختصة بوضع وتنفيذ برنامج لتشجيع نقل التقنيات الى البلدان المتنامية من جملة ما يشمله اعادة النظر في الاتفاقيات الدولية بشأن براءات الاختراع، والتعرف على ماهية العقبات التي تحترض سبيل نقل التقنية الى البلدان المتنامية والاقبال منها، وتيسير اتاحة التقنيات المشمولة وغير المشمولة ببراءات اختراع للبلدان المتنامية وفقاً لايكلام وشروط منصفة معقولة، وتيسير استخدام التقنية المنقولة الى البلدان المتنامية بطريقة تساعد هذه البلدان على بلوغ اهدافها التجارية والانمائية، واستحداث تقنيات تناسب الهياكل الانتاجية للبلدان المتنامية وتدابير للتعجيل باستنباط التقنيات العملية .

٨ - الانماء البشرى

(٦٥) تقوم البلدان المتنامية التي تعتبر أن معدل نمو سائنها يعجز انماها باتخاذ التدابير التي تراها ضرورية وفقا لمفهوم الانماء لديها . وتقدم البلدان المتقدمة النمو مساندة لها في هذا المجال عند الطلب بالقدر الذى يتفق وسياساتها القومية وذلك عن طريق مد البلدان المتنامية بالوسائل اللازمة لتخطيط الاسرة ولاجراء المزيد من الابحاث . وتستمر المنظمات الدولية المعنية ، عند الاقتضاء ، في تقديم المساعدة التي قد تطلبها الحكومات المهمة بهذا الامر . ولا تعد هذه المساندة او المساعدة بد يلا من سائر اشكال المساعدة الانمائية .

(٦٦) تبذل البلدان المتنامية جهودا ناشطة لتحسين اعضاء اليد العاملة كي تتمكن من تديد اهداف كمية واقعية للعمالة ، كما تدقق النظار في سياساتها الضريبية والنقدية والتجارية وغيرها بقصد تشجيع كل من العمالة والنمو . وتقوم ايضا ، تحقيقا لهذه الاهداف ، بزيادة استثماراتها عن طريق تعبئة الموارد المحلية تعبئة اتم وزيادة اجتلاب المساعدة من الخارج . وعيشما يكون في الامكان الاختيار بين تقنيات متعددة ، تسمى البلدان المتنامية الى رفع مستوى العمالة بتصر استخدام التقنيات التي تعتمد على كثافة عنصر رأس المال على الاغراض التي يثبت ان استخدامها فيها يكون اقل كلفة بالقيمة الحقيقية واكثر كفاءة . وتيسر البلدان المتقدمة النمو هذه العملية باتخاذ تدابير ترمي الى اعدادات التخفيضات المناسبة في هياكل التبادل التجارى الدولي . وتقوم البلدان المتنامية ، في اطار استراتيجيتها المتعلقة بالعمالة ، بتوجيه اثيراهتمام ممكن الى العمالة الريفية ، كما تنار في الاضطلاع بمشروعات عامة تستخدم قوى عاملة تبقى لولا ذلك معطلة ، وتعتمد الى تعزيز المؤسسات القادرة على الاسهام في وضع سياسات بناءة في ميدان العلاقات الصناعية ومعايير مناسبة فيما يتصل باليد العاملة . وتقوم البلدان المتقدمة النمو والمنظمات الدولية بمساعدة البلدان المتنامية على بلوغ اهدافها المتعلقة بالعمالة .

(٦٧) تقوم البلدان المتنامية بوضع وتنفيذ برامج تعليمية تأخذ بعين الاعتبار حاجاتها الانمائية . وتوضع البرامج التعليمية والتدريبية بشكل يؤدي الى زيادة الانتاجية في المدى القصير وزيادة كبيرة والى الاقلال من تبديد الموارد . ويجرى التأكيد بخاصة على برامج اعداد المعلمين وعلى تهيئة المواد التي يمكن ان يستخدمها المعلمون في تدريس المناهج المقررة . وعند الاقتضاء ، يعاد النظار في المناهج وتطبيق اساليب جديدة تكفل تنمية المؤهلات على جميع المستويات على نحو يتناسب مع اشتداد سرعة النشاطات وتسارع التخفيضات الناجمة عن التقدم التقني . ويتوخى زيادة استخدام الوسائل العصرية ووسائل الاعلام العام وطرق التعليم الجديدة لرفع كفاءة التعليم . وبولى اتمام خاص للتدريب التقني والتدريب المهني ولاعادة التدريب . وتهيأ الوسائل اللازمة لرفع مستوى التعليم والكفاءة التقنية للقطاعات التي دخلت فعلا ميدان العمل المنتج فضلا عن الوسائل اللازمة لتعليم الراشدين . وتساعد البلدان المتقدمة النمو والمؤسسات الدولية في مهمة توسيع نظم

التعليم في البلدان المتنامية وتحسينها ، وبخاصة عن طريق اتاحة بعض العناصر التعليمية التي تفتقر اليها كثير من البلدان المتنامية والمساعدة على تسهيل نقل الموارد التربوية من اعد هذا الى الآخر .

(٦٨) تركز البلدان المتنامية على ان تضع ، على الاقل ، برنامجا ادنى للمرافق الصحية يشمل مقومات هيكلية من المؤسسات ، بما فيها مؤسسات التدريب والبعث الطبيين ، وذلك بغية جعل الخدمات الطبية الاساسية في متناول نسبة معينة من سكانها قبل نهاية العقد . ويكون من بين هذه الخدمات ، الخدمات الصحية الاساسية للوقاية والعلاج ولتحسين الحالة الصحية . ويسعى كل بلد متنام الى توفير المياه الصالحة للشرب بمقادير كافية لنسبة معينة من سكانه الحضريين والريفيين جميعا بقصد بلوغ هدف ادنى في هذا المجال حتى نهاية العقد . وتساند البلدان المتقدمة النمو الى اقصى حد ممكن جهود البلدان المتنامية لرفع مستوياتها الصحية ، ولا سيما بمساعدتها في رسم الخطط اللازمة لتحسين الصحة وتنفيذ بعض اجزاء هذه الخطط ، بما في ذلك البحث وتدريب الافراد على جميع المستويات واتاحة الاجهزة والادوية . ويبدل مجهود دولي مشترك لشن حملة عالمية للقضاء قبل نهاية العقد ، وفي ابر عدد ممكن من البلدان ، على مرفأ وأكثر من الامراض التي لا يزال يعانيها الناس في كثير من البلدان . وتقوم البلدان المتقدمة النمو والمنظمات الدولية بمساعدة البلدان المتنامية في تخطيطها الصحي وفي اقامة المؤسسات الصحية .

(٦٩) تأخذ البلدان المتنامية بسياسات تتفق وبرامجها الزراعية والصحية ، سعيا منها الى سد حاجاتها الغذائية . وتشمل هذه السياسات استحداث وانتاج الاغذية الغنية بالبروتينات واستحداث اشكال جديدة من البروتين الغذائي والتوسع في استهلاكه . وتمد هذا البلدان المتقدمة النمو والمؤسسات الدولية بالمساعدة المالية والتقنية لهذا الغرض ، بما فيها المساعدة اللازمة للابحاث الوراثية .

(٧٠) تأخذ البلدان المتنامية بسياسات قومية مناسبة لاشراك الاطفال والشباب في عملية الانماء ولكفالة مواجهة احتياجاتهم بصورة متكاملة .

(٧١) تتخذ البلدان المتنامية خطوات لتحسين السكن والمرافق المجتمعية المتصلة بالسكان في المناطق الحضرية والمناطق الريفية جميعا ، وبخاصة للفئات ذات الدخل المنخفض . وتسعى ايضا الى معالجة مساوئ الاتساع الحضري غير المخطط . والى الاضطلاع بتخطيط المدن على الوجه الذي تقتضيه الضرورة . ويبدل جهد خاص للتوسع في الاسكان القليل الكلفة عن طريق البرامج العامة والخاصة ومبادرات السكان انفسهم ، وكذلك عن طريق التعاونيات ، مع الحرص في ذلك قدر الامكان على استخدام المواد الخام المحلية والتقنيات التي تعتمد على كثافة عنصر العمل . وتقدم المساعدة الدولية المناسبة لهذا الغرض .

(٧٢) تضاعف الحكومات الجهود القومية والدولية لوقف تدعيم البيئة البشرية ولا تغفل تدابير تؤدى الى تعميقها ولتشجيع القيام بنشاطات تساعد على حفظ التوازن بين البيئة والاحياء الذى يتوقف عليه بقاء الانسان .

٢ - زيادة الانتاج وتنويعه

(٧٣) تتخذ البلدان المتنامية خطوات معددة لزيادة الانتاج وتحسين الانتاجية بغية توفير السلع والخدمات اللازمة لرفع مستويات المعيشة وتعزيز الحيوية الاقتصادية . ومع ان المسؤولية عن اتخاذ تلك الخطوات تقع في اساسها على عاتق هذه البلدان نفسها ، فان تنفيذ السياسات الانتاجية يكون في اطار عالمي شامل من شأنه ان يؤدى الى استخدام موارد العالم الاستخدام الامثل الذى يحقق مصلحة البلدان المتقدمة النمو والبلدان المتنامية جميعا . وتواصل المنظمات الدولية المعنية ابحاثها في مجال التقسيم الامثل للعمل الدولي كي تساعد البلدان منفردة ومجموعة في اختيار ما ياكلها الانتاجية والتجارية . وينظر كذلك في الدور الذى يمكن ان يقوم به القطاع العام والتعاونيات في زيادة الانتاج مع مراعاة الهيكل الاقتصادى والاجتماعي والخصائص المميزة لكل بلد .

(٧٤) يكون لممارسة البلدان المتنامية الممارسة الكاملة لسيادتها على مواردنا الطبيعية دور هام في تحقيق غايات عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني واخدافه . وتتخذ البلدان المتنامية الخطوات لتنمية كل ما في مواردنا الطبيعية من امكانيات . وتبذل جهود مشتركة ، وبخاصة عن طريق المساعدة الدولية ، لتمكين هذه البلدان من جرد مواردنا الطبيعية بغية استخدامها استخداما ارشدا في جميع النشاطات المنتجة .

(٧٥) تقوم البلدان المتنامية في اوائل العقد برسم خطط ملائمة للزراعة - بما فيها تربية الحيوانات وصيد الاسماك والاحراج - ترمي الى كفاية موارد غذائية اوفى من الناحيتين الكمية والنوعية والى تلبية حاجاتها الغذائية والصناعية ، وتوسيع امكانيات العمالة في الأرياف ، وزيادة خصيلة الصادرات . وتعتمد هذه البلدان ، عند الاقتضاء ، الى اصلاح النظم المقاربية على وجه يكفل تحقيق العدالة الاجتماعية فضلا عن زيادة كفاءة الانتاج الزراعي . وتتخذ كذلك التدابير اللازمة لتوفير وسائل الري الكافية والاسمدة وانواع البذور المعسنة والادوات الزراعية المناسبة ؛ كما تتخذ الخطوات لتوسيع المقومات الهيكلية لمرافق التسويق والتخزين وشبكة خدمات الارشاد الزراعي ؛ وتعمل على زيادة وسائل الائتمان للمزارعين ، وتشجع التعاونيات على تنظيم الكثير من هذه النشاطات ؛ وتأخذ بالسياسات المناسبة لتعديد الاثمان الزراعية بوصفها ادوات مكملة لخطاتها الزراعية . اما البلدان المتقدمة النمو فانها تساند هذه الجهود بتزويدها البلدان المتنامية بالموارد التي تتيح لها الحصول على عناصر الانتاج الاساسية ، ومدتها بالمساعدة في اعمال البحث وفي انشاء المقومات

الهيكلية، ومراعاتها في سياساتها التجارية العاجات الخاصة للبلدان المتنامية. كذلك تقوم المنظمات الدولية بتقديم المساعدة المناسبة في هذا المجال .

(٧٦) تتخذ البلدان المتنامية خطوات موازية لهذه لتشجيع الصناعة على نمو يكفل الاسراع بتوسيع اقتصادياتها وتعصيرها وتنويعها ؛ وتتخذ التدابير لتأمين التوسع الكافي في الصناعات التي تستخدم المواد الخام المحلية ، والتي توفر المواد الضرورية للزراعة وللصناعات الاخرى ، والتي تساعد على زيادة عصفلة الصادرات ؛ وتسعى الى الحيلولة دون نشوء طاقات انتاجية عاطلة في الصناعات ، وذلك بالدخول الى تكوين التكتلات الاقليمية عند الامكان . وتساعد البلدان المتقدمة النمو والمنظمات الدولية في تصنيع البلدان المتنامية بالوسائل المناسبة .

(٧٧) تؤمن البلدان المتنامية التوسع الكافي في مقوماتها الهيكلية الاساسية عن طريق تنمية وسائل النقل والمواصلات ومصادر الطاقة لديها . وتسمى الى تحقيق هذا الغرض عن طريق التكتلات الاقليمية ودون الاقليمية حسب الاقتضاء . وتقدم اليها المساعدة الدولية المالية والتقنية لمساندة جهودها في هذا السبيل .

١٠ - وضع الخطط وتنفيذها

(٧٨) تقوم البلدان المتنامية ، حسب الاقتضاء ، بانشاء او تقوية اجهزتها التخطيطية ، بما فيها هيئاتها الاحصائية ، وذلك لوضع وتنفيذ خططها الانمائية القومية خلال العقد . وتعرض على جعل خططها الانمائية متسمة ، من ناحية ، بالواقعية ، ومن ناحية اخرى بما يكفي من الطموح لاستثارة خيال الناس فضلا عن جعلها متسمة بالتماسك الداخلي ومفهومة من الناس عامة ومقبولة منهم . ويبدل كل جهد لتأمين مساندة جميع فئات السكان للعملية الانمائية مساندة ايجابية ومشاركتهم الفعالة فيها . وتهتم هذه البلدان اهتماما خاصا بتوجيه وتنظيم اداراتها العامة على جميع مستوياتها بما يكفل حسن وضع خططها الانمائية وفعالية تنفيذها . وتلتزم ، عند الضرورة ، بالمساعدة الدولية في تنفيذ مهامها التخطيطية .

دال - دراسة الاهداف والسياسات وتقييمها

(٧٩) لابد من وضع ترتيبات مناسبة لمتابعة النظر الدقيق بانتظام في التقدم المعزز نحو تحقيق غايات العقد واهدافه لكي يتسنى التعرف على مواطن التقصير في تحقيقها والموامل التي تعطل هذا التقصير والتوصية بتدابير ايجابية تشمل غايات وسياسات جديدة متى اقتضى الامر . وتجري هذه الدراسات والتقييمات على مستويات مختلفة ، وتتناول البلدان المتنامية والبلدان المتقدمة النمو معا ، وتراعى فيها العاجة الى ترشيد الاجهزة القائمة ، وتجنب كل ازدواج في العمل لا داعي له او تكاثر اعمال التقييم .

(٨٠) ينشئ كل بلد متنام ، عند الاقتضاء ، جهازا للتقييم على المستوى القومي ويقويــــــــــــــــه ان وجود ، ويلتمس المساعدة الدولية لهذا الغرض كلما اقتضتها الضرورة . ويوجه اهتمام خاص لتحسين هيئات البرمجة والاعضاء القومية وتقويتها .

(٨١) اما التقييم على المستوى الاقليمي فتتح المسؤولية الرئيسية عن القيام به على اللجان الاقتصادية الاقليمية ومكتب الامم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت ، وذلك بالتعاون مع المصارف الانمائية الاقليمية والتكتلات دون الاقليمية ، وبمساعدة سائر منظمات الامم المتحدة .

(٨٢) يواصل كل من مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائتمان ومنظمة الامم المتحدة للانمــــــــــــــــاء الصناعي والوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة استعراض التقدم المحرز في قطاعه او قطاعها وفقا للاجراءات المقررة من قبل معتمديها عند الحاجة .

(٨٣) تقوم الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي باجراء تقييم عام للتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية ، وذلك على اساس الدراسات المشار اليها اعلاه والتعليقات والتوصيات التي تتقدم بها لجنة التخطيط الانمائي وفقا للولاية المحددة التي يعهد بها اليها . ويقوم الامين العام ، على سبيل المساعدة في اتمام هذه المهمة ، باعداد وتقديم الوثائق والتقارير المناسبة . ويجري التقييم العام مرة كل سنتين ، ويكون ثاني تقييم بمثابة الاستعراض الخاص بمنتصف مدة العقد .

٤٥ - تعبئة الرأي العام

(٨٤) يتألف جزء اساسي من الاعمال التي تجرى خلال العقد من تعبئة الرأي العام في البلدان المتنامية والبلدان المتقدمة النمو معا لمساندة الاهداف والسياسات الموضوعية . وتواصل حكومات البلدان الأكثر تقدما وتخضع مساعيها لتعميق تفهم الجمهور لترابط الجهود الانمائية التي تبذل خلال العقد - وبخاصة الفوائد التي تعود على البلدان المذكورة من التعاون الدولي من اجل الانماء - ولضرورة مساعدة البلدان المتنامية في التحميل بتقدمها الاقتصادي والاجتماعي . والضرورة تقتضي التعريف على نواحي واضع في البلدان المتقدمة النمو بالجهود التي تبذلها البلدان المتنامية نفسها لمواجهة متطلبات تقدمها الاقتصادي والاجتماعي . كذلك تواصل حكومات البلدان المتنامية توعية الناس على جميع المستويات بالفوائد وبالتضحيات المنتظرة ، والحصول على مشاركتهم التامة في تحقيق اهداف العقد . وينبغي ان تكون تعبئة الرأي العام من مسؤوليــــــــــــــــة الهيئات القومية اساسا ؛ ويمكن للحكومات ان تتنازل في انشاء هيئات قومية جديدة لتعبئة الرأي العام او تقوية ما هو موجود منها ، كما يمكن لها ، في المدى الطويل ، ان تزيد من توجيه مناهج التعليم نحو خدمة الاغراض الانمائية . ونظرا الى المساهمة الكبيرة التي يمكن ان يسهم بها القادة في تعبئة الرأي العام ، فلا غنى عن قيام السلطات المختصة بتحديد اهداف ملموسة . ويكون دور

منظمات الامم المتحدة مساعدة مختلف وسائط الاعلام القومية ، ولا سيما بتزويد ها بمعلومات اساسية كافية تكون بمثابة مادة لاعمالها ومصدر وحي لها . وهناك ايضا حاجة ماسة الى زيادة تنسيق نشاطات الاعلام التي تضطلع بها من قبل منظمات عديدة في نطاق مجموعة مؤسسات الامم المتحدة . ويحرص على توجيه الاعلام المنبثق من مصادر دولية اساسا الى تقوية الاحساس بالترابط والمشاركة اللذين تنطوي عليهما فكرة العقد .

الجلسة العامة ١٨٨٣

٢٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٣٧ (الدورة ٢٥)

تنقيح قوائم الدول المؤهلة لعضوية
مجلس الانماء الصناعي

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى الفقرة ٤ من الجزء " ثانيا " من قرارها ٢١٥٢ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ بشأن منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ،

تقرر ادراج فيجي في القائمة " الف " من مرفق قرارها ٢١٥٢ (الدورة ٢١) .

الجلسة العامة ١٩١٢

١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠

*

*

*

نتيجة للقرار الوارد اعلاه ، تصبح قوائم الدول المؤهلة لعضوية مجلس الانماء الصناعي كمايلي :

الف - قائمة الدول المشار اليها في الفقرة ٤ (أ) من الجزء " ثانيا " من قرار الجمعية العامة ٢١٥٢ (الدورة ٢١) :

اندونيسيا

اوغندا

ايران

باكستان

بوتسوانا

اثيوبيا

الاردن

اسرائيل

افريقيا الجنوبية

افغانستان

الغابون	بورما
غانا	بوروندى
غامبيا	تايلند
غينيا	التشاد
غينيا الاستوائية	التوغو
الغولتا الاعلى	تونس
فيجي	الجزائر
الفيليبين	جزر ملديف
الكاميرون	جمهورية افريقيا الوسطى
الكونغو (الجمهورية الديمقراطية)	الجمهورية التنزانية المتحدة
الكويت	جمهورية خمير
كينيا	الجمهورية العربية الليبية
اللاوس	الجمهورية العربية المتحدة
لبنان	جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية
ليبيريا	جمهورية فييتنام
ليسوتو	جمهورية كوريا
مالاوى	جمهورية الكونغو الشعبية
مالي	الداهومي
ماليزيا	رواندا
مدغشقر	زامبيا
المغرب	ساحل العاج
المملكة العربية السعودية	ساموا الغربية
منغوليا	سنغافورة
موريتانيا	السنغال
موريس	سوازيلاند
نيبال	السودان
النيجر	سورية
نيجيريا	سيراليون
الهند	سيلان
اليمن	الصومال
يوغوسلافيا	الصين
	العراق

باء - قائمة الدول المشار اليها في الفقرة ٤ (ب) من الجزء "ثانيا" :

الكرسي الرسولي	اسبانيا
كندا	استراليا
لختنشتين	ايرلندا
اللوكسمبورغ	ايسلندا
مالطة	ايطاليا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا	البرتغال
الشمالية	بلجيكا
موناكو	تركيا
النرويج	جمهورية المانيا الاتحادية
النمسا	الدانمارك
نيوزيلندا	سان مارينو
هولندا	السويد
الولايات المتحدة الامريكية	سويسرا
اليابان	فرنسا
اليونان	فنلندا
	قبرص

جيم - قائمة الدول المشار اليها في الفقرة ٤ (ج) من الجزء "ثانيا" :

السلفادور	الارجنتين
الشيلي	الاكوادور
غواتيمالا	الاوروغواي
غيانا	الباراغواي
فينيزويلا	باربادوس
كوبا	باناما
كوستاريكا	البرازيل
كولومبيا	بوليفيا
المكسيك	البيرو
نيكاراغوا	ترينيداد وتوباغو
هايتي	جامايكا
هوندوراس	الجمهورية الدومينيكية

دال - قائمة الدول المشار اليها في الفقرة ٤ (د) من الجزء "ثانيا" :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية	جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
السوفياتية	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
البانيا	رومانيا
بلغاريا	هنغاريا
بولندا	
تشيكوسلوفاكيا	

القرار ٢٦٣٨ (الدورة ٢٥)
المؤتمر الدولي الاستثنائي
لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي

ان الجمعية العامة،

ان تشير الى قرارها ٢١٥٢ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦
بشأن منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢٥٧٨ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٦،

وان تأخذ بعين الاعتبار قرار مجلس الانماء الصناعي ٢٩ (الدورة ٤) المتخذ في ٣٠ نيسان
(ابريل) ١٩٧٠ (١١) بشأن المؤتمر الدولي الاستثنائي لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي،
وان تحيط علما بتقرير المدير التنفيذي عن المؤتمر الدولي الاستثنائي لمنظمة الامم
المتحدة للانماء الصناعي (١٢)،

وان تأخذ بعين الاعتبار اعلان بدء عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني، مع الاشارة بصفة
خاصة الى الاهداف وتدابير السياسة العامة المتعلقة بالانماء الصناعي الواردة في الاستراتيجية
الانمائية الدولية للعقد كما اعتمدها الجمعية العامة في ٢٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ (١٣)،

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والعشرون، الملحق رقم ١٦

(A/8016)، ص ١٦٦.

(١٢) المرجح الاخير، الدورة الخامسة والعشرون، المرفقات، البند ٣٨ من جدول

الاعمال، الوثيقة A/8073.

(١٣) القرار ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥).

١ - تقرر دعوة مؤتمر دولي استثنائي لمنظمة الامم المتحدة للنماء الصناعي تمثل الحكومات فيه على اعلى مستوى ممكن الى الانعقاد في فيينا من ١ الى ٨ حزيران (يونيه) ١٩٧١، عقب انتهاء الدورة الخامسة لمجلس الانماء الصناعي، وذلك وفقا للاحكام ذات العلاقة من قرار مجلس الانماء الصناعي ٢٦٣٤ (الدورة ٤) ؛

٢ - وترجع المدير التنفيذي واللجنة الاستشارية للمؤتمر الدولي الاستثنائي اعداد الوثائق للمؤتمر بطريقة موجزة شاملة، وفي وقت يتيح لمجلس الانماء الصناعي ان يضطلع في دورته الخامسة بمشاورات شاملة واعمال تحضيرية في هذا الشأن ؛

٣ - وترى انه يجب ايلاء المراعاة اللازمة، في الاضطلاع بهذه الاعمال التمهيدية، للمناقشات المتعلقة بالموضوع في الجمعية العامة ؛

٤ - وتلتزم من المؤتمر الدولي الاستثنائي ان يعيل تقريره، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الى الجمعية العامة للناظر فيه في دورتها السادسة والعشرين .

الجلسة العامة ١٦١٢

١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٣٤ (الدورة ٢٥)

تقرير مجلس الانماء الصناعي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى احكام قرارها ٢١٥٢ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر)

١٩٦٦ ،

وقد نارت في تقرير مجلس الانماء الصناعي عن اعمال دورته الرابعة (١٤) ،

وان تذكر الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني التي

اعتمدها الجمعية العامة في ٢٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ (١٥) ،

١ - تحيط علما بتقرير مجلس الانماء الصناعي عن اعمال دورته الرابعة ؛

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ١٦

(A/8016) .

(١٥) القرار ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) .

- ٢ - تعث مجلس الانماء الصناعي على تأمين التصرف ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٥٢ (الدورة ٢١) ، في جميع الموارد المتاحة لنشاطات منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي بما يخدم اهداف التصنيع في اطار عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني على انجع الوجوه ؛
- ٣ - وتؤكد على ضرورة تزويد منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي بالقوى العاملة والموارد الكافية لنشاطاتها الميدانية تمثينا لها من زيادة دعمها الفني لتنفيذ المزيد من المشاريع المعدة للانماء الصناعي للبلدان المتنامية ؛
- ٤ - وتوصي بأن يتولى مجلس ادارة منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، مع اخذ اجراءات البرمجة القطرية بحمين الاعتبار ، بدراسة طرق ووسائل زيادة عدد المشاريع التي تصين منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي وكالة منفذة لها ؛
- ٥ - وتدرك الحاجة الى المضي في زيادة الجهد التعاوني الذي تبذله منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي والبلدان المشتركة فيها لتعمسين برامجها التنفيذية ونشاطاتها الميدانية ؛
- ٦ - وتؤكد من جديد أهمية برنامج المستشارين الصناعيين الميدانيين ، وتعث مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي على تقديم التمويل اللازم لزيادة عدد المستشارين الميدانيين ، مراعي في ذلك ضرورة وأهمية قيام منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي بتقوية صلاتها مع الموظفين الميدانيين
- ٧ - وتلتمس من مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي اتخاذ جميع التدابير الضرورية التي تكفل ، في اطار الترتيبات الجديدة المتعلقة بالبرنامج الانمائي ، استمرار برنامج الخدمات الصناعية الخاصة الذي اثبت فعاليتها الشديدة كأداة مرنة للمساعدة على تلبية الحاجات الخاصة للبلدان المتنامية في ميدان الصناعة ؛
- ٨ - وتلفت نظر الحكومات الى دعوتها اياها الى تقديم موارد اضافية في شكل تبرعات لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، وفقا للفقرة ٢٣ من الجزء " ثانيا " من قرارها ٢١٥٢ (الدورة ٢١) ؛
- ٩ - وترجع المدير التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ان يتفق مع الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء على ترتيبات مناسبة لتمكين البلدان المتنامية من جني فوائد متزايدة من نظام معمم لأفضليات لا تقوم على المعاملة بالمثل ولا تتناوى على التمييز .

الجلسة العامة ١٢ (١)

١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٤٠ (الدورة ٢٥)

معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها السابقة المتعلقة بمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ، ولا سيما قرارها ٢٥٠٠ (الدورة ٢٤) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، والى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الموضوع نفسه ،

- ١ - تعيط علما بتقرير المدير التنفيذي لمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث (١٦) ؛
- ٢ - وتلاحظ مع الارتياح تزايد فعالية المعهد في اداء مسؤولياته ؛
- ٣ - وتعرب عن املها في ان يمد المعهد بمزيد من المؤازرة المالية وفي ان يوسع نطاق هذه المؤازرة .

الجلسة العامة ١١٢ : ١

١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٤١ (الدورة ٢٥)

دراسة وتقييم اهداف وسياسات الاستراتيجية
الانمائية الدولية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى الاحكام الواردة في الجزء ' دال ' المعنون " دراسة وتقييم الاهداف والسياسات " من الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني (١٧) ،
وان ترى انه يجب النظر الى الاستراتيجية الانمائية الدولية في اطار دينامي يقتضي الدراسة المستمرة لتأمين فعالية تنفيذها وتكييفها في ضوء التاورات الجديدة ،

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والمشرور ، الملحق

رقم ١٤ (A/8014) .

(١٧) القرار ٢٦٤٦ (الدورة ٢٥) .

- ١ - تذكّر بما قررته من اجراء تقييم شامل للتقدم المعزز في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية ؛
- ٢ - وتعيّن علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥٦ باء (الدورة ٤٠) المتخذ في ٢١ تموز (يوليه) ١٩٧٠ ؛
- ٣ - وتلتصق من مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائمان ، ومنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، والولايات المتفصصة ، واللجان الاقتصادية الاقليمية ، ومكتب الامم المتحدة للشئون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت ، وغيرها من منظمات اسرة الامم المتحدة مواصلة دراسة التقدم المعزز ، كل في قطاعها ، وفقاً للاجراءات المقررة من قبل مع تعديليها عند الحاجة ؛
- ٤ - وتدعو الامين العام الى ان يحدد ، بالتشاور مع هيئات ومنظمات اسرة الامم المتحدة ويحدد التمتع من آراء حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، الى تقديم تقرير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية والخمسين يسرد تفاصيل نظام للتقييم الشامل ، بقصد تمكين الجمعية العامة من النظر في هذا الموضوع واتخاذ قرار نهائي فيه في دورتها السادسة والعشرين .

الجلسة العامة ١١٢)

١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٥٧ (الدورة ٢٥)

مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٣٦٨ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

وقرارها ٢٥٨١ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ،

وان تعيّن علماً مع التقدم بالخطوات التي اتخذها عدد من الولايات المتفصصة ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية للمساعدة في الاعمال التوضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ،

وان تؤيد على ضرورة متابعة اتقان الاستعدادات للمؤتمر بهمة ،

وقد نارت في مذكرة الامين العام (١٨) ،

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٣٠

من جدول الاعمال ، الوثيقتان A/8065 و Add.1 .

وان تعييط علما بتقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية عن دورتها الاولى (١٦) ،

وان تعييط علما كذلك بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٣٦ (الدورة ٤٦) المتخذ في ٢٧ تموز (يوليه) ١٩٧٠ ،

وان تعييط علما مع الارتياح بتعيين امين عام للمؤتمر (٢٠) ،

وان تدرك ان الاستراتيجية الانمائية الدولية لصندوق الامم المتحدة الانمائي الثاني (٢١) تدعو الى مضاعفة الجهود القومية والدولية لوقف تدهور البيئة البشرية ولا تخان تدابير تؤدي الى تدهورها ، ولتشجيع القيام بنشاطات تساعد على حفظ التوازن بين البيئة والاعمال الذي يتوقف عليه بقاء الانسان ،

وان تؤكد من جديد انه يجب ان ينظر الى السياسات المتعلقة بالبيئة في اطار الانماء الاقتصادي والاجتماعي ، مع مراعاة الحاجات الانمائية الخاصة للبلدان المتنامية ،

١ - تطلب الى الامين العام عقد الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية في جنيف من ٨ الى ١٠ شباط (فبراير) ١٩٧١ ، وعقد الدورة الثالثة لها في نيويورك من ١٣ الى ٢٤ أيلول (سبتمبر) ١٩٧١ ؛

٢ - وتوصي بأن يدج في جدول اعمال الدورتين الثانية والثالثة للجنة التحضيرية بنسب او بندان يتعلقان بالنواحي الاقتصادية والاجتماعية بخية حماية وتعزيز مصالح البلدان المتنامية على سبيل التوفيق بين السياسات القومية المتعلقة بالبيئة وبين خططها واولوياتها الانمائية القومية ؛

٣ - وتوصي اللجنة التحضيرية بأن تبحث في جملة ما تبحثه وهي تتخذ استعداداتها العامة الشاملة لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، امر تمويل التدابير التي يمكن الاضطلاع بها في هذا الميدان بقصد اتاحة موارد انمائية للبلدان المتنامية في اطار حماية البيئة ؛

٤ - وتطلب الى الامين العام احالة تقرير اللجنة التحضيرية عن دورتها الثانية الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الحادية والخمسين لابداء ما قد يعين له من الملاحظات والاقتراحات والتوصيات ؛

. A/CONF.48/PC/6 (١٦)

(٢٠) عين السيد موريس ف . سترونغ أمينا عاما للمؤتمر في ١٦ تشرين الثاني

(نوفمبر) ١٩٧٠ .

(٢١) القرار ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) .

٥ - وتطلب الى الامين العام تقديم تقرير شامل عن التقدم المحرز في الاعمال التحضيرية للمؤتمر الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين ، وذلك عقب الدورة الثالثة للجنة التحضيرية .

الجلسة العامة ١٦١٨
٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٥٨ (الدورة ٢٥)

دور العلم والتقنية المحديين في انماء الامم وضرورة
تعزيز التعاون الاقتصادي والتقني - العلمي بين الدول

ان الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بأن العلم والتقنية هما من الرئائز الاساسية للانماء الاقتصادي والاجتماعي ،

وان تذكر مسؤوليات الامم المتحدة ، وبخاصة طبقا للمادتين ٥٥ و ٥٦ من ميثاق الامم المتحدة ، وتأخذ بعين الاعتبار ضرورة زيادة التعاون الدولي في اقامة فوائد العلم والتقنية لجميع شعوب العالم ،

وان تشير الى الفقرات ٦٠ الى ٦٤ من الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني (٢٢) التي تنص ، في جملة امور ، على التدابير التي ينبغي ان تتخذها البلدان المتنامية والبلدان المتقدمة النمو والمنظمات الدولية المختصة في سبيل التعاون الدولي في ميدان العلم والتقنية ، وفي تنفيذ برنامج يرمي الى تشجيع نقل التقنية الى البلدان المتنامية ،

وان تعيد علما بالمساهمة في النهوض بالبرامج الدولية للتعاون العلمي والتقني التي اسهمت بها ، كل في ميدانها ، اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء - وبخاصة توصياتها المختلفة واعمالها من اجل اعداد خطة عمل عالمية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء - والمنظمات المختصة التابعة للامم المتحدة ،

وان تشير الى قرارها ٢٠٨٢ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ وقرارها ٢٣١٨ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ بشأن تعزيز التعاون الدولي في تطبيق العلم والتقنية على الانماء الاقتصادي والاجتماعي للبلدان المتنامية ،

(٢٢) القرار ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) .

وان تشير بذلك الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٥٤ (الدورة ٤٧) المتخذ في ٨ آب (اغسطس) ١٩٦٦ والى قراره ١٥٤٤ (الدورة ٤٦) المتخذ في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٧٠ بشأن الترتيبات النامية المقبلة المتعلقة بالعلم والتقنية ،

وان تشير ايضا الى قرار مجلس التجارة والائماء ٧٤ (الدورة ١٠) المتخذ في ١٨ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٠ بشأن نقل التقنية ، بما فيها المصرفة العملية وبراءات الاختراع (٢٣) ،

١ - تدرك ما للبلدان كلها من مصلحة في الاستفادة من منجزات العلم والتقنية المد يشين للتعجيل بانمائها الاقتصادي والاجتماعي ، وفي اتاحة استفادتها من موارد الصالم الفكرية والتقنية ، وذلك مع مراعاة الحاجات الخاصة للبلدان المتنامية ؛

٢ - وتدعو الحكومات الى ايلاء الاهتمام الواجب للنهوض بالعلم والتقنية في سياساتها القومية والى التشجيع على زيادة التعاون الدولي التقني والعلمي ، سواء على اساس ثنائي أو على اساس متعدد الاطراف ، طبقا لمبادئ ميثاق الامم المتحدة وللالاتفاق الذي سبق انعقاده في هيئات حكومية دولية على تدابير محددة من بينها التدابير المتعلقة بالانتفاع الأرشد بالموارد الطبيعية والبشرية في البلدان المتنامية ، كما تدعوها الى البحث عن طرق ووسائل جديدة لتنمية هذا التعاون ؛

٣ - وتدرك اهمية ايجاد طرق مباشرة للتعاون بين الجامعات ومراكز البحث والمختبرات وما شابها من المؤسسات ، وذلك داخل كل بلد لوحده من البلدان وفيما بين البلدان المختلفة بصرف النظر عن مستوى نمائها الاقتصادي وعن نظامها السياسية والاجتماعية ؛

٤ - وتدعو الهيئات والمنظمات المختصة التابعة للامم المتحدة ، وبخاصة منامة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وبرنامج الامم المتحدة الانمائي وغيرهما من المنظمات ذات الشأن ، الى اتخاذ تدابير جديدة بقصد تعزيز التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني في اطار برامجها القائمة والمتتواة ، والى مساندة الجهود التي تبذلها الدول الاعضاء ، وبخاصة البلدان المتنامية ، في سبيل تسخير العلم والتقنية لخدمة الاهداف الرئيسية لانمائها الاقتصادي والاجتماعي ؛

٥ - وتوصي بأن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولا سيما اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء ، بتوجيه اهتمام خاص الى الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي تترتب في المدى الاول على العلم والتقنية ، مع ايلاء المراعاة الواجبة للحاجات الخاصة للبلدان المتنامية ؛

٦ - وتوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يكفل مضاعفة جهود اللجان الاقتصادية الاقليمية ومكتب الامم المتحدة للشئون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت في سبيل توسيع نطاق

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والحشرون ، الملحق رقم ١٥)

(Rev.1/8015/A و Rev.2/1/Corr) ، الباب الثاني ، المرفق الاول .

التعاون التقني والعلمي بين بلدان الاقاليم المختلفة وتنويع اشكاله ؛

٧ - وتوصي مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائماء ومنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي وغيرهما من المنظمات ذات الشأن بالعمل ، كل في حدود اختصاصه او اختصاصها ، على مواصلة ومضاعفة الجهود الرامية الى نقل تقنيات الاستغلال الى البلدان المتنامية ، بما فيها المساعدة على النهوض بالتقنية العملية ؛

٨ - وتطلب الى الامين العام ان يمد ، بالتشاور مع الدول الاعضاء والمنظمات المختصة التابعة للامم المتحدة ولاسيما منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، وبمساعدة اللجنة الاستشارية لتطبيق السلم والتقنية على الانماء مراعيافي ذلك اعمالها بشأن خطة عمل عالمية لتطبيق السلم والتقنية على الانماء بعين الاعتبار ، ومع التماس اية معاونة اخرى قد تتبين ضرورتها ، الى وضع دراسة تشمل ما يلي :

(أ) تقييم الآثار الرئيسية التي تترتب على العلم والتقنية ، ولاسيما بالنسبة الى الانماء ، والقيام على اساس ذلك بتقييم النتائج التي احرزت في اطار منظمات الامم المتحدة فضلا عن المصاعب التي ووجهت في النهوض بالعلم والتقنية وتطبيقهما على الانماء منذ ان انعقد في جنيف عام ١٩٦٣ مؤتمر الامم المتحدة المعني بتطبيق السلم والتقنية لمصلحة المناطق ذات النمو الاقتصادي القليل التقدم ؛

(ب) اقتراح الطرق والوسائل اللازمة لتنفيذ مختلف التوصيات الصادرة والتدابير المتفق عليها ، ولتذليل المصاعب التي عرفت طبيعتها ؛

(ج) اقتراح الطرق والوسائل العملية لتعزيز التعاون الدولي بشأن التطبيقات الجديدة للعلم والتقنية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ؛

(د) اقتراح اشكال اخرى للعمل الدولي في اطار منظمات الامم المتحدة ، تأمينا لتطبيق المنجزات العلمية والتقنية تطبقا اكثر فعالية على حاجات البلدان جميعا ، مع توجيه اهتمام خاص الى حالة البلدان المتنامية ؛

٩ - وتطلب الى الامين العام تقديم دراسته الى الدول الاعضاء والى الهيئات المختصة التابعة للامم المتحدة بغية تحليلها ومناقشتها تسهيلا لأمر عرضها على الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بحيث يمكن الذأر فيها لدى اول استعراض من الاستعراضات التي تجرى مرة كل سنتين للاستراتيجية الانمائية الدولية لمقعد الامم المتحدة الانمائي الثاني ؛

١٠ - وتطلب الى الامين العام ابلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية والخمسين عن التقدم المحرز في اعداد دراسته .

الجلسة العامة ١١٨

٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ٢٦٥ (الدورة ٢٥)

متداوعو الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٤٦٠ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ،
وان تعيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٤٤ (الدورة ٤٧) المتخذ في
٣١ تموز (يوليه) ١٩٦٦ ، وذلك بتقرير الامين العام عن امثان انشاء خلية متداوعين دولية للعمل في
سبيل الانماء (٢٤) ،

واقترعا منها بأن مشاركة الجيل الناشئ مشاركة ناشطة في جميع نواحي الحياة الاجتماعية
والاقتصادية يعتبر عاملا هاما في زيادة فعالية الجهود الجماعية اللازمة لبناء مجتمع افضل ،
واقترعا منها كذلك بأن الخدمة التطوعية في اعمال المساعدة على الانماء هي شكل من اشكال
هذه المشاركة يعمل جزاءه المعنوي للقائمين بها ويمثن ان يسهم اسهاما كبيرا في نجاح تلك
النشاطات بتأخره مصدرا انخافيا للقوى العاملة المدربة ، وذلك شريطة :

(أ) ان تكون هذه الخدمة حسنة التخطيط والادارة ، وان تستخدم متداوعين يُعينون
ويؤدون اعمالهم على اوسع اساس جغرافي ممثن ، يشمل بصفة خاصة البلدان المتنامية ، وان توفر لها
الموارد اللازمة ؛

(ب) ان تتوفر في المتداوعين المؤهلات التقنية والشخصية اللازمة لانماء البلدان المستفيدة
من خدماتهم ، ومن بينها المؤهلات اللازمة لنقل المهارات ؛

(ج) ان لا يوفد المتداوعون الى بلد من البلدان الا بناء على طلب وموافقة صريحتين من
الحكومات المستفيدة المعنية ؛

١ - ترعى بمقترحات الامين العام الواردة في تقريره ؛

٢ - وتقرر ان تنشيء ، في ادار القائم لمجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، واعتبارا من ١ كانون
الثاني (يناير) ١٩٧١ ، فريقا من المتداوعين الدوليين يدالوق على اعضاءه فرادى ومجمعتهم
اسم ' متداوعو الامم المتحدة ' ؛

٣ - وتطلب الى الامين العام القيام بما يلي :

(أ) ان يعين مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي مديرا لمتداوعي الامم المتحدة ؛

(ب) ان يعين ، بالتشاور مع مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ، منسقا يتولى ، في اطار هذا البرنامج ، تعزيز وتنسيق الاعمال المتصلة باستخدام متطوعي الامم المتحدة ومانتقائهم وتدريبهم وادارة نشاطاتهم في اطار مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، وذلك بالاشتراك مع وكالات الامم المتحدة ذات الشأن ، وبالتعاون مع المنظمات المعنية بالخدمات التوعوية القومية والدرولية ، ومع منظمات الشباب المختصة ، عند الاقتضاء ؛

٤ - وتدعو حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في الوكالات المتخصصة وفي المنظمات الدولية غير الحكومية ، كما تدعو الافراد ، الى التبرع لصندوق تبرعات خاضع لمساندة نشاطات متطوعي الامم المتحدة ؛

٥ - وتطلب الى الامين العام والى مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي اعلام الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين ، عن طريق مجلس ادارة البرنامج والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن الخبرة المكتسبة من عمل برنامج متطوعي الامم المتحدة تنفيذاً لهذا القرار ، وتقديم ما يستلزمه من مقترحات لتمكين متطوعي الامم المتحدة من تحقيق الاهداف والغايات المنشودة بطريقة افضل .

الجلسة العامة ١١٨٨

٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٨١ (الدورة ٢٥)

نهج موعود للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي
في الانماء القومي

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٤٣٦ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، الذي ايدت فيه المبادئ التوجيهية المتعلقة باتباع نهج متكامل في معالجة اهداف وبرامج عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، والواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٢٠ (الدورة ٢٤) المتخذ في ٣١ ايار (مايو) ١٩٦٨ ،

وان تشير ايضا الى قرارها ٢٥٤٢ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، والمتضمن اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي ، والذي لفتت فيه الانتباه بشكل خاص الى اهمية تخطيط التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي بوصفه جزءاً لا يتجزأ من تخطيط الانماء الشامل المتوازن ؛

وان تؤكّد من جديد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٠٦ (الدورة ٤٦) الذي اتخذه في ٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٦ ، والذي رجّاه فيه الأمين العام ان يستعرض ويقيم جميع الوسائل الموجودة تمت تصرفه لمتابعة الاهداف المتكاملة لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ؛
وان تحيط علماً مع التقرير بتقرير اجتماع خبراء السياسة والتخطيط الاجتماعيين في الانماء القومي (٢٥) ،

١ — تؤنّد القول بضرورة اتباع نهج موعّد في تحليل الانماء وتغطاياه يدمج ثلثها العناصر الاقتصادية والاجتماعية في وضع السياسات والبرامج على الصعيدين القومي والدولي ؛

٢ — وتقرّر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٦٤ (الدورة ٤٨) المتخذ في ٢٦ أيار (مايو) ١٩٧٠ ، والذي نوه فيه المجلس بالآراء التي اعرب عنها تقرير اجتماع خبراء السياسة والتخطيط الاجتماعيين في الانماء القومي بشأن اهداف ومضمون مثل هذا النهج ؛

٣ — وتؤيّد ، على الخصوص ، آراء الخبراء المتعلقة بضرورة جعل هذا النهج يتضمن عناصر تستهدف ما يلي :

(أ) عدم استبعاد اى قطاع من قطاعات السكان من نطاق التغيير والانماء ؛

(ب) اعدادات تبيّن هيكلية من شأنه ان يسهل امر الانماء القومي ، وعمل جميع قطاعات السكان على المشاركة الناشطة في عملية الانماء ؛

(ج) استهداف العدالة الاجتماعية ، بما في ذلك تحقيق التوزيع العادل للدخل والثروة في الأمة ؛

(د) ايلاء اولوية عالية لانماء الطاقات البشرية الكامنة ، لاسيما بالتدريب المهني والتقني ، وتوفير فرص العمل ، وتلبية حاجات الاطفال ؛

وتراعى المعايير المبينة اعلاه في عمليتي تحليل الانماء وتغطاياه ، وكذلك في الآثار المترتبة عليهما ، تبعاً للحاجات الانمائية لكل بلد من البلدان ؛

٤ — وترجّو الهيئات المسؤولة عن تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني (٢٦) ، وتلك المسؤولة عن مختلف الخطط والبرامج الاقتصادية والاجتماعية الاولى الأمد التي توضح داخل مجموعة مؤسسات الامم المتحدة في إطار العقد المذكور ، وكذلك المسؤولة

(٢٥) E/CN.5/445 و Corr.1 .

(٢٦) القرار ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) .

عن استمراجه وتقييم الاهداف والسياسات خلاله ، ان تشمل على ادماج تدابير السياسة العامة للقطاعات المختلفة افضل ادماج ممكن ، مستندة بوجه خاص الى المبادئ والتوجيهات المتضمنة في النهج الموحد ؛

٥ - وترجوه كذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يكفل مشاركة لجنة الانماء الاجتماعي فيما يتصل مباشرة بالمواضيع الداخلة في اختصاصها من نواحي الاستراتيجية الانمائية الدولية ؛

٦ - وترجوه الامين العام ان يتوم ، بالتعاون مع منظمات الامم المتحدة الاخرى ومع معهد الامم المتحدة لابعاث الانماء الاجتماعي ، باقتراح تدابير معددة لصقل وتوعيد طارق جمع وتقييم البيانات والمعلومات الاجتماعية على الصعيدين القومي والدولي ، في إطار الدراسة التي طالب اعدادها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٤١٤ (الدورة ٤٨) ؛

٧ - وترجوه كذلك الامين العام ان يعهد ، في إطار الدراسة المذكورة اعلاه ، الى استنباط طرق وتقنيات لتدقيق نهج انمائي موحد ، توضع تحت تصرف الحكومات متى طلبتها ؛

٨ - وتشدد على الحاجة ، في إطار اهداف عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، الى توفير المساعدة المالية والتقنية لدعم المبادرات التي تفني الى تحقيق نهج انمائي موحد .

الجلسة العامة ١٩٢٥)

(١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠)

القرار ٢٦٨٢ (الدورة ٢٥)

المعونة الغذائية المتمردة الاطراف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٠١٦ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ و ٢٣٠٠ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ بشأن برنامج الدراسات المتعلقة بالمعونة الغذائية المتمردة الاطراف ، والى قرارها ٢٤٦٢ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ،

وان تدرك ان المشكلة الغذائية العالمية هي جزء لا يتجزأ من مشكلة اوسع منها هي مشكلة الانماء ،

وقد درست التقرير المعنون : " المعونة الغذائية والقضايا المتصلة بها خلال المقعد الانمائي الثاني " والذي اعدته اللجنة الحكومية المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة

الاغذية والزراعة والمعنية بالبرنامج الغذائي العالمي (٢٧) ، كما درست تعليقات المبعوضين الاقتصادى والاجتماعى على هذا التقرير في تقريره الى الجمعية العامة (٢٨) ،

وان تعييط علما بالتوصيات والملازمات التي وردت في تقرير اللجنة الحكومية الدولية المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة والمعنية بالبرنامج الغذائي العالمي ، ولا سيما بتلك المتعلقة بصرف المعونة الغذائية من خلال امنية متعددة الاطراف ، ورفع مستوى الهدف المعدد للبرنامج الغذائي العالمي الى ضعفه أو أكثر ، وتحسين اجراءات البرنامج ،

١ - تعييط علما مع التقدير بتقرير اللجنة الحكومية الدولية المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة والمعنية بالبرنامج الغذائي العالمي ، وتدعو الدول الاعضاء الى مراعاة ما فيه من التوصيات والملازمات ذات العلاقة لدى نأبرها في تنفيذ تدابير السياسة العامة المبينة في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني (٢٦) ؛

٢ - وتؤكد من جديد أن العمل النهائي للمشكلة الغذائية التي تعانيها البلدان المتنامية يكمن في زيادة الانتاج في البلدان المتنامية ذات العجز الغذائي في سياق انمائها الاقتصادى العام ، وذلك بالتعاون مع البلدان النامية ؛

٣ - وتوصي الدول الاعضاء بما يلي :

(أ) التوسع في استخدام ما يتوفر من الموارد الفاضلة عن الطلب التجارى استخداما بنأء في تلبية غير المشبع من الحاجات الغذائية لسكان البلدان المتنامية وفي المساعدة على انمائها الاقتصادى والاجتماعى ، ولا سيما عن طريق الأخذ بنهج وضع المشاريع المعددة لهذا الغرض ؛

(ب) ايلاء المراعاة الكاملة لمزايا صرف نسبة من المعونة الغذائية الكبر من ذى قبل من خلال الأمنية المتعددة الاطراف ؛

(ج) التأكيد بوجه خاص ، لدى توسيع المعونة الغذائية المتعددة الاطراف ، على استخدام البرنامج الغذائي العالمي ، بغية الافادة من الخبرة التي سبق ان اكتسبها البرنامج ، ومن السبل المتاحة امامه للاستعانة بما للبلدان المتبرعة والمستفيدة معا من خبرة بالمعونة الثنائية ، ومن خبرة منظمات الامم المتحدة ومرافق التنسيق المتوفرة لديها ؛

(٢٧) انظر : E/4835 .

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والحشرون ، الملحق رقم ٣

(Corr.1 و A/8003) ، الفصل العاشر ، النبذات ٤٤٧ - ٤٥١ .

(٢٦) القرار ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) .

٤ - وتلفت نظار الدول الاعضاء الى ان التجارب الاخيرة تبرهن على ان في مقدور البرنامج الغذائي العالمي ان يستخدم على وجه فعال ضعف المبلغ المستهدف المتفق عليه للتبرعات في (١٩٧١/١٩٧٢) او اكثر من ضعفه ونما تبييرات اساسية في اجراءات البرنامج الراهنة ؛

٥ - وترجو حكومات الدول الاعضاء ان تسعى ، كلما امكن ذلك ودون مساس بالالتزامات الناشئة عن الاتفاقات الدولية القائمة ، ان ترفع تبرعاتها النقدية للبرنامج الغذائي العالمي الى ما يزيد عن مستوى المبالغ اللازمة للنقل والتأمين والخدمات الاخرى اللازمة لحمليات البرنامج ، بحيث تضمنه من زيادة مشترياته من البلدان المتنامية المصدرة بأثمان السوق العالمية ؛

٦ - وترجو اللجنة الحكومية الدولية المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة والمعنية بالبرنامج الغذائي العالمي ، والمدير التنفيذي للبرنامج الغذائي العالمي ، اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ المقترحات الواردة في تقرير اللجنة (٢٧) والمتعلقة بتعمسين اجراءات البرنامج وادارته ؛

٧ - وترجو اللجنة الحكومية الدولية المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة والمعنية بالبرنامج الغذائي العالمي ان تقوم في دورتها الثالثة والحشرين ، مستحينة بما يناسب من مساعدة الامم المتحدة ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ومنظمات الامم المتحدة الاخرى المعنية ، باستعراض ما اعرض من تقدم في شأن المقترحات التي تضمنها تقرير اللجنة ، وبتقديم نتائج هذا الاستعراض الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليحيلها الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والحشرين ؛

٨ - وتذكر الامين العام للامم المتحدة والمدير العام لمنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة بضمون الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٤٦٢ (الدورة ٢٣) وترجوها ان يصدرا ، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين للوكالات والبرامج الاخرى المعنية ، بموافاة الجمعية العامة في اسرع وقت ممكن ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بتقرير عن هذا الموضوع ؛

٩ - وتلاحظ أن المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة قد قيام ، عملاً بمقتضى الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٤٦٢ (الدورة ٢٣) ، بالنظر الجدى في الحارق الممكنة لتقييم الحجز الغذائي المتوقع والحاجات المتوقعة الى المعونة الغذائية ولتأمين توفير الموارد الغذائية الكافية لمواجهة حالات الطوارئ المفاجئة ، بما في ذلك تكوين امتياطيات غذائية ، وانه تشاور في ذلك مع الدول الاعضاء ، كما تعييط علماً بأن الامين العام قد عرض النتائج التي خلص اليها على مجلس منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، وتدعوه الى اعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلزم عن ذلك في اقرب وقت ممكن .

الجلسة العامة ١٩٢٥

١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٨٣ (الدورة ٢٥)
السنة العالمية للسكان

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٢١١ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦
بشأن نمو السكان والانهاء الاقتصادي ،

وان تعيظ علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٨٤ (الدورة ٤٨) المتخذ في
٣ نيسان (ابريل) ١٩٧٠ بشأن مؤتمر السكان العالمي الثالث ،

وان تلاحظ أيضا ان الاستراتيجية الانمائية الدولية لمعد الامم المتحدة الانمائي
الثاني (٣٠) تنص على اتخاذ تدابير ، على كلا الصعيدين القومي والدولي ، لمعالجة مشكلة نمو
السكان في البلدان التي ترى ، تبعا لذاتها الى الانماء ، ان معدل نمو سكانها يحرقل انماءها ؛
وان تأخذ بعين الاعتبار مدى التقدم الذي حققته الدول الاعضاء في معالجة نواحي المشكلة
السكانية التي تتصل بالانهاء الاقتصادي والاجتماعي والانساني والثقافي لكل منها ؛

وان تعترف بأن هناك ، رغم التقدم الذي حققته عتى الآن في هذا المجال الدول الاعضاء
والمنظمات الدولية ، ولا سيما الدور الهام الذي يضطلع به في ميدان السكان صندوق الامم المتحدة
للنشاطات السكانية ، جوانب متنوعة للمشكلة السكانية تقتضي المزيد من اهتمام الدول الاعضاء
والمنظمات الدولية ،

وان تعترف كذلك بأن احد الطارق التي يمكن ان تتبعها الدول الاعضاء والمنظمات الدولية
لتركيز الاهتمام الدولي على جوانب مختلفة للمشكلة السكانية هو أن تكرر سنة ١٩٧٤ مخصصة للقيام
بالجهود والاعمال المناسبة في الميدان السكاني مع مراعاة حاجات كل منها ومجالات اختصاصها ،

وثقة منها بأن اختيار سنة ١٩٧٤ لتشجيع النشاط التعاوني المناسب المتصل بالفرز في
الميدان السكاني سيشكل اسهاما ذا شأن في تحقيق الاهداف في هذا الميدان ،

١ - تدلىق على سنة ١٩٧٤ اسم " السنة العالمية للسكان " ؛

٢ - وتعترف بأن وضع السياسات والبرامج السكانية وتنفيذها أمران يفضهان للولايسة
الداغلية لكل بلد من البلدان ، وانه ينبغي للعمل الدولي في الميدان السكاني ، تبعا لذلك ، ان
يتواءم وعاجات البلدان وطالباتها بمختلف انواعها ؛

٣ - وترحبو الأمين العام ان يعد ، بالتشاور مع الدول الاعضاء المهمة بالأمر ، برنامجا مفضلا للتدابير والنشاطات التي يقترح ان تتطالع منظمات الامم المتحدة بها خلال سنة ١٩٧٤ ، مراعيًا في ذلك اختلاف طبيعة المشاكل السكانية في كل بلد ومنطقة ، والسياسات السكانية للدول الأعضاء ، فضلا عن المقترحات التي تضمنها تقريره عن مسألة عقد مؤتمر سكان عالمي ثالث (٣١) ، وان يبرز البرنامج على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٧٢ عن طريق لجنة السكان في دورتها السادسة عشرة ؛

٤ - وتدعو منظمات الامم المتحدة الممتمة بالأمر الى تقديم المساعدة الضرورية للأمين العام في اعداد برنامج التدابير والنشاطات للسنة العالمية للسكان ؛

٥ - وتدعو الدول الاعضاء الى المشاركة الكلية في السنة العالمية للسكان في الارامانياتها وسياساتها ؛

٦ - وتؤكد على وجوب استمرار منظمات الامم المتحدة والدول الاعضاء الممتمة بالأمر في اتمام مساعدتها عند الطلب في سبيل وضع وتنفيذ سياسة سكانية ديمية لخدمة جميع المشائل الناجمة عن اختلاف المستويات والمضامين والاتجاهات السكانية ، بما في ذلك المساعدة على وضع برنامج شامل للأبحاث والدراسات الديموغرافية ، وبرامج للتدريب ، وتقديم الخدمات الاستشارية في هذا الميدان ؛

٧ - وترحبو الأمين العام ان يعد تقريرًا نهائيًا عن السنة العالمية للسكان وان يوافقها به عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ١٩٧٥ .

الجلسة العامة ٢٥

(١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠)

القرار ٣٦٨٤ (الدورة ٢٥)

زيادة انتاج البروتين الحيواني واستهلاكه

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٤١٦ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ،

وان تدرك بأهمية ثقالة مستويات وافية بالفرخ من انتاج البروتين واستهلاكه في الاسار

الانماء الاقتصادي والاجتماعي والرفاهية للأجيال العاصرة والمقبلة في جميع البلدان ،

وان تدرك ان المشكلة البروتينية ، بسبب علاقة الآثار المترتبة عليها بعدة فروع من فروع المعرفة ، تتطلب جهدا تشترك فيه جميع القطاعات ، على الصعيدين القومي والدولي كليهما ، واتباع نهج متكامل تراعى فيه الاعتبارات الاقتصادية والادارية والاجتماعية والعلمية ،

وان ترعب بزيادة مستوى ما تبذله مختلف وكالات الامم المتحدة ومنظماتها من نشاط يتصل بهذا الموضوع واشتداد اهتمامها به ، كما ترعب بتنامي الانتباه الذي توليه اياه الحكومات ،

وان تعرب عن تقديرها للنشاطات التي يخطها بها الفريق الاستشاري للبروتين على الصعيد التقني والصعيد المشترك بين الوكالات ،

وان تعترف ، مع ذلك ، بأن الجهود المبذولة تقصر كثيرا عن الوفاء بالمتطلبات العاجلة للمشكلة ،

وان يقلقها الافتقار الى مثل ما دعت اليه اللجنة الاستشارية لتدابيق العلم والتقنية على الانماء ودعا اليه الامين العام من خطة متماسكة للعمل الدولي ومن برنامج يعزز الصل والاعتماد على الصعيد القومي في ميدان البروتين ؛ كما يقلقها قصور مفعول الجهود الراهنة عن تعسين مستويات انتاج البروتين واستهلاكه ، ولا سيما في البلدان المتنامية ،

وان تؤكد من جديد أن معالجة المشكلة البروتينية معالجة فعالة تجعل من الضروري بذل جهود اضافية متجددة ، وتجعل من الجوهرى تنسيق هذه الجهود الى اقصى الحدود من قبل جميع وكالات الامم المتحدة ومنظماتها ،

١ - تعييط علما بالتقرير المرحلي الذي قدمه الامين العام عن المشكلة البروتينية (٣٢) ؛
٢ - وتعييط علما أيضا بتعليقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على الموضوع في دورته التاسعة والاربعين (٣٣) ؛

٣ - وترجو الامين العام ان يعتمد ، مع مراعاة البيانات التي القيت في الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة وبمساعدة خبراء مستقلين (٣٤) وبالتشاور الوثيق مع وكالات الامم المتحدة ومنظماتها ، الى اعداد تقرير موجز عن العناصر التي يمش ان يضمها بيان عام عن الاستراتيجية كالذي اشارت به اللجنة الاستشارية لتدابيق العلوم والتقنية على الانماء ، يقترح الدور

(٣٢) E/4829 و Corr.1 و Corr.2 .

(٣٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق

رقم ٣ (A/8003 و Corr.1) ، الفصل الرابع ، النبذات ٢٢ - ٢٧ .

(٣٤) اطلق عليهم فيما بعد اسم "الفريق المحني بمساعدة الامين العام في وضع بيان

عن الاستراتيجية المتصلة بالمشكلة البروتينية التي تواجه البلدان المتنامية " .

الذى يجب ان تقوم به الحكومات والخدمة التي يجب ان تسهم بها مجموعة مؤسسات الامم المتحدة في سبيل سد العجز البروتيني ، ويتضمن توصيات بشأن ما يبدو مستوصبا وقابلا للتنفيذ من المقترحات التي سبق تقديمها لتطبيقها ، مع تبيان الوسائل الممكنة لتطبيقها ؛

٤ - وترجو أيضا من الامين العام ان يوافي الجمعية العامة بتقريره في دورتها السادسة والمشرين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٥ - وتوصي ان يقوم الامين العام ، بانتظار ذلك ، باتخاذ كل ما يمكن من الخطوات عملا بالفقرتين ٣ و ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٤١٦ (الدورة ٢٣) ، وان يولي برنامج الامم المتحدة الانمائي مزيدا من الانتباه للمشاريع المتصلة مباشرة بالمشكلة البروتينية ، وان يحدد كل من الفريق الاستشاري للبروتين والوكالات المتخصصة ومنظمات الامم المتحدة الاخرى الى مواصلة ومضاعفة نشاطاته الرائدة في هذا الميدان .

الجلسة العامة ١٩٢٥
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٨٥ (الدورة ٢٥)

النتائج الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ١٥١٦ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ و ١٨٣٧ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ و ١٩٣١ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ و ٢٣٨٧ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ بشأن تحويل الموارد المتوفرة نتيجة لنزع السلاح الى الحاجات السلمية ، والى قرارها ٢٥٢٦ (الدورة ٢٤) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ بشأن يوم للسلم ، والى قرارها ٢٦٠٢ هـ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ والذي يعلن تسمية عقد السبعينات " عقد نزع السلاح " ، وكذلك الى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٦١ (الدورة ٣٤) المتخذ في ٢٦ تموز (يوليه) ١٩٦٢ و ١٨٢٠ (الدورة ٣٦) المتخذ في ٢ آب (اغسطس) ١٩٦٣ و ١٠٢٦ (الدورة ٣٧) المتخذ في ١١ آب (اغسطس) ١٩٦٤ بشأن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح ،

وان تشير الى تقرير فريق الخبراء الاستشاري المعني بالنتائج الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح (٣٥)، والى تقارير الامين العام المتعددة عن الدراسات القومية التي تعالج هذا الموضوع (٣٦)،

وان تدرك ان التقدم نحو نزع السلاح العام الكامل يؤدي الى توفر موارد ضخمة يمكن استخدامها في الاسراع بالنمو الاقتصادي والاجتماعي بصورة عامة وفي البلدان المتنامية بصورة خاصة،

وان يشجعها كون الدول الكبرى تبذل جهودا للحوول دون ما يمكن ان يصبح تصميماً لسباق التسلح النووي لا سبيل الى التحكم به،

وان تشير ايضا الى ان الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني (٣٧) قد دعت الى اقامة صلة وثيقة بين عقد نزع السلاح والعقد الانمائي،

وان تحترف كذلك بأهمية اعتماد تدابير ملائمة من اجل ضمان فهم الصلة بين عقد نزع السلاح وعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني فهما املا والافادة منه بطريقة عامة وشاملة بقدر الامكان،

١ - ترجع الامين العام ان يعتمد، بالتشاور مع المستشارين (٣٨) الذين قد يرى ضرورة تعيينهم، الى القيام بما يلي :

(أ) وضع مقترحات تسترشد بها الدول الاعضاء والوكالات المتفصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، فضلا عن بعض منظمات الامم المتحدة الاخرى، تستهدف اقامة الصلة بين عقد نزع السلاح وعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني على نحو يكفل استخدام جزء مناسب من الموارد التي تتوفر نتيجة للتقدم نحو نزع السلاح العام الكامل في زيادة المساعدة التي تخصص للانمو الاقتصادي والاجتماعي للبلدان المتنامية؛

(ب) اقتراح التدابير اللازمة لتعبئة الرأي العام العالمي تأييدا للصلة بين نزع السلاح والانمو، والتشجيع بذلك على استحداث المفاهيم الهادفة الى التقدم نحو نزع السلاح العام الكامل في حال مراقبة دولية فعالة؛

(٣٥) منشورات الامم المتحدة، رقم البيع : 62.IA.1.

(٣٦) منشورات الامم المتحدة، رقم البيع : 62.IA.2.

(٣٧) القرار ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥).

(٣٨) اطلق عليهم فيما بعد اسم "فريق الخبراء المعني بالنتائج الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح".

٢ - وترجو الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وكذلك منظمات الامم المتحدة الاخرى ، موافاة الامين العام بملامحاتها وتوصياتها بشأن المسائل المشار اليها في الفقرة (١) أعلاه ؛

٣ - وترجو الامين العام ان يقدم تقريراً عن هذا الموضوع ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في موعد يتيح للجمعية العامة ان تنظر فيه عام ١٩٧٣ ، لدى الدراسة الاستراتيجية الاولى من الدراسات التي تجرى مرة كل سنتين لتنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لحقد الامم المتحدة الانمائي الثاني .

الجلسة العامة ١٩٢٥

(١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠)

القرار ٢٦٨٦ (الدورة ٢٥)

اللجان الاقتصادية الاقليمية

ان الجمعية العامة ،

ان تضع نصب عينها اعنام ميثاق الامم المتحدة المتعلقة بالانماء الاقتصادي والاجتماعي ، ولا سيما الفصل التاسع منه بشأن التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي ، والفصل العاشر الذي يتناول بوجه خاص ولاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي ووكالاته ،

وان تشير الى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بشأن التماسكات ووكالاته اللجان الاقتصادية الاقليمية ،

وان تأخذ بحمين الاعتبار البيانات التي القيت في الجمعية العامة وفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي هيئات الامم المتحدة الاخرى عن ضرورة تنقيح التماثل في تسميات هذه اللجان ، بما يتفق مع اختصاصاتها ووكالاتها ،

وان تلاحظ أهمية النهج الاجتماعي - الاقتصادي الموحد او المتماثل في معالجة الانماء ، وهو نهج اخذت به اللجان الاقتصادية الاقليمية وستدعى الى وضعه موضع التطبيق ، ولا سيما في معرض الاستراتيجية الانمائية الدولية لحقد الامم المتحدة الانمائي الثاني (١٩٧٠) ،

وان ترى ان تسمية اللجان الاقتصادية الاقليمية بأسماء جديدة تتابق مع ابيطة نشأتها

(٣٩) القرار ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) .

العميقة في الميدانين الاقتصادى والاجتماعى ستزيد من ابراز اهمية معالجة الانماء بنهج اجتماعى اقتصادى متماثل ، ولا سيما في البلدان المتنامية ،

توصي بأن يقوم المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، بعد التشاور مع الامين العام وأخذاً بعين الاعتبار آراء اللجان الاقتصادية الاقليمية والآراء التي تم الاعراب عنها بشأن هذا الموضوع فى الدورة الخامسة والمشرىين للجمعية العامة ، بالمناقشة الاسماء التالية على هذه اللجان : اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لأوروبا ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والشرق الاقصى ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لأمريكا اللاتينية ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لأفريقيا .

الجلسة العامة ١٦٢٥

١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٨٧ (الدورة ٢٥)

دور اللجان الاقتصادية الاقليمية في عقد
الامم المتحدة الانمائى الثانى

ان الجمعية العامة ،

ان تعترف بأهمية دور اللجان الاقتصادية الاقليمية ومكتب الامم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت في تنفيذ الاستراتيجىة الانمائية الدولية لمعد الامم المتحدة الانمائى الثانى (٤٠) ،

وادرأكا منها لأهمية وضع ترتيبات مناسبة من اجل القيام ، على اساس اقليمي ، بمطيات تقييم منتظمة لما تم احرازه من تقدم نحو تنفيذ الاستراتيجىة الانمائية الدولية ،

وان تأخذ بعين الاعتبار انه سيكون مطلوباً من اللجان الاقتصادية الاقليمية ومكتب الامم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت الاندلاع بمسئوليات كبرى في مجال القيام ، على الصعيد الاقليمي ، بدراسة وتقييم التقدم المعرز في تنفيذ الاستراتيجىة الانمائية الدولية ، وذلك ، بالتعاون مع المصارف الانمائية الاقليمية وغيرها من المؤسسات الاقليمية ودون الاقليمية ،

١ - تعرب عن تقديرها لما اسهمت به اللجان الاقتصادية الاقليمية ومكتب الامم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت في صياغة الاستراتيجىة الانمائية الدولية لمعد الامم المتحدة الانمائى الثانى ؛

(٤٠) القرار ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) .

٢ - وترجعو للجان الاقتصادية الإقليمية ومكتب الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت ان تواصل وتناصف الجهود التي تبذلها في المساعدة على النهوض ، على الاساس الاقليمي أو دون الاقليمي او الاقليمي ، بتوسيع التبادل التجاري وبالتعاون الاقتصادي والتكامل بين البلدان الاعضاء فيها ، باعتبار ذلك محاولة مسؤوسة نحو بلوغ مرامي واغراض عقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ؛

٣ - وتؤلد أن هذه الجهود تستحق الدعم الفعال من المجتمع الدولي بكلية ، وخاصة من البلدان المتقدمة النمو ؛

٤ - وترجعوان تعمد اللجان الاقتصادية الإقليمية ومكتب الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت ، بالتعاون مع المصارف الانمائية الاقليمية والتكتلات دون الاقليمية عين يكون ذلك مناسباً وبمساعدة منظمات الأمم المتحدة الاخرى ، الى وضع ترتيبات مناسبة للقيام بمهام تقييم ودراسة للتقدم المبرز في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية ؛

٥ - وتعت على تزويد اللجان الاقتصادية الإقليمية ومكتب الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية في بيروت بالوسائل والموارد الضرورية لوفائها بدورها لما فيه خير البلدان الاعضاء فيها .

الجلسة العامة ١٩٢٥

(١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠)

القرار ٢٦٨٨ (الدورة ٢٥)

ثناية جهاز الأمم المتحدة الانمائي

ان الجمعية العامة ،

وقد نارت في الاقسام المتعلقة بثناية جهاز الأمم المتحدة الانمائي من تقريرى مهلـس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دورته التاسعة (٤١) والمباشرة (٤٢) ومن تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٤٣) ،

(٤١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة التاسعة والاربعون ، الملحق رقم ٦ (E/4782) ، الفصل السادس .

(٤٢) المربع الاخير ، الملحق رقم ٦ ألف (E/4884/Rev.1) ، الفصل الخامس .

(٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٣

(A/8003 و Corr.1) ، الفصل المباشر ، الفرع الاول .

وان تخطيط عليا بالملازمات والتعهدات التي ابدت في مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي اثناء دورته الاشارة (٤٤) وفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي اثناء دورته التاسعة والاربعين (٤٥) ،

وان تلاحظ ان بعض المسائل لا تزال بحاجة الى مزيد داخل نطاق دراسة هذا الموضوع ،

١ - تقرر الا تمام المتعلقة ببرنامج الامم المتحدة الانمائي والواردة في المرفق التابع لهذا القرار وتعلن ان هذه الا تمام ستسرى على نشاطات البرنامج ابتداء من (كانون الثاني) يناير (١٩٧١) مع مراعاة التدابير الانتقالية الواردة في هذه الا تمام ؛

٢ - وتقرر مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ان يعد مشروع نظام اساسي جامع للبرنامج ، يدوج فيه الا تمام الواردة في المرفق التابع لهذا القرار والا تمام المناسبة الواردة فيما يتصل بالبرنامج في قرارات سابقة ، وذلك لدراسة على البصيرة العامة للذات في اثناء دورته السادسة والاربعين ان امكن .

الجلسة العامة ٢٥ ، ١

(١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠)

مرفق

اولا - الدورة التعاونية الانمائية للامم المتحدة

١ - ان الاعلان برنامج الامم المتحدة الانمائي بالبرمجة القطرية هو المرحلة الاولى من عملية يمكن ان تسمى الدورة التعاونية الانمائية للامم المتحدة . اما المراحل الاخرى فهي : وضع المشاريع ، ودراستها ، واعتمادها ، وتنفيذها ، وتقييمها ، ومتابعتها . وتتضمن الدورة اياما عمليات مراجعة دورية ومن الممكن التوسع في مرامي الدورة على الشكل المنصوص عليه في الفقرة ١ أدناه .

ثانيا - برنامج الامم المتحدة الانمائي والبرمجة القطرية

أ - مبادئ عامة

٢ - ان اغتلاص برنامج الامم المتحدة الانمائي بالبرمجة القطرية يعني برمجة المساعدة

(٤٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة التاسعة والاربعون ، الملحق رقم ٦ ألف (E/4884/Rev.1) ، الفصل الخامس ، النبذات ٦٥ - ١٠٦ .
(٥) المرفق الاخير ، الدورة التاسعة والاربعون ، الجلسات ١٧١٢ - ١٧١٤ .

التي يقدمها على صعيد القطر الواحد . وهو يقتضي تعيين الدور الذي تمثله مساهمة البرنامج
الاقتصادي في مجالات محددة ضمن أهداف البلد الانمائية .

٣ - تستخدم البرمجة القدارية وسيلة لاستغلال الموارد الموزعة تحت تصرف البرنامج
الاقتصادي لأغراض نشأته على ارشد الوجهه وانعكاسها في يدون لها الأثر الأقصى في الانماء الاقتصادي
والاجتماعي للبلد المتنامي ذي الشأن .

٤ - تبني البرمجة القدارية على اساس نماء الانماء القومية للبلد ، او على اساس اولويات
الانماء القومي او اهدافه في حالة عدم وجود مثل هذه النماة .

٥ - من المسترف به ان حكومة البلد ذي الشأن هي المسؤولة - صراعاً وفتحاً - لانداء انماة
القومي او اولوياته واهدافه . ومن الواجب ان تقوم الامم المتحدة ، بما فيها اللجان الاقتصادية
الاقليمية ومنتب الامم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت ، بمساعدة كل واحد من
البلدان المتنامية في ميدان التخطيط العام ، وان تقوم الوكالات المتخصصة بمساعدة تكنه فني
التخطيط القاري .

٦ - يقوم البرنامج الاقتصادي ببرمجة مساعده في كل بلد داخل الاراقام التخطيطية توجيهي
تمثل مقدار الموارد التي يتوقع ان يوفرها البرنامج الاقتصادي خلال فترة البرنامج القاري .

٧ - تضع البرنامج القاري ، على اساس نماء الانماء القومي او اولوياته او اهدافه فضلاً عن
اراقام التخطيط التوجيهي ، حكومة البلد المستفيد ، متعاونة في ذلك لدى بلوغ المرحلة المناسبة
مع ممثلي جهاز الامم المتحدة الذين يعملون برئاسة الممثل المقيم للبرنامج الاقتصادي ؛ ويجب ان
يتألق زمنياً ، عند الضرورة ، مع فترة نماء الانماء القومي للبلد . كما يجب ان تشمل عملية وضع
البرنامج القاري ما يلي :

(أ) تعيين عام لمامية الحاجات التي تنشأ عن اهداف البلد في قاعات معينة ، داخل
الاراقام اهدافه الانمائية العامة ، والتي يمكن ان تلبى التلبية المناسبة بالمساعدة التي يقدمها البرنامج
الانمائي ؛

(ب) ادق تحديد ممكن لما يسهم به كل من البلد ومن البرنامج الاقتصادي ، وميثا يمكن ذلك ،
قلماً تسهم به مصادر الامم المتحدة الاخرى ، من موارد في تلبية الحاجات المذكورة ؛

(ج) قائمة اولية بمشاريع توضع صيغتها النهائية فيما بعد لتمويلها من قبل البرنامج الاقتصادي
تنفيذا للبرنامج القاري .

٨ - يجب ان يدعم برنامج المساعدة القاري نشأت تكون متصلة اتصالاً مجدداً بأهداف
البلد الانمائية . وهذا يعني نمنا ان المساعدة المقدمة تشكل برنامجاً ينشأ تماسكه وتوازنه من صلته
بهذه الاهداف القومية .

٩ - خلال عملية وضع البرنامج القارى ، ينبغي ان تبذل على جميع المستويات الجهود اللازمة لتنسيق جميع مصادر المساعدة داخل جهاز الامم المتحدة ، وذلك بقصد تحقيق تامل المساعدة على الصعيد القارى .

١٠ - الحكومة هي المسئولة عن ان تأخذ بعين الاعتبار ، خلال تحضيرها البرنامج القارى ، الموارد الخارجية الاخرى ، الشائعية والتمتددة الاطراف على السواء .

١١ - يعيل الممثل المقيم البرنامج القارى الى مدير البرنامج الانمائي ، الذى يعرضه بدوره ، مشفوعا بتوصياته ، على مجلس الادارة للتأريه واققراره . ويجب ان يشمل الاقرار تامل فترة البرنامج ، مع النظر على مراجمته بصورة دورية بقصد ادخال التنقيحات الممثلة عليه . وعلى المدير ، لدى عرضه البرنامج القومى على مجلس الادارة للتأريه والاقرار ، وبموافقة البلد ذى الشأن ، ان يلفت نظر المجلس الى تفاصيل اى برنامج آخر من برامج المساعدة التى تقدمها الامم المتحدة تكون له صلة بالبرنامج القارى المذكور .

١٢ - ويجب ان تتصف المساعدة التى يقدمها البرنامج الانمائي بقدر من المرونة يكفى لمواجهة ما لا تستأيع البرامج القومية ان تدخله فى اعتبارها من احتياجات للبلدان المستفيدة غير متوقعة أو من حالات استثنائية .

ب - ارقام التغطايط التوجيهي

١٣ - من اجل وضع ارقام التغطايط التوجيهي بصورة خاصة ، يلخى اى تمييز بين عنصرى المساعدة التقنية والصندوق الخاص . وتشكل الموارد التى تخصص للبرمجة القارية نسبة مئوية محددة من مجموع موارد السنة الجارية ، مسقطه على مدى فترة معينة من الزمن ومشمطة على معدل نمو سنوى على مدى هذه الفترة ، على ان يكون الحد الافتراضات فى ذلك ان موارد البرنامج الانمائي ستزيد على الاقل بمثل متوسط زيادتها خلال السنوات القليلة الاخرى .

١٤ - لا تمثل ارقام التغطايط التوجيهي القارى التزاما ، بل دلالة ثابتة الى حد معقول ، لاخراج البرمجة للمستقبل .

١٥ - ارقام التغطايط التوجيهي يقترنها المدير على الحكومات على اساس المعايير والمبادئ التوجيهية التى يضمها مجلس الادارة من حين الى آخر . ومن الواجب تعرى شىء من المرونة لدى تحديد مستوى الموارد المتاحة من اجل وضع ارقام التغطايط التوجيهي . ويقوم المدير ، بعد ان يأخذ بعين الاعتبار ملاحظات قد تود الحكومات ابداءها بصدد الارقام ، بتقديم ارقام التغطايط التوجيهي النهائية الخاصة بكل بلد من البلدان الى مجلس الادارة لاقرارها ؛ وكلما امكن ذلك ، يتم اقرار البرنامج القارى ذى العلاقة فى الوقت ذاته .

١٦ - يعمد المدير ، على سبيل وضع اساس تجريبي للسلسلة الاولى من ارقام التغطيات التوجيهية ، الى حساب النسبة المئوية المخصصة لكل بلد من اصل مجموع اعتمادات الموارد المبرمجة (اى مجموع المبالغ المستهدفة للمساعدة التقنية لمختلف البلدان متناظرا ليه اعتمادات مشاريع الصندوق الخارج) خلال فترة السنوات الخمس ١٩٦٦ - ١٩٧٠ ، بما في ذلك المشاريع التي يقرها مجلس الادارة في دورته الحادية عشرة . وبعد ذلك يباين المدير هذه النسبة السئوية ، في كل حالة من الحالات ، على الموارد التي يتوقع ، ابقاء للابراء المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه ، ان تكون متاحة للبرامج القطرية خلال فترة ثلاث سنوات الى الخمس وفقا لاول فترة الغاء الانمائيــــــــــــــــة او البرامج الانمائي في البلد ، فيما يخرج من ذلك برقم مبدئي للتغطيات التوجيهية لكل بلد عن الفقرة المذكورة . ويدقق المدير هذه الارقام في ضوء المعايير الراهنة لتخصيص الموارد ، ويعدلها لدى الضرورة لتفادي الاعتماد في وضع استثمارات عالية استثنائية تكون قائمة في هذا البلد أو ذاك ، وتصحيح اى عيب يرجع الى ظروف تاريخية ، والحرب ، بوجه خاص ، على ايلاء مراعاة خاصة لمالاة اقل البلدان نموا والبلدان الحديثة الاستقلال التي حال افتقارها الى جهاز ادارى مناسب دون ان تستفيد كما ينبغي من مساعدة البرنامج الانمائي .

١٧ - تراجع الارقام دوريا من قبل المدير ومجلس الادارة بالتشاور مع الحكومة ذات الصلة ، وذلك على ضوء التقدم الذى يسرز في تنفيذ البرنامج القومي .

ج - وضع المشاريع وراستها واقرارها

١٨ - يكون وضع المشاريع عملية متواصلة ، كالحاجة فيها الى انتظار اقرار البرنامج القطري . ويتم وضع المشاريع ، تماما لسلامتها ، على مستوى القرار . ولا يتم اشراك الخبراء على اختلاف فئاتهم في وضع مشروع ما الا بناء على الدبل محدود من الحكومة ، التي تستطيع اكثر من سواها ، في ضوء الخبرات الموفرة لها ماليا ، معرفة نوع الخبرة التي تحتاج اليها .

١٩ - تتكون دراسة كل مشروع ، الى ابعده مدى مستاع ، جزءا لا يتجزأ من عملية وضعه . ولذلك يقوم الممثل المقيم ، نيابة عن البرنامج الانمائي ، بدراسة المشاريع الصغيرة التي لا تتجاوز ثلثها مئلا مئلا ، مستينا في ذلك بخبراء تقنيين اكفاء اذا دعت الحاجة . اما المسئولية عن دراسة المشاريع الكبيرة فتعود الى المدير .

٢٠ - لمجلس الادارة وحده سلطة اقرار المشاريع التي ترخصها البلدان على البرنامج الانمائي للذات فيهما . على ان المجلس ، مع امتنانه بهذه السلطة ، يفوض الى المدير مدة ثلاث سنوات سلطة اقرار المشاريع الداخلة في البرامج القطرية . ومع ذلك يمتثل المجلس والحكومة صاهية الدبل بنق ما الية المدير بعرض اية مشاريع معينة على المجلس ، ايا كان حجمها ، للنظر فيها

واقرارها . كما ان للمدير ان يعرض على المجلس اى مشروع يكون ، بسبب الآثار التي تترتب عليه من حيث السياسة العامة ، او لصفامة تأثيره على البرنامج القطرى في مجموعه ، خليقا بأن يعهد بأمر درسه واققراره الى المجلس . ويفوز المدير الى الممثلين المقيمين سداة اقرار المشاريع الى اقصى مدى ممكن ، و هو مدى يمدده المدير بنفسه وينبئ به مجلس الادارة في الوقت المناسب . ويتم ابلاغ مجلس الادارة ، بالسرعة الممثلة ، بكل المشاريع التي تم اقرارها بموجب تفويض سلطاته هذا .

ثالثا - وضع البرامج المتعددة للبلدان

٢١ - وضع البرامج المتعددة للبلدان هو برمجة المساعدة لمجموعات من البلدان على النطاق دون الاقليمي او الاقاليمي او العالمي . ويقدم هذا النوع من المساعدة ، عن طريق المشاريع دون الاقليمية والاقليمية والاقليمية والعالمية ، بناء على طلب حكومتين على الاقل ، مع مراعاة العدل في توزيع الموارد بين المناطق المتلفة .

٢٢ - تنبى برمجة مثل هذه المساعدة ، بصورة عامة ، على نفس المبادئ العامة المتعددة اعلاه لوضع البرامج القطرية ، ولا سيما من حيث رعايتها وبالامتنان بالأولويات الانمائية في البلدان ذات الشأن ، ومن حيث تعاضداتها المسبق ، بقدر المستطاع ، لفترة سنوات عديدة .

٢٣ - تتبع في الاجراءات وضع المشاريع المتعددة للبلدان ودراستها واققرارها ، من حيث جوانبها ذات الصلة ، نفس الغايات العامة المطابقة على المشاريع الداخلة في البرامج القطرية ، وتكون داخلة للمعايير والمبادئ التوجيهية التي يضعها مجلس الادارة من حين الى آخر . على ان يعمى المشاريع العالمية النطاق تتالب اقرارا صريحا من مجلس الادارة .

رابعاً - استخدام و ارادة مجموع موارد برنامج الامم المتحدة الانمائي

أ - التصرف بمجموع الموارد

٢٤ - يقسم مجموع الموارد المتاحة للبرمجة بين وضع البرامج القطرية ، من جهة ، وبين وضع البرامج المتعددة للبلدان والمؤلفة من مشاريع دون اقليمية و اقليمية وعالمية ، من جهة اخرى .

٢٥ - في البداية ، والى ان ينادى مجلس الادارة في الامر من جديد ، يفرد لوضع البرامج القطرية ٨٢ في المائة على الاقل من ما في الموارد المتاحة كل عام ، بعد خصم تكاليف دعم البرامج والتكاليف الادارية فضلا عن الموارد اللازمة لتلبية الحاجات المنصوص عليها في الفقرة ٢٧ أدناه ،

بينما يفرد ١٨ في المائة على الأكثر لوضع البرامج المتعددة البلدان ، على ان يكون مفهومها ان المراد بهاتين النسبتين ان تكونا مجرد دليل تنبؤي .

٢٦ - يكون للمشاريع دون الاقليمية والاقليمية والاقليمية ، لاسيما تلك التي وضعتها البلدان ذات الشأن بقصد تعجيل عملية تنميتها الاقتصادية والاجتماعي والتشجيع على اشكال اخرى من التعاون الاقليمي ودون الاقليمي ، عن اول في الحصول على الموارد المخصصة لوضع البرامج المتعددة البلدان . وتلي ذلك في سلم الاولويات المشاريع العالمية . ولا يجوز ان يزيد المبلغ الذي يخصم للمشاريع العالمية عن ١ في المائة من صافي الموارد المتاحة للبرمجة ، بيد أن لمجلس الادارة ان يحدد النظم في هذا المبلغ بين العيين والعيين .

٢٧ - من الضروري التعداد لمواجهة الحالات غير المنتظرة ، وتلبية الحاجات الخاصة لأقل البلدان نموا بين البلدان المتنامية ، وتمويل مشاريع او مراحل من مشاريع غير متوقعة ، لاسيما منها المشاريع التي تنتمي الى فئة الخدمات الصناعية الخاصة ويمكن ان تقوم بدور الحامل المساعد في الانماء الاقتصادي في البلد المصنعي . وفي الدورة العادية عشرة لمجلس الادارة ، يتقدم المدير بمقترحات بشأن الطريقة التي ستتاح بها الموارد اللازمة للوفاء بهذه الحاجات واللازمة كذلك لابقاء برنامج الخدمات الصناعية الخاصة ، بموجب الترتيبات النافذة الآن ، على مستويها الحالي في اقل تقدير .

ب - الانتفاع الكلي بالموارد والمراقبة المالية

٢٨ - تتاح جميع موارد البرنامج الانمائي المالية في كل عيين والى اقصى حد ممكن لأغراض البرامج ، ولا يستثنى من ذلك الا ما يلزم للاحتفاظ باحتياطي تنفيذي بصورة دائمة . فبعد أن ترمد ، في كل عام ، الاعتمادات اللازمة لتخديا تكاليف دعم البرامج والتكاليف الادارية وملاء الاحتياطي التنفيذي ، تستخدم جميع الموارد المتبقية للنشاطات المتصلة بالمشاريع .

٢٩ - الضرر من الاحتياطي التنفيذي هو ضمان السيولة المالية والملاءة للبرامج الانمائي في جميع الظروف ، وتمويل التفاوت في تدفق الدفعات النقدية ، وتلبية ما قد يرى مجلس الادارة وجوده من احتياجات اخرى في مرحلة لاحقة . ويمارس المجلس النار باستمرار في حجم الاحتياطي وتكوينه بالاستناد الى خطة لاذون الدفع والمصاريف توضع للسنة المالية التالية . ويعتمد المجلس بادئ ذي بدء ، ريثما يتلقى من المدير تعليلا اكثر تفصيلا لوضع البرنامج الانمائي من الوجهة المالية حتى نهاية عام ١٩٧٠ الى الاذن ، كتدبير مؤقت ، بانشاء احتياطي تنفيذي بمبلغ ١٥٠ مليون دولار من مختلف فئات الموارد يقوم المدير بتحديد تكوينه والحفاظ عليه تبعا لمبادئ الادارة المالية السليمة ، على ان يحدد المجلس النار في هذا المستوى في دورته الثانية عشرة في ضوء دراسة الوضع المالي المشار اليها اعلاه .

٣٠ - يتحمل المدير كامل المسؤولية عن حسن استخدام اموال البرنامج الانمائي وعن ممارسة المراقبة المالية والمحاسبية . ويحال الامين العام قيما على اموال البرنامج الانمائي ، ولكن القرارات المتعلقة بموافقة الاستثمارات وادارة العملات يتم الوصول اليها بالاتفاق مع المدير ، على ان يحميد مجلس الادارة النازر في هذا الترتيب في دورته الثانية عشرة بناء على تقرير مفصل عنه .

٣١ - على المدير ، لدى تقديمه تقديرات النفقات واليات تخصيص الاعتمادات الى مجلس الادارة ، ان يميز بجلاء بين انواع الصرف التالية : (١) تكاليف المشاريع ؛ (٢) تكاليف دعم البرامج ، بما في ذلك التكاليف العامة وتكاليف الخدمات الاستشارية ؛ (٣) تكاليف الادارة .

ج - تقدير التكاليف المحلية

٣٢ - يقدم المدير الى مجلس الادارة في دورته العادية عشرة توصيات معددة بشأن الصيغة التي ينبغي اعتمادها في تقدير التكاليف المحلية ، والتي يجب ان تؤمن طريقة ميسرة للأعضاء النلي او الجزئي من التكاليف المحلية ، آخذة به بين الاعتبار العملات التي تشارك فيهما . هذه التكاليف اعباء مفروضة على الحكومة المستفيدة اذا هي لم تصف منها .

د - التكاليف العامة للوكالات

٣٣ - يتشاور المدير مع الوكالات المشتركة والمنفذة ومع اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية بخية الوصول الى تقرير طاق جديدة لاجراء الحساب الملائم للمبالغ اللازمة لتسديد نفقات تنفيذ المشاريع والخدمات الاستشارية المتصلة بالبرمجة ووضع المشاريع ورسم السياسة الانمائية . وسيدرس اتمال عقد اتفاقات عامة للمقاصة بشأن تقديم الخدمات الاستشارية وعقد اتفاقات معددة منفصلة لتسديد النفقات فيما يتعلق بتنفيذ المشاريع . ولا يعتبر الحل الذي يتم الوصول اليه ملزما متى يقدم الى المجلس النازر والاقرار ، مشفوعا بتقرير عن انواع الخدمات التي يلزم تسديد نفقاتها .

٣٤ - يتعاون المدير الى اقصى درجات التعاون في بذل الجهود الرامية الى توحيد سياسات ونهج الميزانيات ونظام المحاسبية بين جميع اعضاء اسرة منظمات الامم المتحدة .

خامسا - اقامة مساعدة برنامج الامم المتحدة الانمائي

أ - مسؤولية مجلس الادارة

٣٥ - مجلس الادارة مسئول مسؤولية شاملة عن ضمان استخدام موارد البرنامج الانمائي بأقصى قدر من الجداء والفعالية في المساعدة على انماء الدول المتنامية .

٣٦ - تحقيقا لهذه الغاية، تبقى المسؤوليات الرئيسية لمجلس الإدارة كما هي معددة في قرارات الجمعية العامة ذات العلاقة . وعلى المجلس ان يعتمد ، في نطاق ما سبق ذكره من ميادين وضع البرامج القطرية والبرامج المتمدة البلدان وفي إطار اعادة المساعدة المترتبة عليها ، السى دراسة واقرار البرامج القطرية ، بما في ذلك ارقام التخطيط التوجيهي ، لشتى البلدان ، والى اقرار بمشاريع المدرجة في البرامج طبقا للاحكام الواردة في الفقرتين ٢٠ و ٢٣ أعلاه ، والى ممارسة الرقابة الفعالة على العمليات ، بما في ذلك المراجعات الدورية للبرامج القطرية ، والى توزيع الموارد العام ومراقبة استخدامها .

ب - مسؤولية المدير

٣٧ - يتولى المدير ، بالاضافة الى المسؤوليات التي يفوضها اليه مجلس الإدارة ، المسؤولية الكاملة عن جميع مراحل ونواحي تنفيذ البرنامج الانمائي ، ويكون مسئولا عنها امام مجلس الإدارة .

ج - دور منظمات الامم المتحدة في تنفيذ البرامج القطرية

٣٨ - يتولى منظمات الامم المتحدة في تنفيذ البرامج القطرية ، دور الشراكة تحت قيادة البرنامج الانمائي في مسعى جماعي تقوم به مجموعة منظمات الامم المتحدة . وعلى هذه المنظمات ان تتيح مشورتها للمدير عند الاقتضاء بشأن تنفيذ جميع المشاريع ، سواء أكانت هي التي تنفذها ام لم تكن .

د - انتقاء الوكلاء المنفذين ومسئوليتهم

٣٩ - على المدير ، في كل حالة ، ان يستشير الحكومة ذات العلاقة في امر انتقاء الوكيل الذي يتم بواسطته توفير مساعدة البرنامج الانمائي لكل مشروع .

٤٠ - مع عدم الإخلال بهذا الاجراء ، يكون للمنظمات المختصة في جهاز الامم المتحدة المقام الأول من الاعتبار من حيث تعيينها وكالات منفذة .

٤١ - يجوز اذا اقتضت ذلك ضرورة ضمان الفعالية القصوى لمساعدة البرنامج الانمائي او لتعزيز كفاية هذا البرنامج ، ومع الرعاية الواجبة لحوامل الكلفة ، زيادة الانتفاع على الوجه الملائم بالخدمات المناسبة التي تقدمها الهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية ، وذلك ، بالاتفاق مع الحكومة

المستفيدة المعنية ووفقاً لمبادئ البعوض الدولية التنافسية . وينبغي في هذه الحال الانتفاع الى اقصى حد ممكن من خدمات الهيئات والمؤسسات القومية الموجودة في البلدان المستفيدة .

٤٢ - في الحالات التي تتعطل عبرات وخدمات لا تتوفر بما يفي بالضرر صنفنا وكماً وكيفاً لدى منظمات الامم المتحدة ، يحدد المدير ، بالاتفاق مع الحكومة المعنية ، الى ممارسة خدماته للحصول عليها ، مع قيامه في الحالات المناسبة بدعوة المنظمة المختصة من منظمات الامم المتحدة الى تقديم دعم تكميلي .

٤٣ - يكون كل وكيل منفذ مسئولاً امام المدير عن توفير مساعدة البرنامج الانمائي للمشاريع .
٤٤ - يراعى مبدأ التوزيع الجغرافي الحادل في انتقاء الخبراء او الهيئات او المؤسسات وشراء المعدات والمؤن وتوفير مرافق التدريب ، وذلك بقدر ما يتفق مع ضمان الفعالية القصوى فسي تحقيق هذه الاغراض .

٥ - توفر ونوعية العاملين في المشاريع على الصعيد بين الدولي والقومي

٤٥ - على المدير أن يضاعف جهوده بالتنسيق مع منظمات الامم المتحدة المختصة ، وان يضع مقترحات ملائمة لهذا الغرض يقدمها الى مجلس الادارة للنظر فيها ، وذلك بقصد زيادة عدد الموظفين الدوليين المؤهلين المتوفرين للعمل في المشاريع ، وتعيين طارق اطلاعهم على ماهية مهامهم ، وطرق تعديدهم ، والاجراءات اللازمة لتتأيم استخدامهم وتعيينهم . وتراعى في هذه المقترحات ، بصورة خاصة ، قاعدة زيادة عدد الذين يؤفون من اهالي البلدان المتنامية . كذلك على المدير ان يولي اهتماماً خاصاً لحوامل مهينة منها اهلية المرشدين الشخصية ، بما في ذلك طبيعة سوافزهم على العمل ومدى قدرتهم على التكيف ، وضرورة تيسر الواقعية في تعديدهم مواصفات الأعمال ومواعيد المباشرة ، وضرورة اسراع الوالات والحكومات الدالية في البيت في امر انتقاء المرشدين ، وضرورة توفير شروط العمل من شأنها اجتذاب واستبقاء المرشدين الذين تكون خدماتهم محل الطلب العالمي عام .

٤٦ - في الحالات المناسبة ، يضمن تعيين مديري المشاريع من بين الأتقاء من اهالي البلد يساعد هم انصائيون دوليون .

٤٧ - عند الضرورة ، وبناء على طلب الحكومة المستفيدة ، ينبغي للبرنامج الانمائي ان يندرس في أمر تدريب الصالحين من الذارة المحليين ، باعتبار هذا التدريب جزءاً لا يتجزأ من مشروع يتلقى المساعدة من البرنامج الانمائي ، بما في ذلك مرعته التخديمية ، بحيث يصبحون مؤهلين للاسهام في المشروع ولتأمين تنفيذه بشكل فعال .

٤٨ - لما كانت لا توجد صيغة مقررة لنسب الاسهام الدولي في كل مشروع بذاته من حيث العاملين ومنح استكمال التخصص والمعدات ، ولا يوجد حد أعلى مقرر لنسبة قيمة المعدات التي مجموع ثلثة المشروع ، فان مساعدة البرنامج الانمائي قبل الاستثمارية يجب ان تكون على قدر من المرونة يكفي لقصرها ، في الاعمال المناسبة ، على التزويد بالمعدات في اطار مشروع قبل استثماري متكامل . وفي هذه الحالة الأخيرة يحسن ايلاء اهتمام خاص لتوفير عاملين مؤهلين لاستعمال المعدات او لتدريب اشخاص آخرين على استعمالها في البلد المستفيد .

و - مراقبة العمليات وتقييم النتائج

٤٩ - يتولى الممثل المقيم في العادة ، على مستوى البلد ، الاشراف على مساعدة المشروع وذلك بالمقدار الذي يضمن المدير من الوفاء بمسئوليته عن مراقبة العمليات .

٥٠ - لا يضطلع داخل جهاز الامم المتحدة بتقييم العمليات التي يساعد بها البرنامج الانمائي الا بموافقة الحكومة ذات الشأن . ويشترط في اجراء مثل هذا التقييم كل من الحكومة المعنية ، والبرنامج الانمائي ، ووكالة الامم المتحدة ذات العلاقة ، والوكيل المنفذ الخارج عن جهاز الامم المتحدة في حال وجوده .

٥١ - تجرى هذه التقييمات على اساس انتقائي ، وتقتصر على الحد الأدنى الذي يلزم لتحسين المشاريع المعنية او متابعتها تلبية لاجابات الحكومات ، او لتحسين البرنامج الانمائي . وتعال النتائج ، بموافقة الحكومة ذات الشأن ، الى مجلس الادارة للحلم .

ز - الاستثمارات والاشغال الاخرى من اعمال المتابعة

٥٢ - تدابير توفير الاستثمار وغيره من اشكال متابعة المشاريع التي يساعد بها البرنامج الانمائي تشكل ، عند الضرورة ، جزءاً لا يتجزأ من عملية البرمجة ومن وضع المشاريع وتنفيذها وتقييمها .

٥٣ - تكون الحكومة ، في كل حالة ، هي المسئولة الاولى عن جميع التدابير التي يلزم اتخاذها في جميع مراحل المشروع لضمان المتابعة الفعالة ، بما في ذلك استثمارات المتابعة . وتكون الحكومة طليقة اليد في التماس المساعدة الاستثمارية من جميع المصادر المتاحة . ولا يجوز ان ينظر الى اي مصدر لتمويل استثمارات المتابعة على انه المصدر الوحيد الذي يمكن قبوله ، او ان يعتبر ذا افضلية على المصادر الأخرى . ويتحمل المدير ، في اطار جهاز الامم المتحدة الذي يمثل المصدر الرئيسي للتمويل قبل الاستثماري ، ثامل المسئولية عن تقديم المساعدة والنصح ، باسم جهاز الامم المتحدة ،

بشأن استثمارات المتابعة ، وذلك بموافقة الحكومة ذات الشأن . ويتعدى البرنامج الانمائي تنمية خبرته في هذا الموضوع فيما يضمن ، بالتشاور مع الحكومة ، قيام التنسيق المبكر ، ابتداءً من مرحلة التخطيط ، مع المصادر المستعملة ، الشائبة منها والمتعددة الأراف ، لتمويل المشاريع التي تحتاج الى استثمارات للمتابعة .

سادسا - التوقيت والتدابير الانتقالية

٥٤ - تطابق المبادئ المقررة اعلاه والاجراءات الرامية الى اعمالها تدابيرا تدريجيا اعتبارا من تاريخ اقرارها من قبل الهيئات التشريعية المختصة في الامم المتحدة . ويتخذ المدير في اسرع وقت ممكن التدابير اللازمة التي تغل عرض بعض البرامج القطرية ، اذا امكن ، في وقت يتبع لمجلس الادارة ان يندار فيها في دورته الثانية عشرة ، في حزيران (يونيه) ١٩٧١ .

٥٥ - في الفترة الانتقالية ، وفيما يستطيع البرنامج الانمائي تأمين استمرارية العمل لتلبية ما تطلبه الحكومات من مساعدات ، يجري درس المشاريع وقراراتها وفقا للاجراءات الحالية . ويمكن تمديد العمل بهذه التدابير الانتقالية اذا ما رغبت العمومة في ان تبدأ برنامجها القطري بصد عام ١٩٧٢ ، على ان يتون مفهوما مع ذلك ان يتفن مجموع مقدار المساعدة التي ستقدم ابتداءً من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٢ (مع ارقام التفصيل التوجيهي ، وان يلفى التمييز الراغب بين عنصرى البرنامج الانمائي .

سابعا - تدابير برنامج الامم المتحدة الانمائي

٥٦ - يعترف مجلس الادارة بمسئوليته عن وضع السياسة ، وتحديد اولويات البرامج ، ودراسة نتائج التنفيذ على كلا الصعيدين التخطيطي والعملي . وتترتب على قرارات المجلس بشأن البرمجة القطرية يعني ضمنا ان المدير سيجمل كامل المسؤولية عن ادارة البرنامج الانمائي من جميع نواحيه . وفي الوقت نفسه ، تقتضي الضرورة التوسع ، داخل البرنامج الانمائي ، في التوزيع اللامركزي لمسئوليات البرمجة والتنفيذ بنقلها من مستوى المقرر الى مستوى القرار . وتباين هذا المبدأ المزدون ، اى مسؤولية المدير الكاملة عن البرنامج الانمائي من ناحية والأخذ باللامركزية في اتجاه المستوى القطري من ناحية اخرى ، يتألبا عمداً ببعض التغييرات في الهيكل القائم للبرنامج الانمائي وفي اجراءاته الحالية . وعلى ذلك سينون ضروريا وضع تدابير وانح للوائف والمسئوليات على جميع مستويات الادارة .

٥٧ - فعلى مستوى المقرر ، يجب انشاء مناتب اقليمية تتيح الاتصال المباشر بين المدير والممثلين المقيمين بشأن جميع المواضيع المتعلقة بالنشاطات الميدانية . ومن اجل تبسيط الاتصالات

والتسجيل بعملية اتخاذ القرارات ، يجب ان يكون رؤساء هذه المكاتب على اتصال مباشر بالمدير .
ومن اجل ان يضمن لادارة هذه المكاتب القدر اللازم من الفعالية ، يجب ان يرأسها اشخاص على
مستوى عال من الكفاءة والمرتبة يتناسب مع اهمية مسؤولياتهم .

٥٨ - والأخذ بنهج البرمجة القطرية يعني ضمنا كذلك انه ينبغي للبرنامج الانمائي ان
لا يعنى بوضع السياسة التجارية فحسب ، بل ان يكون ايضا قادرا باستمرار على تحليل الاتجاهات
الرئيسية لتداول البرنامج الانمائي فيما يسير به في وجهات جديدة ويستكشف الامكانيات الجديدة
لجعله اثر فعالية . وتلبية لهذه الحاجة ، ينبغي ان تنشأ على مستوى المقر ، تحت رئاسة موظف
كبير ، هيئة من الموظفين تعنى بالتخطيط الطويل الأجل وتكون قليلة العدد ولكن عالية الكفاءة .

٥٩ - ويرمي نهج البرمجة القطرية كذلك الى الأخذ باجراءات للتقييم والمتابعة الثمر
عقلانية وفعالية . ويجب ايلاء المراعاة التامة لهذه النقطة ، وكذلك لضرورة الحفاظ على علاقة وثيقة
مع منظمات الامم المتحدة الاخرى التي تتعاون مع البرنامج الانمائي لدى اعادة تنظيم هيكله على
مستوى المقر . والمدير مدعو الى اتخاذ الخطوات الضرورية في هذا الاتجاه ، والى عرض مقترحات
جديدة في هذا الشأن على المجلس .

٦٠ - وتقوية ادارة البرنامج الانمائي على مستوى المقر ، بالنظر الى اصلاح الجهاز والى
ما يتوقع من توسع البرنامج المذكور ، يجب ان تتحقق عن طريق تأمين خدمات موظفين ذوي مؤهلات
وخبرات عالية ، مع المراعاة الواجبة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولضرورة الاقتصاد في النفقات .

٦١ - يجب ان يبال المدير متمتعاً بسلطة تعيين موظفي البرنامج الانمائي والاشرفاء
الاداري عليهم . وتحقيقاً لهذا الغرض ، يجب ان تكون له ، بالتشاور مع الامين العام ، سلطة وضع
نظام للموظفين يتفق والمبادئ التي وضعتها الجمعية العامة لهذا الغرض وذلك على الوجه الذي
يراه ضروريا لمواجهة المشاكل الخاصة التي تنشأ خلال العمل في البرنامج الانمائي .

٦٢ - اما فيما يتعلق بتدعيم البرنامج الانمائي على المستوى القطري ، فتغير تسمية الممثل
المقيم الى ' المدير المقيم للبرنامج الانمائي ' ، ويكون تعيينه من قبل المدير مرهونا بالحصول على
الموافقة المسبقة للحكومة ذات العلاقة .

٦٣ - ويجب تفويض أكبر قدر ممكن من السلطات الى المدير المقيم . ولذلك ينبغي تقوية
دوره تقوية كبيرة . وفي هذا الصدد ، تكون علاقاته مع ممثلي منظمات الامم المتحدة الاخرى على
الصعيد المحلي ذات اهمية قصوى . فيجب ان يعترف للمدير المقيم بالمسؤولية الشاملة التامة عن
البرنامج في البلد المعني ، وان يكون له دور قائد الفريق بالنسبة الى ممثلي منظمات الامم المتحدة
الاخرى المعنيين هناك بموافقة مسبقة من الحكومة ذات الشأن ، مع مراعاة ما لهذه المنظمات من
اختصاصات مهنية ومن علاقات مع الهيئات الحكومية المختصة . ويجب ان يمتد أثر دور القيادة

والمسئولية الشاملة هذا الى جميع الاتصالات مع السلطات العمومية المعنية بشأن البرنامج - فيكون المدير ، فيما يتعلق به ، اداة الاتصال الرئيسية بين البرنامج الانمائي وبين الحكومة . ويجب ان تكون للمدير المقيم سلطة التقرير النهائية ، باسم مدير البرنامج الانمائي ، في جميع نواحي البرنامج على المستوى القطري ؛ كما يجب ان يكون ، شريطة موافقة المنظمات المعنية ، ونيابة عنها ، بمثابة السلطة المركزية لتنسيق برامج المساعدة الانمائية الاخرى التي تنفذها مجموعة مؤسسات الامم المتحدة . وفي هذا الصدد ، يطالب من منظمات الامم المتحدة ان تتكفل امر استشارة المديرين المقيمين للبرنامج الانمائي في تخطيط ووضع المشاريع الانمائية التي تعنى بها تلك المنظمات ، وان تتم موافقتها بتقارير عن تنفيذ هذه المشاريع ، وفقا لما طالبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٤٥٣ (الدورة ٤٧) المتخذ في ٨ آب (اغسطس) ١٩٦٩ .

٦٤ - اما أمر انشاء مكاتب خارجية جديدة او توسيع الموجود منها فيجب ان يكون مرهونا بمجموع عمليات البرنامج الانمائي في كل بلد على حدة ، وان تولى المراجعة الواجبة في الاضطلاع به لضرورة الاقتصاد في النفقات . وينبغي ان تعطى الاولوية ، في عملية تقوية المكاتب الخارجية ، لاعادة توزيع الموظفين العاملين على نحو فعال .

٦٥ - ينبغي للمكتب الاستشاري المشترك بين الوكالات ان يبقى منتدئ للتشاور والتنسيق بين الوكالات فيما يتعلق بالبرنامج الانمائي . الا ان على هذا المكتب ان يقوم باعادة نظر ثاملة في واثاقه وطرق عمله الاساسية وفي علاقاته مع مجلس الادارة ، وذلك في ضوء النام الجديد ، نظام البرمجة القطرية لمساعدة البرنامج الانمائي ، وفي ضوء ضرورة تنفيذ البرامج القومية تنفيذا يتصف بالكفاءة .

القرار ٢٦٨١ (الدورة ٢٥)

تقريراً لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي

ان الجمعية العامة ،

تحيط علماً مع التقدير بتقريرى مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي عن دورتيه التاسعة (٤٦) والعاشر (٤٧) .

الجلسة العامة ١٩٢٥

١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

(٤٦) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة والاربعون ، الملحق رقم ٦ (E/4782) .

(٤٧) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٦ ألف (E/4884/Rev.1) .

القرار ٢٦٩٠ (الدورة ٢٥)
صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية

ان الجمعية العامة ،

- ١- ان تشير الى قرارها ٢١٨٦ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ وقرارها ٢٣٢١ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ،
وان تشير ايضا الى قرارها ٢٥٢٥ (الدورة ٢٤) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، والذي كان مما قرره في استمرار العمل بالتدابير المؤقتة المقررة لعمل صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية ،
- وان تلاحظ ان مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي لم يستطع الاضطلاع بالدراسة الاستطلاعية التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٢٥ (الدورة ٢٤) ،
وان تعيظ علما بالبيان الذي القاه الامين العام في مؤتمر الأمم المتحدة المصقود عام ١٩٧٠ لعقد التبرعات لصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية ، والذي دعا فيه الجمعية العامة الى اعادة النظر بتدقيق في مجموع المسألة (٤٨) ،
- ١ - تؤكد من جديد قرارها ٢٥٢٥ (الدورة ٢٤) وترجو الدول الاعضاء التقدم باقتراحات تدخل في اطار الدراسة الاستطلاعية ليتسنى التعجيل ببدء العمل الفعال لصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية ؛
- ٢ - وترجو مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ان ينظر، داخل نطاق الدراسة المذكورة اعلاه ، ومع أخذ الملاحظات التي قدمتها الدول الاعضاء خلال الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة بعين الاعتبار ، جميع امكانيات التوصل الى اغراض صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانمائية ، بما في ذلك مدى استعسان وامكان رفد البرامج القطرية بمشاريع استثمارات متابعة من الصندوق ؛
- ٣ - وتقرر ابقاء الوظائف الاصلية لصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية حتى (٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١) ، وفقا للتدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة (٢٣٢١) (الدورة ٢٢) ؛
- ٤ - وترجو الامين العام ان يدعو الدول الاعضاء الى التبرع لكل من برنامج الأمم المتحدة

الانمائي وصندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية على عدة ، وذلك في مؤتمر عقد التبرعات الواحد نفسه ؛

٥ - وتناشد الدول الاعضاء ، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو، ان تقدم تبرعات كبيرة الى صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانمائية ، بحيث تجعل الصندوق عاملاً وفعالاً .

الجلسة العامة ١٩٢٥

(١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠)

القرار (٢٦٩١) (الدورة ٢٥)

الجامعة الدولية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى النبذتين ١٦٦ و ١٦٧ من مقدمة تقرير الأمين العام عن اعمال المنامة ، المرفوعة الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين (٤١) ،

وان تشير الى قرارها ٢٥٧٣ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ،
وان تشير ايضا الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٤٢ (الدورة ٤٩) المتخذ في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٧٠ ،

واعتقادا منها بأن انشاء جامعة دولية ، دولية السمات عفا ، يمكن ان يساعد على تعميق مقاصد ميثاق الامم المتحدة ،

وان ترى ايضا ان الدراسات المتعلقة بانشاء جامعة دولية يجب ان تجرى بتعاون منظمات الامم المتحدة المعنية فيما بينها اوثق تعاون ،

١ - تعيّن علماً بتقرير الأمين العام عن مسألة انشاء جامعة دولية (٥٠) ، وكذلك بتقرير المدير العام لمنامة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الذي قدم الى المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة ، وقرار المؤتمر العام ١٢٤٢ ، وبتقرير مجلس ادارة معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث (٥١) ؛

(٤٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والمشرور ، الملحق رقم (ألف

(A/7601/Add.1) .

(٥٠) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والمشرور ، المرفقات ، الوثيقة A/8182 .

(٥١) المرجع الاخير ، المرفقات الثاني والرابع والخامس .

٢ - وتدعو منامة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الى الاضطلاع، بالتعاون مع منامات الامم المتحدة المعنية ومع الاوساط الجامعية في مختلف انحاء العالم ، بدراسات في النواحي التعليمية والمالية والتدبيرية لفترة الجامعة الدولية ، وفقا للتوصية الواردة في قرار المؤتمر العام ١٢٤٢ ،

٣ - وترجو الأمين العام ان يواصل ، بالتعاون الوثيق مع منامة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومع معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ، مشاوراته ودراساته بشأن المشائل التي تتصل بانشاء جامعة دولية والتي تعني الامم المتحدة بالدرجة الاولى ، آخذاً في ذلك بعين الاعتبار :

(أ) الدراسات التي اضطلعت بها منامة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ؛

(ب) التعليقات والملاحظات التي ابدت في الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة ؛ وبخاصة ما اقترح من نماذج مختلفة لما يمكن ان تكون عليه الجامعة الدولية ؛

(ج) الآراء والمقترحات الدولية التي ستقدمها الحكومات بموجب الفقرة ٤ التالية ؛

٤ - وتدعو حكومات الدول الاعضاء الى موافاة الامين العام ، قبل آخر شهر أيار (مايو) ١٩٦١ ، بأرائها ومقترحاتها الأولية بشأن فكرة الجامعة الدولية ، بما في ذلك ما يستعمل ان تقدمه الى هذه الجامعة اذا تم انشاؤها ؛

٥ - وتحول الامين العام ان ينشيء في الوقت المناسب فريق خبراء يساعد في مشاوراته ودراساته اللاحقة المتعلقة بانشاء جامعة دولية ، ويتألف من :

(أ) عشرة خبراء ترشحهم حكومات دول اعضاء يعينها رئيس الجمعية العامة (٥٢) ؛

(ب) خمسة خبراء يعينهم الامين العام بالتشاور مع المدير العام لمنامة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والمدير التنفيذي لمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ؛

٦ - وتعيّن علماً بكون الامين العام للامم المتحدة والمدير العام لمنامة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة يقومان بترتيب امر الاضطلاع بالدراسات المتعلقة بالموضوع على وجه يجعلها متاملة ؛

٧ - وترجو الامين العام ان يوافي الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بتقرير عن الدراسات المضطلع بها عملاً بهذا القرار ، يشفعه بأية

(٥٢) عيّن رئيس الجمعية العامة الدول الاعضاء التالية : الاربعين ، والجمهورية

العربية المتحدة ، والسنگال ، وسييراليون ، وفرنسا ، ووستاريا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنمسا ، والهند ، واليابان .

توصيات له في هذا الشأن، لكي يتسنى للجمعية العامة ان تتخذ القرارات اللازمة بشأن انشاء جامعة دولية في اقرب موعد ممكن .

الجلسة العامة ١٩٢٥
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥)

السيادة الدائمة للبلدان المتنامية على
مواردها الطبيعية وتوسيع المصادر الداخلية
للتراكم اللازم لاهداف الانماء الاقتصادي

ان الجمعية العامة ،

ان تدكر بقراراتها ٦٢٦ (الدورة ٧) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ ،
و ١٨٠٣ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ و ٢١٥٨ (الدورة ٢١)
المتخذ في ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ و ٢٣٨٦ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٩ تشرين
الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ،

وان تشير الى الاحكام ذات العلاقة من الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة
الانمائي الثاني (٥٣) ،

وان تؤكد من جديد ضرورة متابعة الجمعية العامة دراسة هذه المشكلة ،

وان تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها البلدان المتنامية لتعبئة مواردها الداخلية
واستخدامها الفعال ،

وان تأخذ بعين الاعتبار أن تمويل الخطط الانمائية للبلدان المتنامية يتوقف ، الى حد
بسيط ، على الشروط التي يتم بموجبها استغلال مواردها الطبيعية ، كما انه يتوقف ، في عدد من
البلدان المتنامية ، على نصيبها من ارباح الاستثمارات الاجنبية في اراضيها ،

وان تعترف في هذا الصدد بما للخبرة الايجابية التي تكتسبها البلدان المتنامية في ممارسة
سيادتها على مواردها الطبيعية من اهمية في زيادة تعبئة مواردها الداخلية من اجل الانماء وفي
وضع وتنفيذ خططها الانمائية القومية ، كما تعترف بأن من شأن هذه الخبرة ان تؤدي الى بعض
النشاط في الجهود المضطلع بها على الصعيد القومي من اجل الانماء الاقتصادي للبلدان المتنامية ،

(٥٣) القرار ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) .

وان تصترف بذلك بحاجة جميع البلدان الى ممارسة حقوقها ممارسة كاملة لكي تضمن الاستخدام الأمثل لمواردها الطبيعية، الأرضية منها والبحرية، من اجل غير ورفاهة شعوبها وحماية بيئتها،

١ - تحييط علما بتقرير الامين العام المصنوع: " السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية (٥٤) "؛

٢ - وتؤكد من جديد حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثروتها ومواردها الطبيعية، وهذه السيادة التي يجب ان تمارس لما فيه مصلحة انمائها القومي ورفاهية شعب الدولة المعنية؛

٣ - وتصرّف بأن ممارسة البلدان المتنامية لسيادتها الدائمة على مواردنا الطبيعية ضرورة جديا لتمكينها، بصورة خاصة، من التسجيل بنمائها الصناعي، وتؤكد في هذا الصدد على اهمية دور منظمات الامم المتحدة المختصة في تشجيع مشاريع معددة تتصل بالموارد الطبيعية للبلدان المتنامية؛

٤ - وتطلب الى الحكومات ان تواصل جهودها الرامية الى التنفيذ الكامل للمبادئ والتوصيات التي تتضمنها قرارات الجمعية العامة المذكورة آنفا؛

٥ - وتدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الاعاز الى لجنة الموارد الطبيعية في ان تضمن برنامج اعمالها وضع تقرير دوري عن المنافع التي تحصل عليها البلدان المتنامية من ممارستها السيادة الدائمة على مواردنا الطبيعية، مع اشارة خاصة الى اثر ممارستها هذه على زيادة تعبئة مواردنا، ولا سيما الطبيعية منها، من اجل انمائها الاقتصادي والاجتماعي، وعلى خروج رؤوس الاموال منها، وكذلك على نقل التكنولوجيا؛

٦ - وتدعو كذلك الدول الاعضاء الى اعلام لجنة الموارد الطبيعية، بواسطة الامين العام، عما احرزته من تقدم في سبيل ضمان ممارستها لسيادتها الدائمة على مواردنا القومية، وبخاصة عن التدابير المتخذة للتحكم في خروج رؤوس الاموال منها بصورة تنسجم مع ممارسة سيادتها ومع التعاون الدولي؛

٧ - وترجو الامين العام مواصلة الدراسة المطلوبة في الجزء " ثالثا " من قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (الدورة ١٧) وتقديم التقرير المطلوب في القرارين ٢١٥٨ (الدورة ٢١) و ٢٣٨٦ (الدورة ٢٣)، آخذا بعين الاعتبار اعكام هذا القرار أيضا؛

٨ - وترجو الامين العام ان يقدم التقرير المذكور في الفقرة ٧ أعلاه، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين.

الجلسة العامة ١٩٢٦

(١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠)

القرار ٢٧٢٤ (الدورة ٢٥)

تعيين اقل البلدان نموا بين البلدان المتنامية

ان الجمعية العامة ،

ان تؤيد من جديد تأييدها للقرار ٢٤ (الدورة ٢) الذي اتخذته مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائتمان في ٢٦ آذار (مارس) ١٩٦٨ (٥٥) ، ودعا فيه الهيئات الدولية المسئولة عن تطبيق بعض التدابير الخاصة الموضوعة لمنفعة البلدان المتنامية عامة الى تصميم وتفصيل التدابير الخاصة التي يمكن ان تتخذ لمصلحة اقل البلدان نموا بين البلدان المتنامية ، والى تعيين هذه البلدان ، وان تؤيد من جديد ايضا تأييدها لما طلبه مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائتمان الى أمينه العام ، وذلك في قراره ٢٤ (الدورة ٢) ، من مواصلة الدراسات التي تتناول تعيين اقل البلدان نموا بين البلدان المتنامية ومن النادر في مختلف النهج الممكنة لتناول هذه المشكلة ،

وان تشير الى قرارها ٢٥٦٤ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ، والذي اكدت فيه ضرورة التخفيف من وطأة المشاكل التي تواجهها اقل البلدان نموا بين البلدان المتنامية لتمكينها من جني جميع الفوائد الممكنة من عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ؛

وان تلاحظ مع التقدير أن لجنة التخطيط الانمائي عايفة على دراسة المسائل المتعلقة بأقل البلدان نموا بين البلدان المتنامية ، بما في ذلك المعايير التي تتيح تعيين البلدان المذكورة ، بالاستناد الى تقرير وضعه احد الافرقة العاملة التابعة لها (٥٦) ،

وان تشير كذلك الى كونها قد عمدت ، في الجلسة الختامية لدورتها التذكارية يوم ٢٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ ، الى اعلان عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، معددة بدايته في يوم ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧١ ،

وان تأخذ بعين الاعتبار قرار مجلس التجارة والائتمان ٦٨ (الدورة ١٠) المتخذ في ١٦ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٠ (٥٧) ،

(٥٥) اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائتمان ، الدورة الثانية ، المجلس الاول ، و Corr.1 و Corr.3 و Add.1 و Add.2 ، التقرير والمرفقات ، (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.68.II.D.14) ، ص ٥٤ .

(٥٦) E/AC.54/L.36 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و Corr.2 .

(٥٧) انوار الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم

١٥ (Rev.1/Corr.1 و A/8015/Rev.1) .

وان تلاحظ أيضا القرار ٧٥ (د ل - ٤) الذي يتعلق بنظام معمم للأفضليات والذي اتخذته مجلس التجارة والائماء في دورته الاستثنائية الرابعة (٥٨) ، ولا سيما الجزء " غامسا " من المقررات المتفق عليها في اللجنة الفاعمة المصنوية بالأفضليات والواردة في مرفق تابع للقرار ، وهو الجزء الذي يتناول التدابير الخاصة التي يمتن ان تتخذ لمصلحة اقل البلدان بين البلدان المتنامية ،

١ - تؤيد وجود حاجة ملحة لتحسين اقل البلدان نمو بين البلدان المتنامية كيما يستطيع تمثين البلدان المعينة على هذه الصورة من الانتفاع في اقرب وقت ممكن من التدابير الخاصة التي اتخذتها لصالحها مختلف الاوساط ، ولا سيما منها التدابير التي ادمجت في الاستراتيجية الانمائية الدولية لمعد الامم المتحدة الانمائي الثاني (٥٦) ؛

٢ - وتدعو المجلس الاقصادى والاجتماعي ، ومجلس التجارة والائماء ، والهيئات الدولية المسؤولة عن التدابير الموضوعة لمنفعة البلدان المتنامية ، الى ايلاء اولوية عالية لمسألة تعيين اقل البلدان نمو بين البلدان المتنامية ، وترجوها ان تبحث هذه المسألة جملة وتفصيلا خلال عام (٧١) ، آخذة فسي اعتبارها الدراسات ذات الصلة بها ، بما فيها دراسة لجنة التخطيط الانمائي ؛

٣ - وترجو الامين العام ان يفيد الجمعية العامة في دورتها السادسة والحشرين عن مدى التقدم المحرز نحو تعيين اقل البلدان نمو بين البلدان المتنامية .

الجلسة العامة ١٩٣١

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧٢٥ (الدورة ٢٥)

الدورة الثالثة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائماء

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٤٠٢ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ والذي لفتت فيه نادر الدول الاعضاء في مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائماء الى المهام الباقية دون انجاز والى المدد الكبير من المسائل الهامة المحالة من المؤتمر في دورته الثانية الى جهازه الدائم لمتابعة النادر فيها واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها ،

(٥٨) المرجع الاخير ، A/8015 (الجزء الثالث) ، المرفق الاول .

(٥٩) القرار ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) .

وان تشير ايضا الى اقتراحها على مجلس التجارة والائماء، في قرارها ٢٥٧٠ (الدورة ٢٤)
المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦، ان يقوم مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائماء في
دورته الثالثة ببحث الطرق والوسائل اللازمة لتنفيذ التدابير المتفق عليها في إطار الجهاز الدائم
وبالتماس مجالات اتفاق جديدة في السياق الذي يهيئه عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ؛

وان تأخذ بعين الاعتبار قرارها ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول (اكتوبر)
١٩٧٠ والذي اعتمدت فيه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني
واعلنت فيه بدء العقد الثاني اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧١ ،

وان تشير الى قرارها ٢٦٤١ (الدورة ٢٥) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠
بشأن دراسة وتقييم اهداف وسياسات الاستراتيجية الانمائية الدولية ،

واعترافا منها بأن مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائماء سيلعب ، في نطاق اختصاصه ، دورا
هاما في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية وفي دراسة التقدم المحرز في هذا التنفيذ ،

وان تشير ايضا الى قرارها ١٦٦٥ (الدورة ١٦) المتخذ في ٣٠ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٤ والذي اعربت فيه عن انتواها التماس مشورة مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائماء قبل اجراء
تعديلات في الاعكام الاساسية لذلك القرار ،

وان تشير كذلك الى انها ، في قرارها ٢٥٧٠ (الدورة ٢٤) ، قد رأت ان على مجلس
التجارة والائماء ، وهو يعمل على الانتفاع انتفاعا اكمل وافعل بجهاز مؤتمر الامم المتحدة للتجارة
والائماء المعسن وطارق عمله المعسنة ، وفقا للقرار ٤٥ (الدورة ٧) الذي اتخذه مجلس التجارة
والائماء في ٢١ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٨ (٦٠) ، ولقرار الجمعية العامة ٢٤٠٢ (الدورة ٢٣) ، ان
يقوم ، في الوقت ذاته ، بمتابسة بحث مسألة ادخال المزيد من التعسينات على الجهاز النظمي
للمؤتمر ، وبالتقدم من آن الى آخر بالاقتراحات المناسبة لتمكين الجهاز الدائم من اداء المسئوليات
الموكولة اليه ،

وان تحرب عن قلقها لأن عددا من المسائل التي اعالها مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائماء
الى الجهاز الدائم لا يزال يفتقر الى حل رغم انقضاء سنتين ونصف السنة على الدورة الثانية للمؤتمر
ورغم الجهود التي بذلت خلال عملية صياغة الاستراتيجية الانمائية الدولية والاتفاق عليها ،

وان تلاحظ ، ببالغ القلق ان الاتجاه مؤخرا في بعض البلدان المتقدمة النمو الى تشديد
نظام الحماية قد يعرض للخطر المصالح التجارية العميوية لجميع البلدان ، ولا سيما منها البلدان
المتنامية ، وقد يهدد ذات اساس التعاون الاقتصادي الدولي خلال العقد القادم ،

(٦٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم ١٤

- ١ - تحليل علما بتقرير مجلس التجارة والتنمية عن أعماله بين ٢٤ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٥ و ١٣ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٠ (٦١) ؛
- ٢ - وتقرر أن تدعى الدورة الثالثة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى الانعقاد في نيسان (أبريل) / أيار (مايو) ١٩٧٢ ؛
- ٣ - وتلاحظ أن مجلس التجارة والتنمية سيقدم في الوقت المناسب توصيته النهائية التي الجمعية العامة بشأن إمكان عقد الدورة الثالثة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ؛
- ٤ - وتدعو مجلس التجارة والتنمية إلى لفت نزار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثالثة إلى أهمية المسائل التالية لدى اضطلاعها بالوثائق الداخلة في نطاق اختصاصه وبدوره في تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لمؤتمر الأمم المتحدة الإنمائي الثاني في سياق دينامي :
- (أ) دراسة التقدم المعزز في تنفيذ تدابير السياسة العامة التي تم الاتفاق عليها في إطار الاستراتيجية الإنمائية الدولية ، والعمل على مواصلة تنفيذها ؛
- (ب) الوصول إلى اتفاق ذي صيغة أكثر تحديدا حول المسائل التي لم تأت الاستراتيجية الإنمائية الدولية بعقل كامل لها والتي لها اثر هام على تنفيذ هذه الاستراتيجية ؛
- (ج) التماس مجالات اتفاق جديدة وتوسيع الموجود منها ؛
- (د) استنباط مفاهيم جديدة والتماس الاتفاق على تدابير إضافية ؛
- ٥ - وتوصي بأن يجعل الجهاز النامي لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية موجهها كل التوجيه إلى تنفيذ الأحكام المناسبة من الاستراتيجية الإنمائية الدولية ، ولا سيما من أجل تمكين البلدان التي تجد عناء في القبول بأحكام معددة واردة في تدابير السياسة العامة في الاستراتيجية المذكورة من الاسهام بنصيب الحمل وافعل في العمل على تحقيق مرامي واهداف عقد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني ؛
- ٦ - وترجو مجلس التجارة والتنمية ان ينظر ، على ضوء الفقرة ٥ أعلاه ووفقا لقرار الجمعية العامة ١٦٥٥ (الدورة ١٩) وقرار مجلس التجارة والتنمية ٤٥ (الدورة ٧) ، في اصلاح الاحكام الاساسية لذلك القرار اصلاحا من شأنه ان يعزز متابعة تطویر الترتيبات الإنمائية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وتطویر جهازه الدائم وطرق عمله تطویرا يستهدف زيادة فعاليتها ، وان يتقدم

باقتراحات ملموسة لتعيينه بقصد تعيين المؤتمر من وضع توصيات محددة لتنظر فيها الجمعية العامة .

الجلسة العامة (١٩٣١)

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧٢٦ (الدورة ٢٥)

نقل التقنيّة، بما في ذلك الخبرات
العلمية ومراعات الاختراع

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس التجارة والانهاء عن الجزء الاول من دورته العاشرة (٦٢) ،

وان تضح نصب عينيها اهمية وضرورة نقل المقدار المناسب من التقنيّة التابقيّة الى البلدان المتنامية من اجل تحصيل انماها الاقتصادي والاجتماعي ،

وان تعترف بأن اعتماد تدابير مشتركة ، وقيام البلدان المتقدمة النمو والمتنامية والمنظمات الدولية المهتمة بتنفيذ برنامج لتشجيع نقل التقنيّة الى البلدان المتنامية ، يشكلان عنصرا هاما من عناصر الاستراتيجية الانمائية الدولية لحقده الامم المتحدة الانمائي الثاني (٦٣) ،

وتنويها بالدور الذي سيدعي مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانهاء ، في نطاق اختصاصه ، الى القيام به في هذا البرنامج ، ومن ذلك على الخصوص النظر في الدراسات والاشارة ، عند اقتضاء الحال ، بالتدابير الهادفة الى توسيع وتيسير شروط نقل التقنيّة التطبيقية الى البلدان المتنامية ، وذلك بقصد تلبية احتياجات هذه البلدان ، ومع المراعاة الكلية لما لأقل البلدان نموا بين البلدان المتنامية من متطلبات خاصة ،

وان تشير الى قرارها ١٦١٥ (الدورة ١٦) المتخذ في ٣٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦٤ ، والى قرارى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٥٤ (الدورة ٤٧) المتخذ في ٨ آب (اغسطس) ١٦٦٤ و ١٥٤٤ (الدورة ٤٦) المتخذ في ٣٠ تموز (يوليه) ١٦٧٠ ، وكذلك الى قرارى مجلس التجارة والانهاء ٤٨ (الدورة ٧) المتخذ في ٢١ أيلول (سبتمبر) ١٦٦٨ (٦٤) و ٦٢ (الدورة ٦) المتخذ في ١٢ أيلول (سبتمبر) ١٦٦٦ (٦٥) ،

(٦٢) المرجع الاخير (الجزء الثاني) .

(٦٣) القرار ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) .

(٦٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم ١٤ (A/7214) ،

٠ ٨٦

(٦٥) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٦ (A/7616 والتصويب ٢) ، ٢٠٠٠ .

- ١ - تقرير قرار مجلس التجارة والتنمية ٧٤ (الدورة ١٠) المتخذ في ١٨ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٠ ، والذي انشيء بموجبه الفريق الحكومي الدولي المعني بنقل التقنية التابع لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، وذلك بقصد النهوض بالعمل المتعلق به في هذا الميدان ؛
- ٢ - وتؤكد مرة اخرى في هذا الصدد ضرورة متابعة مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية عمله في ميدان نقل التقنية التابعية الى البلدان المتنامية متابعة مستمرة ؛
- ٣ - وترجو الدول الاعضاء في مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ان تصحح الفريق الحكومي الدولي المعني بنقل التقنية اتم الدعم ، بما في ذلك القيام ، عن طريق الاجراءات المناسبة ، برصد اعتمادات دعم في الميزانية بالقدر الذي يكون ضروريا لضمان تمكين الفريق من الاداء الفعلي لمهامه كما ورد في قرار مجلس التجارة والتنمية ٧٤ (الدورة ١٠) .

الجلسة العامة ١٦٣١

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرارات الأخرى

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(البند ١٢)

- بناء على توصية اللجنة الثانية (٦٧) ، قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٦٢٥ المحقودة في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، بما يلي :
- (أ) اعطت علما بتقرير الامين العام عن الحالة الديموغرافية في العالم (٦٨) ؛
 - (ب) اعطت علما بقسم تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٦٩) الذي يتعلق بالتقرير الذي وضعه الامين العام والمدير العام لمنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة عن استغلال وحفظ

-
- (٦٦) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ١٥ (Rev.1/8015/A و Rev.1/Corr.1) ، الباب الثاني ، المرفق الاول .
 - (٦٧) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8203/Add.1 ، الفقرة ٤٨ .
 - (٦٨) E/4778 .
 - (٦٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٣ ، (A/8003 والتدوين ١) ، الفصل الثالث ، الفرع الثاني .

السوارد البحرية الدولية (٧٠) عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤١٣ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨؛

(ن) إعانات علماً بالتقرير الذي أعده الأمين العام عن التعاون الدولي في المسائل المتصلة بالصناعات (٧١) عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤١٤ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨؛

(د) قررت أن ترجيئاً إلى دورتها السادسة والعشرين نتائجها في المسألة المعنونة "تطبيق تقنيات الأجهزة الحاسوبية بالنسبة إلى الانما" و "نزوج ذوي المؤسسات من البلدان المتنامية إلى البلدان المتقدمة النمو".

اقرار تعيين المدير التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي

عمد الأمين العام، عملاً بالفقرة ١٨ من الجزء 'ثانياً' من قرار الجمعية العامة ٢١٥٢ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦، إلى إعادة تعيين السيد ابراهيم حلمي عبد الرحمن مديراً تنفيذياً لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي لمدة سنتين تنتهي في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢ (٧٢).

وقد اقرت الجمعية العامة هذا التعيين في جلستها العامة ١١٢٤ (المعقودة في ١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠).

النشاطات التنفيذية من اجل الانماء (البند ٤٠)

إعانات الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ١٢٥٥ (المعقودة في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠، برسالة الأمين العام (٧٣) التي أبلغها فيها بإعادة تعيين السيد بول هوفمان مديراً لبرنامج الامم المتحدة الانمائي لسنة ١٩٧١).

• E/4842 (٧٠)

• E/4836 (٧١)

(٧٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والعشرون، المرفقات، البند ٣٨ من جدول الاعمال، الوثيقة A/8152.

(٧٣) المرجع الاخير، البند ٤٠ من جدول الاعمال، الوثيقة A/8029.

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ	الصفحة
٢٦٢٢ (الدورة ٢٥)	الشباب، تربيته على احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية، ومساكنهم وحاجاتهم، ومشاركتهم في الانماء القومي (A/8149 و A/L.609/Rev.1 و A/L.610 و A/L.611)	٥٥	١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠	١٧٣
٢٦٤٣ (الدورة ٢٥)	مساعدة باكستان بمناسبة الاصرار والتهور العدي اللذين اصابها في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ (A/8173)	١٢	١٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠	١٧٦
٢٦٤٦ (الدورة ٢٥)	القضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله (A/8163)	٥٣	١٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠	١٧٧
٢٦٤٧ (الدورة ٢٥)	القضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله (A/8163)	٥٣	١٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠	١٨٠
٢٦٤٨ (الدورة ٢٥)	تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (A/8163)	٥٣	١٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠	١٨٢
٢٦٤٩ (الدورة ٢٥)	اهمية الاعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بالنسبة الى ضمان ومراعاة حقوق الانسان على الوجه الفعال (A/8163)	٦٠	١٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠	١٨٣
٢٦٥٠ (الدورة ٢٥)	تقرير فصوص الامم المتحدة السامي لسئون اللاجئين (A/8177)	٥٧	١٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠	١٨٥
٢٦٧٣ (الدورة ٢٥)	حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة في مناطق المنازعات المسلحة (A/8178)	٤٧	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	١٨٦
٢٦٧٤ (الدورة ٢٥)	احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة (A/8178)	٤٧	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	١٨٩
٢٦٧٥ (الدورة ٢٥)	المبادئ الاساسية لحماية السكان المدنيين اثناء المنازعات المسلحة (A/8178)	٤٧	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	١٩٠
٢٦٧٦ (الدورة ٢٥)	احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة (A/8178)	٤٧	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	١٩٢
٢٦٧٧ (الدورة ٢٥)	احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة (A/8178)	٤٧	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	١٩٤
٢٧١٢ (الدورة ٢٥)	مسألة معاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية (A/8233)	٥٠	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	١٩٦
٢٧١٣ (الدورة ٢٥)	التدابير التي يلزم اتخاذها ضد النازية والتعصب العنصري (A/8252)	٤٩	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	١٩٨
٢٧١٤ (الدورة ٢٥)	مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل والفصل العنصري، في جميع البلدان، وخاصة في البلدان والاقاليم المستعمرة والتابعة (A/8173/Add.1)	١٢	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٠٠
٢٧١٥ (الدورة ٢٥)	توظيف النساء المؤهلات في المناصب العالية والمناصب الفنية الاخرى في امانات المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة (A/8173/Add.1)	١٢	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٠٤
٢٧١٦ (الدورة ٢٥)	برنامج العمل الدولي المشترك من اجل تقديم الرعاية (A/8173/Add.1)	١٢	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٠٥
٢٧١٧ (الدورة ٢٥)	المساعدة في حالات وقوع الكوارث الطبيعية (A/8173/Add.1)	١٢	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢١٠
٢٧١٨ (الدورة ٢٥)	الاسكان والبناء والتخطيط (A/8251)	٤٨	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢١٠
٢٧١٩ (الدورة ٢٥)	المساعدة التقنية في ميدان مراقبة اساءة استعمال العقاقير (A/8257)	٥٨	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢١٤

رقم القرار	العنوان	الهند	تاريخ اتخاذ	الصفحة
٢٢٢٠ (الدورة ٢٥)	المساعدة التقنية في ميدان المخدرات (A/8257)	٥٨	٥١٥ نون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢١٧
٢٢٢١ (الدورة ٢٥)	حقوق الانسان والتطورات العلمية	٥٦	٥١٥ نون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢١٨
٢٢٢٢ (الدورة ٢٥)	والتشولوجية (A/8256) حرية الاعلام (A/8253)	٥١	٥١٥ نون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢١٩
القرارات الاخرى				
٢٢٠	انشاء منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان	٤٦	٥١٤ نون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٢٠
٢٢٠	مسألة الشيوخ والمسنين	٥٢	٥١٥ نون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٢٠
٢٢١	القضاء على التعصب الديني بآفة اشداله	٥٤	٥١٥ نون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٢١
٢٢١	الشباب، تربيتهم على احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية، ومشااكلهم وحاجاتهم، ومشاركتهم في الانماء القومي	٥٥	١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠	٢٢١
٢٢٢	حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٥٦	٥١٥ نون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٢٢

القرار ٢٦٣٣ (الدورة ٢٥)

الشباب ، تربيتهم على احترام حقوق الانسان
والحريات الاساسية ، ومساكلمهم وحاجاتهم ،
ومشاركتهم في الانماء القومي

ان الجمعية العامة ،

ان تقدر أهمية دور الشباب واسهامهم ومشاركتهم في تعزيز السلم العالمي والعدالة ، والتقدم الاجتماعي والاقتصادي ، وحقوق الانسان والحريات الاساسية ، وتقدير جميع الشعوب لمصيرها وتحررها لبناء مستقبل افضل ،

وان تدرك ما لميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان من اثر ايجابي في افكار الشباب وحاجاتهم وتطلعاتهم ، وادراكهم للمشاكل الخطيرة التي تواجه العالم اليوم ،

وان تبدى قلقها ازا كونه المنازعات المسلحة مستمرة وكون اعمال العدو ان ترتكب في اصقاع كثيرة من العالم ، منزلة الموت والاذى والآلام بقطاعات مختلفة من السكان وخاصة بالشباب ،

وان تدرك ان البطء الراهن في التقدم نحو تحقيق مبادئ الميثاق واهدافه ، واغتصاب حقوق الشعوب غير القابلة للتصرف ، يثيران التملل في اوساط الشباب ،

وان تأخذ بعين الاعتبار ان الشباب قد أعربوا في اجتماعاتهم عن ايجابية مواقفهم ازا المبادئ التي تضمنها الميثاق ، وقوة تأييدهم للسلم والعدالة والامن الدولي ، وصلابة موقفهم ضد استمرار الاستعمار واخضاع الشعوب لسيطرة الاجنبي او الحكم او الاحتلال الاجنبيين ، وضد الحروب العدوانية ، والفصل العنصري وكل العقائد والسياسات العنصرية التي تشكل مصدرا رئيسيا لما هو مشاهد حاليا من تملل الشباب واستيائهم ،

وان تلاحظ سخط الشباب ازا بطء التقدم الحاصل في انماء البلدان المتنامية ، وازا دوام تمايز الهوة الاقتصادية والتقنية واتساع الفوارق في مستويات المعيشة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان المتنامية ، وازا البطالة ،

وان تلاحظ ايضا ان الشباب يدركون ضرورة قيام كثير من البلدان المتقدمة النمو ببذل جهود اكبر للمشاركة في انماء البلدان المتنامية ،

وان تدرك أهمية دور الاسرة في تربية الشباب على احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ،

وان تدرك رغبة الشباب المعلنة في ان تصبح الامم المتحدة منظمة عالمية حقا كيما تستطيع اقامة علاقات دولية افضل وانها سباق التسلح وسياسة الاعتماد على القوة ،

وان تفتبط لكون مؤتمر الشباب العالمي ، الذي دعت اليه الجمعية العامة كجزء من الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين للأمم المتحدة ، قد وفر منصة للتبادل المثمر للأراء بين المشتركين فيه ، ومنبرا يؤيد منه الشباب نشاطات الامم المتحدة ومجموعة منظماتها ،

وان تحيط علما بنشاطات ورسالة مؤتمر الشباب العالمي ، المنعقد في مقر الامم المتحدة من ٩ الى ١٧ تموز (يوليه) ١٩٧٠ (١) ،

وان تحيط علما ايضا بتقرير الحلقة الدراسية عن دور الشباب في تعزيز وعماية حقوق الانسان التي انعقدت في بلغراد من ٢ الى ١٢ حزيران (يونيه) ١٩٧٠ (٢) ،

١ - تؤكد من جديد أحكام قرارها ٢٠٣٧ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٤٤٥ (الدورة ٢٣) و ٢٤٤٧ (الدورة ٢٣) المتخذين في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٤٦٧ (الدورة ٢٤) المتخذ في ٢٨ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ ؛

٢ - وترى ان جهود الشباب يجب ان توجه نحو تعزيز السلم المبني على العدل والصداقه بين الشعوب وضد خطر الحرب وضد جميع اشكال الظلم والاستغلال ، ونحو انماء تعاون اقتصادي وعلمي وثقافي مشر بين جميع البلدان ؛

٣ - وتبرز جهود مؤتمر الشباب العالمي ؛

٤ - وترجو الامين العام ان يتشاور مع الحكومات والوكالات المتخصصة المعنية بالامر حول امكان الدعوة في المستقبل الى عقد مؤتمرات عالمية للشباب ، في ضوء التجربة المكتسبة اثناء تنظيم مؤتمر الشباب العالمي الاول ، واضعا نصب عينيه ، بصورة خاصة ، الحاجة الى الاخذ بنظام داخلي يضمن معاملة جميع ممثلي الشباب معاملة منصفة واشتراكهم اشتراكا كاملا ، والى تأمين تمثيل عالمي حقا وكفالة الاحترام التام لحرية التعبير ، وآخذا ايضا بعين الاعتبار الآثار المالية وغيرها من النواحي المتصلة بالموضوع ؛ وان يقدم لها تقريرا عن الامر ، في الوقت المناسب ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٥ - وتعترف بالمساهمة القيمة التي تقدمها للتفاهم الدولي مندظمات الشباب ، القومية منها والدولية ، وتدعوها الى مناعفة جهودها الرامية الى تشجيع الاتصالات بين شباب العالم ؛

(١) انبار : مؤتمر الشباب العالمي ، الوثيقة 56/WYA/P/10 .

(٢) ST/TAO/HR/39 .

٦ - وتشدد على الحاح الحاجة الى اسهام الشباب في ميادين الاجتماع والاقتصاد والسياسة والثقافة وغيرها من ميادين النشاط الانساني ؛

٧ - وتشدد ايضا على ضرورة وأهمية صيرورة الشباب على وعي كامل بالدور الايجابي المحدد الذي ينبغي لهم ان يضطلعوا به في انماء بلدانهم ، وبالواجبات التي يفرضها عليهم مجرد ممارستهم لحقوقهم ؛

٨ - وترحب بالمساهمة السخية التي بدأ الشباب يقدمونها للخدمات الطوعية ؛

٩ - وتهيب بالحكومات وبجميع مؤسسات التعليم وبهيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية بالامر ، وبجميع المنظمات الاخرى المعنية بالامر ، ان تنهج في عملها نهجا يضمن تربية الشباب على اعتناق افكار السلم القائم على العدل ، والتعاون بين الشعوب ، واحترام حقوق الانسان والعريات الاساسية ومبادئ القانون الدولي ، كما تهيب بها ان تتخذ التدابير الفعالة اللازمة لمكافحة الدعوة للعروب الجائرة ، ولصعارة العقائد العنصرية والنازية والعقائد المشابهة ؛

١٠ - وترى ان من المهم ان يعقد شباب جميع بلدان العالم العزم على مقاومة الاعمال العسكرية وغيرها من الاعمال الرامية الى قمع حركات تحرر الشعوب التي لا تزال خاضعة للسيطرة الاستعمارية او العنصرية او الاجنبية وللاحتلال العسكري ، وان يؤيدوا تلك الشعوب بكل وسيلة مستطاعة ، طبقا لمبادئ ميثاق الامم المتحدة والقرارات التي اتخذتها هيئات الامم المتحدة والتي تعترف بشرعية الكفاح الذي تخوضه الشعوب من اجل حريتها واستقلالها ، فيما تبذله من جهود لنيل الاستقلال وفقا لحقها ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير ؛

١١ - وتحث الحكومات على الاستجابة لتطلعات الشباب وعلى اتخاذ تدابير اخرى عاجلة وفعالة ، وفقا لمبادئ الميثاق ، لمؤازرة الكفاح من اجل السلم والعدل ، والامن الدولي ، وتقدير المصير ، وتحرير الشعوب والاقاليم الخاضعة للسيطرة العنصرية والاستعمارية والاجنبية ، والقضاء على الاحتلال الاستعماري والاجنبي ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى ، واعتزام استقلال الدول وسلامتها الاقليمية ، وتنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وللقضاء على العنصرية والنازية والعقائد والممارسات الاستبدادية المشابهة القائمة على الارهاب والتعصب العنصري ، والفصل العنصري ، واشكال التمييز الاخرى بكافة أنواعها ؛

١٢ - وتوصي باشتراك الشباب اشراكا كليا في الجهود الرامية الى تعجيل النمو الصام للبلدان المتنامية ، مع ايلاء المراعاة للحالة الاجتماعية والاقتصادية الخاصة للشباب في هذه البلدان ؛

١٣ - وتدعو البلدان المتقدمة النمو الى الاستجابة لنداء الشباب الداعي الى توفير المساعدة المالية وغيرها للبلدان المتنامية في جهودها الرامية الى تنفيذ سياساتها الانمائية تحقيقا لاهداف عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ؛

١٤ - وترجى الحكومات والمؤسسات التعليمية ان تعتمد ، مع ايلاء مراعاة خاصة لما يتصل بالامر من دراسات وتوجيهات منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، الى التشجيع ، بالشكل المناسب ، على اشراك الشباب اشراكا اوثق في تخطيط وادارة برامج التعليم بحيث يتاح لهم الاسهام في حل مشاكلهم وفي التطوير العام لانظمة التعليم وفي تخطيط وتسيير البرامج الحكومية الهادفة الى خدمة الشباب ؛

١٥ - وترجى الامين العام والوكالات المتخصصة المعنية بالامر مواصلة الاضطلاع ، على الصعيدين الاقليمي والعالمي ، بالبرامج والمشاريع ذات الصلة بمشاكل الشباب وحاجاتهم ، وخاصة مشاكل وحاجات ذوى العاهات والعمال الناشئين والشبيبة الريفية ، وبمشاركتهم في الانشطة القومية ، وكذلك ، بدورهم في تعزيز وحماية حقوق الانسان ، ومواصلة التعاون الوثيق ، حسب الاقتضاء ، مع منظمات الشباب ؛

١٦ - وتقرر استئناف النظر في هذا البند في المستقبل ، آخذة في اعتبارها ، خاصة ، مدى فائدة النظر في مسألة تنفيذ اعلان اشراك الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب .

الجلسة العامة (١٦٠١)

(١١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠)

القرار ٢٦٤٣ (الدورة ٢٦)

مساعدة باكستان بمناسبة الاعصار والتهور المدي *

الذين اصابها في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠

ان الجمعية العامة ،

وقد اعزتها اعمق الحزن مانجم عن الاعصار العنيف والتهور المدي الذين نكبت بهما باكستان الشرقية مؤخرا من عسائر فادحة في الارواح ودمار بالغ في الممتلكات ،

وان تشير الى قرارها ٢٤٣٥ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٣٣ (الدورة ٤٦) و ١٥٤٦ (الدورة ٤٦) المتخذين في ٣٠ و ٣١ تموز (يوليه) ١٩٧٠ ،

وان تعلم بالتدابير الفورية الفعالة التي اتخذتها حكومة باكستان لتوفير الغذاء لضحايا الكارثة ولاءة الاحوال المعيشية المرضية الى المناطق المخربة ،

وان تعلم ايضا بأن المساعدة التي نرى قرار الجمعية العامة ٢٤٣٥ (الدورة ٢٣) على تقديمتها في حالات وقوع الكوارث الطبيعية لا تؤمن الاغاثة الكافية في النكبات الاخرى ،

* مصطلح جغرافي يقابل Tidal bore بالانكليزية و Raz de marée بالفرنسية .

وان تعتقد ان تقديم المساعدة الى دولة عضو علت بها كارثة طبيعية يمثل هذه الضخامة نحو تعبير عن التضامن الدولي ،

وان تضع في اعتبارها ان الاغاثة الفورية على الصعيد الدولي يجب ان يعقبها عمل مشترك من أجل تعمير المنطقة المنكوبة وانعاشها وتنميتها ،

١ - تعرب عن عميق تعاطفها مع شعب باكستان وحكومتها ازاء ما سببته الكارثة الاغيرة من خسائر في الارواح ومن تخريب ؛

٢ - وتناشد حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ان تتبرع بسخاء ، بواسطة مجموعة مؤسسات الامم المتحدة او بالطرق الاخرى ، لتأمين الضوئ العاجل لسحايا الكارثة ؛

٣ - كما ترجو الامين العام ، والدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة ، وسائر اعضاء مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، ولا سيما مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد ، ومنظمة الامم المتحدة للنماء الصناعي ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ، والبرنامج الغذائي العالمي ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والمصرف الدولي للانشاء والتصميم ، وصندوق النقد الدولي ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك المنظمات الحكومية وغير الحكومية ، تقديم أكبر قدر مستطاع من الموارد بغية مساعدة حكومة باكستان في تنفيذ البرامج التي تزمع وضعها لتعمير المنطقة المنكوبة وانعاشها وتنميتها .

٤ - وتدعو الامين العام ان يعتمد ، في ممارسة وظائفه المتصلة بالكوارث الطبيعية ، الى اتخاذ الخطوات اللازمة لتأمين اقصى قدر ممكن من التنسيق للمساعدة التي ستقدم بواسطة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ، والى التعاون مع المصادر الدولية الاخرى لمثل هذه المساعدة .

الجلسة العامة ١٩١٣

٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٤٦ (الدورة ٢٥)

القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله

ان الجمعية العامة ،

ايامنا منها ، كما آمنت دائما ، بان الفصل العنصري يشكل جريمة ضد الانسانية ،

وان تدرك ان العنصرية والفصل العنصري لا يزالان اداتين من ادوات الاستعمار والامبريالية والاستغلال الاقتصادي ، وان فيهما ابطالا اكليا لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ،

وان يقلقها اتخاذ قرارات عديدة دون ان يكون لها اثر يذكر على شرور العنصرية وسائر اشكال التمييز العنصرى ،

وان يثير جزعها ان تواصل افريقيا الجنوبية بشكل سافر انتهاج سياسة التمييز العنصرى والفصل العنصرى التي تأخذ بها ، في انتهاك واضح لمقاصد الميثاق ومبادئه ، وللإعلان العالمى لحقوق الانسان ، ولقرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع ،

وان ترى ان التوسع الكبير فى تسليح القوات العسكرية فى الجنوب الافريقى يشكل تهديدا حقيقيا لأمن وسيادة الدول الافريقية المستقلة التي تعارض التمييز العنصرى ، ولصيانة السلم والامن الدوليين ،

وان تلاحظ بقلق شديد ان نظام الاقلية العنصرية البيضاء فى روديسيا الجنوبية لا يزال يحكم بصورة غير شرعية ، وان التدابير التي اتخذتها حتى الآن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، للقضاء على التمرد قد ثبت انها تدابير غير كافية ولا فعالة ،

واقترعا منها بان السبب الرئيسى فى فشل الجزاءات الالزامية التي قررها مجلس الامن ضد نظام الاقلية غير الشرعي الحاكم فى روديسيا الجنوبية هو الامتناع العنيد عن تنفيذها من جانب افريقيا الجنوبية والبرتغال ودول اخرى غيرهما ، خلافا للالتزامات التي يفرضها عليها الميثاق ،

وان تدرك ان دول عديدة لاتزال ، فى اغفال صارخ لسابق قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن ، محتفظة بالعلاقات السياسية والتجارية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها مع حكومة افريقيا الجنوبية ومع أنظمة الاقليات البيضاء العنصرية غير الشرعية الحاكمة فى الجنوب الافريقى ،

وان تلاحظ ان سنة ١٩٧٠ ، سنة الذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة ، تمثل معلما هاما فى حياة الامم المتحدة ، وان سنة ١٩٧١ قد اعلنت سنة دولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ،

وان ترحب ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله ،

وان تعيد علما بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصرى (٣) ، المقدم بموجب المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله ،

وان تكرر الاعلان عن تصميمها الراسخ على تحقيق القضاء التام على التمييز العنصرى والعنصرية ، اللذين يبنو عنهما ضمير الانسانية وعس العدالة لديهما ،

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٧

١ - تؤكد من جديد شرعية كفاح جميع الشعوب المضطهدة في كل مكان ، وخاصة شعوب افريقيا الجنوبية وروديسيا الجنوبية وناميبيا والاتيم الواقعة تحت سيطرة الاستعمار البرتغالي ، من اجل الحصول على المساواة العنصرية بجميع الوسائل الممكنة ؛

٢ - وتدعو الى زياد ة مواصلة ما يقدم من الدعم المعنوي ، والدعم المادي بوجه أخص ، الى جميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية ، والمكافحة طلبا لإعمال حقها في تقرير المصير وللقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله ؛

٣ - وتدين الحلف غير المقدس القائم بين افريقيا الجنوبية والبرتغال والنظام غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ، والهادف الى قمع نكاح شعوب الجنوب الافريقي ضد العنصرية والفصل العنصرى والاستغلال الاقتصادى والسيطرة الاستعمارية ؛

٤ - وتعلن ان اية دولة تقوم سياستها او ممارستها الرسمية على التمييز العنصرى ، ولا سيما الفصل العنصرى ، تنتهك مقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ، ولا ينبغي بالتالي ان يكون لها مكان في الامم المتحدة ؛

٥ - وتشجب نشاطات تلك الدول التي تتعاون سياسيا واقتصاديا وعسكريا مع الانظمة العنصرية الحاكمة في الجنوب الافريقي فتمكن بذلك هذه الانظمة من تطبيق وادامة ما تأخذ به من سياسة الفصل العنصرى وغيرها من اشكال التمييز العنصرى وتشجعها على ذلك ؛

٦ - وتناشد جميع الدول التي لاتزال محتفظة بعلاقاتها الدبلوماسية والقنصلية والتجارية والعسكرية والاجتماعية وغيرها مع حكومة افريقيا الجنوبية والانظمة العنصرية الحاكمة الاخرى في الجنوب الافريقي ان تقطع هذه العلاقات فوراً عملاً بقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن المتصلة بالموضوع ؛

٧ - وتدين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بسبب اعجامها عن اسقاط نظام الاقلية البيضاء غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ، وتناشد تلك الحكومة ان تتخذ جميع الخطوات اللازمة لوضع خاتمة لقيام النظام غير الشرعي الحاكم عاليا في سالزبورى باغتصاب الحقوق المشروعة لشعب روديسيا الجنوبية ، ولرد حقوق هذا الشعب السياسية والاجتماعية والاقتصادية اليه وفقا للمبادئ الاساسية للقانون الدولي وللميثاق ؛

٨ - وترحب بالا اعتقال بسنة ١٩٧١ بوصفها السنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، وتدعو جميع الحكومات والوكالات المتخصصة وجميع المنظمات الاخرى المعنية بالامر على مناعفة جهودها لاتخاذ تدابير فعالة وعملية لهذا الغرض ؛

٩ - وتطالب الى الامين العام والوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى المعنية بالامر مواصلة الاخطالاع ببرامج ومشاريع تهدف الى مكافحة الفصل العنصرى وجميع اشكال التمييز العنصرى ، وتعريف الناس بشرور هذه السياسات ؛

١٠ - وترجو الأمين العام ان يطبع وينشر، على أوسع نطاق ممكن ، الدراسة الخاصة للتمييز العنصرى في مبادئ السياسة الاقتصادية والاجتماع والثقافة^(٤)، التي أعدها المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات، وذلك لاستخدامها خلال السنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ؛

١١ - وتحت جميع الدول التي لم تصبح بعد اطرافا في الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة أشكاله على اتخاذ الخطوات اللازمة للانضمام اليها او التصديق عليها حسب الحالة ؛

١٢ - وتحت جميع القوى التقدمية في الجنوب الافريقي ، ولا سيما الشباب، على مضاعفة الكفاح ضد سياسة الفصل العنصرى وسائر اشكال التمييز العنصرى ؛

١٣ - وتحت وسائط الاعلام العام على القيام، بصورة منفردة وبالتعاون مع الأمين العام، بتسريف الناس بشروط الفصل العنصرى وسائر أشكال التمييز العنصرى ولا سيما خلال السنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، والمساهمة بذلك في تعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية .

١٤ - وتقرر النظر في هذا البند في دورتها السادسة والعشرين ، وتدعو الأمين العام ان يقدم لها تقريرا مرعيا آخر ، مبنيا على المعلومات التي يتلقاها من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الاخرى ، عن الاحتفال بالسنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى وعن نشاطات هيئات الامم المتحدة الرامية الى القضاء على التمييز العنصرى بكافة أشكاله .

الجلسة العامة ١٦١٥

٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٤٧ (الدورة ٢٥)

القضاء على التمييز العنصرى بكافة أشكاله

ان الجمعية العامة،

ان تذكّر بان الدول الاعضاء قد الزمت نفسها رسميا ، بمقتضى المادة الاولى من ميثاق الامم المتحدة ، بتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك

(٤) منشورات الامم المتحدة ، رقم الصيغ : E.71.XIV.2 .

بلا تمييز بسبب العنصر او الجنس او اللغة او الدين ،

وان يساورها شديد القلق لاستمرار الفصل العنصرى وأشكال التمييز العنصرى الاخرى ، التي تشكل اهانة لا تطاق لكرامة الفرد ،

وان تلاحظ ان تجاهل حقوق الانسان الاساسية واطهار العداء او التعصب تجاه اى عنصر او اية فئة متميزة من البشر يمكن ان يوجد في المجتمع خصومات مقيمة ومتاعب جممة ، تزيد من تفاقمها الظروف المتسمة بعدم التكافؤ الاقتصادي والاجتماعي ،

وان تدرك ان من الواجب مكافحة اشكال التعرض المولد للتمييز والقضاء عليها بالثقيف والاعلاء وكذلك باتخاذ التدابير الايجابية ، التشريعية او سواها ، لايجاد جو تفاهم وتعاون بين مختلف الجماعات السلالية والثقافية في المجتمع ،

واقناعا منها بأن السنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، التي اعلنت الجمعية العامة الاحتفال بها في سنة ١٩٧١ ، لن تحقق اغراضها الا اذا اتخذت في جميع الميادين تدابير فعالة لمكافحة المواقف والقوانين المخالفة لمبادئ الميثاق والقواعد المقررة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

وان ترحب ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله ، وتحيط علما مع الارتياح بالتقرير الاول للجنة القضاء على التمييز العنصرى (٥) ،

١ - تكرر رسميا شجبها لجميع اشكال التمييز العنصرى اينما ظهرت ، للفصل العنصرى خاصة ، بوصفها تتناقض تناقضا صارخا مع ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان روحا ونصا وتأسف لاستمرار مثل هذه الممارسات ؛

٢ - وتناشد حكومات البلدان التي لا تزال اشكال من التمييز العنصرى مستمرة فيها والحكومات التي تطبق علنا سياسات من قبيل سياسة الفصل العنصرى ان تعمل دون ابطاء على اتخاذ جميع التدابير التشريعية والثقافية والاجتماعية اللازمة لانهاؤها ولضمان احترام حقوق الانسان وفقا للميثاق ؛

٣ - وتؤكد بشدة ضرورة اتاحة فرص متساوية لجميع البشر ، وتمكينهم من الحياة والعمل معا في جو يتبادلون فيه الثقة والتسامح ، دون تمييز بينهم ، ومع كامل الاحترام للهوية القومية او الثقافية للشعوب او الجماعات السلالية المختلفة ؛

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق

رقم ٢٧ (A/8027).

٤ - وتحث الدول الاعضاء على ان تبذل أقصى ما في وسعها للقضاء على كل تمييز عنصري في ميادين التعليم والاستخدام والسكان وغير ذلك من سيادين الحياة المجتمعية وان تشجع على انماء النشاطات المشتركة بين ابناء مختلف العناصر بغية ازالة العقبات التي تعيق التفاهم بين الجماعات العنصرية المختلفة ؛

٥ - وتدعو جميع شعوب العالم وجميع ذوى النوايا الحسنة الى شجب شرور السياسات العنصرية ونما هوادة ، والى نشر جميع المعلومات الرامية الى مكافحة هذه السياسات ؛

٦ - وتدعو البلدان التي لم تصبح بعد اطرافا في الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله الى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للتصديق عليها او الانضمام اليها ، وذلك اذا أمكن خلال عام ١٩٧١ بمناسبة السنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ؛

٧ - وتشدد على اهمية النشاط الذى تضطلع به الامم المتحدة ، وخاصة لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الاقليات ، وكذلك الوكالات المتخصصة ، بما فيها منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومنظمة العمل الدولي ، والمنظمات غير الحكومية التي تشارك في جهودها هذه الوكالات الرامية الى القضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله ؛

٨ - وتؤكد من جديد عزمها على اغتنام مناسبة السنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى للعمل في مختلف انحاء العالم على تعزيز العدالة الاجتماعية المبنية على الاحترام المطلق لكرامة الفرد .

الجلسة العامة ١٩١٥

٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٤٨ (الدورة ٢٥)

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصرى

ان الجمعية العامة ،

ان تعلم بان الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله اصبحت نافذة يوم ٤ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ ، وان اربعا واربعين دولة كانت ، بتاريخ ٢٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ ، قد اودعت وثائق تصديقها على الاتفاقية او انضمامها اليها ؛

وان تعلم كذلك أمر الاجتماعات التي عقدتها الدول اطراف في الاتفاقية عام ١٩٦٩ وقيام تلك الدول بانتخاب اعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصرى وفقا لحكام المادة ٨ من الاتفاقية .

وقد تلقت تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (٦) ،

١ - تؤكد على كون بدء نفاذ الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله ، ومخروج لجنة القضاء على التمييز العنصري الى ميز الوجود ، وهي اللجنة التي نصت الاتفاقية على انشائها والتي يتوقع لها ان تضطلع بدور فعال في تحقيق اغراضها ، خطوتين هامتين في سبيل تحقيق اهداف الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ؛

٢ - وتحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري ، المقدم اليها عملا بالمادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، عن نشاطاتها في سنتها الاولى ؛

٣ - وترجو جميع الدول الاطراف في الاتفاقية مد يد التعاون التام الى لجنة القضاء على التمييز العنصري كيما تستطيع ايفاء الولاية الموكولة اليها بمقتضى الاتفاقية .

الجلسة العامة ١٩١٥

٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٤٦ (الدورة ٢٥)

أهمية الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير
والاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،
بالنسبة الى ضمان ومراعاة حقوق الانسان على الوجه الفعال

ان الجمعية العامة ،

ان تلح على أهمية الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب والمستعمرة ، بالنسبة الى ضمان ومراعاة حقوق الانسان على الوجه الفعال ،

وان يقلقها ان شعوبا كثيرة لا تزال معرومة من حق تقرير المصير ولا تزال خاضعة للسيطرة الاستعمارية والاجنبية ،

وان يؤسفها ان الالتزامات التي تعهدت بها الدول بموجب ميثاق الامم المتحدة والقرارات التي اتخذتها هيئات الامم المتحدة قد تبين انها لم تكن كافية في جميع الاحوال لتأمين الاحترام لحق الشعوب في تقرير المصير ،

(٦) المرجع الاخير .

وان تشير الى قرارها ٢٠٨٨ باء (الدورة ٢٤) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ والى القرار الثامن الذي اتخذه المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المعقود في طهران عام ١٩٦٨ (٧) ،

وان ترى ان من الضروري مواصلة دراسة الطرق والوسائل الفنية الى الاعتراف الدولي لحق الشعوب في تقرير المصير ،

وان تلاحظ ' اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثان الامم المتحدة ' (٨) ، الذي تضمن صياغة لمبدأ بحق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وان تشير الى قرارها ٢٦٢١ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ بشأن برنامج العمل من اجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

١ - تؤكد شرعية النجاج الذي تغوضه الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية الاجنبية والمعترف لها بحق تقرير المصير ، في سبيل استرداد هذا الحق بجميع الوسائل التي تملكها ؛

٢ - وتعتبر للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية ، في ممارستها المشروعة لحقها في تقرير المصير ، بين التماس جميع انواع المساعدة الادبية والمادية والحصول عليها ، طبقا لقرارات الامم المتحدة ولروح ميثان الامم المتحدة ؛

٣ - وتناشد جميع الحكومات التي تنكر على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية حقها في تقرير المصير ان تعترف بهذا الحق وتستره وفقا للوثائق الدولية المتعلقة بالموضوع ولمبادئ الميثان وروحه ؛

٤ - وترى ان اكتساب اى اقليم والا امتفان به عتلافا بحق شعب هذا الاقليم في تقرير مصيره بنفسه امر لا يمتد قبوله ، ويشكل انتهاكا فادحا للميثان ؛

٥ - وتدعو الحكومات التي تنكر عن تقرير المصير على الشعوب المعترف لها به ، ولا سيما شعوب الجنوب الافريقي ولسهالين ؛

٦ - وترجو لجنة حقوق الانسان ان تعتمد ، في دورتها السابعة والحشرين ، الى دراسة تنفيذ قرارات الامم المتحدة المتعلقة بحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية

(٧) الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع:

(F.68.XIV.2) ، ص ١٠ .

(٨) القرار ٢٦٢٥ (الدورة ٢٥) .

في تقرير مصيرها بنفسها ، وان توافي الجمعية العامة ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي اقرب وقت ممكن ، بالنتائج التي تنتهي اليها وتوصياتها في هذا الصدد .

الجلسة العامة ١٩١٥
٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٥٠ (الدورة ٢٥)
تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين (١) واستمعت الى بيانه (١٠) ،

وان تلاحظ مع التقدير النتائج التي اعرضها المفوض السامي في اداء مهمته الانسانية المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين الداخليين في ولايتهم ، وفي التشجيع على ايجاد حلول دائمة لمشاكلهم ،

وان تلاحظ الجهود المتواصلة التي يبذلها المفوض السامي في هذا السبيل ، بالتعاون مع هيئات الامم المتحدة والجمعيات الخيرية ، لتشجيع عودة اللاجئين الداخليين في اختصاصه ، جماعات كانوا ام افراد ، عودة اختيارية الى اوطانهم او اندماجهم في بلدان الملجأ او توطيئهم في بلدان اخرى ، وهم اللاجئين الذين تشير مشاكلهم القلق المتزايد ، ولا سيما في افريقيا ،

وان تثني على ما اعرض من تقدم مشجع في ميدان التعاون بين الوكالات الذي هو امر ضروري جدا ، خاصة فيما يتعلق بتوطين اللاجئين في الريف بالبلدان المتنامية ، لتحقيق حلول دائمة تكون وثيقة الصلة بالنمو الاقتصادي والاجتماعي لهذه البلدان ،

وان تلاحظ مع الارتياح تزايد عدد الحكومات المتبرعة لبرنامج المفوض السامي لمساعدة اللاجئين ، والزيادة الكبيرة العاصلة في مقدار بعض هذه التبرعات .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ١٢ (A/8012) والملحق رقم ١٢ ألف (A/8012/Add.1) .
(١٠) المرجح الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، اللجنة الثالثة ، الجلسة ١٧٨٩ .

وان تعرب عن ارتياحها لتزايد عدد البلدان المنضمة الى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين (١١) والى بروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلق بمركز اللاجئين (١٢) ، وتعرب عن املها في استمرار هذا الاتجاه ،

١ - ترجو مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين مواصلة توفير الحماية الدولية والمساعدة للاجئين الداخليين في اختصاصه ، وفقا لقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ، ولا سيما تلك المتعلقة بالجماعات الجديدة من اللاجئين في افريقيا ، ووفقا لتوجيهات اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ؛

٢ - وترجو المفوض السامي ان يواصل ، بالتعاون مع الحكومات المعنية بالامر والوكالات المتخصصة وغيرها من اعضاء مجموعة مؤسسات الامم المتحدة بذل جهود الرامية الى الوصول الى حلول سريعة ومُرضية لمشاكل اللاجئين ؛

٣ - وتحث الحكومات على مواصلة تأييد المهمة الانسانية البتاءة التي يضطلع بها المفوض السامي ، وذلك بالقيام بما يلي :

(أ) تيسير جهوده في ميدان الحماية الدولية ؛

(ب) مواصلة التعاون في تشجيع ايجاد الحلول الدائمة لمشاكل اللاجئين ، ولا سيما في الحالات الفردية في افريقيا ؛

(ج) توفير الوسائل اللازمة لتأدية الاهداف المالية المحددة بموافقة اللجنة التنفيذية .

الجلسة العامة ١٦١٥

٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٧٣ (الدورة ٢٥)

حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطيرة
في مناطق المنازعات المسلحة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٤٤٤ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ والذي

(١١) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٨٦ (١٦٥٤) ، الرقم ٢٥٤٥ .

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، الملحق رقم ١١ ألف

، الجزء الاول ، النبعة ٢ . (A/6311/Rev.1/Add.1)

دعت فيه الامين العام الى القيام، بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر ومع المنظمات الدولية المناسبة الاخرى، بدراسة ما يلي :

(أ) الخطوات التي يمكن اتخاذها لتأمين تطبيق الاتفاقيات والقواعد الدولية الانسانية الموجودة تدابيقا افضل في جميع المنازعات المسلحة ،

(ب) ضرورة وضع اتفاقيات دولية جديدة ذات صيغة انسانية او اية وثائق قانونية مناسبة اخرى لتأمين حماية المدنيين والاسرى والمقاتلين حماية افضل في جميع المنازعات المسلحة ،

وان تشير ايضا الى المبدأ الاساسي القائل بوجود التمييز دائما بين المقاتلين وبين الاشخاص غير المشتركين في الاعمال العدائية ،

وان ترى ان من الضروري جدا للامم المتحدة ان تحصل على معلومات كاملة عن المنازعات المسلحة وان للصحفيين، ايا كانت جنسيتهم ، دورا هاما ينبغي ان يؤديه في هذا الصدد ،

وان تلاحظ مع الاسف ان الصحفيين الذين يباشرون مهماتهم في مناطق تدور فيها منازعات مسلحة يصابون بالمكروه اعيانا نتيجة قيامهم بواجبهم المهني الذي يتمثل في نقل المعلومات نقلا موضوعيا الى الرأي العام العالمي ،

وان تذكر النداء الذي وجهه الامين العام في ٣٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٠ من أجل الصحفيين المفقودين ،

وان تسلّم بان من الممكن منح الصحفيين بعض انواع الحماية بموجب الاحكام التالية :

(أ) المادة ٤ من اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب والمعقود في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ (١٣) ،

(ب) المادة ١٣ من اتفاقية جنيف لتحسين احوال جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان ، المعقودة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ (١٤) ،

(ج) المادة ١٣ من اتفاقية جنيف لتحسين احوال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار ، المعقودة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ (١٥) ،

(د) المادة ٤ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ (١٦) ،

-
- (١٣) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) ، الرقم ٩٧٢
 - (١٤) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) ، الرقم ٩٧٠
 - (١٥) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) ، الرقم ٩٧١
 - (١٦) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) ، الرقم ٩٧٣

وان تدرك مع ذلك ان هذه الاعكام تقصر عن شمول بعض فئات الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطيرة ولا تتطابق مع عاجاتهم الراهنة ،

واقترنا منها بقيام الحاجة الى وثيقة دولية انسانية جديدة لتوفير حماية أفضل للصحفيين الذين يباشرون مهمات خطيرة ، ولا سيما في المناطق التي تدور فيها منازعات مسلحة ،

١ - تعرب عن بالغ قلقها على مصير المراسلين الصحفيين الذين يضطلعون بمهمات خطيرة ؛

٢ - وتعرب عن أعمق الاسى لثون بعض هؤلاء المراسلين قد دفعوا حياتهم ثمنا لعرضهم على مباشرة مهماتهم بامانة ؛

٣ - وتدعو جميع الدول وجميع السلطات الاطراف في اى نزاع مسلح الى احترام اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ، وتطبيق احكامها في جميع الظروف بقدر انطباقها ، بوجه خاص ، على المراسلين الحربيين الذين يرافقون القوات المسلحة دون ان يكونوا جزءا منها في الواقع ؛

٤ - وتدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى رجاء لجنة حقوق الانسان ان تقوم ، في دورتها السابعة والعشرين ، بالنظر في امكان اعداد مشروع اتفاق دولي يكفل الحماية للصحفيين الذين يباشرون مهمات خطيرة وينصر خاصة على ايجاد وثيقة اثبات هوية معترف بها ومضمونة على الصعيد العالمي ؛

٥ - وتدعو لجنة حقوق الانسان الى النظر في هذه المسألة بوصفها مسألة ذات اولوية في دورتها السابعة والعشرين ، كما يستطاع في أقرب وقت ممكن اعتماد مشروع اتفاق دولي إما من قبل الجمعية العامة او من قبل هيئة دولية اخرى مناسبة ؛

٦ - وترجو الامين العام ان يقوم ، بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر ومع المنظمات الدولية المناسبة الاخرى ، بتقديم تقرير عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين ؛

٧ - وتقرر اعطاء النظر في هذه المسألة اولوية عليا في دورتها السادسة والعشرين .

الجلسة العامة ١٩٢٢

٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٧٤ (الدورة ٢٥)

اعترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة

ان الجمعية العامة،

ان تشير الى قرارها ٤٤٤٤ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨
وقرارها ٢٥٩٧ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩، وان تنوه بالقرار
الثالث والعشرين الذي اتخذه المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المعقود في طهران عام
١٩٦٨ (١٧)،

وان تشير الى القرار الثالث عشر وغيره من القرارات الاخرى ذات الصلة بحقوق الانسان اثناء
المنازعات المسلحة والتي اتخذها المؤتمر الدولي الحادي والعشرون للصليب الاحمر، المعقود
في استانبول عام ١٩٦٩ (١٨)،

وان تعرب عن عميق قلقها لكون الحروب التي تشن انتهاكا لميثاق الامم المتحدة في انحاء
عديدة من العالم تسبب للمدنيين مصائب وآلاما لا تحصى،

وقد نظرت مع التقدير في تقرير الامين العام عن احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات
المسلحة (١٩)،

١ - تؤكد من جديد رسميا ان ضمان حقوق الانسان ضمانا فعالا امر يقتضي من جميع الدول
ان تركز جهودها لتفادي شن الحروب العدوانية والمنازعات المسلحة التي تنتهك ميثاق الامم
المتحدة واعكام اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا
لميثاق الامم المتحدة (٢٠)؛

٢ - وتشجع اعمال البلدان التي تواصل، في انتهاك صارخ للميثاق، شن حروب عدوانية
وتحدد المبادئ المقبولة عموما والواردة في بررتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ (٢١) واتفاقيات جنيف
لعام ١٩٤٩ (٢٢)؛

(١٧) الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان (منشورات الامم المتحدة، رقم المبيع:

E.68.XIV.2، ص ١٨ .

(١٨) انظر: الوثيقة A/7720، المرفق الاول، الفرع الرابع.

(١٩) A/8052 .

(٢٠) القرار ٢٦٢٥ (الدورة ٢٥) .

(٢١) عصبة الامم، مجموعة المعاهدات، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٥)، الرقم ٢١٣٨ .

(٢٢) الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) الارقام ٩٧٠ - ٩٧٣ .

٣ - وتري ان على جميع الدول ان تراعي بدقة مبادئ بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، وان الدول التي تنتهك هذه الوثائق الدولية يجب ان تدان وان تعتبر مسؤولة تجاه المجتمع الدولي ؛

٤ - وتؤكد ان المشتركين في حركات المقاومة والمناضلين الاعرار في الجنوب الافريقي وفي الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية والاحتلال الاجنبي ، الذين يناضلون من اجل التعرير وتقرير المصير ، يجب ان يعاملوا في حالة اعتقالهم معاملة اسرى الحرب وفقا لمبادئ اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ (٢٣) واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ؛

٥ - وتري ان القاء القنابل من الجو على السكان المدنيين واستخدام الغازات الخانقة او السامة او سواها ، واستخدام جميع ما شابهها من السوائل والمواد والادوات ، وكذلك الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) يشكل انتهاكا صارخا لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ؛

٦ - وتعترف بضرورة وضع وثائق دولية جديدة تكفل الحماية للسكان المدنيين وللأحرار المناضلين ضد السيطرة الاستعمارية والاجنبية وكذلك ضد الانظمة العنصرية .

الجلسة العامة ١٩٢٢

٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٧٥ (الدورة ٢٥)

المبادئ الاساسية لحماية السكان المدنيين
أثناء المنازعات المسلحة

ان الجمعية العامة ،

ان تلاحظ ان المجتمع الدولي ييرتضي ، في هذا القرن ، الاضطلاع بدور اكبر وبمسئوليات جديدة عن تخفيف الآلام البشرية على اختلاف صورها ، ولا سيما اثناء المنازعات المسلحة ،

وان تشير الى انه قد تم ، تحقيقا لهذه الغاية ، اقرار مجموعة من الوثائق الدولية ، من بينها اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ (٢٤) ،

(٢٣) صندوق كارنيجي للسلام الدولي ، اتفاقيات واعلانات لاهاي لعام ١٨٦٤ وعام ١٩٠٧

(نيويورك ، مطبعة جامعة كسفورد ، ١٩١٥) .

(٢٤) الامم المتحدة ، مجموعة المبادئ ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) ، الارقام ٢٧٠-٧٣.

- وان تشير ايضا الى قرارها ٢٤٤٤ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ بشأن احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة ،
- وان تضع نصب عينيها الحاجة الى تدابير تكفل حماية افضل لحقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة على اختلاف انواعها ،
- وان تلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به ، في هذا المضمار ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،
- وان تحيط علما مع التقدير بتقريرى الامين العام عن احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة (٢٥) ،
- واقترانها منها بان السكان المدنيين في حاجة خاصة الى المزيد من الحماية اثناء المنازعات المسلحة ،
- وان تعترف باهمية التدابير الدقيقة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ (٢٦) ،
- تؤكد المبادئ التالية باعتبارها مبادئ اساسية لحماية السكان المدنيين اثناء المنازعات المسلحة ، وذلك دون مساس بصياغتها في المستقبل في اطار الانماء التدريجي للقانون الدولي في الموضوع المنازعات المسلحة ؛
- ١ - ان حقوق الانسان الاساسية ، المقبولة في القانون الدولي والمنصوص عليها في الوثائق الدولية ، تظل منطبقة كل الانطباق في حالات النزاع المسلح .
 - ٢ - ان من الواجب دائما ، في تسيير العمليات العسكرية اثناء المنازعات المسلحة ، التمييز بين الاشخاص المشتركين اشتراكا فعليا في الاعمال العدائية وبين السكان المدنيين .
 - ٣ - ان كافة الجهود يجب ان تبذل ، في تسيير العمليات العسكرية ، لتجنيب السكان المدنيين ويلات الحرب ، وجميع الاحتياطات الضرورية يجب ان تتخذ لتفادي اصابة السكان المدنيين بجروح او خسائر او اضرار .
 - ٤ - لا يجوز القيام بعمليات عسكرية ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه .
 - ٥ - لا يجوز القيام بعمليات عسكرية ضد المساكن وغيرها من المرافق التي يستخدمها السكان المدنيون دون سواهم .

(٢٥) A/7720 ، A/8052 .

(٢٦) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) ، الرقم ٩٧٣ .

٦ - لا يجوز القيام بحمليات عسكرية ضد الاماكن او المناطق المخصصة لحماية المدنيين فحسب،
كمناطق المستشفيات او الملاجئ المشابهة .

٧ - لا يجوز القيام ضد السكان المدنيين او ضد افراد منهم بعمليات انتقامية، او نقلهم
بالاكراه ، او ممارسة اى اعتداء اخر على سلامتهم .

٨ - ان توفير الاغاثة الدولية للسكان المدنيين يتفق مع المبادئ الانسانية التي يتضمنها
ميثاق الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وغيرهما من الوثائق الدولية المتعلقة
بحقوق الانسان . وان 'اعلان مبادئ الاغاثة الدولية الانسانية للسكان المدنيين في حالات
الكوارث' ، الوارد في القرار السادس والعشرون الذي اتخذه المؤتمر الدولي العادي والعشرون
للسليب الاعمر (٢٧) يجب ان يطبق في حالات النزاع المسلح ، وعلى جميع اطراف النزاع بذل كل
الجهود اللازمة لتيسير هذا التطبيق .

الجلسة العامة ١٩٢٢

٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٧٦ (الدورة ٢٥)

اعترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة

ان الجمعية العامة،

ان تذكر بان دياجة ميثاق الامم المتحدة تؤكد الايمان بكرامة الفرد وقدره ،

وان تذكر بان احد مقاصد الامم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية
ذات الصبغة الانسانية وتعزيز احترام حقوق الانسان ،

وان تكرر ان على الدول الاعضاء التزاماً بأن تضع حدا عاجلاً لكل اعتداء مسلح ، على النحو
المبين في المادتين الاولى والثانية من الميثاق وفي غيره من وثائق الامم المتحدة المتصلة بالموضوع ،

وان تلاحظ ان على الدول الاعضاء ، بمقتضى الميثاق ، تعزيز الاحترام العالمي الفصـال
لحقوق الانسان ،

وان تشير الى قرارها ٢٤٤٤ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨
وقرارها ٢٥٩٧ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، وهما القراران
الذان دعت فيهما الامين الدائم الى القيام ، بالتشاور مع اللجنة الدولية للسليب الاحمر ،

(٢٧) المجلة الدولية للسليب الاعمر ، العدد ١٠٤ (تشرين الثاني) (نوفمبر) ١٩٦٩ ،

بدراسة مايلي ، بين جملة امور اخرى :

(أ) الخطوات التي يمكن اتخاذها لتأمين تطبيق الاتفاقيات والقواعد الدولية الانسانية القائمة تطبيقا افضل في جميع المنازعات المسلحة ،

(ب) ضرورة وضع اتفاقيات دولية جديدة ذات صبغة انسانية او اية وثائق قانونية مناسبة اخرى لتأمين حماية المدنيين والاسرى والمقاتلين حماية افضل في جميع المنازعات المسلحة ،

وان تمتد ، بالتالي ، ان المعاملة التي يلقاها ضحايا الحرب والعدوان المسلح امر يعنى الامم المتحدة ،

وان تنوّه بالقرار الحادى عشر الذى اتخذه المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الاحمر المنعقد في استانبول عام ١٩٦٦ (٢٨) ، والذى يدعو جميع الاطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب والمؤرخة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ (٢٦) ، الى السهر على معاملة جميع الاشخاص الذين يحق لهم ان يعتبروا اسرى حرب معاملة انسانية ، ومنحهم كامل الحماية التي نصت عليها الاتفاقية ، وعلى قيام جميع الاطراف المشتركة في نزاع مسلح ، ايا كان وضعه بتوفير حرية الوصول الى اسرى الحرب والى جميع الاماكن التي يكونون معتجزين فيها إما لدولة عامية او للجنة الدولية للصليب الاحمر .

وان ترى ان اعادة اسرى الحرب المصابين بجراح خطيرة والمرضى الذين هم في حالة خطيرة الى وطنهم مباشرة ، واعادة اسرى الحرب الذين قضوا فترة طويلة في الاسر الى وطنهم او ايداعهم معتقلا في بلد معايد ، امران يشكلان جانبين هامين من حقوق الانسان المذكورة والمصونة في اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ وفي ميثاق الامم المتحدة ،

١ - تناشد جميع اطراف كل نزاع مسلح ان يتقيدوا بنصوص واحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب والمؤرخة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ، بحيث يضمنون معاملة جميع الاشخاص الذين يحق لهم الاستفادة من حماية الاتفاقية معاملة انسانية ، ويسمحون ، خاصة ، بقيام دولة حامية او منظمة انسانية مثل اللجنة الدولية للصليب الاحمر بزيارات تفتيشية منتظمة لجميع اماكن احتجاز اسرى الحرب ؛

٢ - وتؤيد الجهود المستمرة التي تبذلها اللجنة الدولية للصليب الاحمر من اجل ضمان التطبيق الفعال لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ ؛

(٢٨) المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد ١٠٤ (تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦) ،

ص ٦١٤ .

(٢٦) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) ، الرقم ٢٧٢ .

- ٣ - وترجو الامين العام ان يبذل قصاراها لضمان معاملة اسرى العرب، وخاصة ضحايا العدوان المسلح والقمع الاستعماري، معاملة انسانية ؛
- ٤ - وتحث على التقيد بالمادة ١٠٣ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩، التي تفرز اعادة اسرى العرب المصابين بجراح خطيرة والمرضى الذين هم في حالة خطيرة الى وطنهم، وتنص على عقد اتفاقات بقصد اعادة اسرى الحرب الاصحاء الذين قضوا فترة طويلة في الاسر الى وطنهم مباشرة؛ أو ايداعهم في معتقلات في بلد معايد ؛
- ٥ - وتحث على معاملة المقاتلين في اي نزاع مسلح الذين لا تشملهم المادة ٤ من اتفاقية جنيف نفس المعاملة الانسانية المصروفة في مبادئ القانون الدولي التي تنطبق على اسرى العرب ؛
- ٦ - وتحث على التقيد الدقيق باحكام الوثائق الدولية والى الرهنة المتعلقة بحقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة، وتحث تلك الدول التي لم تصدق بعد على الوثائق المتصلة بالامراو التي لم تنضم اليها، الى القيام بذلك، كي تيسر، من جميع النواحي، حماية ضحايا المنازعات المسلحة .

الجلسة العامة ١٩٢٢

٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٧٧ (الدورة ٢٥)

احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة

ان الجمعية العامة،

تصميا منها على مواصلة بذل جميع الجهود اللازمة للقضاء على التهديد باستعمال القوة او استعمالها في العلاقات الدولية، وفقا لميثاق الامم المتحدة، ولتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة،

وان تؤكد من جديد رغبتها في تأمين الاحترام الكلي والمراعاة التامة لحقوق الانسان السارية في جميع المنازعات المسلحة، ريثما يتم انهاء هذه المنازعات في اقرب وقت ممكن،

واقترعا منها بان القواعد الانسانية الرهنة المتصلة بالمنازعات المسلحة، والمتمثلة خاصة في اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٦٤ ولعام ١٩٠٧ (٣٠)، وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ (٣١)، واتفاقيات

(٣٠) صندوق كارنيجي للسلام الدولي، اتفاقيات واعلانات لاهاي لعام ١٨٦٤ وعام

١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة جامعة اسفورد، ١٩١٥) .

(٣١) عصبة الامم، مجموعة المعاهدات، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٦) الرقم

جنيف لعام ١٩٤٦ (٣٢)، هي قواعد ذات قيمة باقية ،

وان تدرك ، رغم ذلك ، ان القواعد الانسانية الراهنة لا تشمل بصورة كافية جميع حالات النزاع المسلح المعاصرة ، وان من الضروري تبعا لذلك تطوير مضمون هذه القواعد والاجراءات اللازمة لتطبيقها ،

وان تؤكد من جديد المبادئ الواردة في القرار الثالث والعشرون الذي اتخذته المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المعقود في طهران عام ١٩٦٨ (٣٣) ، وفي قرار الجمعية العامة ٢٤٤٤ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وفي قرارها ٢٥٦٧ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ،

وادراكا منها لاهمية وتعقد المهام المضطلع بها عملا بهذه القرارات ، وهي مهام تقتضي من الامم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الاحمر والمجتمع الدولي بمجموعه انتباها واهتماما مستمرين .
وان تعيظ علما مع التقدير بتقرير الامين العام عن احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة (٣٤) ،

وان تنوّه بالقرار الثالث عشر الذي اتخذته بالاجماع المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الاحمر ، المعقود في استانبول عام ١٩٦٦ ، بشأن اعادة تأكيد القوانين والاعراف السارية على المنازعات المسلحة ، وتطوير هذه القوانين والاعراف ، (٣٥)

وان ترغب بالقرار الذي اتخذته اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالدعوة الى عقد مؤتمر فني جنيف من ٢٤ ايار (مايو) الى ١٢ حزيران (يونيه) ١٩٧١ يحضره خبراء حكوميون ويحتمل باعادة تأكيد القانون الدولي الانساني الساري على المنازعات المسلحة ، وانمائته ،

وان تعتقد انه قد يتسنى في الوقت المناسب ، وبعد الاعداد الوافي ، عقد مؤتمر واكثر للدول الاطراف في اتفاقيات جنيف وغيرها من الدول المهتمة بالامر ، يعرضه دبلوماسيون مفوضون من اجل اقرار وثائق قانونية دولية غايتها اعادة تأكيد القانون الدولي الانساني الساري على المنازعات المسلحة وتطويره ،

وان ترى ان التطبيق الفعال للقواعد الانسانية المتصلة بالمنازعات المسلحة يمكن ان يتحقق على افضل وجه اذا صيغت هذه القواعد في اتفاقات مقبولة على نطاق واسع ،

-
- (٣٢) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) ، الارقام ٩٧٠ - ٩٧٣ .
(٣٣) الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.68.XIV.2) ، ص ١٨ .
(٣٤) A/7720 و A/8052 .
(٣٥) انظار الوثيقة A/7720 ، المرفق الاول ، الفرع الرابع .

وان تلح على أهمية استمرار التعاون الوثيق بين الامم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الاحمر،
١ - تطلب الى جميع اطراف أى نزاع مسلح مراعاة القواعد المنصوص عليها في اتفاقيات لاهاي
لعامي ١٨٦٤ و ١٩٠٧ ، وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، والقواعد
الانسانية الاخرى السارية على المنازعات المسلحة ، وتدعو الى الانضمام الى تلك الوثائق الدول التي
لم تفعل ذلك بعد ؛

٢ - وتعرب عن الامل في ان يعقد مؤتمر الخبراء الحكوميين ، الذي ستعقده اللجنة الدولية
للصليب الاحمر في عام ١٩٧١ ، الى متابعة النظر في ما يلزم ادخاله من تطاويع على القوانين الدولية
الانسانية الراهنة السارية على المنازعات المسلحة ، والى وضع توصيات محددة في هذا الصدد كيما
تندار فيها الحكومات ؛

٣ - وترجو الامين العام :

(أ) دعوة الحكومات الى موافاته في وقت مبكر بملاحظاتهما على تقريريه ؛

(ب) اعادة تقريريه ، وملاحظات الحكومات عليهما مشفوعة بما يتصل بذلك من محاضر المناقشات
والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان ، الى
اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، كيما ينظر فيها ، على الوجه المناسب ، مؤتمر الخبراء الحكوميين ؛

(ج) تقديم ما يرد من الملاحظات الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين
واعلامها في تلك الدورة بنتائج مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي ستعقده اللجنة الدولية للصليب الاحمر
وبأية تطورات اخرى تتصل بالموضوع ؛

٤ - وتقرر معاودة النظر في هذه المسألة ، من جميع نواحيها ، في دورتها السادسة
والعشرين .

الجلسة العامة ١٩٢٢

٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧١٢ (الدورة ٢٥)

مسألة معاقبة مجرمي الحرب
ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٥٨٣ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩
بشأن معاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية ،

وان ترعب مع الارتياح يكون اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية قد اصبحت نافذة في ١١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ ،

وان تلاحظ مع الاسف ان القرارات العديدة التي اتخذتها الامم المتحدة بشأن مسألة معاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية لا تزال غير مطبقة كامل التطبيق ،

وان تبدي قلقها العميق لكون جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية ترتكب، في الظروف السائدة اليوم، في اصقاع مختلفة من العالم نتيجة للحروب العدوانية ولسياسات وممارسة العنصرية والفصل العنصري، والاستعمار والعقائد والممارسات الاخرى المشابهة ،

واقنعنا منها بأن التحقيق الدقيق في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية وكذلك القبض على الاشخاص المذنبين بارتكاب جرائم من هذا النوع - ايا كان المكان الذي ارتكبت فيه - وتسليمهم ومعاقتهم ، وتقرير معايير لتحديد التعويض الواجب الاداء لضحايا الجرائم المذكورة ، امور تشكل عناصر هامة في منع مثل هذه الجرائم الآن وفي المستقبل ، وكذلك في حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ، وتعزيز الثقة وناماء التعاون بين الشعوب والحفاظ على السلم والامن الدوليين ،

١ - تلفت النظر الى كون الكثيرين من مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية لا يزالون يلوذون باقاليم بعض الدول وينعمون بالحماية ؛

٢ - وتطلب الى جميع الدول ان تتخذ التدابير المتفقة مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها لالقاء القبض على الاشخاص المذكورين وتسليمهم الى البلدان التي ارتكبوا فيها جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية ، بحيث يصبح في المستطاع معاقبتهم ومعاقتهم وفقا لقوانين تلك البلدان ؛

٣ - وتشجب جرائم الحرب وللجرائم ضد الانسانية التي ترتكب في الوقت الحاضر نتيجة للحروب العدوانية ولسياسات العنصرية والفصل العنصري والاستعمار، وتطلب الى الدول المعنية بالامر تقديم الاشخاص المذنبين بارتكاب هذه الجرائم الى المحاكمة ؛

٤ - وتطلب كذلك الى جميع الدول المعنية بالامر مضاعفة تعاونها في جمع وتبادل المعلومات التي من شأنها المساعدة على اكتشاف واعتقال وتسليم ومحاكمة ومعاقة الاشخاص المذنبين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية ؛

٥ - وتكرر رجاء الدول المعنية بالامر ان تعمد ، اذا كانت لم تفعل ذلك بعد ، الى اتخاذ التدابير اللازمة لاجراء التحقيق الدقيق في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، المعرفة في المادة الاولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، ولاكتشاف جميع الذين لم يعاقبوا او يعاقبوا بعد من مجرمي الحرب والاشخاص المذنبين بارتكاب جرائم ضد الانسانية ، وللقبض عليهم وتسليمهم ومعاقتهم ؛

٦ - وترجو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، ان تفعل ذلك في اقرب وقت ممكن ؛

٧ - وتناشد الحكومات ان تزود الامين العام بالمعلومات المتصلة بالتدابير التي اتخذتها فعلاً او التي هي بصددها كما تصبح أطرافاً في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ؛

٨ - وتناشد ايضاً الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، ان تراعي بدقة احكام قرار الجمعية العامة ٢٥٨٣ (الدورة ٢٤) الداعية الى امتناعها عن اتيان اي عمل يتعارض مع المقاصد الرئيسية لتلك الاتفاقية ؛

٩ - وترجو الامين العام ان يواصل ، في ضوء الملاعظات والتعليقات المقدمة من الحكومات ، دراسة مسألة معاقبة مجرمي الحرب الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، ومعايير تعدد التعويض الواجب الاداء لضحايا الجرائم المذكورة ، وذلك بضيء موافاة الجمعية العامة بتقرير عن هذه المسألة في دورتها السادسة والعشرين .

الجلسة العامة ١٩٣٠

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧١٣ (الدورة ٢٥)

التدابير التي يلزم اتخاذها ضد النازية والتعصب العنصري

ان الجمعية العامة ،

تؤكد ايضاً لايمانها بمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه وتقيداً بها ،

وان تشير الى قرارها ٢٣٣١ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ وقرارها ٢٤٣٨ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٥٤٥ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ،

وان تلاحظ ان النازية والعنصرية والفصل العنصري والعقائد والممارسات الاخرى المشابهة قد افضت مراراً في الماضي الى اعمال همجية يثور لها ضمير الإنسانية وادت اخيراً الى الحرب ، ولا تزال قادرة على تهديد سلم العالم وامن الشعوب ،

وان يساورها القلق العميق تجاه كون نشاطات الجماعات والمنظمات المناصرة لعقائد وممارسات النازية والعنصرية والفصل العنصري لا تزال مستمرة بعد انقضاء خمسة وعشرين عاماً على تأسيس الامم المتحدة ،

وان تبدي عميق قلقها لان الدول المعنية بالامر لم تتخذ جميعها التدابير المحددة في قرارات الجمعية العامة المشار اليها اعلاه لحظر المنظمات والجماعات النازية والمنصرية حظرا تاما وملاعقتها قضائيا ،

وان ترحب بما تستطيع الوكالات المتخصصة ذات الصلة بالامر الاسهام به في مكافحة النازية والتعصب العنصري ، وبالتدابير التي اتخذها العديد منها في هذا الصدد ،

وان تشير الى قرار لجنة حقوق الانسان (الدورة ٢٦) المتخذ في ٤ آذار (مارس) ١٩٧٠ (٣٦) ، الذي لاحظت فيه اللجنة ان النتائج التي انتهت اليها الدراسة التي اعدتها المقرر الخاص عن موضوع التمييز العنصري (٣٧) كانت ذات طبيعة مؤقتة والذي دعت فيه اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات الى مواصلة دراستها للموضوع ، مع التشديد بوجه خاص على التدابير الواجبة الاتخاذ من اجل الاكشاف والمنع الفعال للنشاطات المعاصرة التي قد تكون مستوعاة من النازية او اية عقيدة استبدادية اخرى مبنية على الحفز على الكراهية والتعصب العنصري ،

١ - تجدد شجبها الحازم للنازية والعنصرية والفصل العنصري والعقائد والممارسات الاستبدادية والاستعمارية الاخرى التي تقوم على الارهاب والتعصب العنصري ؛

٢ - وتحث الدول المعنية بالامر على ان تنفذ دون ابطاء قرارات الجمعية العامة ، وتدعوها خاصة الى اتخاذ ما يلزم من التدابير الفعالة ، التشريعية وغيرها ، من اجل الاستئصال العاجل والنهائي للنازية ، بما في ذلك اشكالها المعاصرة ، وللعنصرية والعقائد والممارسات الاستبدادية الاخرى المشابهة التي تقوم على الارهاب والتعصب العنصري ؛

٣ - وتهيب بالدول ان تقوم خلال سنة ١٩٧١ ، وهي السنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، باتخاذ كافة التدابير الفعالة اللازمة لمكافحة المظاهر المعاصرة للنازية واشكال التعصب العنصري الاخرى ؛

٤ - وتقرر الاحتفاظ في جدول اعمالها بالبند المتعلق بالتدابير التي يلزم اتخاذها ضد النازية والعقائد والممارسات الاستبدادية الاخرى القائمة على الحفز على الكراهية والتعصب العنصري .

الجلسة العامة ١٩٣٠

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

(٣٦) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثامنة والاربعون ، الملحق رقم ٥ (E/4816) ، الفصل الثالث والعشرون .

(٣٧) انظر الوثيقة E/CN.4/Sub.2/301 .

القرار ٢٧١٤ (الدورة ٢٥)

مسألة انتهاك حقوق الانسان والعريات الاساسية ، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل والفصل العنصري ، في جميع البلدان ، وخاصة في البلدان والاقليم المستعمرة والتابعة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٤٤٠ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ والذي كان مما قرره فيه شجب جميع ممارسات التعذيب والمعاملة اللاانسانية والحاطة بالكرامة للمعتقلين والسجناء المودعين في سجون افريقيا الجنوبية والمعتجزين لدى شرطة افريقيا الجنوبية اثناء استجوابهم واعتقالهم ،

وان تشير الى قرارها ٢٥٠٥ (الدورة ٢٤) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ والذي اعربت فيه عن عزم الامم المتحدة الاكيد على الحمل ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، على مضاعفة جهودها في سبيل ايجاد حل للدمالة الخطيرة القائمة في الجنوب الافريقي ،

وان تشير ايضا الى قرارى مجلس الامن ٢٦٤ (١٩٦٩) و ٢٦٩ (١٩٦٩) المتخذين بشأن ناميبيا في ٢٠ آذار (مارس) و ١٢ آب (اغسطس) ١٩٦٦ ،

وان تشير كذلك الى قرار الجمعية العامة ٢٥٤٧ ألف (الدورة ٢٤) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ والذي يتناول ، بين جملة أمور ، المعاملة اللاانسانية المهينة والتعذيب اللذين يلقاهما السجناء السياسيون والمعتقلون والمناضلون الاحرار الواقعون في الاسر في الاقاليم الخاضعة لحكومات وانظمة تتمتع بسياسات الفصل العنصري والتمييز العنصري والاستعمار في الجنوب الافريقي ،

وتصميمها منها على تشجيع القيام بعمل فوري عاجل لقرار حقوق الانسان والعريات الاساسية المملوكة للشعوب المضطهدة في الجنوب الافريقي ،

١ - تشكر فريق الخبراء العامل الخاص المعني بمعاملة السجناء السياسيين في جمهورية افريقيا الجنوبية (٣٨) على تقريره القيم (٣٦) ؛

(٣٨) وهو الفريق المنشأ بموجب القرار ٢ (الدورة ٢٣) الذي اتخذته لجنة حقوق الانسان في ٦ آذار (مارس) ١٩٦٧ .

(٣٦) E/CN.4/984 و Add.1 و Add.2/Rev.1 و Add.3/Rev.1 و Add.4 و Add.5 و Add.6/Rev.1 و Add.7/Rev.1 و Add.8 و Add.9 و Add.10/Rev.1 و Add.11/Rev.1 و Add.12-14 و Add.15/Rev.1 و Add.16/Rev.1 و Add.17-19 .

٢ - وتؤكد من جديد شرعية الكفاح الذي تخوضه شعوب الجنوب الافريقي لمناهضة سياسات الفصل العنصرى والتمييز العنصرى والاستعمار ولتوكيد حقها في تقرير المصير ؛

٣ - وتشجب جميع ممارسات التعذيب واساءة المعاملة التي يتمرر لها السجناء والمعتقلون والمناضلون الا عرار الواقعون في الاسر في ناميبيا وروديسيا الجنوبية والاقليم الافريقية الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وكذلك الاشخاص المعتجزون لدى الشرطة في هذه الاقاليم ؛

٤ - وتشجب مرة اخرى جميع ممارسات التعذيب واساءة المعاملة التي يتمرر لها السجناء والمعتقلون المودعون في السجون والمعتجزون لدى الشرطة في افريقيا الجنوبية ؛

٥ - وتؤكد من جديد ان مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، الصادر في ٣٠ آب (اغسطس) ١٩٥٥ (٤٠) ، تسرى على جميع السجناء او المعتقلين السياسيين ، سواء كانوا في السجون او معتجزين لدى الشرطة ، في كافة أنحاء افريقيا الجنوبية ، وناميبيا ، التي هي اقليم تتولي الامم المتحدة المسؤولية المباشرة عنه ولكنه واقع حاليا تحت احتلال افريقيا الجنوبية غير الشرعي ، وروديسيا الجنوبية مستعمرة المملكة المتحدة المتمردة ، والاقليم الافريقية الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ؛

٦ - وتشجب محاكمة الافريقيين الاثنيين والعشرين الجارية بموجب قانون قمع الشيوعية ، كما تشجب ايضا ما اعقب ذلك من توقيفهم من جديد بموجب 'قانون الارهاب' المنكر الصادر عام ١٩٦٧ ؛

٧ - وتؤكد من جديد ما يلي :

(أ) ان حالة السجناء السياسيين في افريقيا الجنوبية لا تزال مدعاة للجزع ؛

(ب) ان التعاون المتزايد بين حكومة افريقيا الجنوبية والنظام العنصرى غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية يمثل تهديدا جديدا مستمرا لمعارضى النظامين وللمناضلين الاحرار الواقعين في الاسر ؛

(ج) ان المادتين ١٠ و ٢٩ من تشريع تعديل القانون العام ، الصادر عام ١٩٦٩ ، المتعلقين بـ 'مكتب امن الدولة' ، لا تمثلان تشريعا من اشجع التشريعات الصادرة في الاعوام الاخيرة وعسبب ، بل تسهمان ايضا على وجه خاص في جعل افريقيا الجنوبية دولة بوليسية بكل معنى الكلمة ؛ كما ان الصمل بهذا القانون امر يخالف الفقرة ١ من المادة ١١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، لانه يمنع المتهم من اثبات براءته ؛

(٤٠) أنظر : مؤتمر الامم المتحدة الاول لمنع الاجرام ومعاملة المجرمين : تقرير اعدته الامانة العامة (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 1956.IV.4) المرفق الاول ، ألف .

- (د) ان سجناء ومعتقلين سياسيين عديدين قضاوا نحبهم في سجون افريقيا الجنوبية خلال سنة ١٩٦٦ ، في ظروف تستوجب التحقيق الكامل ؛
- (هـ) ان السيد جيمس لينكو، السجين السياسي في افريقيا الجنوبية ، لم ينتحر كما قيل عنه ، بل توفي نتيجة صدمات كهربائية وجهت الى اجزاء مختلفة من جسمه ؛
- (و) ان ممارسة الكراه السجناء على الشهادة ضد رفاقهم القدامى امر يستحق الشجب ؛
- (ز) ان قوى الامن التابعة لافريقيا الجنوبية التي تحتل الاقليم قد قصفت قرى ناميبية في 'قطاع كابريني' ، ولجأت الى اطلاق النيران بصورة عشوائية على قرى اشتهت بايوائها بعض المناضلين الاعرار ؛
- (ح) انه يجري تدريجا التوسع في تطبيق نظام "البانتوستانات" المعمول به في افريقيا الجنوبية بحيث يشمل اقليم ناميبيا المعتل ؛
- (ط) ان اعتلال افريقيا الجنوبية لناميبيا مع عدم تدخل الامم المتحدة آخذ في تسبب المزيد والسزيد من العنت للسكان غير البيض والقضاء الكلي على حقوق الانسان هناك ؛
- (ي) ان "دستور روديسيا" المزعوم الصادر عام ١٩٦٦ هو وثيقة غير شرعية فضلا عن كونه وثيقة شريرة ، وان "اعلان الحقوق" الوارد به لا يكاد يمنح اى حقوق لغير البيض ؛
- (ك) ان المادة ٨٤ من "دستور روديسيا" الصادر عام ١٩٦٦ ، التي تنص على انه لا يجوز لاية محكمة ان تحقق في شرعية اى قانون او تصدر حكما بشأن هذه الشرعية استنادا الى تعارض ذلك القانون مع "اعلان الحقوق" ، انما توجد تناقضا جليا في هذا "التشريع" غير الشرعي ذاته ، كما تكشف بجلاء عما يتسم به النظام غير الشرعي الحاشم في روديسيا الجنوبية من طابع استبدادى عنصري ؛
- (ل) ان المناطق المخصصة في روديسيا الجنوبية تتألف من اراض فقيرة مجدبة يعشر فيها الافريقيون كما تحشر القطعان ؛
- (م) ان الافريقيين في المناطق المخصصة في حال مروعة وليس ثمة مجهود يبذل لتحسين عفا الصحة العامة لديهم وللنهوض باوضاعهم من حيث القوت والغذاء والنظافة العامة والحالة الصحية ، و لرفع مستوياتهم التعليمية ؛
- (ن) ان القتل الجماعي للمشتبه بمعارضتهم النظام ، في الاقاليم البرتغالية ، مازال مستمرا بلانقصان ؛
- (س) ان السخرة بأثر صورها وحشية امر سائد في الاقاليم الافريقية الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ؛

٨ - وتطلب الى حكومة افريقيا الجنوبية ان تنفذ التوصيات الواردة في التقارير السابقة لفريق الخبراء العامل الخارج ، وكذلك القيام بما يلي :

(أ) ان تعلن فوراً مكتب امن الدولة ؛

(ب) ان تتوقف عن ممارسة اذراه المعتقلين السياسيين على الشهادة ضد زملائهم السابقين ؛

(ج) ان تطلق فوراً وبصورة غير مشروطة سراح الافريقيين الاثنيين والعشرين الذين اوقفتهم من جديد في ١٦ شباط (فبراير) ١٩٧٠ بموجب قانون الارهاب ؛

(د) ان تتيح لمراقبين مستقلين من الخارج الفرصة الكاملة لحضور محاكمات السياسيين المعارضين للنظام ؛

(هـ) ان تسمح باجراء تعقيق محايد كامل في الوفيات التي تحدث بين السجناء والمعتقلين السياسيين المودعين في سجونها ، وان تقدم لعائلات المتوفين التعويض الكامل ؛

٩ - وتشجب محاكمة النامبيين الثمانية بموجب قانون الارهاب التي جرت في " ويندهويك " بين تموز (يولييه) وتشيرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ وتطلب كذلك الى حكومة افريقيا الجنوبية القيام بما يلي :

(أ) ان تطلق فوراً ، وبصورة غير مشروطة ، سراح اولئك الذين حوكموا بموجب قانون الارهاب المذكور اعلاه ؛

(ب) ان تكف فوراً عن التوسع في تطبيق نظام " البانتوستانات " ليشمل ناميبيا ؛

١٠ - وتطلب مرة اخرى الى حكومة افريقيا الجنوبية ان تنهي اعتقالها غير المشروع لاقليم ناميبيا ، طبقاً لقرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع ؛

١١ - وتطلب الى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ان تتدخل في مستعمرتها المتمردة روديسيا الجنوبية على وجه افعل مما حدث حتى الان ، وذلك بقصد تحقيق ما يلي :

(أ) تنفيذ التدابير التي اقترحتها فريق الخبراء العامل الخاص في النبذات ٨٢ - ٩٤ من تقريره (٤١) ؛

(ب) تحرير الافريقيين من المناطق المخصصة التي يحشدون فيها على حال اقرب الى الاسر والعبودية ؛

(ح) ابطال " دستور روديسيا " المزعوم الصادر عام ١٩٦٦ بأمله ؛

١٢ - وترجو المصلحة المتعددة ان تعلم الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين عن نتائج التدابير الفعالة المطالب اليها اتخاذها في الفقرة ١١ أعلاه ؛

١٣ - وتطالب الى حكومة البرتغال القيام بما يلي :

(أ) ان تتقيد فوراً باحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ (٤٢) ؛

(ب) ان تنهي ممارسة " الكييلو " ، اي السخرة ، في مستعمراتها الافريقية ؛

(ج) ان تستعدت نظاماً يتيح شراءً وبيع منتجات المزارعين الافريقيين بحرية في احوال السوق العادية ؛

١٤ - وتشجب مرة اخرى تصرفات الحكومات التي لاتزال تحتفظ بعلاقات دبلوماسية واقتصادية وثقافية وغيرها من العلاقات مع حكومة افريقيا الجنوبية ومع النظام غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ، منتهكة بذلك قرارات الامم المتحدة ؛

١٥ - وتطالب الى تلك الحكومات النظر بصورة عاجلة في قطع تلك العلاقات وموافاة الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والعشرين ، ان لم تكن قد قطعت هذه العلاقات ، باسباب ذلك ؛

١٦ - وترجو الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين تقريراً بشأن تنفيذ هذا القرار ، وان يقدم كذلك الى لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والعشرين تقريراً عن التدابير التي اتخذت لتأمين النشر اللازم لتقرير فريق الخبراء العامل الخاص .

الجلسة العامة ١٦٣٠

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧١٥ (الدورة ٢٥)

توظيف النساء المؤهلات في المناصب العالية والمناصب الفنية
ال اخرى في امانات المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات
الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى المادة ١٠١ من ميثاق الامم المتحدة ،

(٤٢) الامم المتحدة مجموعة المعاهدات ، السجل ٧٥ (١٦٥٠) ، الارقام ٩٧٠ - ٩٧٣ .

وان تشير الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

وان تشير ايضا الى اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ،

١ - تعرب عن الامل في ان تكون الامم المتحدة ، بما في ذلك هيئاتها الخاصة وجميع الوكالات الحكومية الدولية الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، قدوة تحتذى من عيشت الفرص التي تتيحها لتوظيف النساء في المناصب العالية والمناصب الفنية الاخرى ؛

٢ - وتحث الامم المتحدة ، بما في ذلك هيئاتها الخاصة وجميع الوكالات الحكومية الدولية الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، على ان تتخذ او تواصل اتخاذ التدابير المناسبة لتأمين تكافؤ الفرص في توظيف النساء المؤهلات في المناصب العالية والمناصب الفنية الاخرى ؛

٣ - وترجو الامين العام ان يدرج في تقريره الى الجمعية العامة عن تكوين الامانة العامة ، بيانات عن توظيف امانات الهيئات المذكورة آنفا للنساء في المناصب العالية والمناصب الفنية الاخرى ، بما في ذلك عدد هؤلاء النساء والمناصب التي يشغلنها .

الجلسة العامة ١٩٣٠

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧١٦ (الدورة ٢٥)

برنامج العمل الدولي المشترك من اجل تقدم المرأة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٧٧٧ (الدورة ١٧) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ والذي دعا الى دراسة امراضطلاع الامم المتحدة ببرنامج موحد طويل الاجل لتعزيز تقدم المرأة ،

وان تشير ايضا الى اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ، الصادر في ٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧ ، والى اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي الصادر في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ،

وان تحيط علما بالقرار التاسع الذي اتخذه المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، المنعقد في طهران عام ١٩٦٨ (٤٣) ، بشأن التدابير الرامية الى تعزيز حقوق المرأة في العالم الحديث ، ومنها اضطلاع الامم المتحدة ببرنامج موحد طويل الاجل لتعزيز تقدم المرأة ، وهو القرار الذي وضع المبادئ التوجيهية لمثل هذا البرنامج ،

(٤٣) الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان (منشورات الامم المتحدة ، رقم

المبيع : E.68.XIV.2) ص ١٠ .

وان تلاعظ أنه، وفقا لقرار الجمعية العامة (٢٥٧١) (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦، وللفقرة ٧ من قرارها ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٢٤ تشرين الأول (نوفمبر) ١٩٧٠، بشأن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني، يتوجب وضع ترتيبات للقيام بصورة منتظمة بفحص التقدم المعزز نحو تحقيق غايات العقد واهدافه، وتعيين مواطن العجز في تحقيق تلك الاهداف والسياسات المنافية لبلوغها، والتوصية بالتدابير الايجابية المناسبة، بما فيها وضع غايات وسياسات جديدة عند اللزوم؛

وان تعرب عن الامل في ان يتيح نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ووضع الموارد المتوفرة تدريجيا في خدمة أغراض التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب، بما في ذلك وضع برامج تهدف الى تحسين مركز المرأة،

واعتقادا منها بأن الاضطلاع ببرنامح للعمل الدولي المشترك، يخطط على اساس طويل الاجل، امر سيحسن مركز المرأة ويزيد من مشاركتها الفعلية في جميع القطاعات،

وان ترى ان نجاح مثل هذا البرنامج سيتطلب جهدا مضاعفا من جانب الدول الاعضاء، على الصعيدين القومي والاقليمي، فضلا عن الانتفاع الى اقصى الحدود بالطرائق والتقنيات المتاحة بواسطة مجموعة مؤسسات الامم المتحدة،

وان تعتقد ان تعديد اهداف ملموسة وغايات دنيا سيكون خطوة هامة في طريق العمل على تقيام مثل هذا البرنامج،

١ - توصي بتعيين الاهداف والغايات، المبينة في مرفق هذا القرار، على اوسع نطاق ممكن، خلال عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني؛

٢ - وتدعو الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو اعضاء الوكالات المتخصصة وجميع الهيئات والوكالات الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة الى التعاون في تحقيق هذه الاهداف والغايات، وتأمل ان يتم توفير الموظفين الكافين والموارد الكافية لهذا الغرض،

٣ - وتوصي ببذل جهود مشتركة من اجل زيادة الموارد المتاحة لمشاريع التعاون التقني التي تعسن مركز المرأة، وبالنظر في تخصيص نسبة محددة لهذه الغاية من الاموال المتاحة؛

٤ - وترجو الامين العام ان يوفر للجنة مركز المرأة، في دورتها الرابعة والعشرين اذا أمكن، المعلومات اللازمة عن مدى مشاركة المرأة في مشاريع التعاون التقني ومدى استفادتها من تلك المشاريع؛

٥ - وتوصي بان تنظم، على الصعيدين الاقليمي والدولي، مؤتمرات وعلقات دراسية واجتماعات مشابهة، يشترك فيها، حيثما امكن، وزراء وموظفون حكوميون كبار وخبراء معنيون بمشاكل الانماء، وممثلون عن المنظمات غير الحكومية المعنية بهذه المشكلة، وذلك للنظر في الطرق والوسائل المؤدية الى تعزيز مركز المرأة في اطار الانماء العام؛

- ٦ - وتلفت النظر الى الدور الهام الذي يمكن ايضا ان تضطلع به في هذا الصدد المراكز الاقليمية للتدريب والبحث في ميدان الانماء الاجتماعي، التي ستتشأ عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٠٦ (الدورة ٤٦) المتخذ في ٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٩؛
- ٧ - وتقترع تشجيع التعليم المستمر للرجال، سعياً بوجه خاص الى تضيير مواقفهم الفكرية فيما يتعلق بالدور الذي يجب ان يؤديه الرجال والنساء وذلك تيسيراً لاضطلاهم بمسؤولياتهم في المجتمع؛
- ٨ - وتنوه، على الرغم من اعكام جميع الفقرات السابقة، بضرورة عماية الاسرة باعتبارها الركن الاساسي في المجتمع.

الجلسة العامة ١٩٣٠
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

المرفق

أولاً - الاهداف العامة

- (١) التصديق على الاتفاقيات الدولية المناسبة المتصلة بمركز المرأة، او الانضمام اليها.
- (٢) سن التشريعات اللازمة لجعل القوانين القومية متفقة مع الوثائق الدولية المتصلة بمركز المرأة، وبوجه خاص مع اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.
- (٣) اتخاذ التدابير الفعالة، من قانونية وغير قانونية، لضمان التنفيذ الكامل لهذه الوثائق.
- (٤) وضع برامج تثقيفية واعلامية واسعة النطاق وفعالة، تستخدم فيها جميع وسائل الاعلام وغيرها من الوسائل المتاحة لتعريف جميع قاعات السكان في الريف والعضر على السواء تعريفاً تاماً بالقواعد التي اقترتها الامم المتحدة والوثائق المتخصصة في الاتفاقيات والتوصيات والاعلانات والقرارات الصادرة برعايتها، ولتثقيف الرأي العام واستدراار تأييده لجميع التدابير الرامية الى اعمال المعايير المقررة.
- (٥) تقدير وتقييم مساهمة المرأة، في مختلف القاعات الاقتصادية والاجتماعية، بالنسبة الى غلظ وبرامج البلد الانمائية العامة، وذلك بقصد تقرير اهداف محددة وغايات دنيا يكون من الواقعي انجازها قبل عام ١٩٨٠ من اجل زيادة اسهام المرأة الفعلي في القاعات المختلفة.

(٦) دراسة ما للتقدم العلمي والتكنولوجي من آثار ايجابية وسلبية على مركز المرأة، وذلك بقصد تأمين التقدم المتواصل، ولا سيما فيما يتعلق بتعليم المرأة وتدريبها فضلا عن احوال معيشتها وتوظيفها .

(٧) وضع برامج قصيرة الاجل وطويلة الاجل لبلوغ هذه الاهداف المحددة والغايات الدنيا، على ان يكون ذلك ان امكن، في إطار خطط او برامج البلد الانمائية العامة، ورصد الاموال الكافية للبرامج التي تعسّن مركز المرأة .

(٨) ايجاد الاجهزة والاجراءات الكفيلة باتاحة القيام بصورة مستمرة باستعراض وتقييم مدى ادماج المرأة في جميع قطاعات الحياة الاقتصادية والاجتماعية ومدى اسهامها في الانماء .

(٩) الافادة الكاملة من رغبة النساء واستعدادهن لتكريس طاقتهن ومواهبهن ومهاراتهن لمصلحة المجتمع .

ثانيا - الغايات الدنيا المطلوب تحقيقها خلال
عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني

ألف - التعليم

(١) محو الامية تدريجيا، بما يضمن المساواة بين الجنسين في معرفة القراءة والكتابة، ولا سيما بين افراد الجيل الجديد .

(٢) المساواة بين البنين والبنات في فرص التعليم المستويين الابتدائي والثانوي وفي مختلف انواع المؤسسات التعليمية، بما في ذلك الجامعات والمدارس المهنية والتقنية والعليا .

(٣) اعزاز تقدم حاسم في جعل التعليم الابتدائي مجانيا والزاميا وتحقيق مجانية التعليم في جميع المستويات .

(٤) التسوية بين البنين والبنات من حيث المناهج الدراسية المتاحة لهم، وامتحاناتهم، والمؤهلات المشترطة توفرها في مدرستهم ونوعية مرافق مدارسهم ومعداتها، سواء أكان التعليم فيها مختلطا ام غير مختلط، وفرض حصولهم على المنح الدراسية والاعانات .

(٥) تحقيق المساواة بين البنين والبنات من حيث النسبة المئوية للذين يتلقون التعليم الابتدائي، وتعقيد زيادة كبيرة في عدد البنات في كل مراحل التعليم، ولا سيما في ميدان التعليم التقني والعالي .

(٦) تقرير سياسات تعليمية تراعي فيها حاجات العمالة وفرصها والتقدم العلمي والتكنولوجي .

باء - التدريب والتوظيف

- (١) تقديم نفس التوجيه والارشاد المهنيين للأشخاص من كلا الجنسين .
- (٢) إتاحة الفرص المتكافئة للفتيات والنساء للحصول على التدريب المهني والتدريب الإضافي على جميع المستويات ، وذلك بغية إشراكهن إشراكاً كاملاً في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لبلدانهن .
- (٣) تعميم قبول مبدأ تساوي الأجر عند تساوي العمل ، واتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ هذا المبدأ .
- (٤) القبول التام بسياسة عدم التمييز فيما يتصل بتوظيف النساء وشروط عملهن ، واتخاذ التدابير اللازمة للتوسع التدريجي في تنفيذ هذه السياسة .
- (٥) تحقيق زيادات كبيرة في عدد النساء المؤهلات المستخدمات في الأعمال التي تتطلب مهارة وفي الأعمال التقنية ، وكذلك في جميع المستويات العليا من الحياة الاقتصادية وفي المناصب ذات المسؤولية .
- (٦) تحقيق زيادة كبيرة في فرص إشراك المرأة في جميع وجوه الانماء الزراعي والخدمات الزراعية .

جيم - الصحة وحماية الأمومة

- (١) التوسع التدريجي في التدابير المتخذة لحماية الأمومة ، بغية تأمين اجازة أمومة مدفوعة الأجر مع ضمان عودة المستفيدة للعمل السابق أو إلى عمل يعادل له .
- (٢) إيجاد القدر الكافي من دور رعاية الدافولة وغيرها ، سواء بالانشاء أو التوسيع ، وذلك لمساعدة الابوين في الاضطلاع باعبائهما المنزلية .
- (٣) اتخاذ التدابير اللازمة لانشاء وتنمية شبكة واسعة من المنشآت الدابية الخاصة لحماية صحة الام والدافل .
- (٤) إتاحة الفرصة لجميع الراغبين للحصول على المعلومات والنصائح اللازمة لتمكينهم من ان يقرروا ، في سمرية ومسئولية ، عدد اولادهم والمدة التي تفصل بين ولادة الواحد منهم وولادة الآخر ، ولاعدادهم للابوة المسؤولة ، بما في ذلك الحصول على المعلومات عن الوسائل التي تمكن النساء من الافادة من تخطيط الاسرة . ويجب ان تكون هذه المعلومات والنصائح مستندة الى خبرة علمية صحيحة ثابتة ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لما قد تتداوى عليه من مجازفة .

دال - الادارة والحياة العامة

(١) تحقيق زيادة كبيرة في عدد النساء اللواتي يشاركن في الحياة العامة والحكومية على المستوى المحلي والمستوى القومي والمستوى الدولي . ويصح توجيه اهتمام خاص الى تدريب النساء التدريب اللازم لهذه المشاركة ، وخاصة في المناصب الوسطى والعالية .

(٢) تحقيق زيادة كبيرة في عدد النساء المؤهلات اللواتي يشغلن مناصب مسئولة على مستوي التنفيذ ورسم السياسة بما في ذلك المناصب ذات الصلة بالتخطيط الانمائي العام .

القرار ٢٧١٧ (الدورة ٢٥)

المساعدة في حالات وقوع الكوارث الطبيعية

ان الجمعية العامة،

ان تقلقها الخسائر البشرية والمادية الجسيمة النازلة بالبلدان التي اصابتها مؤخرا ككوارث طبيعية ،

وان تدرك كذلك ما لمثل هذه الكوارث من عواقب وخيمة على الانماء الاقتصادي والاجتماعي للبلدان المصابة بها ، ولا سيما البلدان المتنامية ،

وان تعرب عن تقديرها للمساعدات المقدمة من الصليب الاحمر والهيئات الخيرية الاخرى ، ومجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، وللمساعدات المقدمة في اطار المعونة الثنائية، وان تلح مرة اخرى على ضرورة تقوية الاجهزة الدولية المعنية بتقديم المساعدة الكافية في حالات وقوع الكوارث الطبيعية ،

ووعيا منها للمبادئ التي نص عليها اعلان مبادئ الاغاثة الانسانية الدولية للسكان المدنيين في حالات الكوارث ، المتضمن في القرار السادس والعشرين الذي اتخذته المؤتمر الدولي للحادي والعشرون للصليب الاحمر، المحقود في استانبول عام ١٩٦٩ (٤٤) ،

وان تشير الى قرارها ٤٠٣٤ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ وقرارها ٢٤٣٥ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ وقرارها ٢٦٠٨ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ وقرارها ٢٦٤٣ (الدورة ٢٥) المتخذ

(٤٤) المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد ١٠٤ (تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩) ،

في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ ، والى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٣٣ (الدورة ٤٩) المتخذ في ٢٣ تموز (يوليه) ١٩٧٠ وقراره ١٥٤٦ (الدورة ٤٦) المتخذ في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٧٠ ، وهي القرارات المتعلقة بالمساعدة في حالات وقوع الكوارث الطبيعية ،

وان تدرك ان المساعدة المنصوص على تقديمها في حالات وقوع الكوارث الطبيعية في قرارها ٢٤٣٥ (الدورة ٢٣) لا تفي باغراض الاغاثة في حالات النكبات الكبرى ،

وقد نظرت باهتمام وتقدير في التقرير المبدئي الذي وضعه الامين العام عن المساعدة في حالات وقوع الكوارث الطبيعية (٤٥) وفي تقرير الممثل الشخصي للامين العام عن مساعدة الامم المتحدة للبيرو (٤٦) ،

وان تلاحظ ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي طلب ، في دورته التاسعة والاربعين الى الامين العام ، ان ينظر قريبا في تعزيز الترتيبات المتعلقة بموظفي الامانة العامة للامم المتحدة الذين يعملون بأمر الكوارث الطبيعية ، كما تلاحظ الخطوات التي تم اتخاذها لتنفيذ هذا الطلب ، ومنها ايجاد مركز في الامانة العامة ، لتجميع الجهود ،

وان لا تغرب عن بالها الحاجة الى التعزيز والتنسيق الفعالين لجهود اسرة مؤسسات الامم المتحدة في سبيل الاغاثة في حالات الكوارث فضلا عن المساعدات الاخرى المقدمة بواسطة مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ،

وان ترى ضرورة اتخاذ تدابير اضافية لتمكين مجموعة مؤسسات الامم المتحدة من المساهمة على وجه افضل ويقدر اكبر في تلبية حاجات الدول ، ولا سيما البلدان المتنامية ، التي تتصل بالكوارث الطبيعية والأوبئة والمجاعات وغيرها من حالات الطوارئ المشابهة ،

وان لا يغرب عن بالها ايضا ان المساعدات المقدمة للاغاثة الفورية على الصعيد الدولي يجب ان تتبع بجهد مشترك من اجل تعمير المناطق المنكوبة وانعاشها وتجديدها ،

وان تذكّر بأن الجمعية العامة قد طلبت الى الامين العام في قرارها ٢٤٣٥ (الدورة ٢٣) ان يقدم تقريرا شاملا عن تنفيذ القرار المذكور الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الحادية والخمسين والى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين ،

١ - تجدد مناشدتها الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في الوكالات المتخصصة ان تنظر في عرض او مواصلة عرض مساعدات عاجلة ، على نطاق اوسع ، لمواجهة الكوارث الطبيعية ،

. Add.1 و Corr.1 و E/4853 (٤٥)

. E/L.1356 (٤٦)

سواء عن طريق الامم المتحدة او الترتيبات الثنائية او المنظمات الاخرى، الملائمة ، بما في ذلك انشاء الوعدات الاحتياطية للاغاثة في حالات الكوارث الطبيعية او تخصيص وحدات من هذا النوع للخدمة في البلدان الاجنبية ؛

٢ - وتدعو الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في الوكالات المتخصصة الى موافاة الامين العام بالمعلومات عن نوع المرافق والخدمات التي يكون في وسعها تقديمها فوراً ، اذا قررت ذلك ، لتلبية الطلب الذي يقدم اليها للمشاركة في عمليات الاغاثة الطارئة ، بما في ذلك عند الامكان المعلومات عن عدد وطراز المركبات او غيرها من وسائل اوصول الامدادات الى المناطق المنكوبة عن طريق الجو او البحر او الارض ؛

٣ - وتحث الامين العام على تضمين تقريره الشامل الدراسة التي طلبتها الجمعية العامة في الفقرة ٦ من قرارها ٢٤٣٥ (الدورة ٢٣) بشأن المركز القانوني لوحدات الاغاثة في حالات الكوارث ، المتابعة بواسطة الامم المتحدة ،

٤ - وتدعو الامين العام الى تضمين تقريره الشامل ، بالاضافة الى الدراسات والتقارير التي دعي الى تقديمها في قرار الجمعية العامة ٢٤٣٥ (الدورة ٢٣) وفي الفقرتين ١٠ و ١١ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٤٦ (الدورة ٤٩) ، النتائج والتوصيات التي يتوصل اليها بشأن ما يلي :

(أ) طاقة مختلف المنظمات المنتمية الى مجموعة مؤسسات الامم المتحدة على الاسهام في تقديم المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية ؛

(ب) المجالات التي يمكن فيها زيادة هذه المساعدة او تعزيز فعاليتها ؛

(ج) انسب الوسائل المؤدية الى زيادة تعزيز طاقة الامم المتحدة فيما يتعلق بمواجهة الكوارث الطبيعية ، بما في ذلك الترتيبات التنظيمية الخاصة بالمكتب الدائم في الامانة العامة للامم المتحدة الذي يتولى مسؤولية تنسيق التدابير التي تتخذ في حالات الكوارث الطبيعية والبيئة والمجاعات وحالات الطوارئ المشابهة ، والموارد اللازمة لذلك ؛

٥ - وتدعو ايضا الامين العام ، عملاً بالفقرات ١ و ٢ و ٤ أعلاه ، الى تقديم توصيات بشأن ما يلي خاصة :

(أ) طرق ووسائل تحسين تعبئة وتنسيق المساعدات المقدمة بواسطة الامم المتحدة والمنظمات المنتمية الى مجموعة مؤسسات الامم المتحدة فضلاً عن رابطة جمعيات الصليب الاحمر وسواها من المنظمات غير الحكومية ؛

(ب) التخطيط قبل وقوع الكوارث ، على المستويين القومي والدولي ، بما في ذلك تهيئة الاجهزة اللازمة وترتيبات الطوارئ القادرة على مواجهة حالات الكوارث بصورة فورية ؛

(ج) تخزين لوازم الطوارئ ، بما في ذلك الادوية والمواد الغذائية المعمة ، والاعطية والخيام والملابس ، واعداد التسهيلات الاخرى اللازمة مثل معدّات الامداد والطائرات العمودية ؛

(د) تطبيق التكنولوجيا واجراء البحث العلمي في مجال اتقاء الكوارث الطبيعية والتحكّم فيها ، او تخفيف آثار هذه الكوارث ، ويشمل ذلك الترتيبات اللازمة من اجل ان تذايع على جميع البلدان ، اذاعة فعالة ، ثمرات البحوث التي تجرى بواسطة الاجرام المدارية والمستحدثات التقنية المتقدمة الاخرى ، وذلك بقصد تعزيز التعاون الدولي في تعيين اسباب الكوارث الوشيكة الوقوع ، واكتشاف بؤرها الاولى ، وانشاء وتحسين شبكات الانذار المبكر ؛

(هـ) البرامج القومية والدولية الهادفة الى تدريب العاملين في الاغاثة ؛

(و) التدابير الواجبة الاتخاذ في المرحلة الاولى من مراحل حالة الطوارئ او المرحلة التي تلى الكارثة مباشرة ، والتي تكون موجهة الى عمليات الاغاثة الفورية وتدابير الانعاش المنخفض التكاليف والقصر الاجل ، بما في ذلك توزيع واعدات النقل المتحركة ووسائل تقدير مدى الضرر الواقع ومقدار المساعدة اللازمة في هذه المرحلة الاولى ؛

(ز) دراسة الخطط الطويلة الاجل ، للتعمير والتجديد في المناطق المنكوبة والبلدان المتأثرة في مجموعها ، على ان لا يفيد عن البال مبدأ عدم اماكن الفصل بين مشاكل التعمير ومشاكل الانماء الاقتصادي ؛

٦ - وترجو الامين العام ان يعتمد ، بالتعاون مع المنظمات المنتمية الى مجموعة مؤسسسة الامم المتحد ومع رابطة جمعيات الصليب الاحمر حين يكون ذلك مناسباً ، الى دراسة أفضل التدابير والوسائل لتلبية ما تطلبه الدول الاعضاء في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة من مساعدة تقنية فسي تخطيطها للاستعدادات القومية اللازمة لمواجهة الكوارث الطبيعية والايئة والمجاعات وحالات الطوارئ المشابهة ؛ والى التوصية بهذه التدابير والوسائل في تقريره الشامل مع اخذ ما جرى عليه العمل في السابق بعين الاعتبار ؛

٧ - وتحت على اجابة طلبات المساعدة ، التي تقدمها الحكومات بموجب قرارى الجمعية العامة ٢٤٣٥ (الدورة ٢٣) و ٢٦٠٨ (الدورة ٢٤) ، الاجابة السريعة المناسبة في ضوء حجم ونوع المساعدة المطلوبة ؛

٨ - وتدعو كذلك برنامج الامم المتحدة الانمائي الى النظر نظراً جدياً في امكانية تلبية الطلبات التي قد تتقدم بها البلدان المصابة بكوارث طبيعية للحصول على المساعدة لفرض محدد هو تعمير وتجديد المناطق المصابة ، دون ان يخل ذلك باستفادتها من المبالغ التي سبق اعتمادها لمشاريع تابعة للبرنامج .

٩ - وتدعو أيضا المصرف الدولي للإنشاء والتعمير وغيره من مؤسسات الائتمان ووكالات الانماء الدولية الى النظر نظارا جديا في الدالبات التي تقدمها حكومات البلدان المتأثرة بالنوارث الطبيعية، للحصول على المساعدة لبرامجها التعميرية والانمائية ، دون ان يخل ذلك بمصير الطلبات المقدمة منها قبل وقوع الكارثة الدابيعية والتي لاتزال قيد النظر .

الجلسة العامة ١٩٣٠
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧١٨ (الدورة ٢٥)
الاسكان والبناء والتخطيط

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٠٣٦ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ وقرارها ٢٥٩٨ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ،

وان تذكر تصميم الحكومات ، على عتبة عقد السبعينات على العمل على تهيئة احوال العدالة الاجتماعية والاستقرار والرفاهية للجميع ، وعلى تأمين مستوى ادنى للمعيشة يتفق مع كرامة الانسان عن طريق التقدم والانماء في المجال الاقتصادي والاجتماعي ،

وان تذكر ايضا الفقرة ٧١ من الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني (٤٧) ، بشأن تدابير السياسة العامة في قطاع الاسكان ،

وان ترى وجوب بذل المزيد من الجهد لتقديم مساعدة دولية فعالة من اجل تحسين الحالة المتعلقة بالاسكان ومستوطنات الانسان في معظم البلدان المتنامية ،

وان تأخذ بعين الاعتبار ان الحلقة الدراسية الاقليمية المعنية بتحسين الاحياء المتخلفة والمستوطنات غير المنظمة، المعقودة في مديلين بكولومبيا في الفترة من ١٥ شباط (فبراير) الى ١ آذار (مارس) ١٩٧٠ ، قد وصفت مشكلة مستوطنات الانسان بأنها مشكلة تستلزم حولا قومية ودولية في إطار استراتيجية شاملة ،

وان تحيط علما بتقرير الامين العام عن المشاكل والاولويات المتصلة بمستوطنات الانسان (٤٨) .

(٤٧) القرار ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) .

(٤٨) A/8037 .

١ - توصي بأن تعتمد الدول الاعضاء ، بمساعدة هيئات الامم المتحدة المعنية بالامر عند بلدها ، وفي اطار تخطيطها الانمائي الاقتصادي والاجتماعي العام ، الى ان تضع في ميدان الاسكان والبناء والتخطيط سياسات وبرامج معدة اولى الاجل لتعسين المستوطنات البشرية ، مولية اهتماما خاصا لما يلي :

(أ) الاخذ بتدابير شاملة لحل مشاكل التعضير السريع والاسكان والمستوطنات البشرية غير المنظمة ، مما يؤدي الى تحقيق انماط ارشد للنمو الحضري ؛

(ب) اتخاذ الخطوات اللازمة لتعسين الاسكان والمرافق المجتمعية والصحة البيئية في المناطق الريفية تعسنا سريعا ملحوظا ؛

(ج) العرص في التخطيط على اتباع اساليب شاملة النظرة بفية تحقيق التكامل بين المادى والاقتصادى والاجتماعي والادارى من جوانب تعسين المستوطنات البشرية في المناطق الريفية والحضرية على السواء ؛

(د) ايجاد واستخدام التخطيط المنطقي تحقيقا للنمو الريفي والحضرى المتوازن ، وخاصة في البلدان المتنامية ؛

(هـ) انماء صناعة البناء وتقنيات البناء ، بما في ذلك البحث والتدريب ؛

(و) ما قد تقضي الضرورة به من اعادة النظر في الاطار التشريعي للحيازة العقارية ولا انتقال حيازة الاراضي والمباني في المناطق الحضرية والريفية ، ومن تخطيط انماط شاملة لاستخدام الارض والمرافق الاساسية المناسبة التي تدخل في عداد المقومات الهيكلية .

٢ - وتوصي ايضا بان تعتمد الدول الاعضاء ومنظمات الامم المتحدة المعنية بالامر على الاخطالاع بالتدابير التالية من اجل تعسين الاعوال في ميدان الاسكان والمستوطنات البشرية :

(أ) قيام كل بلد بوضع سياساته وبرامجه التومية المتعلقة بانماء الاسكان وانشاء شبكة من المستوطنات البشرية خلال السبعينات ، وذلك كجزء لا يتجزأ من خطط الانماء القومية ، ويشمل ذلك ، عند اللزوم ، وضع الترتيبات القانونية والتأسيسية والمادية المتعلقة باستخدام الارض في المناطق الحضرية والريفية ؛

(ب) انشاء مراكز قومية واقليمية لدراسة التخطيط والتصميم والنواحي الاجتماعية والادارية لاعمال الاسكان الزهيد النفقات وتقنياته واجراء التجارب في هذا الميدان بما في ذلك الاستزادة من استخدام مواد البناء المحلية وعند الاقتضا مواد البناء الجديدة فضلا عن التقنيات المحلية ؛

(ج) انشاء مؤسسات قومية للتدريب على التخطيط الاقليمي والمادى للاسكان والبناء ؛

(د) دفع عجلة الادخار الداخلي بايجاد الممارسات المالية الملائمة وانشاء المؤسسات المتخصصة ، ولا سيما التعاونيات ، لتمويل قطاع الاسكان والبناء ؛

(هـ) اتخاذ التدابير المؤدية لتحسين البيئة، وخاصة في تقرير شكل الهيكل المقبل للمستوطنات البشرية ؛

(و) التوسع في الاسكان الزهيد النفقات، عن طريق البرامج العامة والخاصة على أساس الجهد الشخصي، ولا سيما في إطار التعاونيات، وتنفيذ المشاريع النموذجية والارشادية لهذا النوع من الاسكان ؛

٣ - وتدعو البلدان المتقدمة النمو والمنظمات الدولية المعنية بالامر، ولا سيما مؤسسات التمويل، الى ان توفر للبلدان المتنامية خلال السبعينات مساعدات تقنية ومالية أكبر من اجل الاغراض المحددة في الفقرة ٢ أعلاه ووفقا للاولويات التي قررتها هذه البلدان لانمائها ؛

٤ - وتدعو كذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة الاسكان والبناء والتخطيط الى النظر في المزيد من الافكار الابداعية الرامية الى تحسين الاسكان والمستوطنات البشرية ؛

٥ - وتوصي بالحرص، عند وضع برامج العمل في ميدان الاسكان والبناء والتخطيط داخل الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، الى ايلاء اهتمام خاص للبرامج والمشاريع التي تهتم بالبلدان المتنامية ؛

٦ - وترجو الامين العام ان يضع ايضا تحت تصرف اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية تقريره عن المشاكل والاولويات في ميدان المستوطنات البشرية ؛

٧ - وترى ان مركز الاسكان والبناء والتخطيط يجب ان يضطلع بدور رئيسي في وضع وتنسيق برامج الامم المتحدة ومشاريعها المتصلة بمشاكل الاسكان والمستوطنات البشرية، وان يكون له ايضا في تنفيذها دور العامل الحفاز، ومن الواجب بالتالي القيام بتقوية هذا المركز، كمسألة ذات اولوية عالية، وذلك بخصّسه بالمزيد من الموارد ومسدده بالمزيد من الموظفين ؛

٨ - وترى ايضا ان من المرغوب فيه تعزيز التعاون الاقليمي في ميدان الاسكان والبناء والتخطيط ؛

٩ - وترجو الامين العام ان يقوم باسرع ما يمكن بموافاة الجمعية العامة، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، باستعراض تحليلي وتقريير مرحلي عن تنفيذ هذا القرار مع الاستفادة التامة من الاعمال التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية .

الجلسة العامة ١٩٣٠

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧١٦ (الدورة ٢٥)

المساعدة التقنية في ميدان مراقبة اساءة استعمال العقاقير

ان الجمعية العامة ،

ان تلاحظ ببالغ القلق انتشار اساءة استعمال العقاقير في اصقاع كثيرة من العالم وآثاره الوييلة على الافراد والامم ،

١ - تؤيد بشدة المقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٥٣٢ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٤ تموز (يوليه) ١٩٧٠ و١٩٥٥ (الدورة ١٤) المتخذ في ١١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ ، والتي تنص ، في جملة امور ، على وضع برنامج عمل لتنفيذ التوصيات المتعلقة بالسياسة القهيرة الاجل والطويلة الاجل لمعالجة اساءة استعمال العقاقير وفقا لاقتراح لجنة المخدرات ؛

٢ - وترغب بانشاء صندوق للامم المتحدة لمراقبة اساءة استعمال العقاقير ، يمول بالتبرعات ، باعتبار ذلك ، خطوة اولية ومسألة مستعجلة ؛

٣ - وترجو الامين العام ان يشرع فورا في العمل على تنفيذ المقررات المذكورة أعلاه ؛

٤ - وتناشد الحكومات ، والمنظمات والبرامج الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، وكذلك المؤسسات الخاصة والجمهور بصورة عامة ، ايلاء كل الدعم للجهود المذكورة اعلاه .

الجلسة العامة ١٩٣٠

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧٢٠ (الدورة ٢٥)

المساعدة التقنية في ميدان المخدرات

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥٩ (الدورة ١٤) المتخذ في ١١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ ،

وان ترى ان ادمان المخدرات يتحول الى مشكلة مفرغة في العديد من بلدان العالم ،

وإن ترى ان التدابير التي اتخذت ضد الاتجار غير المشروع بالمخدرات والنقل غير المشروع للمخدرات لم ينجحاً في وقف انتشار الادمان على نطاق واسع ،
وان تلاعظ ان مصطلح " اسساء استعمال العقاقير" قد عرف في النبذة ٢٠ من تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الاستثنائية الثانية (٤٦) ،
وان تأخذ بعين الاعتبار ان المدمنين ، اجمالا ، يشكلون في جميع البلدان خطراً على المجتمع بثليته ،

تطلب الى الدول الاعضاء وتناشد الدول غير الاعضاء ان تنظر جدياً في امكان سن التشريعات الوافية التي تنص على عقوبات صارمة لأولئك الذين يباشرون الاتجار غير المشروع بالمخدرات والنقل غير المشروع للمخدرات .

الجلسة العامة ١٩٣٠

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧٢١ (الدورة ٢٥)

حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

ان الجمعية العامة ،

اياناً منها بوجوب اقامة التوازن السليم بين التقدم العلمي والتكنولوجي وبين ترقى الانسانية الفكرى والروحي والثقافي والاخلاقي فمثلاً عن تحسن الاعوال العامة للحياة ،

وان تشير الى قرارها ٢٤٥٠ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ بشأن حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية ،

وان تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الانسان ١٤ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٢٦ آذار (مارس) ١٩٧٠ (٥٠) ،

(٤٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة التاسعة والاربعون ، الملحق رقم ١٢ (E/4931) .

(٥٠) المرجع الاخير ، الدورة الثامنة والاربعون ، الملحق رقم ٥ (E/4816) ، الفصل الثالث والعشرون .

وقد تلقت التقرير الاولي عن حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (٥١)، الذي اعده الامين العام عملا بالفقرة ٢ من القرار ٢٤٥٠ (الدورة ٢٣) ،
وان تحيط علما ايضا بالمذكرة الاولية التي قدمتها منظمة الصحة العالمية (٥٢) ،
وان تلاحظ مع الاسف انها لم تستطع بعث هذه المسألة في الدورة الحالية ،

١ - ترجو الامين العام ان يواصل دراسته للمشاكل المتصلة بحقوق الانسان والناشئة عن التطورات العلمية والتكنولوجية ، وفقا لما ورد في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٤٥٠ (الدورة ٢٣) ؛

٢ - وترجو لجنة حقوق الانسان ان تعتمد ، في دورتها السابعة والعشرين ، الى اعطاء الاولوية لدراسة التقرير الاولي عن حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية ، مكملا بما يوفر لها من معلومات اضافية ، وخاصة بالمذكرة الاولية ، المقدمة من منظمة الصحة العالمية ، وان تحيل الى الجمعية العامة ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مقترحاتها وتوصياتها الرامية الى تحقيق أهداف القرار ٢٤٥٠ (الدورة ٢٣) ؛

وتقرر اعداد الاولوية للنظر في هذا البند في دورتها السادسة والعشرين .

الجلسة العامة ١٩٣٠

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧٢٢ (الدورة ٢٥)

حرية الاعلام

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٠٨١ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ والذي قررت فيه ، في جملة امور ، الاسراع في انجاز وثائق منها اتفاقية حرية الاعلام ،

• Add.1 و Add.2 و Add.3 و Corr.1 و Add.4 و Add.5 (٥١)

• A/8055/Add.1 (٥٢)

وان تشير كذلك الى قرارها ٢٤٤٨ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ والذي قررت فيه، ريثما يتم انجاز مشروع اتفاقية حرية الاعلام، اعطاء الاولوية في دورتها الرابعة والعشرين لنظر واعتماد مشروع اعلان حرية الاعلام،

وان تأسف لعدم تسني تنفيذ ذلك القرار بسبب ازدياد عام برنامج عملها في الدورة العالية،
تقرر اعطاء الاولوية في دورتها السادسة والعشرين لنظر هذا البند، مع مراعاة ان النظر في مشروع اعلان حرية الاعلام المقدم من المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد ظل مرجأ طوال العقد الاخير، وان اللجنة الثالثة قد اعتمدت الديباجة والمواد من ١ الى ٤ من مشروع اتفاقية حرية الاعلام (٥٣)، وان مشروع هذه الاتفاقية ظل معروضا على الجمعية العامة لمدة ثمانية عشرة سنة.

الجلسة العامة ١٩٣٠

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرارات الاخرى

انشاء منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان

(البند ٤٦)

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٩٢٦ المعقودة في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ وبناء على توصية اللجنة الثالثة (٥٤)، ارجاء النظر في البند المعنون "انشاء منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان" الى دورتها السادسة والعشرين،

مسألة الشيوخ والمسنين

(البند ٥٢)

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٩٣٠ المعقودة في ١٥ كانون الاول (ديسمبر)

(٥٣) الوثيقة A/8036، المرفق الثالث.

(٥٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والعشرون، المرفقات، البند ٤٦

من جدول الاعمال، الوثيقة A/8231، النبذة ٢٤.

١٦٧٠ وبناءً على توصية اللجنة الثالثة (٥٥) ، أرجاء النظر في البند المعنون "مسألة الشيخ والمسنين" إلى الدورة السادسة والعشرين مع اعطائه الأولوية ضماناً لتخصيص الوقت الكافي للنظر فيه في تلك الدورة .

القضاء على التعصب الديني بكافة أشكاله

(البند ٥٤)

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٦٣٠ المعقودة في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ وبناءً على توصية اللجنة الثالثة (٥٦) ، أرجاء النظر في البند المعنون "القضاء على التعصب الديني بكافة أشكاله" إلى دورتها السادسة والعشرين .

الشباب ، تربيتهم على احترام حقوق الانسان والعريات
الاساسية ، ومشاكلهم وحاجاتهم ، ومشاركتهم في الانماء
القومي

(البند ٥٥)

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٦٠١ المعقودة في ١١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ ، اعتماد توصية اللجنة الثالثة الواردة في النبذة ٧٤ من تقريرها (٥٧) .

-
- (٥٥) المرجع الاخير ، البند ٥٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8254 ،
النبذة ٤ .
- (٥٦) المرجع الاخير ، البند ٥٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8255 ،
النبذة ٣ .
- (٥٧) المرجع الاخير ، البند ٥٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8149 .

حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

(البند ٥٦)

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ١٩٣٠ المعقودة في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ وبناءً على توصية اللجنة الثالثة (٥٨) ، بتقرير الأمين العام (٥٦) ورجته ان يوافقها في الدورة السادسة والعشرين بتقرير آخر يُنظر فيه بوصفه بنداً مستقلاً من جدول الاعمال .

(٥٨) المرجح الاخير ، البند ٥٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8258 ، النبذة ٤ .

(٥٦) الوثيقة A/8071 و Corr.1 .

القرارات المتحدة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الهند	تاريخ اتخاذ	الصفحة
٢٦٥٢ (الدورة ٢٥)	مسألة روديسيا الجنوبية (A/8188)	٦٤	٥٢ نون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٢٤
٢٦٧٨ (الدورة ٢٥)	مسألة ناميبيا (A/8186)	٦٢	٥٦ نون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٢٧
٢٦٧٩ (الدورة ٢٥)	صندوق الأمم المتحدة لناميبيا (A/8186)	٦٢	٥٦ نون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٢٩
٢٦٨٠ (الدورة ٢٥)	الالتماسات المتعلقة بناميبيا (A/8186)	٦٢	٥٦ نون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٣١
٢٧٠٠ (الدورة ٢٥)	مسألة بابوا واقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية (A/8240) المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتستعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة (A/8241)	١٣	٥٤ نون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٣٢
٢٧٠١ (الدورة ٢٥)	مسألة عمان (A/8242)	٦٦	٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٣٤
٢٧٠٢ (الدورة ٢٥)	نشاطات المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وناميبيا، والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنبوب الافريقي (A/8243)	٦٧	٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٣٧
٢٧٠٤ (الدورة ٢٥)	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/8244)	٦٨	٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٣٩
٢٧٠٥ (الدورة ٢٥)	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاضأ لسكان الاقاليم غير المتستعة بالحكم الذاتي (A/8232)	٧٠	٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٤٣
٢٧٠٦ (الدورة ٢٥)	برنامج الأمم المتحدة التعليمى والتدريبي للجنبوب الافريقي (A/8228)	٦٩	٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٤٤
٢٧٠٧ (الدورة ٢٥)	مسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية (A/8187) مسألة انتيمورا، وباهاما، وبرمودا، وبروني، وبينكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر توكيلاو، وجزر جيلبرت والميس، وجزر ساموا الأمريكية، وجزر سليمان، وجزر سيشل، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وجزر كوكس (كيلينغ)، ودومينيكا، وسان فنسنت، وسان كيتس - نيفس - انغيلا، وسانت لوسيا، وسانت هيلانة، وغرينادا، وغوام، ومونتسيرات، ونهوهبريد، ونهوروى (A/8248)	٦٣	٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٤٦
٢٧٠٩ (الدورة ٢٥)	مسألة انتيمورا، ودومينيكا، وسان فنسنت، وسان كيتس - نيفس - انغيلا، وسانت لوسيا، وغرينادا (A/8248)	٦٣	٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٥٢
٢٧١١ (الدورة ٢٥)	مسألة الصحراء الاسبانية (A/8248)	٦٣	٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٥٣
القرارات الأخرى				
	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٦٣	٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٥٥
	مسألة نهيجي	٦٥	٣ تشرين الأول (نوفمبر) ١٩٧٠	٢٥٥

القرار ٢٦٥٢ (الدورة ٢٥)

مسألة رود يسيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

وقد نذرت في مسألة رود يسيا الجنوبية ،

وقد درست الفصل المتعلق بمسألة رود يسيا الجنوبية في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

وان تأخذ بعين الاعتبار الآراء التي اعرب عنها ممثلو حركات التحرر القومي (٢) ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وان تشير ايضا الى جميع القرارات السابقة المتعلقة بمسألة رود يسيا الجنوبية والمتخذة من الجمعية العامة ومن اللجنة الخاصة ،

وان تشير كذلك الى قرارات مجلس الامن المتعلقة بالموضوع ، ولا سيما قراراته ٢٣٢ (١٦٦٦) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦٦ ، و ٢٥٣ (١٦٦٨) المتخذ في ٢٦ أيار (مايو) ١٦٦٨ ، و ٢٧٧ (١٦٧٠) المتخذ في ١٨ آذار (مارس) ١٦٧٠ ،

وان تأخذ بعين الاعتبار ما يتصل بالموضوع من احكام قرارها ٢٦٢١ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٦٧٠ ، والمتضمن برنامج العمل من اجل التنفيذ التام للاعلان ،

وان يساورها القلق الشديد ازاء تدهور الحالة في رود يسيا الجنوبية ، وهي حالة اكد مجلس الامن مجددا في قراره ٢٧٧ (١٦٧٠) انها تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ، تدهورا نتج عن اتخاذ نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي تدابير جديدة ، منها انتحال الصفة الجمهورية ، بقصد ترسيخ اقدامه وكبت الشعب الافريقي ، اخلالا بقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ، وكذلك ازاء استمرار وجود قوات افريقيا الجنوبية في افريقيا ، وهو امر يشكل تهديدا لسيادة دول افريقيا لمجاورة ولسلامتها الاقليمية ،

وان تلاحظ مع عميق الأسف أن الجزاءات التي اعتمدها مجلس الامن لم تؤد للآن الى انتهاء نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي الحاكم في رود يسيا الجنوبية ، وذلك اساسا بسبب استمرار

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣

(A/8023/Rev.1) ، الفصل الخامس .

(٢) انظر تقرير الفريق الخاص الذى انشأته اللجنة الخاصة في جلستها ٧٤٠ المعقودة في

٢١ نيسان (ابريل) ١٦٧٠ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق

رقم ٢٣ باء (A/8023/Rev.1/Add.2) ، المرفق الثاني) .

المساعدة التي يتلقاها هذا النظام من بعض الدول ، وخاصة من افريقيا الجنوبية والبرتغال اخلا لا بالمادة ٢٥ من ميثاق الامم المتحدة وبقرارات الجمعية العامة ومجلس الامم المتعلقة بالموضوع ، وان تؤكد من جديد اقتناعها بأن الجزاءات لن تؤدي الى انتهاء نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية مالم تتصف بالشمول والالزامية وتغض عن الاشراف الفعال وتكون محل الاعمال والتطبيق ، لا سيما من قبل افريقيا الجنوبية والبرتغال ،

وان تذكر ان حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بصفتها الدولة القائمة بالادارة ، هي صاحبة المسؤولية الاولى عن انتهاء نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية وعن نقل السلطة الفعلية الى الشعب الزمبابوى ، على اساس حكم الاغلبية ،

١ - تؤكد من جديد حق الشعب الزمبابوى ، غير القابل للتصرف ، في الحرية والاستقلال طبقا لاحكام قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ، وشرعية كفاحه من اجل نيل هذا الحق بجميع ما يملكه من وسائل ؛

٢ - وتعلن لا قانونية جميع التدابير المتخذة من قبل نظام الاقلية العنصرى الحاكم ، بما فيها انتحال الصفة الجمهورية ، لحرمان الشعب الزمبابوى من حقوقه الشرعية ولتوطيد سياسة الفصل العنصرى التي يتبعها في روديسيا الجنوبية ؛

٣ - وتؤكد أن أية محاولة للتفاوض بشأن مستقبل زمبابوى مع نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي ستكون مخالفة لاحكام القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

٤ - وتشجب تخلف وامتناع حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية عن اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لاسقاط نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ونقل السلطة الى الشعب الزمبابوى على اساس حكم الاغلبية ، وفقا لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالموضوع ، وتطلب الى تلك الحكومة ان تتخذ مثل هذه التدابير دون مزيد من التأخير ، ايفاء منها لمسئوليتها بوصفها الدولة القائمة بالادارة ؛

٥ - وتشجب تدخل القوات المسلحة التابعة لافريقيا الجنوبية في روديسيا الجنوبية ، هذا التدخل الذى يشكل انتهاكا لقرار مجلس الامم ٢٧٧ (١٦٧٠) ؛

٦ - وتشجب سياسة حكومتى افريقيا الجنوبية والبرتغال وغيرهما من الحكومات التي تواصل الاحتفاظ بالملاقات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها مع نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ، خلافا لقرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع ، منتهكة بذلك الالتزامات المترتبة عليها بموجب ميثاق الامم المتحدة ، وتطلب الى تلك الحكومات قطع جميع تلك العلاقات ؛

٧ - وتأسف لتخلف حكومة المملكة المتحدة عن موافاة اللجنة الدائمة المعنية بحالة تنفيذ

اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وفقا للطلب الوارد في الفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥٠٨ (الدورة ٢٤) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦، بتقرير عن التدابير التي تتخذها تنفيذاً لذلك القرار، وتطلب اليها ان تقدم التقرير المذكور الى اللجنة الخاصة في دورتها القادمة ؛

٨ - وتطلب الى المملكة المتحدة، بصفتها الدولة القائمة بالادارة، تأمين الطرد الفوري لجميع القوات التابعة لافريقيا الجنوبية من روديسيا الجنوبية ؛

٩ - وتطلب الى جميع الدول ان تؤمن، بموجب احكام قرار مجلس الامن ٢٧٧ (١٩٧٠)، وقف كل وسيلة موجودة للنقل الى روديسيا الجنوبية ومنها فورا ؛

١٠ - وتطلب الى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الاخرى المعنية بالامر تدعيم كل مساعدة ادبية ومادية لحركات التحرر القومي لشعب زمبابوي، وذلك بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ؛

١١ - وتطلب الى حكومة المملكة المتحدة، نظراً الى النزاع المسلح السائد في الاقليم والمعاملة اللاانسانية للمسجونين، ان تؤمن تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب (٣) واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (٤)، المؤرختين كليهما فسي ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩، على هذه الحالة ؛

١٢ - وتلفت نظر مجلس الامن الى خطورة الحالة الناتجة عن اشتداد النشاطات القمعية المرتكبة ضد الشعب الزمبابوي، وعن الاعتداءات المسلحة المرتكبة ضد الدول المجاورة بما يخل بالسلم والامن الدوليين ؛

١٣ - كما تلفت نظر مجلس الامن الى اساس الحاجة الى تطبيق التدابير التالين المنصوص عليهما في الفصل السابع من الميثاق :

(أ) توسيع نطاق الجزاءات المفروضة على نظام الاقلية المنصري غير الشرعي الحاكم ليشمل جميع التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ من الميثاق ؛

(ب) فرض الجزاءات على افريقيا الجنوبية والبرتغال اللذين رفضت حكومتاهما رفضاً صارخاً تنفيذ قرارات مجلس الامن الالزامية ؛

(٣) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) ، الرقم ١٧٢ .

(٤) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) ، الرقم ١٧٣ .

١٤ - وترجع اللجنة الخاصة متابعة دراسة الحالة القائمة في الاقليم .

الجلسة العامة ١٩١٦
٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٧٨ (الدورة ٢٥)

مسألة ناميبيا

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠
وقرارها ٢١٤٥ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ ، والى القرارات اللاحقة
المتخذة بشأن مسألة ناميبيا ، وكذلك الى قرارات مجلس الامن ٢٦٤ (١٩٦٩) المتخذ في ٢٠ آذار
(مارس) ١٩٦٩ ، و ٢٦٦٩ (١٩٦٩) المتخذ في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٦٩ و ٢٨٣ (١٩٧٠) المتخذ
في ٢٦ تموز (يوليه) ١٩٧٠ ،

وان تشير كذلك الى ما يتصل بالمسألة من احكام قرارها ٢٦٢١ (الدورة ٢٥) المتخذ
في ١٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من اجل التنفيذ التام لاعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وان تأخذ بعين الاعتبار ما للام المتحدة من مسئولية خاصة حيال اقليم ناميبيا وشعبه ،

وان تشعر بقلق عميق ازاء تدهور الحالة في ناميبيا بسبب استمرار وجود افريقيا الجنوبية
اللاقانوني في الاقليم في تحد متعمد للام المتحدة ، وهي حالة تشكل تهديدا للسلم والامن
الدوليين ،

وان يساورها شديد القلق لأن استمرار افريقيا الجنوبية في رفضها التزام قرارات مجلس الامن والجمعية
العامة يمثل تقويضا وانتهاكا خطيرين لسلطة الامم المتحدة ،

وان تأخذ بعين الاعتبار ان افريقيا الجنوبية قد انتهكت في اصرار مبادئ ميثاق الامم المتحدة ،
وان تذكر الالتزام المترتبة على الدول الاعضاء بموجب المادة ٢٥ من الميثاق ،

وان ترى أن الشرط الاساسي لا يفاء الا للامم المتحدة لمسئولياتها حيال ناميبيا هو تطبيق تدابير
فعالة تكفل اخراج افريقيا الجنوبية من الاقليم ،

وان تحيط علما مع التقدير بتقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا (٥) ،

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق ، رقم ٢٤ (A/8024) .

١ - تؤكد من جديد حق شعب ناميبيا ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ، وشرعية الكفاح الذي يعرضه ضد الاحتلال الاجنبي لاقليمه ؛

٢ - وتزكي تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا لدى جميع الدول ولدى الهيئات الفرعية للجمعية العامة وهيئات الامم المتحدة المختصة الاخرى ، وكذلك الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الاخرى المعنية بالامر ، لاتخاذ اللازم بشأنه ، طبقا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن المتصلة بالموضوع ؛

٣ - وتدين حكومة افريقيا الجنوبية لرفضها المستمر التزام قرارات مجلس الامن والجمعية العامة والانسحاب من الاقليم ؛

٤ - وتدين كذلك حكومة افريقيا الجنوبية لتطبيقها على الاقليم سياسة الفصل العنصري المدانة دوليا ، ولسياستها الرامية الى هدم وحدة شعب ناميبيا وسلامتها الاقليمية عن طريق خلق ما يسمى بـ " الاوطان " المستقلة ؛

٥ - وتشجب الدعم الذي تلقاه افريقيا الجنوبية لمواصلة سياستها القمعية في ناميبيا من قبل حلفائها ، وخاصة من قبل المتاجرين الرئيسيين معها ومن قبل المصالح المالية والاقتصادية وغيرها العاملة في الاقليم ؛

٦ - وتطلب الى الحكومات ذات الشأن ان توقف فورا كل مساعدة لافريقيا الجنوبية وكل تعاون معها ؛

٧ - وتدعو مجلس الامن الى النظر في اتخاذ تدابير فعالة ، بما فيها تلاء المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، وذلك بالنظر الى استمرار حكومة افريقيا الجنوبية في رفضها التزام قرارى المجلس ٢٦٤ (١١٦٦) و ٢٦٦ (١١٦٦) ؛

٨ - وتطلب الى جميع الدول ، وخاصة الى الاعضاء الدائمين في مجلس الامن ، دعم مجلس الامن دعما كليا في تطبيق وتنفيذ جميع التدابير التي قررها المجلس والتي قد يقررها من اجل الحصول على انسحاب افريقيا الجنوبية من الاقليم ؛

٩ - وتناشد جميع الدول ان تعتمد ، بالعمل داخل الوكالات المتخصصة وغيرها من منظمات الامم المتحدة التي تنتمي اليها ، بالعمل داخل الوكالات المتخصصة وغيرها من منظمات الهادفة الى انتهاء كل تعاون مع حكومة افريقيا الجنوبية ؛

١٠ - وتؤكد من جديد تضامنها مع شعب ناميبيا في كفاحه المشروع ضد الاحتلال الاجنبي ، وتناشد جميع الدول ان تقدم ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، المزيد من المساعدة الادبية والمادية للشعب الناميبى في كفاحه ؛

- ١١ - وتكرر مطالبة حكومة افريقيا الجنوبية ان تعامل الناميبيين الذين يقعون في الأسر خلال كفاحهم من اجل الحرية معاملة اسرى الحرب وفقا لتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب والمؤرخة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٦ (٦) ، وان تلتزم الاتفاقية المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٦ (٧) ؛
- ١٢ - وتؤيد التدابير التي اتخذها مجلس الامم المتحدة لناميبيا من اجل صرف بطاقات اثبات الشخصية ووثائق السفر للناميبيين ، وتناشد جميع الدول التي لم تعلم الامين العام بعسد باستعدادها للاعتراف بالوثائق المذكورة وقبولها لأغراض السفر الى بلدانها ، ان تفعل ذلك ؛
- ١٣ - وترجعو مجلس الامم المتحدة لناميبيا ان يواصل الاضطلاع بالوظائف الموكولة اليه فسي قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، بما في ذلك اجراء المشاورات ، في افريقيا أو فسي مقر الامم المتحدة ، مع ممثلي الشعب الناميبى وممثلي منظمة الوحدة الافريقية ؛
- ١٤ - وترجعو الامين العام ان يواصل تقديم المساعدات والتسهيلات اللازمة الى مجلس الامم المتحدة لناميبيا لتمكينه من ايفاء مهامه ووظائفه ؛
- ١٥ - وتطالب الى جميع الدول مد يد التعاون الكامل الى مجلس الامم المتحدة لناميبيا في الجهود التي يبذلها لايفاء مسؤولياته .

الجلسة العامة ١٦٢٣

٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٧٦ (الدورة ٢٥)

صندوق الامم المتحدة لناميبيا

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢١٤٥ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ ،
والذى قررت فيه الامم المتحدة انتهاء الانتداب على افريقيا الجنوبية الغربية والاضطلاع بالمسؤولية
المباشرة عن الاقليم حتى ينال استقلاله ،

وان تشير ايضا الى تصميمها على ايفاء هذه المسؤولية ازاء الاقليم ،

-
- (٦) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) ، الرقم ٦٧٢ .
(٧) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) ، الرقم ٦٧٣ .

وان تضخ نصب عينها أن هذه المسؤولية تشتمل على الالتزام الرسمي بمساعدة سكان الاقليم واعدادهم لتقرير المصير والاستقلال ،

وان ترى ان على الامم المتحدة ، كما تفي بالمسؤوليات المترتبة عليها بمقتضى القرار ٢١٤٥ (الدورة ٢١) ، ان تقدم الى سكان الاقليم مساعدة شاملة ،

وقد نظرت في طلب مجلس الامن الوارد في قراره ٢٨٣ (١٦٧٠) المتخذ في ٢٦ تموز (يوليه) ١٩٧٠ ، انشاء صندوق تابع للامم المتحدة لتقديم المساعدة الى الناميبين الذين عانوا الاضطهاد وتمويل برنامج شامل تعليمي وتدريب للناميبين ، مع ايلاء اهتمام خاص لمسئولياتهم عن ادارة الاقليم في المستقبل ،

وان تأخذ بعين الاعتبار المساعدة المقدمة الى الناميبين في الوقت الحاضر من قبل وكالات الامم المتحدة وبناديقها ، وخاصة من مفوض الامم المتحدة السامي لشئون الالاجئين ، وبرنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريب للجنوب الافريقي ، وصندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيـة الجنوبية ،

١ - تقرر انشاء صندوق شامل باسم صندوق الامم المتحدة لناميبيا ؛

٢ - ترجو الامين العام ان يقوم بدراسة مفصلة بشأن وضع وتخطيط وتنفيذ ادارة برنامج شامل لمساعدة الناميبين في مختلف الميادين ، وان يوافي الجمعية العامة بتقرير عن ذلك في دورتها السادسة والعشرين ؛

٣ - وترجو كذلك الامين العام ان يأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التي ابدت خلال دورة الجمعية العامة الحالية بشأن انشاء مثل هذا البرنامج ؛

٤ - وتدعو الوكالات المتخصصة ، واللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريب للجنوب الافريقي ، ومجلس ادارة صندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية ، واللجنة الفرعية الخاصة المنشأة عملاً بقرار مجلس الامن ٢٧٦ (١٩٧٠) المتخذ في ٣٠ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٠ ، ومجلس الامم المتحدة لناميبيا ، ومفوض الامم المتحدة السامي لشئون الالاجئين ، ومظامة الوحدة الافريقية ، الى تقديم ما قد يحالبه الامين العام من مشورة ومساعدة في اعداد الدراسة والتقرير المشار اليهما في الفقرة ٢ أعلاه ؛

٥ - وتقرر أن من المناسب ، بانتظار تقرير الامين العام حول الموضوع ، تأجيل اتخاذ قرار بشأن مدى الآثار المالية التي ستترتب على البرنامج ، الى دورة الجمعية العامة السادسة والعشرين ؛

٦ - وتغول الامين العام ، الى ان يتم ذلك ، ان يعتمد بالتشاور مع رئيس اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريب للجنوب الافريقي ، ورئيس مجلس ادارة صندوق

الأمم المتحدة الاستعماني لا فريقيا الجنوبية ، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين التي تقديم ٥٠٠٠٠ دولار بالإضافة الى المساعدة المقدمة حاليا ، وذلك بغية تمكين برامج الأمم المتحدة العالية من تقديم مساعدة أكبر للناميبين ، وفق ما تقضي به الحاجة .

الجلسة العامة ١٦٢٣
١ كانون الأول (ديسمبر) ١٦٧٠

القرار ٢٦٨٠ (الدورة ٢٥)
الالتماسات المتعلقة بناميبيا

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر المسؤوليات الخاصة المترتبة على الأمم المتحدة حيال ناميبيا ، ولا سيما تلك المبينة في قرار الجمعية العامة ٢١٤٥ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٧ تشرين الأول (اكتوبر) ١٦٦٦ ، وقرارها ٢٢٤٨ (د ١ - ٥) المتخذ في ١٦ أيار (مايو) ١٦٧٠ ، وقرارها ٢٣٢٥ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٦٦٧ ، وقرارها ٢٤٠٣ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٦٦٨ ، وقرارها ٢٥١٧ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١ كانون الأول (ديسمبر) ١٦٦٩ ،

وان تلاحظ أن اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة قد تلقت وبحثت ، خلال عام ١٦٧٠ ، ثلاثة الالتماسات متعلقة بناميبيا ، وفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٨٠٥ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٦٦٢ ، وفي إطار تنفيذ الاعلان ،

وان تلاحظ كذلك ان هذه الالتماسات تتناول ، فيما تتناول ، الحالة العامة والتطورات الاخرى المتعلقة بناميبيا ، ورفض افريقيا الجنوبية تنفيذ قرارى الجمعية العامة ٢١٤٥ (الدورة ٢١) ، و ٢٢٤٨ (د ١ - ٥) ، كما تتناول خاصة استمرار افريقيا الجنوبية في تنفيذ توصية لجنة " اودندال " (٨) ، بما في ذلك ترحيل الافريقيين من أراضي اجدادهم ،

١ - تلاحظ أن اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة قد اخذت هذه الالتماسات بعين الاعتبار عند نظرها في الحالة في ناميبيا في إطار تنفيذ الاعلان ؛

(٨) لجنة التحقيق في شئون افريقيا الجنوبية الغربية التي انشأتها حكومة افريقيا الجنوبية في عام ١٦٦٢ برئاسة السيد ف . ه . اودندال .

٢ - وتلاحظ كذلك ان الامانة العامة قد لفتت نظر مجلس الامم المتحدة لناميبيا السـي
الالتماسات التي اثارَت مسائل تهمة ، وان المجلس قد أخذ تلك الالتماسات بعين الاعتبار فسـي
مباشرته للوظائف الموكولة اليه بموجب قرارات الجمعية العامة ٢٢٤٨ (د ١ - ٥) و ٢٣٢٥ (الدورة ٢٢)
و ٢٤٠٣ (الدورة ٢٣) و ٢٥١٧ (الدورة ٢٤) ؛

٣ - وتلفت نظر الملتسمين المعنيين بالامر الى التقرير المقدم بشأن الاقليم من اللجنة
الخاصة (٩) ، والى القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين بشأن
مسألة ناميبيا ، وكذلك الى تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا (١٠) .

الجلسة العامة ١٩٢٣
٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧٠٠ (الدورة ٢٥)

مسألة بابوا واقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى احكام ميثاق الامم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ
في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،
وان تشير الى قراراتها السابقة المتعلقة ببابوا واقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية ،
ولا سيما القرار ٢٥٩٠ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ،

وقد بحث تقرير مجلس الوصاية عن الفترة الممتدة من ٢٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٦ السـي
١٩ حزيران (يونيه) ١٩٧٠ (١١) ، والفصل المتعلق بالمسألة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة
تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٢) ،

وقد استمعت الى بيان ممثل الدولة القائمة بالادارة (١٣) ،

وقد استمعت الى بيانات الملتسمين (١٣) ،

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ ،
(A/8023/Rev.1) ، الفصل الخامس .

(١٠) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٢٤ (A/8024) .

(١١) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٤ (A/8004) .

(١٢) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٢٣ (A/8023/Rev.1) ، الفصل الرابع عشر .

(١٣) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١٦٠٥ .

وان تأخذ بعين الاعتبار ملا حظات اللجنة الخاصة ومجلس الوصاية بشأن تطورات الحالة في بابوا واقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية ،

وان تذكر مسعولية الامم المتحدة عن تقديم كل عون لازم الى شعب بابوا واقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية في ما يبذله من جهود لتقرير مستقبله بحرية ،

١ - تؤكد من جديد حق شعب بابوا واقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) واتفاق الوصاية المؤرخ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ ؛

٢ - وتؤكد من جديد كذلك قراراتها السابقة المتعلقة ببابوا واقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية ؛

٣ - وتحيط علما بالترتيبات التي اتخذها مجلس الوصاية ، عملا بالفقرة ٥ من القرار ٢٥٩٠ (الدورة ٢٤) وبالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، بشأن تشكيل البعثة الزائرة الدورية التي ستوفد الى اقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية في عام ١٩٧١ ؛

٤ - وتدعو الدولة القائمة بالادارة الى مد يد التعاون التام الى البعثة الزائرة وتزويدها بجميع التسهيلات والمساعدات اللازمة في اداء مهمتها ؛

٥ - وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة ان تقرر ، بالتشاور مع ممثلي الشعب المنتخبين انتخابا حرا ، جدولا زمنيا محدد لممارسة شعب بابوا واقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية ، حقه في تقرير المصير والاستقلال ممارسة حرة ، وان تقدم الى مجلس الوصاية والى اللجنة الخاصة تقريرا عن التدابير المتخذة في هذا الصدد ؛

٦ - وترجعو الدولة القائمة بالادارة ان تضاعف وتعمجل تعليم السكان الاهليين في الاقليم ، وتدريبهم التقني والاداري ، ونقل الوظائف العامة الى ايديهم ؛

٧ - وترجعو مجلس الوصاية واللجنة الخاصة مواصلة بحث هذه المسألة واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها السادسة والعشرين .

الجلسة العامة ١٦٢٨

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧٠١ (الدورة ٢٥)

المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٦٧٠ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦٣ ، الذى التمس فيه من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة دراسة المعلومات المرسله الى الامين العام بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة ، ومراعاتها أتم المراعاة عند بحث حالة تنفيذ الاعلان ؛

وان تشير كذلك الى قرارها ٢٤٢٢ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦٨ ، الذى نص ، في جملة امور اخرى ، على ان الجمعية العامة تلتزم من اللجنة الخاصة مواصلة الاضطلاع بالمهام الموكولة اليها بموجب القرار ١٦٧٠ (الدورة ١٨) ، وفقا للاجراءات التسيي اقترتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٦ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦٥ ،

وان تشير كذلك الى احكام الفقرة ٦ من قرارها ٢٥٥٨ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦٦ ، التي حثت فيها مرة اخرى الدول القائمة بالادارة ، المعنية ، على مباشرة أو مواصلة موافاة الامين العام بالمعلومات المتوجبة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الاقاليم المعنية ،

وقد درست ذلك الفصل من تقرير اللجنة الخاصة الذى يتناول موضوع ارسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق والتدابير التي اتخذتها اللجنة الخاصة بشأن هذه المعلومات (١٤) ، وقد درست كذلك تقرير الامين العام عن هذا البند (١٥) ،

١ - تقرر الفصل المتعلق بالمعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

(١٤) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/8023/Rev.1) ،

الفصل الحادى والعشرون ،

(١٥) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٦١ من جدول

الاعمال ، الوثيقتان A/8134 و Add.1 .

- ٢ - وتأسف أشد الأسف لأنه ، رغم التوصيات المتكررة الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة الخاصة ، فإن بعض الدول الأعضاء المسئولة عن إدارة اقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي لم تربصوا بموجب ارسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، أو أرسلتها ناقصة أو متأخرة جدا ؛
- ٣ - وتدين حكومة البرتغال لرفضها المستمر ارسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق عن الاقاليم المستعمرة الواقعة تحت سيطرتها ، رغم الطلبات العديدة الصادرة عن الجمعية العامة بهذا الصدد ؛
- ٤ - وترى ان على حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ان تواصل ، بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، ارسال المعلومات المتعلقة بأقاليم انتيفوا ، ودومينيكا ، وسان فنسنت ، وسان كيتس - نيفس - انغيلا ، وسانت لوسيا ، وغرينادا ، حتى تقرّر الجمعية العامة نفسها ان هذه الاقاليم قد نالت قسطا كاملا من الحكم الذاتي وفقا لحكام الفصل الحادى عشر من الميثاق ؛
- ٥ - وتحث مرة اخرى الدول المعنية القائمة بالادارة ، على موافاة ، أو مواصلة موافاة ، الامين العام بالمعلومات المتوجبة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الاقاليم المعنية ؛
- ٦ - وتكرر طلبها بأن ترسل الدول القائمة بالادارة ، المعنية ، هذه المعلومات في اقرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز ستة أشهر على الأكثر من نهاية السنة الادارية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية ؛
- ٧ - وترجع اللجنة الخاصة مواصلة الاضطلاع بالمهام الموكولة اليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٧٠٠ (١٨) ، وفقا للاجراءات المقررة .

الجلسة العامة ١١٢٨
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧٠٢ (الدورة ٢٥)
مسألة عمان

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة عمان ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى جميع القرارات المتخذة بالموافاة ،

وان تضع نصب عينيها ما يتصل بالأمر من احكام قرارها ٢٦٢١ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من اجل التنفيذ التام للاعلان ،
وان تقلقها الحالة القائمة في اقليم عمان ،

وان تأسف لرفض المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية تنفيذ القرارات المتصلة بالأمر التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن الاقليم ،

١ - تؤكد من جديد قرارها ٢٢٣٨ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٣٠٢ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٢٤ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٥٥٦ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ؛

٢ - وتؤكد من جديد حق شعب عمان ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير وفي الموارد الطبيعية لاقليمه ، وكذلك حقه في التصرف في هذه الموارد بما فيه خير تحقيق لمصالحه ؛

٣ - وتحث حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية على تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) والقرارات الاخرى المتعلقة بالأمر تنفيذا تاما ؛

٤ - وتوصي بأن تدرس الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المعنية بالأمر ، في نطاق نشاطاتها وبالتعاون مع المنظمة الاقليمية المختصة وبواسطتها ، امكانيات تقديم المساعدة لتلبية حاجات شعب الاقليم التعليمية والتقنية والصحية ؛

٥ - وترجو الامين العام ان يعتمد ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الى تعزيز نشر المعلومات على نطاق واسع عن الاحوال في الاقليم ؛

٦ - وترجو اللجنة الخاصة تتبع التطورات المتصلة بالحالة الاستعمارية في الاقليم عن كثب ، وموافاة الجمعية العامة بتقرير عن ذلك في دورتها السادسة والعشرين .

الجلسة العامة ١٦٢٨

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧٠٣ (الدورة ٢٥)

نشاطات المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، في روديسيا الجنوبية وناميبيا، والأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند ذي العنوان التالي : " نشاطات المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " في روديسيا الجنوبية، وناميبيا، والأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية، وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي " ،

وقد بحثت تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، المتعلق بهذه المسألة (١٦)،

وإن تشير إلى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٦٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وخاصة إلى الفقرة الثامنة من ديباجته، وكذلك إلى قرارها ٢٤٢٥ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٦٦٨،

وإن تشير أيضا إلى ما يتصل بالأمر من أحكام قرارها ٢٦٢١ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٢ تشرين الأول (أكتوبر) ١٦٧٠ والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان،

واقترعا منها بأن أي نشاط اقتصادي أو نشاط آخر، يكون معرقلا لتنفيذ قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) ومعيقا للجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي والأقاليم المستعمرة الأخرى يشكل انتهاكا للحقوق والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية لشعوب هذه الأقاليم ويعتبر بالتالي منافيا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإن تشير إلى أنه يترتب على الدول القائمة بالادارة، وفقا للفصلين الحادي عشر والثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة، التزام تأمين التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي

لسكان الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وحماية شعوبها من التعسف ومواردها الطبيعية من سوء التصرف ،

١ - تقرر تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، المتعلق بهذه المسألة ؛

٢ - وتؤكد من جديد حق شعوب الاقاليم التابعة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفي الموارد الطبيعية لأقاليمها ، وكذلك حقها في التصرف في هذه الموارد بما فيه خير تحقيق لمصالحها ؛

٣ - وتؤكد أن المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، العاملة في الاقاليم المستعمرة ، تشكل عقبة رئيسية تعترض الاستقلال السياسي لهذه الاقاليم وتمتع سكانها الاهليين بمواردها الطبيعية ؛

٤ - وتعلن أن اية دولة قائمة بالادارة تحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها او تقدم على تلك الحقوق المصالح الاقتصادية والمالية الأجنبية ، انما تخرق بذلك الالتزامات التي اخذتها على عاتقها بموجب الفصلين الحادى عشر والثاني عشر من ميثاق الامم المتحدة ؛

٥ - وتشجيب النشاطات الراهنة وأساليب العمل الحالية للمصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها في الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ؛

٦ - وتشجيب خصوصا بناء مشروع كابورا باسا المنافي للمصالح الحيوية لشعب موزامبيق ، والذي يمثل مؤامرة تهدف الى ادامة سيطرة حكومة البرتغال ونظامي الاقلية المنصريين الحاكمين في افريقيا الجنوبية وروديسيا الجنوبية على شعوب ذلك الجزء من افريقيا ، وادامة استغلالها وقمعها لتلك الشعوب ، والذي لا بد وان يفضي الى توتر دولي ؛

٧ - وتطالب الى الدول الاستعمارية والدول المعنية بالمراتى تسهم شركاتها في بناء مشروع كابورا باسا ، ان تسحب تأييدها للمشروع وتنتهي اسهام شركاتها فيه ؛

٨ - وتدعو الدول القائمة بالادارة الى الغاء نظام الاجور التمييزى الجائر المطبق على سكان الاقاليم الواقعة تحت ادارتها وفي جميع الاقاليم الاخرى الواقعة تحت حكم نظم استعمارية وعنصرية ، ولا سيما في الجنوب الافريقي ، وتطبيق نظام واحد للاجور على جميع السكان دون اى تمييز ؛

٩ - وتطالب الى الدول الاستعمارية والدول المعنية بالامر أن تتخذ تجاه مواطنيها الذين يملكون ويديرون مؤسسات في الاقاليم المستعمرة ، وخاصة في روديسيا الجنوبية وناميبيا والاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ما يلزم من التدابير التشريعية والادارية وغيرها لوقف نشاطاتهم الضارة بمصالح سكان تلك الاقاليم ؛

١٠ - وتدألب الى جميع الدول اتخاذ التدابير الفعالة لوقف توريد الاموال واشكال المساعدة الاخرى ، بما فيها المعدات العسكرية ، الى الانظمة الاستعمارية التي تستخدم هذه المساعدة لقمع حركات التحرر القومي ؛

١١ - وتدألب الى الدول الاستعمارية والدول المعنية بالامر ، التي تمارس شركاتها ويمسارس مواطنوها مثل هذه النشاطات ، ان تنفذ تنفيذاً تاماً احكام قرار الجمعية العامة ٢٢٨٨ (الدورة ٢٢) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٢٥ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٥٥٤ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، كما تدألب اليهما اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لمنع الاستثمارات الجديدة ، ولا سيما فسي الجنوب الافريقي ، التي تتعارض مع القرارات المذكورة اعلاه ؛

١٢ - وتأسف لموقف الدول الاستعمارية والدول المعنية بالامر ، التي لم تتخذ اي تدبير لتنفيذ احكام قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛

١٣ - وترجو اللجنة الخاصة متابعة دراسة هذه المسألة ، وموافاة الجمعية العامة بتقرير عن ذلك في دورتها السادسة والعشرين ؛

١٤ - وترجو الامين العام استخدام جميع التسهيلات الموجودة تحت تصرفه لمساعدة اللجنة الخاصة في متابعة هذه الدراسة .

الجلسة العامة ١٩٢٨

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧٠٤ (الدورة ٢٥)

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة
بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة

ان الجمعية العامة ،

وتد نظرت في البند ذي العنوان التالي : " تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " ،

وان تشير الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، وبرنامج العمل من اجل التنفيذ التام للاعلان ، الوارد في قرارها ٢٦٢١ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ ،

وان تشير الى قرارها ٢٣١١ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ،
وقرارها ٢٤٢٦ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٥٥٥
(الدورة ٢٤) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، وقراراتها الاخرى المتصلة بالموضوع ؛

وان تأخذ بعين الاعتبار ما يتصل بالموضوع من قرارات مجلس الامن بشأن الجنوب الافريقي ،
وخاصة القرار ٢٧٧ (١٩٧٠) المتخذ في ١٨ آذار (مارس) ١٩٧٠ بشأن مسألة روديسيا الجنوبية ،
والقرار ٢٨٣ (١٩٧٠) المتخذ في ٢٦ تموز (يوليه) ١٩٧٠ بشأن مسألة ناميبيا ،

وان تأخذ بعين الاعتبار التقارير ذات الصلة بالموضوع والمقدمة من الامين العام (١٧) والمجلس
الاقتصادي والاجتماعي (١٨) واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة (١٩) عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم
المتحدة للاعلان ،

وان تلاحظ انه مع ان عدة وكالات متخصصة ومنظمات اخرى من المنظمات المنتمية الى مجموعة
مؤسسات الامم المتحدة قد قدمت مساعدة كبيرة الى اللاجئين من الاقاليم المستعمرة في افريقيا ، فان
الكثيرات منها لم تمد يد التعاون التام الى الامم المتحدة في تنفيذ نواع اخرى من القرارات ذات
الصلة بالموضوع ،

وان اذراكا منها لاساس حاجة الشعوب وحركات التحرر القومي في عدة اقاليم مستعمرة ، خصوصا
في المناطق المحررة من بعض هذه الاقاليم ، الى المساعدة من الوكالات المتخصصة والمنظمات
الاخرى المنتمية الى مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، لاسيما في ميادين التعليم والتدريب والصحة
والتغذية ،

واعترافا منها بالحاجة الى اتخاذ تدابير جديدة أكثر فعالية لضمان تنفيذ الاعلان وقرارات
الجمعية العامة ومجلس الامن الاخرى ذات الصلة بالموضوع تنفيذا سريعا من قبل جميع المنظمات
الداخلية في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، كل في دائرة اختصاصها ،

وان تذكر ضرورة المتابعة المستمرة لنشاطات المنظمات الداخلية في مجموعة مؤسسات الامم
المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ مختلف قرارات الامم المتحدة المتصلة بانهاء الاستعمار ،

(١٧) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البنود ٦٨ و ١٢ من
جدول الاعمال ، الوثيقة A/8143 .

(١٨) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٣ (A/8003 و Corr.1) ،
الفصل الثالث عشر ، الفرع الرابع .

(١٩) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٢٣ (A/8023/Rev.1) ، الفصل الرابع .

١ - تقرر الفصل المتعلق بالبند المذكور من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٦) ؛

٢ - وتعرب عن تقديرها لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين وللوكالات المتخصصة وغيرها من منظمات الامم المتحدة التي تعاوت مع الامم المتحدة تعاونا مختلف الدرجات في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ؛

٣ - وتحث الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الشأن التي لم تتخذ بعد التدابير التي يقتضيها التنفيذ التام للاحكام المتعلقة بمساعدة حركات التحرر القومي وبوقف كل تعاون مع حكومتي افريقيا الجنوبية والبرتغال وكذلك مع نظام الاقلية العنصرية غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية من احكام القرارات المتصلة بالموضوع ، على اتخاذ تلك التدابير ؛

٤ - وتؤكد أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وهيئات الامم المتحدة الاخرى بشرعية كفاح الشعوب المستعمرة لتحقيق الحرية والاستقلال يستتبع ، كنتيجة طبيعية ، تقديم مجموعة مؤسسات الامم المتحدة جميع المساعدات المعنوية والمادية الى حركات التحرر القومي في تلك الاقاليم ، وخاصة في المناطق المحررة منها ؛

٥ - وتكرر مناشدتها الملحة للوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ان تقدم كل مساعدة ممكنة ، معنوية ومادية ، الى الشعوب المكافحة في سبيل تحريرها من الحكم الاستعماري ، وان تعتمد خاصة ، بالتعاون الايجابي مع منظمة الوحدة الافريقية ، وبواسطتها ، مع حركات التحرر القومي ، الى وضع برامج ملموسة لمساعدة شعوب روديسيا الجنوبية وناميبيا والاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، وخاصة سكان المناطق المحررة من تلك الاقاليم ؛

٦ - وتوصي الوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، ولا سيما برنامج الامم المتحدة الانمائي والمصرف الدولي للنشاء والتعمير ، بأن تعتمد كل في دائرة اختصاصها ، ومع مراعاة المقترحات الواردة في تقرير الامين العام (٢٠) ، الى اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة نطاق مساعداتها للاجئين من الاقاليم المستعمرة ، بما في ذلك مساعدة الحكومات ذات الشأن في اعداد وتنفيذ المشاريع المفيدة لهؤلاء اللاجئين ، ولا ضفاء اقصى قدر من المرونة على الاجراءات المتعلقة بهذه المساعدة ؛

٧ - وتدعو جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية الاخرى ذات الشأن ولا سيما منظمة الطيران المدني الدولية ، والاتحاد البريدي العالمي ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية

(٢٠) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البنودان ٦٨ و ١٢ من

جدول الاعمال ، الوثيقة A/8143 .

واللاسلكية ، والمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ، بأن تباشر النظر العاجل في التدابير الرامية الى تيسير التنفيذ الفعلي للاحكام المتصلة بالموضوع من مختلف قرارات مجلس الامن بشأن الاقاليم المستعمرة في الجنوب الافريقي ، وخاصة الفقرات ٦ (ب) و ١١ و ٢٣ من القرار ٢٧٧ (١٩٧٠) والفقرة ١٤ من القرار ٢٨٣ (١٩٧٠) ؛

٨ - وتحث الوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة على وقف كل تعاون مع حكومتي افريقيا الجنوبية والبرتغال ، وكذلك مع نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ، وذلك وفقا للقرارات المتصلة بالموضوع والمتخذة من الجمعية العامة ومن مجلس الامن بشأن الاقاليم المستعمرة فسي الجنوب الافريقي ؛

٩ - وتحث مرة اخرى الوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، ولا سيما المصرف الدولي للانشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي ، على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لوقف المساعدات المالية والاقتصادية والتقنية وغيرها عن حكومتي افريقيا الجنوبية والبرتغال الى ان تنبذا سياسة التمييز العنصرى والسيطرة الاستعمارية التي تتبعانها ؛

١٠ - وتدعو الوكالات المتخصصة الى ان تدرس ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، امكانية افساح مجال الاشتراك ، بالصفة المناسبة ، في المؤتمرات والحلقات الدراسية والاجتماعات اقليمية الاخرى التي تعقد ها ، امام زعماء حركات التحرر في الاقاليم المستعمرة في افريقيا وذلك حين يكون هذا الاشتراك لازما ومناسبا ؛

١١ - وتحيط علما مع التقدير بالتدابير التي بدأتها مؤخرا الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة من اجل تنفيذ الاعلان وقرارات الامم المتحدة الاخرى المتصلة بالموضوع ، وترجو جميع الحكومات ان تضاعف العمل ، داخل الوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، التي تكون اعضاء فيها ، على تأمين التنفيذ الكامل والفعال لتلك القرارات ؛

١٢ - وتوصي الوكالات الدولية والمنظمات الاخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة بأن تحمد ، تيسيرا للجهود التي تبذلها الدول الاعضاء لتنفيذ الفقرة ١١ اعلاه تنفيذا تاما ، واستنادا الى التقارير التي تقدمها اليها اماناتها المختلفة ، الى مواصلة بحث جميع المشاكل التي قد تصادفها في جهودها المبذولة لاجل اعمال هذا القرار وغيره من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ؛

١٣ - وترجو المجلس الاقتصادى والاجتماعي ان يواصل النظر ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، في التدابير المناسبة اللازمة لتنسيق سياسات الوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ونشاطاتها في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛

١٤ - وترجو الأمين العام القيام بما يلي :

(أ) ان يعد ، بمساعدة الوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، تقريراً شاملاً يقدمه الى الهيئات المختصة المعنية بالنواحي المتصلة بهذا البند ، يصف فيه النشاطات التي اضطلعت بها حتى الآن الوكالات المتخصصة ، والمنظمات ذات الشأن في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة المختلفة المتصلة بهذا البند ؛

(ب) ان يواصل مساعدة الوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة في وضع التدابير المناسبة اللازمة لتنفيذ هذا القرار ، وان يحلم الجمعية العامة عن ذلك في دورتها السادسة والعشرين ؛

١٥ - وترجو اللجنة الخاصة مواصلة بحث هذه المسألة، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها السادسة والعشرين .

الجلسة العامة ١٦٢٨
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٧٠

القرار ٢٧٠٥ (الدورة ٢٥)

التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء
لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٥٥٦ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦٦ ،
وقد بحثت تقرير الأمين العام عن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء
لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (٢١) ، الذي اعد عملاً باحكام قرار الجمعية العامة
٨٤٥ (الدورة ٦) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٦٥٤ ،

وادراكاً منها لضرورة توفير المزيد من التسهيلات الدراسية والتدريبية ، على جميع المستويات ،
لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام ؛

٢ - وتعرب عن تقديرها لتلك الدول الاعضاء التي عرضت المنح الدراسية لسكان الاقاليم
غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

- ٣ - وتدعو الدول الاعضاء الى تقديم عروض سخية للتسهيلات الدراسية والتدريبية لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛
- ٤ - وترجو الدول الاعضاء التي تقدم المنح الدراسية وتلك التي قد تفعل ذلك فيما بعد ، ان تبلغ الامين العام تفاصيل المنح المعروضة بموجب هذا البرنامج ، وان تؤمن ، اذا امكن ، نفقات السفر للطلاب الراغبين في الاستفادة من تلك المنح ؛
- ٥ - وترجو الدول القائمة بالادارة ذات الشأن ان تذيب على نطاق واسع ، في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، انباء عروض التسهيلات الدراسية والتدريبية المقدمة من الدول الاعضاء ، وان توفر بجميع التسهيلات اللازمة لتمكين الطلاب من الانتفاع بالعروض المذكورة ؛
- ٦ - وترجو الامين العام ان يوافي الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين بتقرير عن تنفيذ هذا القرار ؛
- ٧ - وتلفت نظر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الى هذا القرار .

الجلسة العامة ١٦٢٨
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٧٠

القرار ٢٧٠٦ (الدورة ٢٥)

برنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي
للجنوب الافريقي

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٣٤٦ (الدورة ٢٢) ، المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦٧ ، وقرارها ٢٤٣١ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦٨ ، وقرارها ٢٥٥٧ (الدورة ٢٤) ، المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٦٦ بشأن برنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام (٢٢) ،

وان تشير الى الفقرة ١٤ من قرارها ٢٧٠٧ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٧٠ بشأن مسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، التي دعت فيها الامين العام الى وضع وتوسيع البرامج التدريبية المعدة لسكان تلك الاقاليم ،

وان تشير الى قرارها ٢٦٧٦ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ الذي قررت فيه انشاء صندوق شامل باسم صندوق الامم المتحدة لناميبيا ؛
وان تلاحظ أن الحالة المالية لم تتحسن الا تحسنا طفيفا خلال عام ١٩٧٠ ، وان الاسـؤال المتاحة لا تزال لذلك بعيدة عن أن تكون كافية لتلبية اهداف البرنامج ،

وان ترحب بالمعلومات التي تفيد ان اللجنة الاستشارية لبرنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ، المنشأة وفقا للفقرة ٢ من القرار ٢٤٣١ (الدورة ٢٣) ، قد بدأت عملها خلال عام ١٩٧٠ ،

ونذارا الى اقتناعها الشديد بأن توفير المساعدة لتعليم وتدريب ابناء الاقاليم موضوع البحث لم يكن في اي وقت مضى اساسيا أكثر مما هو الآن ، وبأن من المستصوب جدا بالتالي زيادة تقوية وتوسيع البرنامج ،

١ - تعرب عن تقديرها لجميع أولئك الذين تبرعوا لبرنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ؛

٢ - وتناشد بقوة جميع الدول والمنظمات والافراد التبرع بسخاء للبرنامج ؛

٣ - وترجو الامين العام ان يعتمد ، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية لبرنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ، وفي اطار احكام الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢٤٣١ (الدورة ٢٣) ، الى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لاستدرار التبرعات الكافية للبرنامج ؛

٤ - وتقرر أن يصير ، كتدبير مؤقت آخر ، رصد اعتماد قدره ١٠٠٠٠٠ دولار في الباب ١٢ من الميزانية العادية للامم المتحدة للسنة المالية ١٩٧١ ، لضمان استمرار سير البرنامج لحين ورود التبرعات الكافية ؛

٥ - وتلاحظ مع الاستحسان ان التعاون بين البرنامج وبين مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين قد ازداد متانة وان الامين العام يعترم القيام بمشاورات مع منظمة الوحدة الافريقية ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة العمل الدولية بنخبة زيادة تقوية التعاون مع هذه المنظمات ؛

٦ - وترجو الامين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين بتقرير عن سير البرنامج .

الجلسة العامة ١٦٢٨

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧٠٧ (الدورة ٢٥)

مسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ،

وقد استمعت الى بيانات الملتصين (٢٣) ،

وقد درست الفصل المتعلق بالاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية من تقرير اللجنة
العامة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٤) ، وتقرير
وفد المراقبين الذي ارسلته اللجنة الخاصة الى المؤتمر الدولي لتأييد شعوب المستعمرات البرتغالية
المعقد في روما من ٢٧ الى ٢٩ حزيران (يونيه) ١٩٧٠ (٢٥) ،

وان تأخذ بمبدأ اعتبار الآراء التي اعرب عنها ممثلو حركات التحرر القومي في الاقاليم الواقعة
تحت السيطرة البرتغالية ، بما في ذلك الآراء التي ابدت للفريق الخاص التابع للجنة الخاصة ،
الذي زار افريقيا في عام ١٩٧٠ للاتصال بزعماء حركات التحرر (٢٦) ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠
والمتمم اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وقرارات الجمعية العامة ومجلس
الامن ذات الصلة بالموضوع وكذلك القرارات التي اتخذتها اللجنة الخاصة ،

وان تشير ايضا الى الاحكام المتصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (الدورة ٢٥)
المتخذ في ١٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من اجل التنفيذ التام لاعلان
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وان يساورها القلق الشديد لموقف التحدي الذي تقفه حكومة البرتغال ازاء المجتمع الدولي
ولرفض تلك الحكومة المستمر أن تعترف بحق شعوب الاقاليم الواقعة تحت سيطرتها ، غير القابل
للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وان تنفذ قرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع ،

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، اللجنة الرابعة ،

الجلسات ١٨٨٨ و ١٨٨٩ و ١٨٩٢ و ١٨٩٧ .

(٢٤) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/8023/Rev.1) ، الفصل

السابع .

(٢٥) المرجع الاخير ، المرفق الثاني .

(٢٦) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٢٣ باء (A/8023/Rev.1/Add.2) ، المرفق الثاني .

وان تشعب بانزعاج بالغ ازاء الحالة المتزايدة التفجر ، الناشئة عن تدابير القمع التي تنفذها حكومة البرتغال ، وخصوصا ازاء اشتداد عملياتها العسكرية في انغولا وموزامبيق وغينيا (بيساو) ،

وان يساورها القلق العميق لا استمرار وتزايد نشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها التي تشكل عقبة تعترض تحقيق الاماني المشروعة لشعوب الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية في تقرير المصير والاستقلال ، الامر الذي يتعارض مع قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ،

وان تأسف لا استمرار تلقي حكومة البرتغال من حلفائها في منظمة حلف شمال الاطلسي ، ومن حكومات اخرى معونة تستخدمها في مواصلة العمل بسياساتها القائمة على السيطرة الاستعمارية وعلى قمع شعوب انغولا وموزامبيق وغينيا (بيساو) ،

١ - تؤكد من جديد حق شعوب انغولا وموزامبيق وغينيا (بيساو) والاقاليم الاخرى الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ، وشرعية كفاح هذه الشعوب لنيل هذا الحق بجميع الوسائل التي تملكها ؛

٢ - وتشجب بشدة رفض الحكومة البرتغالية المستمر تنفيذ القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) وجميع القرارات الاخرى المتصلة بالموضوع والمتخذة من الجمعية العامة ومجلس الامن ، والحرب الاستعمارية التي تشنها تلك الحكومة على شعوب انغولا وموزامبيق وغينيا (بيساو) والتي تمثل ايضا تهديدا لامن الدول الافريقية المستقلة ، ولا سيما المتاخمة منها لتلك الاقاليم ، وانتهاكا لوحدتها الإقليمية وسيادتها ؛

٣ - وتشجب التعاون القائم بين افريقيا الجنوبية والبرتغال ونظام الاقلية العنصرية غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ، لأن هذا التعاون انما يرمي الى ادامة الاستعمار والاضطهاد في الجنوب الافريقي ؛

٤ - وتشجب تدخل قوات افريقيا الجنوبية ضد شعوب الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ؛

٥ - وتطالب الى حكومة البرتغال ان تطبق على شعوب الاقاليم الواقعة تحت سيطرتها ، دون مزيد من التأخير ، مبدأ تقرير المصير والاستقلال وفقا للقرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) والقرارات الاخرى المتصلة بالموضوع والمتخذة من الجمعية العامة ومجلس الامن ، وعلى وجه الخصوص :

(أ) ان توقف حالا جميع اعمال القمع ضد شعوب انغولا وموزامبيق وغينيا (بيساو) وان تسحب فوراً جميع القوات العسكرية وغير العسكرية المستخدمة لهذا الغرض ؛

(ب) ان توقف فوراً جميع الممارسات التي تنتهك حقوق السكان الاهليين غير القابلة للتصرف ،
لا سيما الطرد التعسفي للسكان الافريقيين وتوطين المهاجرين الوافدين في هذه الاقاليم ؛
(ج) ان تعلن عفوا سياسيا عاما غير مشروط ، وأن تعيد العمل بالعقود السياسية الديمقراطية ،
وان تنقل السلطات الى مؤسسات منتخبة بحرية تمثل السكان وذلك وفقا للقرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛
(د) ان تكف عن كل اعتداء على أمن البلدان المجاورة ذات السيادة وعلى وحدتها الإقليمية
وعن كل انتهاك لهما ؛

(هـ) ان تفرج عن معتقليهم البرتغال الآن من ابناء هذه البلدان ذات السيادة وعن اموالها
التي وضع يده عليها في اعقاب الانتهاكات والاعتداءات التي ارتكبها ضدها ؛

٦ - وتطلب الى حكومة البرتغال ان تعامل المناضلين الاحرار من أهالي انغولا وموزامبيق
وغينيا (بيساو) ، الذين يقعون في الأسر خلال الكفاح من اجل الحرية ، بمعاملة اسرى الحرب وفقا
لاتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب والمؤرخة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ (٢٧) ، وان تتقيد
باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ (٢٨) ؛

٧ - وتكرر نداءها الى جميع الدول ، ولا سيما الى اعضاء منظمة حلف شمال الاطلسي ، بأن تحجب
عن البرتغال اية مساعدة تمكنه من مواصلة حربه الاستعمارية في انغولا وموزامبيق وغينيا (بيساو) ،
وعلى وجه الخصوص :

(أ) ان تكف فوراً عن تدريب العسكريين البرتغاليين ، هذا التدريب الذي يشجع تلك الحكومة
على مواصلة قمعها للشعوب الافريقية في الاقاليم الواقعة تحت سيطرتها ؛

(ب) ان تحول دون بيع أو توريد الاسلحة، والتجهيزات والمعدات العسكرية ، بما فيها
الطائرات والطائرات العمودية والمركبات ، الى حكومة البرتغال ، وكذلك سائر الامدادات التي
تمكّنها من صنع أو صيانة الاسلحة والذخائر التي تستخدمها من اجل ادامة سيطرتها الاستعمارية
في افريقيا ؛

(ج) ان تكف عن كل تعاون مع قوات البرتغال البرية والجوية والبحرية قد يكون من شأنه
اعاقبة تحقيق الاهداف الواردة في القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

٨ - وتطلب الى جميع الدول اتخاذ جميع التدابير الفعالة اللازمة لانهاء جميع الممارسات

(٢٧) الام المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) ، الرقم ١٧٢ .

(٢٨) الام المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) ،

الرقم ١٧٣ .

المنطوية على استفلال للاقليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وشعبها ، ولتثبيط مواطنيها وشركاتها عن الاسهام في اية نشاطات أو أية ترتيبات تعزز سيطرة البرتغال على الاقاليم وتعرقل تنفيذ الاعلان فيما يخصها ؛

٩ - وتطلب الى حكومة البرتغال الا تستخدم وسائل الحرب الكيميائية والبيولوجية ضد شعوب انغولا وموزامبيق وغينيا (بيساو) ، بما يخالف قواعد القانون الدولي المعترف بها عامسة والمتضمنة في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران (يونيه) ١٩٢٥ (٢٦) ، وقرار الجمعية العامة ٢٦٠٣ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ؛

١٠ - وترحب بقرار المجموعات المالية في بعض الدول ان تتسعب من الاشتراك في مشروع كابورا باسا ، ولكنها ترجو الحكومات التي لم تفعل ذلك بعد أن تسعب يدها من النشاطات المتصلة بمشروع كابورا باسا في موزامبيق ومشروع حوض نهر كونين في انغولا وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنح الشركات أو الافراد التابعين لولايتها من الاشتراك فيهما ؛

١١ - وتدعو جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة الى القيام ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، بتزويد شعوب الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية بالمساعدات المالية والمادية التي تحتاج اليها لمواصلة كفاحها من اجل استرداد حقوقها غير القابلة للتصرف ؛

١٢ - وتلفت نظر مجلس الامن الى الحالة الخطيرة القائمة في اقاليم انغولا وموزامبيق وغينيا (بيساو) والناشئة عن انتهاك البرتغال المستمر للالتزامات المترتبة عليه بموجب ميثاق الامم المتحدة ، وعن تعاطم التعاون بين البرتغال وحكومة افريقيا الجنوبية العنصرية ونظام الاقليسة العنصرى غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ، هذا التعاون الذي يشكل تهديدا للسلام والامن الدوليين ؛

١٣ - وتوصي مجلس الامن بأن يواصل ايلاء اهتمام خاص للمشاكل الناجمة عن الاستعمار البرتغالي في افريقيا وعن التعاون بين البرتغال ونظم الاقليات العنصرية الحاكمة في الجنوب الافريقي ، وبأن يتخذ، عملا باحكام الميثاق المتصلة بالموضوع ، التدابير الفعالة اللازمة لضمان التنفيذ الكامل لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ولقرارات المجلس نفسه في هذا الشأن ؛

١٤ - وتدعو الامين العام الى ان يعمد ، في ضوء قرار الجمعية العامة ٢٥٥٧ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، وبالتشاور مع الوكالات المتخصصة وحكومات البلدان

(٢٦) عصابة الامم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والتسعون (١٩٦٩) ،

المضيقة ، الى وضع وتوسيع البرامج التدريبية للسكان الا هليين في الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، مع مراعاة حاجات هذه الاقاليم الى الاداريين والتقنيين والمهنيين المؤهلين الازمين للاضطلاع بمسئوليات الادارة العامة والانداء الاقتصادية والاجتماعي لبلدانهم ، والى موافاة الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين بتقرير عن سير هذه البرامج ؛

١٥ - وترجوا الامين العام ان يحيل هذا القرار الى جميع الدول ، وان يوافي الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين بتقرير عن التدابير التي اتخذتها الدول أو تعتمزم اتخاذها تنفيذاً لمختلف الاحكام الواردة فيه ؛

١٦ - وترجوا اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة متابعة دراستها للحالة القائمة في هذه الاقاليم .

الجلسة العامة ١٩٢٨

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧٠٦ (الدورة ٢٥)

مسألة انتيفوا ، وباهاما ، وبرمودا ، وبروني ، وبيتكيرن ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر توكيلا و ، وجزر جيلبرت واليس ، وجزر ساموا الا مريكية ، وجزر سليمان ، وجزر سيشل ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وجزر كايمان ، وجزر كوكس (كيلينغ) ، ودومينيكا ، وسان فنسنت ، وسان كيتس - نيفس - انغيلا ، وسانت لوسيا ، وسانت هيلانة ، وغرينادا ، وغوام ، ومونتسيرات ، ونيوهيريد ، ونيووي .

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة انتيفوا ، وباهاما ، وبرمودا ، وبروني ، وبيتكيرن ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر توكيلا و ، وجزر جيلبرت واليس ، وجزر ساموا الا مريكية ، وجزر سليمان ، وجزر سيشل ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وجزر كايمان ، وجزر كوكس (كيلينغ) ، ودومينيكا ، وسان فنسنت ، وسان كيتس - نيفس - انغيلا ، وسانت لوسيا ، وسانت هيلانة ، وغرينادا ، وغوام ، ومونتسيرات ، ونيوهيريد ، ونيووي .

وقد بحثت الفصلين المتعلقين بهذه الاقاليم من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣٠) ،

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣

(A/8023/Rev.1) ، الفصلان السابع عشر والثامن عشر .

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والقرارات الاخرى المتصلة بالموضوع وكذلك الاحكام المتصلة بالموضوع من قرارها ٢٦٢١ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من اجل التنفيذ التام للاعلان ،

وان يساورها القلق الشديد لسياسة بعض الدول القائمة بالادارة ، المتمثلة في انشاء واستبقاء القواعد العسكرية في بعض الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، افلالا بقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ،

وان تأسف لموقف تلك الدول القائمة بالادارة التي مازالت ترفض السماح للبعثات الزائرة الموفدة من الامم المتحدة بزيارة الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ،

وان تؤكد من جديد الاهمية الحيوية التي تتسم بها البعثات الزائرة بوصفها وسيلة لتأمين الحصول على المعلومات الكافية المباشرة المتعلقة بالاحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الاقاليم ، وآراء سكان هذه الاقاليم ورغباتهم وامانيهم ،

وان تدرك ضرورة قيام الامم المتحدة بايلاء الاهتمام المستمر والمساعدة اللازمة لشعوب هذه الاقاليم لبلوغ الاهداف المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة وفي اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وان تدرك الظروف الخاصة التي تكتنف هذه الاقاليم من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ،

١ - تقرّ الفصلين المتعلقين بهذه الاقاليم من تقرير اللجنة الخاصة المدنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ - وتؤكد من جديد حق شعوب هذه الاقاليم ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتضمن في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

٣ - وتطلب الى الدول القائمة بالادارة ان تنفذ بشأن هذه الاقاليم ، ودون مزيد من الابطاء ، قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) وقراراتها الاخرى المتصلة بالموضوع ؛

٤ - وتحرب عن اقتناعها بأن مسائل الحجم الاقليمي والعزلة الجغرافية ومحدودية الموارد ينبغي الا تسبب أي تأخير في تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتعلق بهذه الاقاليم ؛

٥ - وتكرر اعلانها ان كل محاولة تستهدف الاخلال بالوحدة القومية او الكلي بالوحدة القومية

والسلامة الإقليمية للاقاليم المستعمرة وانشاء القواعد والى المنشآت العسكرية في هذه الاقاليم تتناهي مع مصادم ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ومع قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

٦ - وتحث بشدة الدول القائمة بالادارة على اعادة النظر في موقفها من استقبال البعثات الزائرة الموفدة الى الاقاليم المذكورة أعلاه ، وعلى تمكين هذه البعثات الزائرة من زيارة الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ؛

٧ - وتقرر أن تسدى الامم المتحدة كل عون لازم لشعوب هذه الاقاليم في الجهود التي تبذلها من اجل تقرير مركزها المقبل بحرية ؛

٨ - وترجو اللجنة الخاصة مواصلة ايلاء اهتمام خاص لهذه الاقاليم ، واعلام الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٩٢٩

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧١٠ (الدورة ٢٥)

مسألة انتيغوا ، ودومينيكا ، وسان فنسنت ،
وسان كيتس - نيفس - انغيلا ، وسانت لوسيا ، وغرينادا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وجميع القرارات الاخرى المتصلة بالموضوع ،

وان تشير ايضا الى قرارها ٢٥٩٣ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ بشأن انتيغوا ، ودومينيكا ، وسان فنسنت ، وسان كيتس - نيفس - انغيلا ، وسانت لوسيا ، وغرينادا ،

وقد بحثت الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣١) ،

١ - تحيط علما بالفصل المتعلق بأنتيغوا ، ودومينيكا ، وسان فنسنت ، وسان كيتس - نيفس - انغيلا ، وسانت لوسيا ، وغرينادا من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ - وترجو اللجنة الخاصة النظر على سبيل الاستعجال في جميع نواحي هذه المسألة وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥٦٣ (الدورة ٢٤) واعلام الجمعية عن ذلك في دورتها السادسة والعشرين .

الجلسة العامة ١٦٢٩
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧١١ (الدورة ٢٥)
سألة الصحراء الاسبانية

ان الجمعية العامة ،

وقد بحثت الفصل المتعلق باقليم الصحراء الاسبانية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣٢) ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وان تشير ايضا الى الاحكام المتصلة بالموضوع من قرارها ٢٦٢١ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من اجل التنفيذ التام للاعلان ،

وان تأخذ بعين الاعتبار القرارين اللذين اتخدهما مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السابعة المنعقدة في اديس أبابا من ١ الى ٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٠ والمؤتمر الثالث لرؤساء دول وحكومات البلدان غير المنحازة المنعقد في لوساكا من ٨ الى ١٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٠ ،

وان تؤكد من جديد قرارها ٢٠٧٢ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٢٢٦ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٣٥٤ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٢٨ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٥٦١ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ،

١ - تؤكد من جديد حق شعب الصحراء الاسبانية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

٢ - وتقر الفصل المتعلق باقليم الصحراء الاسبانية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - وتعرب عن أسفها لأنه لم يتسن بعد اجراء المشاورات التي كان من المقرر أن تضطلع بها الدولة القائمة بالادارة مع الحكومتين المعنيتين بشأن عقد استفتاء في الاقليم ؛

٤ - وتحلى ان استمرار قيام حالة استعمارية في الاقليم يعوق الاستقرار والوثام في افريقيا الشمالية الغربية ؛

٥ - وتأسف للحوادث الدامية التي وقعت في الاقليم في حزيران (يونيه) ١٩٧٠ ، وتطالب الى الحانمة الاسبانية ان تعتمد ، عملا بالتزاماتها ومسئوليتها كدولة قائمة بالادارة ، الى اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لخلق جو الانفراج اللازم لحسن سير عمليات الاستفتاء المبينة في قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛

٦ - وتكرر دعوة الدولة القائمة بالادارة الى الاضطلاع ، في اقرب موعد ممكن ووفقا لأمانسي السكان الاهليين للاقليم وبالتشاور مع حكومتي المغرب وموريتانيا وأي طرف آخر ممثني بالامر ، بتقرير الاجراءات اللازمة لعقد استفتاء برعاية الامم المتحدة بغية تمكين سكان الصحراء الاسبانية الاهليين من استعمال حقهم في تقرير المصير بحرية ، والى القيام ، تحقيقا لذلك ، بما يلي :

(أ) تهيئة الجو الملائم لاجراء الاستفتاء على اساس حرود يموقراطي ونزيه تماما ، وذلك بمساعدة بالسماع بعودة جميع المنفيين الى الاقليم ؛

(ب) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتأمين قصر الاشتراك في الاستفتاء على سكان الاقليم الاهليين وحدهم ؛

(ج) التزام قرارات الجمعية العامة بشأن نشاطات المصالح الالجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها ، العاملة في البلدان والاقليم المستعمرة ، والامتناع عن اتيان اي عمل من شأنه تأخير عملية انهاء الاستعمار في الاقليم ؛

(د) استقبال لجنة تابعة للامم المتحدة وتوفير جميع التسهيلات اللازمة لها لتمكينها من الاشتراك الالجبابي في تنظيم الاستفتاء واجرائه ، وفقا لقرار الجمعية العامة (٢٥٩١ (الدورة ٢٤) ؛

٧ - وتدعو جميع الدول الى الامتناع عن القيام باستثمارات في الاقليم ، بغية الاسراع بتأمين تقرير المصير لشعب الصحراء الاسبانية ؛

٨ - وتؤكد من جديد انها تعترف بشرعية الكفاح الذي تخوضه الشعوب المستعمرة من اجل ممارسة حق تقرير المصير وحرية الاختيار ، وتدعو جميع الدول الى تزويدها بكل مساعدة تلزمها ؛

٩ - وتحث الدولة القائمة بالادارة على احترام احكام قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع والتي تتعلق بالاستشارة الحرة للشعوب تحت رعاية الامم المتحدة وضماداتها وطبقا لمبادئ ميثاق الامم المتحدة التي تعرّف شروط الاستشارة الحرة للشعوب بقصد تقريرها لمصيرها ، وعلى تنفيذ هذه الاحكام تنفيذا دقيقا ؛

١٠ - وترجع الأمين العام ان يعتمد فوراً ، بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة واللجنة الخاصة ، الى تعيين البعثة الخاصة المنصوص عليها في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢٩ (الدورة ٢١) ، وأن يسرع بايقادها الى الصحراء الاسبانية للتوصية بالخطوات العملية اللازمة لتحقيق التنفيذ التام لقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ، وللقيام خاصة بتوكيد اشترك الامم المتحدة في اعداد الاستفتاء والاشراف عليه ، وتقديم تقرير الى الأمين العام لاهالته الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين ؛

١١ - وترجع اللجنة الخاصة مواصلة نظرها في الحالة القائمة في الاقليم واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها السادسة والعشرين .

الجلسة العامة ١٦٢٩
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرارات الاخرى

تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
(البند ٢٣)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٦٢٩ المعقودة في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ وبناء على توصية اللجنة الرابعة (٣٣) ، ارجاء النظر في مسائل جبل طارق وجزر فالكلاند (ماليناس) والصومال الفرنسي ، الى دورتها السادسة والعشرين .

مسألة فيجي (البند ٦٥)

احاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ١٨٦٣ المعقودة في ١٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ ، بالرسالة المؤرخة في ٨ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ والواردة من رئيس اللجنة الرابعة (٣٤) وانتهت بذلك نظرها في هذه المسألة (٣٥) .

(٣٣) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٢٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8248 ، التبذة ٢٠ .
(٣٤) المرجع الاخير ، البند ٦٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8105 .
(٣٥) انظر القرار ٢٦٢٢ (الدورة ٢٥) .



القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ	الصفحة
٢٦٢٠ (الدورة ٢٥)	تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية (A/8111 و Add.1 و Add.2)			
	القرار الف	٧٦ (د)	٢ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٠	٢٥٩
	القرار با	٧٦ (د)	٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠	٢٥٩
	القرار جيم	٧٦ (د)	١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٥٩
٢٦٢٩ (الدورة ٢٥)	تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاشتراكات (A/8112)	٧٦ (ب)	٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠	٢٦٠
٢٦٣٠ (الدورة ٢٥)	تعيين لملء المنصب الشاغر في عضوية مجلس مراقبي الحسابات (A/8113)	٧٦ (ج)	٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠	٢٦١
٢٦٣١ (الدورة ٢٥)	تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (A/8115)	٧٦ (هـ)	٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠	٢٦١
٢٦٥٣ (الدورة ٢٥)	التقارير المالية والحسابات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ وتقارير مجلس مراقبي الحسابات (A/8189)			
	القرار الف	٧١	١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٦٢
	القرار با	٧١	١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٦٣
	القرار جيم	٧١	١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٦٣
	القرار دال	٧١	١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٦٤
	القرار ها	٧١	١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٦٤
	القرار واو	٧١	١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٦٥
٢٦٥٤ (الدورة ٢٥)	جدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة (A/8183)	٧٧	١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٦٦
٢٦٦٣ (الدورة ٢٥)	نظام المؤتمرات (A/8222)	٧٥	١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٧٢
٢٦٦٤ (الدورة ٢٥)	اقرار التعيينات التي اجراها الامين العام لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاستثمارات (A/8114)	٧٦ (د)	١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٧٣
٢٦٦٥ (الدورة ٢٥)	تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة (A/8116)	٧٦ (و)	١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٧٤
٢٦٦٦ (الدورة ٢٥)	تقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة (A/8227)	٨٣	١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٧٥
٢٧٢٩ (الدورة ٢٥)	الميزانية الاضافية للسنة المالية ١٩٧٠ (A/8267)			
	القرار الف	٧٢	١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٧٦
	القرار با	٧٢	١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٨٠
٢٧٣٠ (الدورة ٢٥)	تقرير مراقبة الحسابات عن المركز الموحد لاموال حساب برنامج الامم المتحدة الانمائي (A/8261)	٧٨	١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٨٢
٢٧٣١ (الدورة ٢٥)	تنسيق شئون الإدارة والميزانية بين الامم المتحدة الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/8265)	٧٩	١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٨٢
٢٧٣٢ (الدورة ٢٥)	منشورات الامم المتحدة ووثائقها	٨١	١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٨٣
	(A/L.623/Rev.1 و A/8226)			

رقم القرار	العنوان	البند تاريخ اتخاذ	الصفحة
٢٢٣٥ (الدورة ٢٥)	تنفيذ توصيات لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة (A/8266)		
٢٨٤	القرار الف	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٨٠
٢٨٥	القرار باء	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٨٠
٢٢٣٦ (الدورة ٢٥)	تكوين الامانة العامة (A/8098)		
٢٨٦	القرار الف	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٨٢
٢٨٧	القرار باء	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٨٢
٢٨٨	القرار جيم	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٨٢
٢٢٣٧ (الدورة ٢٥)	تعديلات في النظام الادارى لمجلسي الامم المتحدة (A/8098)		
٢٨٨	ميزانية السنة المالية ١٩٧١ (A/8099)	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٨٢
٢٨٩	القرار الف	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٧٣
٢٩٢	القرار باء	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٧٣
٢٩٣	القرار جيم	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٧٣
٢٢٣٩ (الدورة ٢٥)	التعاقب الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٧١ (A/8099)		
٢٩٤	صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٧١ (A/8099)	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٧٣
٢٩٥	المعالجة الالكترونية للبيانات في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة (A/8099)		
٢٩٧	جدول مرتبات موظفي الفئة الفنية ومافوقها (A/8099)	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٧٣
٢٩٨	انشاء اللجنة الخاصة لاعادة النظر في نظام مرتبات الامم المتحدة (A/8099)	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٧٣
٣٠٠	برنامج اعمال الصيانة والتحسينات الرئيسية لقصر الامم وتوسيعه (A/8099)	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٧٣
٣٠٣	مباني الامم المتحدة في بانكوك واديس ابابا (A/8099)	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٧٣
٣٠٣	مبنى الامم المتحدة في سانتياغو بالشيلي (A/8099)	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٧٣
٣٠٤	اعمال اللجنة المشتركة غير الرسمية المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف (A/8099)	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٧٣
٣٠٥	تنسيق وتوسيع البرامج والميزانيات في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة (A/8099)	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٧٣
٣٠٧	القرارات الاخرى		
٣٠٨	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	١٦
٣٠٨	مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٧١	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٧٣
٣٠٩	التقدير التخطيطي للسنة المالية ١٩٧٢	١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٧٤
٣٠٩	تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٧٩
٣١٠	تنفيذ توصيات لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٨٠
٣١٠	مسائل الموظفين	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٨٢

القرار ٢٦٢٠ (الدورة ٢٥)

تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية
اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

ألف

ان الجمعية العامة ،

تعيين الشخص الآتي اسمه عضوا في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية لمدة تبدأ
في ١٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ وتنتهي في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ :
السيد أندريه نودى .

الجلسة العامة ١٨٦١
١٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠

باء

ان الجمعية العامة ،

تعيين الاشخاص الآتية اسماؤهم اعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية لمدة
ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧١ :
السيد جوزيف تاردوس ،
السيد أحمد توفيق خليل ،
السيد باولو لوبس كوريا ،
السيد سي . س . م . مسيلي .

الجلسة العامة ١٨٦٨
١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠

جيم

ان الجمعية العامة ،

تعيين الشخص الآتي اسمه عضوا في اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية لمدة تبدأ
في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧١ وتنتهي في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢ :

السيد ماريو ماجولي .

الجلسة العامة ١٩٢٦
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

*

* *

نتيجة للتعديلات السالفة ، ستكون اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية مؤلفة كما
يلي : السيد محسن س . أسفند يارى (ايران) ، والسيد ف . اى . بالامارتشك (اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية) ، والسيد ألبرت ف . بندر (الولايات المتحدة الأمريكية) والسيد غوسه بينيبرا
(الشيلي) ، والسيد جوزيف تاردوس (هنغاريا) ، والسيد أحمد توفيق خليل (الجمهورية العربية
المتحدة) ، والسيد جون أ . م . رودس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ،
والسيد سالم أ . سليم (العراق) ، والسيد باولو لوبس كوريا (البرازيل) ، والسيد ماريو ماجولسي
(ايطاليا) ، والسيد سي . س . م . سيللي (الجمهورية التنزانية المتحدة) ، والسيد أندريه
نودي (فرنسا) .

القرار ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥)

تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية
لجنة الاشتراكات

ان الجمعية العامة ،

تعيّن الأشخاص الآتية أسماءهم أعضاء في لجنة الاشتراكات لمدة ثلاث سنوات تبدأ فـي
١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧١ :

السيد ستانيسلاف راتشكوفسكي

السيد سيمور م . فنغر ،

السيد تاكيشي نيتو .

الجلسة العامة ١٨٩٨
٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠

*

* *

تعيين الاشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء في المحكمة الادارية للامم المتحدة لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧١ :

- السيدة بول باستيد ،
- السيد ر. فنكاتارامان ،
- السيد فنسنت موتوالي .

الجلسة العامة ١٨٩٨
٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠

*

*

*

نتيجة للتعيينات السالفة ، ستكون المحكمة الادارية للامم المتحدة مؤلفة كما يلي : السيدة بول باستيد (فرنسا) ، والسيد فرنسيس ت. ب. بليمبتون (الولايات المتحدة الامريكية) ، والسيد زينون روسيدس (قبرص) ، والسيد ر. فنكاتارامان (الهند) ، والسيد فرانسيسكو فورتيسا (الاوروغواي) ، والرايت أونورايل اللورد كروك (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ، والسيد فنسنت موتوالي (جمهورية الكونغو الديمقراطية) .

القرار ٢٦٥٣ (الدورة ٢٥)

التقارير المالية والحسابات عن السنة المنتهية
في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩
وتقارير مجلس مراقبي الحسابات

ألف

الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

١ - تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بالامم المتحدة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات (١) ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٧ (A/8007) .

٢ - وتشارك اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ملاحظاتها الواردة في تقريرها (٢) .

الجلسة العامة ١٩١٧
٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

بـ

برنامج الامم المتحدة الانمائي

ان الجمعية العامة ،

- ١ - تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة ببرنامج الامم المتحدة الانمائي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات (٣) ؛
- ٢ - وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، الواردة في تقريرها (٤) .

الجلسة العامة ١٩١٧
٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

جـ

مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة

ان الجمعية العامة ،

- ١ - تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات (٥) ؛

-
- (٢) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8150 ، النبذات ١ - ٦ .
 - (٣) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٧ ألف (A/8007/Add.1) .
 - (٤) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8150 ، النبذات ١٠ - ١٢ .
 - (٥) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٧ باء (A/8007/Add.2) .

٢ - وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية، الواردة في تقريره الـ (٦).

الجلسة العامة ١٩١٧
٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

دال

وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين
الفلستينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم

ان الجمعية العامة ،

١ - تقبل حسابات وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلستينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، وشهادات مراقبي الحسابات (٧) ؛

٢ - وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية، الواردة في تقريره الـ (٨).

الجلسة العامة ١٩١٧
٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

هاء

معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث

ان الجمعية العامة ،

١ - تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث

-
- (٦) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8150 ، النبذات ١٣ - ١٥ .
- (٧) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٧ جيم (A/8007/Add.3) .
- (٨) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8150 ، النبذات ١٦ - ٢٠ .

عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات (٩)؛

٢ - وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية، الواردة في تقريرها (١٠).

الجلسة العامة ١٩١٧
٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠؛

و ا و

التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة
السامي لشئون اللاجئين

ان الجمعية العامة،

١ - تقبل حسابات التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات (١١)؛
٢ - وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية، الواردة في تقريرها (١٢).

الجلسة العامة ١٩١٧
٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

-
- (٩) المرجع الاخير، الدورة الخامسة والعشرون، الملحق رقم ٧ دال (A/8007/Add.4).
(١٠) المرجع الاخير، الدورة الخامسة والعشرون، البند ٧١ من جدول الاعمال، الوثيقة A/8150، النبذات ٢١ - ٢٣.
(١١) المرجع الاخير، الدورة الخامسة والعشرون، الملحق رقم ٧ هـ (A/8007/Add.5).
(١٢) المرجع الاخير، الدورة الخامسة والعشرون، المرفقات، البند ٧١ من جدول الاعمال، الوثيقة A/8150، النبذات ٢٤ - ٢٦.

القرار ٢٦٥٤ (الدورة ٢٥)
جدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي :

(أ) جدول اشتراكات الدول الاعضاء في ميزانية الاسم المتعددة للسنوات المالية
١٩٧١ و ١٩٧٢ و ١٩٧٣ يلي :

النسبة المئوية

الدولة المصنفة

١٤١٨

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

٠٠٤

اثيوبيا

٠٨٥

الاربعين

٠٠٤

الاردن

١٠٤

اسبانيا

١٤٧

استراليا

٠٢٠

اسرائيل

٠٥٤

افريقيا الجنوبية

٠٠٤

افغانستان

٠٠٤

الأكوادور

٠٠٤

البانيا

٠٢٨

اندونيسيا

٠٠٧

الأوروغواي

٠٠٤

أوفندا

٠٢٢

ايران

٠١٥

ايرلندا

٠٠٤

أيسلندا

٣٥٤

اليابان

٠٠٤

الباراغواي

٠٠٤

باربادوس

٠٣٤

باكستان

٠٠٤

بناما

النسبة المئوية

الدولة العضو

٠,٨٠

البرازيل

٠,١٦

البرتغال

١,٠٥

بلجيكا

٠,١٨

بلناريا

٠,٠٤

بوتسوانا

٠,٠٥

بورما

٠,٠٤

بوروندى

١,٤١

بولندا

٠,٠٤

بوليفيا

٠,١٠

البيرو

٠,١٣

تايلند

٠,٣٥

ترنيداد

٠,٠٤

وتوباغو

٠,٤٠

التشان

٠,١٠

تشيكوسلوفاكيا

٠,٠٤

التوغو

٠,٠٤

تونس

٠,٠٤

ياماها

٠,٠٦

الجزائر

٠,٠٤

جزر ملديف

٠,٠٤

جمهورية افريقيا الوسطى

١,٨٧

جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

٠,٥٠

جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

٠,٠٤

الجمهورية التشيكية المتعددة

٠,٠٤

الجمهورية النمساوية

٠,٠٤

الجمهورية الدومينيكية

٠,١٨

الجمهورية العربية المتحدة

٠,٠٧

الجمهورية العربية الليبية

٠,٠٤

جمهورية الكونغو الشعبية

٠,٠٤

جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

النسبة المئوية

٠ر٠٤

٠ر٦٢

٠ر٠٤

٠ر٣٦

٠ر٠٤

٠ر٠٤

٠ر٠٤

٠ر٠٥

٠ر٠٤

٠ر٠٤

٠ر٠٤

٠ر٠٤

١ر٢٥

٠ر٠٤

٠ر٠٥

٠ر٢٠

٠ر٠٤

٤ر٠٠

٠ر٠٧

٠ر٠٤

٠ر٠٤

٠ر٠٧

٠ر٠٥

٠ر٠٤

٠ر٠٤

٠ر٠٤

٦ر٠٠

٠ر٤٥

٠ر٠٤

٠ر٣١

الدولة العضو

الداهومي

الدانمارك

رواندا

رومانيا

زامبيا

سانغال

السلفادور

سنغافورة

السنغال

سوازيلاند

السودان

سورية

السويد

سيراليون

سيلان

الشيلي

البحر

الصين

العراق

الجزائر

غامبيا

غانا

غواتيمالا

غيانا

غينيا

غينيا الاستوائية

فرنسا

فنلندا

الغولتا الاعلى

الفلبين

النسبة المئوية

الدولة العضو

٠ر٤١

فيليزويلا

٠ر٠٤

قبرص

٠ر٠٤

الاميرون

٣ر٠٨

اندا

٠ر١٦

أويا

٠ر٠٤

كوستاريكا

٠ر١٩

كولومبيا

٠ر٠٤

الآونة و (الجمهورية الديمقراطية)

٠ر٠٨

الكويت

٠ر٠٤

كينيا

٠ر٠٤

اللاوس

٠ر٠٥

لبنان

٠ر٠٥

اللوكسمبورغ

٠ر٠٤

ليبيريا

٠ر٠٤

ليسوتو

٠ر٠٤

مالاوى

٠ر٠٤

مالطة

٠ر٠٤

مالي

٠ر١٠

ماليزيا

٠ر٠٤

مدغشقر

٠ر٠٦

المغرب

٠ر٨٨

المكسيك

٠ر٠٧

المملكة العربية السعودية

٥ر٦٠

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

٠ر٠٤

منغوليا

٠ر٠٤

موريتانيا

٠ر٠٤

موريس

٠ر٤٣

النرويج

٠ر٥٥

النمسا

٠ر٠٤

نيبال

النسبة المئوية

٠٠٤
٠١٢
٠٠٤
٠٣٢
٠٠٤
١٥٥
٠٤٨
١١٨
٠٠٤
٣١٥٢
٥٤٠
٠٠٤
٠٣٨
٠٢٩
<hr/>
١٠٠٠٠

الدولة العضو

النيجير
نيبيرييا
نيكاراغوا
نيوزيلندا
هايتي
الهند
هنداريا
هولندا
هوندوراس
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان
اليمن
يوغوسلافيا
اليونان

(ب) مع مراعاة أحكام المادة ١٦١ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، يعاد النظر في جدول الاشتراكات الوارد في البند (أ) أعلاه من قبل لجنة الاشتراكات فسي عام ١٩٧٣ ، ويقدم إلى الجمعية العامة تقرير عن ذلك للنظر فيه في دورتها الثامنة والعشرين ؛

(ج) يخسول الأمين العام ، استثناء من أحكام المادة ٥ (هـ) من نظام الامم المتحدة المالي ، في أن يقبل ، حسب تقديره وبعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات ، جزءاً من اشتراكات الدول الأعضاء للسنوات المالية ١٩٧١ و ١٩٧٢ و ١٩٧٣ بعملة فغير دولارات الولايات المتحدة ؛

(د) مع مراعاة أحكام المادة ١٦١ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، يوجه إلى الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة والمشاركة مع ذلك في بعض نشاطاتها بأن تشتري في نفقات هذه النشاطات عن السنوات ١٩٧١ و ١٩٧٢ و ١٩٧٣ على أساس النسب التالية :

النسبة المئوية

٦٨٠
٠٠٧
٠١١

الدولة غير العضو

جمهورية ألمانيا الاتحادية
جمهورية فييتنام
جمهورية كوريا

النسبة المئوية

٠ر٠٤
٠ر٨٤
٠ر٠٤
٠ر٠٤
٠ر٠٤

الدولة غير العضو

سان مارينو
سويسرا
الكرسي الرسولي
لختنشتاين
موناكو

وبناء على ذلك، تدعى البلدان التالية الى الاشتراك، في نفقات الهيئات المبينة فيما يلي :

' ١ ' محكمة العدل الدولية :

سان مارينو ،
سويسرا ،
لختنشتاين ؛

' ٢ ' الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات :

جمهورية المانيا الاتحادية ،
جمهورية فييتنام ،
جمهورية كوريا ،
سويسرا ،
لختنشتاين ،
موناكو ؛

' ٣ ' اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى :

جمهورية فييتنام ،
جمهورية كوريا ؛

' ٤ ' اللجنة الاقتصادية لاروبا :

جمهورية المانيا الاتحادية ؛

' ٥ ' مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء :

جمهورية المانيا الاتحادية ،
جمهورية فييتنام ،
جمهورية كوريا ،

سان مارينو ،
سويسرا ،
الكرسي الرسولي ،
لغنتشتاين ،
موناكو ؛

٦ ' منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي :

جمهورية المانيا الاتحادية ،
جمهورية فييتنام ،
جمهورية كوريا ،
سويسرا ،
الكرسي الرسولي ،
لغنتشتاين ،
موناكو .

الجلسة العامة ١٩١٧
٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٩٣ (الدورة ٢٥)
نظام المؤتمرات

ان الجمعية العامة ،

١ - تحيط علما بتقرير الامين العام (١٣) وملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية عليه (١٤) ؛

٢ - وترجو الامين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين بالدراسة التي طلبتها منه في الفقرة ٦ من قرارها ٢٦٠٩ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ؛

(١٣) المرجع الاخير ، البند ٧٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8138/Add.1 و A/8138

انظر ايضا A/8138/Add.2 .

(١٤) المرجع الاخير ، الوثيقة A/8172 .

- ٣ - وتقرر أن يستمر العمل خلال عام ١٩٧١ بأحكام الفقرة ٦ من القرار ٢٦٠٦ (الدورة ٢٤) المتصلة بنظام المؤتمرات ؛
- ٤ - وتقرر جدول مؤتمرات واجتماعات الامم المتحدة لعام ١٩٧١ كما اقترحه الامين العام في تقريره (١٥) ؛
- ٥ - وترجو وحدة التفتيش المشغركة موافاة الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين ، بواسطة الجهات المناسبة ، بالتقرير الذي طلبته الجمعية في الفقرة ١٥ من قرارها ٢٦٠٩ (الدورة ٢٤) .

الجلسة العامة ١٦٢٦
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٩٤ (الدورة ٢٥)
اقرار التعيينات التي اجراها الامين العام
لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاستثمارات

ان الجمعية العامة ،

- تقرر تعيين الامين العام للاشخاص الآتية اسماؤهم أعضاء في لجنة الاستثمارات ابتداءً من
١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧١ :
(أ) لمدة سنة واحدة :
السيد يوجين بلاك ،
والسيد جاك روف ؛
(ب) ولمدة سنتين :
السيد روجيه دي كاندول ،
والسيد ر. ماك أليستر لويد ؛

(١٥) الوثيقة A/8138/Add.1 ، المرفق الاول ؛ انظر ايضا A/8138/Add.2 .

(ج) ولمدة ثلاث سنوات :

السيد جورج أ. مورفي ،
والسيد ب. ك. نهرو .

الجلسة العامة ١٩٢٦
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

*

* *

ونتيجة لذلك ، ستكون لجنة الاستثمارات مؤلفة كما يلي : السيد يوجين بلاك ، والسيد جاك رويف ، والسيد روجيه دي كاندول ، والسيد ر. مايك اليستر لويد ، والسيد جورج أ. مورفي ، والسيد ب. ك. نهرو .

القرار ٢٦٩٥ (الدورة ٢٥)

تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية
لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

١ - تعيين الاشخاص الآتية أسماؤهم اعضاء في لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧١ :

السيد ألبرت ف. بندر ،
والسيد جون أ. م. رودس ،
والسيد غلييرمو ح. ماكغو ؛

٢ - وتعيين الاشخاص الآتية اسماؤهم اعضاء مناوبين في لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧١ :

السيد سفين رفشال ،
والسيد هاري ل. موريس ،
والسيد تاكيشي نيتو .

الجلسة العامة ١٩٢٦
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

*

* *

نتيجة للتميينات السالفة ، سيكون الأعضاء والأعضاء المناوبون الذين انتخبتهم الجمعية العامة للجنة معاشات موظفي الامم المتحدة هم :

الاعضاء

السيد ألبرت ف. بندر (الولايات المتحدة الأمريكية) ،
والسيد بيون . ف . رودس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ،
والسيد غلييرو ماكفو (الأرجنتين) .

الاعضاء المناوبون

السيد سفين رفشال (النرويج) ،
والسيد هاري ل . موريس (ليبيريا) ،
والسيد تاكيشي نيتو (اليابان) .

القرار ٢٦٦٦ (الدورة ٢٥)

تقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات
موظفي الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

- ١ - تحيط علما بتقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة (١٦) ؛
- ٢ - وتقرّ الاتفاق المقنود بين المجلس وبين حكومة كندا بمقتضى المادة ١٣ من النظام الاساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة (١٧) ؛
- ٣ - وتوافق على تقدير نفقات الصندوق الادارية لعام ١٩٧١ ، الوارد في المرفق الخامس التابع لتقرير المجلس .

الجلسة العامة ١٦٢٦

١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٩

(A/8009) و A/8009/Add.1 .

(١٧) الوثيقة A/8009/Add.1 ، المرفق .

القرار ٢٧٢٩ (الدورة ٢٥)
الميزانية الاضافية للسنة المالية ١٩٧٠

ألف

اعتمادات الميزانية للسنة المالية ١٩٧٠

ان الجمعية العامة ،

تقرر ، بشأن السنة المالية ١٩٧٠ ، ما يلي :

١ - يزداد المبلغ المعتمد بقرارها ٢٦١٣ ألف (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، وقدره ١٦٨ ٤٢٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة الامريكية ، بمقدار ٥٣ ٦٩٥٠ دولارا ، وذلك على الوجه التالي :

الاعتمادات المعدلة	الزيادة (أو النقصان)	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢٦١٣ ألف (الدورة ٢٤)	
			(دولارات الولايات المتحدة)
			<u>الباب</u>
			<u>الجزء الاول - دورات الجمعية العامة والمجالس واللجان المختلفة والاجتماعات والمؤتمرات الخاصة</u>
١ ٤٠٢ ٣٥٠	(٩٤ ١٥٠)	١ ٤٩٦ ٥٠٠	١ - نفقات السفر وغيرها من نفقات الممثلين واعضاء اللجان المختلفة والهيئات الفرعية الاخرى
١ ٧٤١ ٨٠٠	(٣٤٩ ٢٠٠)	٢ ٠٩١ ٠٠٠	٢ - الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة
٣ ١٤٤ ١٥٠	(٤٤٣ ٣٥٠)	٣ ٥٨٧ ٥٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الأول

(يتبع)

تابع الجدول السابق

الاعتمادات المعدلة	الزيادة (او النقصان)	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢٦١٣ ألف (الدورة ٢٤)	
(دولارات الولايات المتحدة)			
			<u>الباب</u>
			<u>الجزء الثاني - نفقات الموظفين والمصروفات المتصلة بها</u>
٧٦ ٦٧٠ ٠٠٠	١ ١٢٣ ٦٧٥	٧٥ ٥٤٦ ٣٢٥	٣ - المرتبات والاجور
١٧ ٤٨٣ ٠٠٠	(٦٦ ٢٧٥)	١٧ ٥٤٦ ٢٧٥	٤ - النفقات المشتركة الخاصة بالموظفين
٢ ٥٢٢ ٩٠٠	٢٠٨ ٥٠٠	٢ ٣١٤ ٤٠٠	٥ - نفقات سفر الموظفين
			٦ - المدفوعات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٥ من المرفق الاول من نظام الموظفين الاساسي ؛ ونفقات الضيافة
١٤٥ ٠٠٠	-	١٤٥ ٠٠٠	
٩٦ ٨٢٠ ٩٠٠	١ ٢٦٥ ٩٠٠	٩٥ ٥٥٥ ٠٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الثاني
			<u>الجزء الثالث - الأماكن والمعدات واللوازم والخدمات</u>
٤ ٩٥٢ ٦٠٠	(٢٥٠ ٠٠٠)	٥ ٢٠٢ ٦٠٠	٧ - المباني وتحسين الأماكن
٨٤٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٨٢٠ ٠٠٠	٨ - المعدات الدائمة
٥ ٦٨٣ ٠٠٠	٩٨ ٠٥٠	٥ ٥٨٤ ٩٥٠	٩ - صيانة الأماكن وتشغيلها واستئجارها
٥ ٨٦٠ ٣٠٠	١٦٠ ٧٠٠	٥ ٦٦٦ ٦٠٠	١٠ - النفقات العامة
٢ ٨٢٤ ٣٠٠	(٣٢ ١٥٠)	٢ ٨٥٦ ٤٥٠	١١ - الطباعة
٢٠ ١٦٠ ٢٠٠	(٣ ٤٠٠)	٢٠ ١٦٣ ٦٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الثالث

(يتبع)

تابع الجدول السابق

الاعتمادات المعدلة	الزيادة (أو النقصان)	المبلغ المعتمد بموجب القرار ألف ٢٦١٣ (الدورة ٢٤)	
(دولارات الولايات المتحدة)			
			<u>الباب</u>
			<u>الجزء الرابع - النفقات الخاصة</u>
٩ ٦١٣ ٣٠٠	١١٠ ٦٠٠	٩ ٥٠٢ ٧٠٠	١٢ - النفقات الخاصة
٩ ٦١٣ ٣٠٠	١١٠ ٦٠٠	٩ ٥٠٢ ٧٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الرابع
			<u>الجزء الخامس - البرامج التقنية</u>
٥ ٤٠٨ ٦٠٠	-	٥ ٤٠٨ ٦٠٠	١٣ - الانماء الاقتصادى والانماء الاجتماعى والادارة العامة؛ الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان؛ مراقبة المخدرات
١ ٥٠٠ ٠٠٠	-	١ ٥٠٠ ٠٠٠	١٤ - الانماء الصناعى
٦ ٩٠٨ ٦٠٠	-	٦ ٩٠٨ ٦٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الخامس
			<u>الجزء السادس - مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء</u>
٨ ٨٢٣ ٢٠٠	(٨٨ ٠٠٠)	٨ ٩١١ ٢٠٠	١٥ - مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء
٨ ٨٢٣ ٢٠٠	(٨٨ ٠٠٠)	٨ ٩١١ ٢٠٠	مجموع اعتمادات الجزء السادس

(يتبع)

تابع الجدول السابق

الاعتمادات المعدلة	الزيادة (أو النقصان)	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢٦١٣ ألف (الدورة ٢٤)	
(دولارات الولايات المتحدة)			
			<u>الباب</u>
			<u>الجزء السابع - منظمة الأمم المتحدة للأنماء الصناعي</u>
			١٦ - منظمة الأمم المتحدة للأنماء الصناعي
١٠ ١١٠ ٠٠٠	(٣٢٣ ٠٠٠)	١٠ ٤٣٣ ٠٠٠	
١٠ ١١٠ ٠٠٠	(٣٢٣ ٠٠٠)	١٠ ٤٣٣ ٠٠٠	مجموع اعتمادات الجزء السابع
			<u>الجزء الثامن - البعثات الخاصة</u>
			١٧ - البعثات الخاصة
٧ ٦٦٨ ٥٠٠	٥٠ ٢٠٠	٧ ٦١٨ ٣٠٠	
٧ ٦٦٨ ٥٠٠	٥٠ ٢٠٠	٧ ٦١٨ ٣٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الثامن
			<u>الجزء التاسع - مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين</u>
			١٨ - مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين
٤ ٢٧٠ ١٠٠	-	٤ ٢٧٠ ١٠٠	
٤ ٢٧٠ ١٠٠	-	٤ ٢٧٠ ١٠٠	مجموع اعتمادات الجزء التاسع
			<u>الجزء العاشر - محكمة الدول الدولية</u>
			١٩ - محكمة العدل الدولية
١ ٤٣٨ ٠٠٠	(٣٢ ٠٠٠)	١ ٤٧٠ ٠٠٠	
١ ٤٣٨ ٠٠٠	(٣٢ ٠٠٠)	١ ٤٧٠ ٠٠٠	مجموع اعتمادات الجزء العاشر
١٦٨ ٩٥٦ ٦٥٠	٥٣٦ ٦٥٠	١٦٨ ٤٢٠ ٠٠٠	المجموع العام

٢ - ويدعول الأمين العام نقل الاعتمادات بين ابواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية ؛

٣ - وتدار الاعتمادات المرصدة في الجزء الخامس لبرامج المساعدة التقنية وفقا لنظام الامم المتحدة المالي ، على ان يكون تحديد الالتزامات وفترة سريانها وفقا للاجراءات والممارسات المقررة لعنصر المساعدة التقنية من برنامج الامم المتحدة الانمائي ؛

٤ - وتدار الاعتمادات المرصدة في الابواب ١ و ٣ و ٥ و ١١ للمهيئة الدولية لمراقبة المعدرات ، ومجموعها ٤٦٠ ٢٤٦ ٤٦٠ دولارا ، بوصفها وحدة متكاملة ؛

٥ - وبالإضافة الى الاعتمادات المفتوحة بموجب الفقرة ١ أعلاه ، يعتمد مبلغ ١٦٠٠٠ دولار من الدخل المجتمع لصندوق الهبات المنوحة للمكتبة ، ويخصص لشراء الكتب والمنشورات الدورية والخرائط وأدوات المكتبة ولغير ذلك من نفقات المكتبة الموجودة في قصر الامم مما يتفق مع اغراض الهبات وشروطها .

الجلسة العامة ١٦٣٢

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

بـ

الارادات التقديرية للسنة المالية ١٩٧٠

ان الجمعية العامة ،

تقرر ، بشأن السنة المالية ١٩٧٠ ، ما يلي :

١ - تعدل الارادات التقديرية التي اقترتها بقرارها ٢٦١٣ باء (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، ويكون تعدلها على الوجه التالي :

التقديرات المعدلة	الزيادة (أو النقصان)	التقديرات المقررة بالقرار ٢٦١٣ باء (الدورة ٢٤)	
			(دولارات الولايات المتحدة)
			<u>باب الارادات</u>
			<u>الجزء الاول - الارادات الآتية</u>
			<u>من الاقطاعات الالزامية من مرتبات</u>
			<u>الموظفين</u>

(يتبع)

تابع الجدول السابق

التقديرات المعدلة	الزيادة (أو النقصان)	التقديرات المقررة بالقرار ٢٦١٣ باء (الدورة ٢٤)	
(دولارات الولايات المتحدة)			
١٩٢٠٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	١٩١٨٠٠٠٠	١ - الإيرادات الآتية من الاقطاعات اللزامية من مرتبات الموظفين
١٦٢٠٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	١٦١٨٠٠٠٠	مجموع إيرادات الجزء الأول
			<u>الجزء الثاني - الإيرادات الأخرى</u>
٢٤٥٥٦٠٠	٤٢٠٠	٢٤٥١٤٠٠	٢ - الإيرادات الآتية من الاموال الخارجة عن الميزانية
٤٧٦٣١١٠	٥٨٩٦١٠	٤١٧٣٥٠٠	٣ - الإيرادات العامة
٤٧١٧١٢٥	١٣٩٧٩٠٠	٣٣١٦٢٢٥	٤ - الإيرادات الآتية من النشاطات المدرة للدخل
١١٩٣٥٨٣٥	١٦٩١٧١٠	٩٩٤٤١٢٥	مجموع إيرادات الجزء الثاني
٣١١٤٠٨٣٥	٢٠١٦٧١٠	٢٩١٢٤١٢٥	المجموع العام

٢ - وتقيد الإيرادات الآتية من الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق
مصادلة الضرائب ، وفقا لاهكام قرار الجمعية العامة ١٧٣ (الدورة ١٠) المتخذ في ١٥ كانون
الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ؛

٣ - وتخصم النفقات المتعلقة مباشرة بإدارة بريد الامم المتحدة وبالخدمات المقدمة للزوار
وبالمطاعم والخدمات المتصلة بها ، وببيع المنشورات ، من الإيرادات الآتية من تلك النشاطات .

الجلسة العامة ١٩٣٢
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧٣٠ (الدورة ٢٥)

تقرير مراقبة الحسابات عن المركز الموحد
لأموال حساب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

ان الجمعية العامة ،

تحييط علماً بتقرير مراقبة الحسابات عن المركز الموحد لأموال حساب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في يوم ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦ (١٨) وبتقريرى مراقبة الحسابات عن مركز الأموال المنصبة للوكالات المشتركة والتنفيذية من عنصر الصندوق الخاص ومن عنصر المساعدة التقنية فسي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (١١) ، وبملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عليها (٢٠) .

الجلسة العامة ١٦٣٢

١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧٣١ (الدورة ٢٥)

تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة
والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

ان الجمعية العامة ،

١ - تحييط علماً مع التقرير بتقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن مسائل التنسيق العامة (٢١) ، وعن الميزانيات الإدارية لعام ١٩٧١ للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (٢٢) ، وكذلك عن الدراسة الاستعراضية للأجارات الإدارية والتنظيمية المتعلقة ببرنامج وميزانية كل من منظمة العمل الدولية (٢٣) ومنظمة الصحة العالمية (٢٤) ؛

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٥ (A/8025) .

(١٦) المرجع الأخير ، المرفقات .

(٢٠) المرجع الأخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٨ من جدول الأعمال ،

الوثيقة A/8236 .

(٢١) الوثيقة A/8158 و Corr.1 .

(٢٢) الوثيقة A/8155 .

(٢٣) الوثيقة A/8140 .

(٢٤) الوثيقة A/8031 .

٢ - وترجع الأمين العام ان يحيل تقرير اللجنة عن مساهمات التنسيق العامة الى الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، عن طريق الجهاز الاستشاري الذي تمثله لجنة التنسيق الادارية ، وكذلك ، على سبيل الاطلاع وابداء الرأي ، الى اعضاء لجنة البرنامج والتنسيق ، وعلى سبيل الاطلاع ، الى اعضاء مجلس مراقبي الحسابات ووحدة التحقيقات المشتركة ؛

٣ - وترجع كذلك الأمين العام ان يحيل الى الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ملاحظات اللجنة الاستشارية ، الواردة في الفصل الثالث من تقريرها ، بشأن الميزانيات الادارية لتلك الوكالات لعام ١٩٧١ ، مشفوعة بالآراء التي أعرب عنها اعضاء اللجنة الخامسة ؛

٤ - كما ترجع الأمين العام ان يحيل تقريرى اللجنة عن الدراسة الاستعرافية للاجراءات الادارية والتنظيمية المتعلقة ببرنامج وميزانية كل من منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية الى الرئيسين التنفيذيين لهاتين المنظمتين ، كما يلفت كل منهما نظر الهيئة التشريعية لمنظمتها السبقتين التقريرين ، وكذلك الى الآراء التي اعرب عنها اعضاء اللجنة الخامسة .

الجلسة العامة ١٦٣٢

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧٣٢ (الدورة ٢٥)

منشورات الامم المتحدة ووثائقها

ان الجمعية العامة ،

ان تحيط علماً بتقريرى الأمين العام (٢٥) واللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (٢٦) ، المتقدمين عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥٣٨ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ بشأن منشورات الامم المتحدة ووثائقها ،

وان تضم في اعتبارها قرارها ٢٦٠٠ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ وقرارها ٢٦٣٢ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ ، وتيام لجنة البرنامج والتنسيق بتعيين مقررين خاصين لبحث بعض التقارير والدراسات فسي الميدان الاقتصادي والاجتماعي تدابير يترتب عليها مجتمعة اجراء دراسة وثيقة الترابد لكامل مسألة وثائق الجمعية العامة واجتماعاتها واجراءاتها ،

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٨١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8126 .

(٢٦) المرجع الاخير ، الوثيقة A/8212 .

١ - تقرر تأجيل النظر في البند المعنون : " منشورات الامم المتحدة ووثائقها " التي دورتها السادسة والعشرين ؛

٢ - وترجو الامين العام ان يوافي الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين بكل ما يراه مناسباً من المعلومات الاضافية المتصلة بتنفيذ قرارها ٢٥٣٨ (الدورة ٢٤) ؛

٣ - وترجو الامين العام ان يواصل ، دون مساس ببرامج أعمال الامم المتحدة ، ما يبذل من جهود لتخفيض الانفاق على الوثائق في المجالات الداخلة في اختصاصه وسلطته ، واضعاً نصب عينيه المقترحات المعددة التي قدمت في اللجنة الخامسة لتأمين المزيد من الاقتصاد في هذا الصدد ؛

٤ - وتدعو وحدة التفتيش المشتركة ، بالا حالي الى النذات ١٧ و ١٨ و ١٩ من تقريرها عن الوثائق (٢٧) والحاقا بالفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ٢٦٠٦ (الدورة ٢٤) ، التي درس برنامج منشورات الامم المتحدة المتكررة وتقديم تقرير عنه ، بقصد لفت النظر الى تلك المنشورات التي يبدو أنها أمست غير مفيدة أو فائضة عن الحاجة أو التي قد يكون النفع منها دون مستوى التكاليف اللازمة لمواصلتها ، والى موافاة الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين بالنتائج التي تخلص اليها وتوصياتها مع التقرير الذي اشار اليه الامين العام في تقريره المؤرخ في ٢٢ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٠ (٢٨) عن نظام المؤتمرات ؛

٥ - وتكرر النداء الذي وجهته في الفقرة ١ من قرارها ٢٥٣٨ (الدورة ٢٤) الى جميع هيئات الامم المتحدة واجهزتها ولجانها ، ناشدة اياها النظر في الطارق الكفيلة بخفض مقدار الوثائق .

الجلسة العامة ١٩٣٢

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧٣٥ (الدورة ٢٥)

تنفيذ توصيات لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث

مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة

ألف

ان الجمعية العامة ،

(٢٧) انظر A/7576 و Corr.1 .

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٥ من

جدول الأعمال ، الوثيقة A/C.5/1300 .

ان تشير الى قرارها ٢١٥٠ (الدورة ٢١) المتخذ في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ وقرارها ٢٣٦٠ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، المتعلقين بانشاء وتكوين وحدة تفتيش مشتركة ،

وان تلاحظ مع التقدير الاعمال التي قامت بها وحدة التفتيش المشتركة .

وان تحيط علما بالتقريرين المتصلين بهذا الموضوع اللذين قدمهما الامين العام (٢١) واللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (٣٠) ؛

١ - تقرر استبقاء وحدة التفتيش المشتركة ، على الاساس التجريبي العالي ، لمدة سنتين اثنتين بعد ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ ؛

٢ - وتوصي المنظمات الاخرى المشتركة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة باتخاذ التدابير المناسبة لتأمين استمرار وحدة التفتيش المشتركة في عملها على الاساس ذاته ؛

٣ - تقرر اعادة النظر في مسألة وحدة التفتيش المشتركة في دورتها السابعة والعشرين ، وتطلب لهذا الغرض ، مراقبتها بآراء الامين العام بوصفه رئيس لجنة التنسيق الادارية، وآراء مجالس ادارة الوكالات المتخصصة المعنية ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجنة البرنامج والتنسيق ، واللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، ووحدة التفتيش المشتركة ذاتها .

الجلسة العامة ١٩٣٣

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

بـ

ان الجمعية العامة ،

١ - تحيط علما بتقرير الامين العام عن تنفيذ توصيات لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة (٣١) ؛

٢ - وتؤيد ملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية وتوصياتها الواردة

(٢١) الوثيقة A/C.5/1304 و Corr.1 .

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند

٨٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8128 .

(٣١) الوثيقة A/7999 و Add.1 .

في تقريرها المتصل بهذا الموضوع (٣٢) ، ولا سيما تلك الواردة في النبذتين ٦ و ٧ من التقرير المذكور والمتعلقة بضرورة الاستمرار في المستقبل في متابعة النظر بعين ناقدة في أمر تنفيذ توصيات لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث ماليتها الامم المتحدة والوكالات المتخصصة .

الجلسة العامة ١٩٣٣
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧٣٦ (الدورة ٢٥)

تكوين الامانة العامة

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٥٣٩ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ،
وان تحيط علما مع التقدير بتقرير الامين العام عن تكوين الامانة العامة (٣٢) ، وخاصة
بالجهود المبذولة من أجل تحقيق توزيع أفضل للمناصب بين الجنسيات والاقليم ،
وان تدرك ضرورة توزيع موظفي الامانة العامة توزيعا جغرافيا أكثر عدالة بين الاقاليم المختلفة
وداعل كل اقليم ،

وان تكرر الاعراب عن اهتمامها بأن يعدد الامين العام خطة للتعيين طويلة الأجل ، يضع
فيها نصب عينيه التغييرات الحاصلة في التوزيع بين الجنسيات المختلفة نتيجة تقاعد الموظفين
الدائمين وانتهاء خدمة الموظفين المعيّنين لمدة محددة ،

١ - ترجو الامين العام ان يواصل جهوده الرامية الى تحقيق توزيع جغرافي افضل للموظفين في جميع المستويات ، ولا سيما في المناصب العليا في كافة الميادين ، وكذلك اتاحة تمثيل جميع الدول الاعضاء ، مع مراعاة اشتراطات ميثاق الامم المتحدة فيما يتعلق بالكفاءة والالتزام والنزاهة ؛

٢ - وتقر المبادئ التوجيهية التالية لا تباعها في تعيين الموظفين في الامانة العامة :

(٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8139 .

(٣٣) المرجع الاخير ، البند ٨٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8156 .

(أ) لدى اختيار الموظفين للمناصب الخاضعة للتوزيع الجغرافي ، ينبغي إيلاء الأفضلية للمرشحين الأكفاء الذين ينتمون إلى البلدان الممثلة تمثيلاً ناقصاً بصورة عامة ، وفي الرتب العليا بصورة خاصة ؛ وإذا حدث ، عند اختيار موظفين للجان الاقتصادية الإقليمية أن تحدّر العثور ، خلال فترة معقولة من الزمن ، على مرشحين أكفاء من مواطني البلدان الممثلة تمثيلاً ناقصاً من الوجهة النسبية ، فينبغي إيلاء الأفضلية للمرشحين الأكفاء المنتمين إلى بلدان أخرى ليست مكتملة التمثيل تنتمي إلى إقليم اللجنة الجغرافي نفسه ، مع المراعاة الكاملة لضرورة تحقيق توزيع جغرافي عادل للمناصب بين الأقاليم المختلفة ؛

(ب) لدى الاختيار بين مرشحين لمناصب تنطوي على واجبات ومسئوليات معقدة ، ينبغي إيلاء الأفضلية لأولئك الذين يوافقون على أن يعملوا كموظفين دائمين أو لمدة محددة لا تقل عن خمس سنوات ، بما في ذلك فترة الاختبار ؛

(ج) ينبغي أن يبقى الموظف المعين في أي منصب في منصبه هذا بفترة دنيا محددة من الزمن بعد تعيينه فيه قبل أن يستطاع النظر في نقله إلى منصب آخر ؛

(د) حرصاً على قيام سياسة للتخطيط الطويل الأجل للتعيينات ، ينبغي بذل جهود خاصة لإعاق الشباب المؤهل من الجنسين بخدمة الأمم المتحدة ، وذلك بإيجاد طرق للاختيار أكثر موضوعية ، لا سيما إجراء مسابقات عامة ، كلما كان ذلك مناسباً ، مع إيلاء مراعاة خاصة للمرشحين الذين لا تكون لغتهم الأصلية من لغات العمل المقررة في الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ١٩٣٣

١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠

بـ

ان الجمعية العامة ،

ان تلاحظ مع التقدير جهود الأمين العام الرامية إلى تحقيق توازن لغوي أفضل داخل

الامانة العامة ،

ترجع الأمين العام ان يواصل الجهود التي يبذلها في هذا الاتجاه ، بما يتفق مع قرار

الجمعية العامة ٢٤٨٠ باء (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ .

الجلسة العامة ١٩٣٣

١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠

جيم

ان الجمعية العامة ،

ان تبدي تقديرها للمعلومات الواردة في الجدولين ٩ و ١٠ من تقرير الامين العام (٣٣) المتعلق بالتوزيع الجغرافي لموظفي برنامج الامم المتحدة الانمائي وموظفي مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ،

وان تشدد من جديد على مبدأ التوزيع الجغرافي العادل للمناصب ،

وترجو الامين العام أن يضمن تقاريره ، باستمرار ، معلومات عن التوزيع الجغرافي لموظفي برنامج الامم المتحدة الانمائي ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة تعبر عن الحالة على الصعيدين الاقليمي والقطري .

الجلسة العامة ١٩٣٣

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧٣٧ (الدورة ٢٥)

تسليم يلات في النظام الاداري لموظفي الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

تدهط علما بالتمديد يلات التي ادخلها الامين العام على النظام الاداري لموظفي الامم المتحدة خلال السنة المنتهية في ٣١ آب (اغسطس) ١٩٧٠ ، والمبينة في تقريره (٣٤) .

الجلسة العامة ١٩٣٣

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

(٣٤) المرجع الاخير ، الوثيقة A/U.5/1330 .

القرار ٢٧٣٨ (الدورة ٢٥)
ميزانية السنة المالية ١٩٧١

ألف

اعتمادات الميزانية للسنة المالية ١٩٧١

ان الجمعية العامة ،

تقرر، بشأن السنة المالية ١٩٧١ ، ما يلي :

١ - ترصد اعتمادات مجموعها ١٦٢ ١٤٦ ٣٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للأغراض التالية :

دولارات الولايات المتحدة		الباب
		<u>الجزء الأول - دورات الجمعية العامة والمجالس واللجان المختلفة ؛ والاجتماعات والمؤتمرات الخاصة</u>
		١ - نفقات السفر وغيرها من نفقات الممثلين و اعضاء اللجان المختلفة والهيئات الفرعية الاخرى
	١ ٣٨٧ ١٠٠	
	٣ ٣١٧ ٨٠٠	٢ - الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة
		مجموع اعتمادات الجزء الاول
٤ ٧٠٤ ٦٠٠		<u>الجزء الثاني - نفقات الموظفين والمصروفات المتصلة بها .</u>
		٣ - المرتبات والاجور
	٨٦ ١٥٨ ٧٠٠	
	١٦ ٥٨٥ ٣٠٠	٤ - النفقات المشتركة الخاصة بالموظفين
	٢ ٥٦٨ ٣٠٠	٥ - نفقات سفر الموظفين
		٦ - المدفوعات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٥ من المرفق الاول من نظام الموظفين الاساسي ؛ الضيافة
	١٥٦ ٠٠٠	
١٠٨ ٥٠١ ٣٠٠		مجموع اعتمادات الجزء الثاني

(يتبع)

تابع الجدول السابق

دولارات الولايات المتحدة		الباب
		<u>الجزء الثالث - الاماكن والمعدات واللوازم والخدمات</u>
	٦٠٤٠٦٠٠	٧ - المباني وتحسين الاماكن
	٦٦٢٧٠٠	٨ - المعدات الدائمة
	٦٣١٨٠٠٠	٩ - صيانة الاماكن وتشغيلها واستئجارها
	٥٣٤٦٦٠٠	١٠ - النفقات العامة
	٣١١٢٣٠٠	١١ - الطباعة
٢٤٧٨٣٨٠٠		مجموع اعتمادات الجزء الثالث
		<u>الجزء الرابع - النفقات الخاصة</u>
	١٠٦٤٧٥٠٠	١٢ - النفقات الخاصة
١٠٦٤٧٥٠٠		مجموع اعتمادات الجزء الرابع
		<u>الجزء الخامس - البرامج التقنية</u>
	٥٤٠٨٠٠٠	١٣ - الانماء الاقتصادى ، والانماء الاجتماعى ، والادارة العامة ؛ الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ؛ مراقبة المخدرات
	١٥٠٠٠٠٠	١٤ - الانماء الصناعى
٦٩٠٨٠٠٠		مجموع اعتمادات الجزء الخامس
		<u>الجزء السادس - مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء</u>
	١٠٠٧٢٣٠٠	١٥ - مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء
١٠٠٧٢٣٠٠		مجموع اعتمادات الجزء السادس

(يتبع)

تابع الجدول السابق

دولارات الولايات المتحدة		الباب
		<u>الجزء السابع - منظمة الامم المتحدة للا نماء الصناعي</u>
	١٢ ٢٢٢ ٥٠٠	١٦ - منظمة الامم المتحدة للا نماء الصناعي
١٢ ٢٢٢ ٥٠٠		مجموع اعتمادات الجزء السابع
		<u>الجزء الثامن - البعثات الخاصة</u>
	٨ ١٣٣ ١٠٠	١٧ - البعثات الخاصة
٨ ١٣٣ ١٠٠		مجموع اعتمادات الجزء الثامن
		<u>الجزء التاسع - مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين</u>
	٤ ٧٢٢ ٠٠٠	١٨ - مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين
٤ ٧٢٢ ٠٠٠		مجموع اعتمادات الجزء التاسع
		<u>الجزء العاشر - محكمة العدل الدولية</u>
	١ ٤٥٣ ٩٠٠	١٩ - محكمة العدل الدولية
١ ٤٥٣ ٩٠٠		مجموع اعتمادات الجزء العاشر
١٦٢ ١٤٦ ٣٠٠		المجموع العام

٢ - ويخول الامين العام نقل الاعتمادات بين ابواب الميزانية بالموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ؛

٣ - وتدار الاعتمادات المرصدة في الجزء الخامس لبرامج المساعدة التقنية وفقا لنظام الامم المتحدة المالي، على ان يكون تحديد الالتزامات وفترة سريانها وفقا للاجراءات والممارسات المقررة لعنصر المساعدة التقنية من برنامج الامم المتحدة الانمائي ؛

٤ - وتدار الاعتمادات المرصدة في الأبواب ١ و ٣ و ٥ و ١١ للهيئة الدولية لمراقبة المصدرات، ومجموعها ٢٨١ ٠٠٠ دولار، بوصفها وحدة متكاملة ؛

٥ - وبالإضافة الى الاعتمادات المرصدة في الفقرة ١ أعلاه، يعتمد مبلغ ١٦ ٠٠٠ دولار من الدخل المتجمع لصندوق الهبات الممنوحة للمكتبة لغرض شراء الكتب والمنشورات الدورية والخرائط وأدوات المكتبة ولغير ذلك، من نفقات المكتبة الموجودة في قصر الامم مما يتفق مع اغراض الهبات وشروطها .

الجلسة العامة ١٦٣٣

١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠

باء

الايادات التقديرية للسنة المالية (١٧)

ان الجمعية العامة ،

تقرر، بشأن السنة المالية ١٩٧١، ما يلي :

١ - تعتمد الايرادات التقديرية الآتية من مصادر غير اشتراكات الدول الاعضاء ومجموعها ٣١ ٧٧٧ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، على الوجه التالي :

دولارات الولايات المتحدة		باب الايرادات
		الجزء الاول - الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين
	٢١ ٦٦٣ ٠٠٠	١ - الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين
٢١ ٦٦٣ ٠٠٠		مجموع ايرادات الجزء الاول

(يتبع)

تابع الجدول السابق

دولارات الولايات المتحدة		باب الإيرادات
		<u>الجزء الثاني - الإيرادات الأخرى</u>
		٢ - الإيرادات الآتية من الأموال الخارجة عن الميزانية
	٢ ٤٣٦ ٤٠٠	
	٤ ٧٥٥ ٤٠٠	٣ - الإيرادات العامة
		٤ - الإيرادات الآتية من النشاطات المدرة للدخل
	٢ ١٢٢ ٢٠٠	
	<hr/>	
١٠ ١١٤ ٠٠٠		مجموع إيرادات الجزء الثاني
<hr/>		
٣١ ٧٧٧ ٠٠٠		المجموع العام
<hr/>		
<hr/>		

٢ - وتقيد الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق محاسبة الضرائب، وفقاً لحكام قرار الجمعية العامة ١٧٣ (الدورة ١٠) المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥؛

٣ - وتخصص النفقات المتعلقة مباشرة بإدارة بريد الأمم المتحدة وبالخدمات المقدمة للزوار وبخدمات المطاعم والخدمات المتصلة بها وببيع المنشورات، من الإيرادات الآتية من تلك النشاطات.

الجلسة العامة ١٦٣٣
١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠

جيم

تمويل اعتمادات السنة المالية ١٩٧١

ان الجمعية العامة،

تقرر، بشأن السنة المالية ١٩٧١، ما يلي:

١ - تمويل اعتمادات الميزانية، التي يبلغ مجموعها ١٤٦ ٣٠٠ ١٩٢ دولار من دولارات

الولايات المتحدة ، وكذلك الاعتمادات الاضافية لسنة ١٦٧٠ ، التي يبلغ مجموعها ٥٣٦ ٦٥٠ دولارا (٣٥) ، وفقا للمادتين (١)٥ و (٢)٥ من نظام الامم المتحدة المالي ، على الوجه التالي :

(أ) حتى مبلغ ١٠ ١١٤ ٠٠٠ دولار ، من ايرادات غير الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين المعتمدة في القرار "باء" أعلاه ؛

(ب) حتى مبلغ ١ ٨٦١ ٧٢٤ دولار ، من رصيد فائض ميزانية السنة المالية ١٦٦٦ ؛

(ج) حتى مبلغ ١ ٦٦١ ٧١٠ دولار ، من الايرادات المعدلة غير الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لعام ١٦٧٠ ؛

(د) حتى مبلغ ١٧٨ ٧١٨ ٨١٦ دولار ، من اشتراكات الدول الاعضاء وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٥٤ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ بشأن جدول الاشتراكات للسنوات المالية ١٦٧١ و ١٦٧٢ و ١٦٧٣ ؛

٢ - وتندرج من الاشتراكات الواجبة على الدول الاعضاء ، مراعاة لاحكام قرار الجمعية العامة ٦٧٣ (الدورة ١٠) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٥٥ ، انصبه ككل منها صندوق معادلة الضرائب ويبلغ مجموعها ٥٢٦ ٨٦٤ ٢١ دولار ، ويتكون مما يلي :

(أ) مبلغ ٢١ ٦٦٣ ٠٠٠ دولار ، وهو مبلغ الايرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لعام ١٦٧١ ؛

(ب) ومبلغ ٢٠٦ ٥٢٦ ٥٢٦ دولار ، وهو مبلغ فائض الايرادات الفعلية الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لعام ١٦٦٦ على الايرادات التقديرية المعتمدة لذلك العام ؛

(ج) ومبلغ ٢٥ ٠٠٠ دولار (٣٥) ، وهو مبلغ الزيادة في الايرادات المعدلة الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لعام ١٦٧٠ .

الجلسة العامة ١٦٣٣

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٧٠

القرار : ٢٧٣ (الدورة ٢٥)

النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٦٧١

ان الجمعية العامة ،

١ - تخول الامين العام ان يقوم ، بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشئون

(٣٥) انظر القرار : ٢٧٢ (الدورة ٢٥) .

الميزانية والميزانية. ومع مراعاة نظام الامم المتحدة المالي واءكام الفقرة ٣ أدناه، بعقد النفقات اللازمة لمراجعة الحسابات والارعة والا... اعية في السنة المالية ١٦٧١، علما بأن موافقة اللجنة الاستشارية لا تلزم لما يلي :

(أ) عقد النفقات التي يشهد الأمين العام بأنها متصلة بصيانة السلم والامن، على ان لا يتجاوز مجموعها مليوني دولار ؛

(ب) الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بأنها متصلة بنفقات ناشئة عما يلي :

' ١ ' : تعيين القضاة الخاصين (المادة ٣١ من نظام المحكمة الاساسي) ، على ان لا يتجاوز مجموع النفقات ٣٧ ٥٠٠ دولار ؛

' ٢ ' : تعيين القضاة المساعدين (المادة ٣٠ من النظام الاساسي) ، أو استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة ٥٠ من النظام الاساسي) ، على ان لا يتجاوز مجموع النفقات ٢٥ ٠٠٠ دولار ؛

' ٣ ' : عقد جلسات للمحكمة خارج لاهاي (المادة ٢٢ من النظام الاساسي) على ان لا يتجاوز مجموع النفقات ٧٥ ٠٠٠ دولار ؛

٢ - وتقرر أن يقدم الأمين العام الى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية، والسي الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين، تقريراً عن جميع النفقات المعقودة بموجب احكام هذا القرار، وعن الظروف المتصلة بعقدها، وأن يوافي الجمعية بطلبات الاعتمادات الاضافية المتعلقة بهذه النفقات ؛

٣ - وتقرر أنه اذا لزم، نتيجة لقرار يتخذه مجلس الامن، عقد نفقات تتصل بصيانة السلم والامن ويتجاوز مجموعها التقديري ١٠ ملايين دولار قبل انعقاد الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة، كان على الأمين العام ان يدعو الجمعية العامة الى عقد دورة استثنائية للنظر في المسألة.

الجلسة العامة ١٦٣٣

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٧٠

القرار ٢٧٤٠ (الدورة ٢٥)

صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٦٧١

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي :

- ١ - يحدد صندوق رأس المال المتداول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ بمبلغ ٤٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ؛
- ٢ - وتقوم الدول الاعضاء بتقديم سلف الى صندوق رأس المال المتداول وفقا للجدول الذي اقرته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الاعضاء في ميزانية السنة المالية (١٩٧١) ؛
- ٣ - ويخصم من هذه السلف ، على سبيل المقاصة ، ما يلي :
 - (أ) المبالغ المقيدة لحساب الدول الاعضاء نتيجة للنقل الذي حصل في عامي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ من فائض الميزانية الى صندوق رأس المال المتداول ، والمبالغ مجموعها ١٥٨ ٠٧٦ دولارا ؛
 - (ب) السلف النقدية المقدمة من الدول الاعضاء الى صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٧٠ بموجب قرار الجمعية العامة ٢٦١٥ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ؛
- ٤ - واذا حدث ان تجاوز مقدار المبالغ المقيدة لحساب اية دولة من الدول الاعضاء والسلف المقدمة منها لصندوق رأس المال المتداول لسنة ١٩٧٠ مقدار السلفة الواجبة عليها بمقتضى احكام الفقرة ٢ أعلاه ، ويجب ان تغصم الزيادة من مبلغ الاشتراك الذي يستحق على هذه الدولة العضو عن السنة المالية ١٩٧١ ؛
- ٥ - ويخول الامين العام أن يسلف من صندوق رأس المال المتداول ما يلي :
 - (أ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اعتمادات الميزانية ريثما يتم استلام الاشتراكات ، على أن ترد هذه المبالغ حالما تتوفر لهذا الغرض المبالغ الآتية من الاشتراكات ؛
 - (ب) المبالغ التي قد تلزم لتمويل النفقات المعقودة التي قد يؤذن بها وفق الاصول عملا باحكام قرارات اتخذتها الجمعية العامة ، ولا سيما القرار ٢٧٣٦ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ بشأن النفقات الطارئة والاستثنائية ؛ ويقوم الامين العام بتضمين مشروع الميزانية الاعتمادات اللازمة لرد المبالغ المستلفة الى صندوق رأس المال المتداول ؛
 - (ج) المبالغ اللازمة لمواصلة تخذية صندوق رأس المال الدائر بخفية تمويل مختلف عمليات الشراء وانواع النشاط التي تسد نفقاتها بذاتها ، على ان لا يتجاوز مجموع هذه المبالغ ، مع صافي الارصدة المتبقية للفرص ذاته ١٥٠٠٠٠ دولار ؛ الا أنه يجوز التسليف بما يزيد عن مجموع ال ١٥٠٠٠٠ دولار بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛
 - (د) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اقساط التأمين المعجلة عندما تتجاوز مدة التأمين نهائية السنة المالية التي يجري فيها الدفع ، وذلك بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون

الإدارة والميزانية ؛ ويرصد الأمين العام في مشروع ميزانية كل سنة ، طوال مدة وثائق التأمين ،
الاعتمادات اللازمة لتغطية المبالغ المستحقة عن تلك السنة ؛

(هـ) المبالغ التي قد تلزم لتمكين صندوق معادلة الضرائب من مواجهة التزاماته الجارية ريثما
تتجمع لديه الاعتمادات ؛ وتسدد هذه السلف حالما تتوفر الاعتمادات في صندوق معادلة الضرائب ؛
٦ - وإذا تبين أن المبلغ المنصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه غير كاف لمواجهة الاغراض المتصلة
عادة بصندوق رأس المال المتداول ، يخول الأمين العام أن يستخدم ، في عام ١٩٧١ ، مبالغ نقدية
يأخذها من الصناديق والحسابات الخاصة الموجودة في عهده ، وذلك بالشروط التي اقترتها الجمعية
العامة في قرارها ١٣٤١ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، أو حصيلة
القروض المأذون بحدها من قبل الجمعية العامة .

الجلسة العامة ١٩٦٣

١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧٤١ (الدورة ٢٥)

المعالجة الالكترونية للبيانات في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

- ١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير مراقب الحسابات العام في كندا عن المعالجة الالكترونية
للبيانات في اسرة منظمات الامم المتحدة (٣٦) ؛
- ٢ - وتحيط علما بالملاحظات والتوصيات التي اوردتها اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة
والميزانية في تقريرها المتصل بهذا الموضوع (٣٧) ؛
- ٣ - وتخول الأمين العام أن يمضي ، شرط أن تتخذ الهيئتان التشريعتان لبرنامج الامم
المتعددة الانمائي ومنظمة الصحة العالمية التدابير المطلوبة ، في تنفيذ المقترحات الواردة فـسـي
البند ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية ؛
- ٤ - وتدعو جميع الوكالات الاخرى في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، الى النظر الجدى
في امكان الانضمام الى الامم المتحدة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي
كشركاء في المركز الدولي للحساب الالكتروني في جنيف ؛

(٣٦) انظر الوثيقة A/6072 .

(٣٧) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق

رقم ٨ ألف (A/8008/Add.1-15) ، الوثيقة A/8008/Add.2 .

٥ - وترجو الامين العام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الادارية ، ان يشرع في اجراء مشاورات تستهدف التوصل الى اتفاق نهائي ، على مستوى الامانات ، بشأن اختصاصات المجلس المشترك بين الوكالات للنظام الاعلامية والنشاطات المتعلقة بها ، المقترح انشاؤه وبشأن الترتيبات الادارية اللازمة له ؛

٦ - كما ترجو الامين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين بتقرير عن جميع نواحي تنفيذ المقترحات السالفة الذكر .

الجلسة العامة ١٩٣٣
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧٤٢ (الدورة ٢٥)

جدول مرتبات موظفي الفئة الفنية وما فوقها

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام (٣٨) وفي تقريرى المجلس الاستشارى للخدمات المدنية الدولية (٣١) واللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (٤٠) المتصلين بالموضوع ،

تقرر ما يلي :

(أ) اعتبارا من ١ تموز (يوليه) ١٩٧١ ، تعدل الفقرتان ١ و ٣ من المرفق الاول من نظام الموظفين الاساسي ، بحيث تصبحان كما يلي :

" المرفق الاول ، الفقرة ١ - المرتبات والحلاوات "

" يتقاضى مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ، بوصفه ذاك مركز يعادل مركز الرئيس التنفيذي لوكالة متخصصة كبرى ، مرتبا سنويا قدره ٤٧ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ؛ ويتقاضى الامين العام الوكيل مرتبا سنويا قدره ٤٣ ٧٥٠ دولارا ؛ ويتقاضى الامين العام المساعد مرتبا

(٣٨) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٣ من جدول الاعمال ، الوثيقتان Add.1/C.55/1303 .
(٣٩) الوثيقة A/C.5/1303 ، المرفق الاول .
(٤٠) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٨ الف (A/8008/Add.1-15) ، الوثيقة A/8008/Add.3 .

سنويا قدره ١٥٠ (٣٦) دولارا ؛ وتخضع هذه المرتبات لنظام الاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين المنصوص عليه في المادة ٣ (٣) من نظام الموظفين الاساسي ، ولتسويات مقر العمل حيثما انطبقت . كما يتناهى هؤلاء العلاوات المقررة عموما للموظفين ان تتوفر فيهم شروط استحقاقها . ”

” المرفق الاول ، الفقرة ٣ - جدول المرتبات ”

” مع مراعاة احكام الفقرة ٦ من هذا المرفق ، يكون جدول مرتبات الموظفين في الفئة الادارية وفي الفئة الفنية كما يلي (مع الخضوع لنظام الاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين المنصوص عليه في المادة ٣ (٣) من نظام الموظفين الاساسي ولتسويات مقر العمل حيثما انطبقت) :

الفئة الادارية

مدير عام	٣١ ٢٠٠ دولار ترتفع حتى ٣٣ ٧٢٠ دولار بعلاوات دورية قدر كل منها ٨٤٠ دولار
مدير	٢٦ ٠٠٠ دولار ترتفع حتى ٣١ ٠٤٠ دولار بعلاوات دورية قدر كل منها ٨٤٠ دولار

الفئة الفنية

موظف من الرتبة الخامسة	٢٢ ٧٠٠ دولار ترتفع حتى ٢٨ ٥٥٠ دولار بعلاوات دورية قدر كل منها ٦٥٠ دولار
موظف من الرتبة الرابعة	١٨ ١٢٠ دولار ترتفع حتى ٢٤ ٢٨٠ دولار بعلاوات دورية قدر كل منها ٥٦٠ دولار
موظف من الرتبة الثالثة	١٤ ٦١٠ دولار ترتفع حتى ٢٠ ٤٥٠ دولار بعلاوات دورية قدر كل منها ٤٨٠ دولار
موظف من الرتبة الثانية	١١ ٨٢٠ دولار ترتفع حتى ١٥ ٨٢٠ دولار بعلاوات دورية قدر كل منها ٤٠٠ دولار
موظف من الرتبة الاولى	٦ ٠١٠ دولار ترتفع حتى ١٢ ٣٤٠ دولار بعلاوات دورية قدر كل منها ٣٧٠ دولار

(ب) يراعى في تطبيق الفقرة ٦ من المرفق الاول التابع لنظام الموظفين الاساسي ما يلي :

’ ١ ‘ تكون المقادير المحددة في المرفق الثالث التابع لتقرير الامين العام هي مقادير

تسويات مقر العمل بالنسبة الى كل تغيير في نفقة المعيشة يبلغ ٥ في المائة ، ويحدث فوق الاساس الجديد أو وده ، في جميع المناطق التي يوجد فيها مقر رئيسي وفي جميع مقر العمل الاخرى عادة ؛
' ٢ ' يعدل الرقم القياسي لتسوية مقر العمل لموظفي الامم المتحدة في جنييف من ١٠٠ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ الى ١٠٠ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ ، وذلك بالنظر الى ادماج وحدتين من وحدات تسوية مقر العمل في المرتبات الاساسية ، ويجرى تعديل الارقام القياسية لتسويات مقر العمل في جميع مقر العمل الاخرى ، تبعاً لذلك ، بنسبة ١٠٠ / ١١٠ اعتباراً من ١ تموز (يوليه) ١٩٧١ ؛

٢ - وتقرر عدم ادخال اى تعديل جديد على جدول مرتبات الفئة الفنية وما فوقها الى حين استكمال الدراسة المطلوبة في قرار الجمعية العامة ٢٧٤٣ (الدورة ٢٥) ، المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، وموافقة الجمعية العامة على نتائجها .

الجلسة العامة ١٩٣٣
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧٤٣ (الدورة ٢٥)

انشاء اللجنة الخاصة لاعادة النظر في
نظام مرتبات الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن جدول مرتبات موظفي الفئة الفنية وما فوقها (٤١) ، وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع (٤٢) ،

واعتناعاً منها بأن مبدأ " نوبلمير " (Noblemire) ، الذي اتخذ حتى الآن اساساً لنظام مرتبات الموظفين الدوليين ، قد أفضى في تطبيقاته المعاصرة الى عدد من الاوضاع المنحازة على شذوذ كبير ،
وان تلاحظ ان نظام تحديد مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة قد أثار هو ايضاً في بعض المناطق مصاعب جمة وقلقاً بالغا ،

(٤١) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/C.5/1303 و Add.1 .

(٤٢) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٨ ألف (A/8008/Add.1-15) ، الوثيقة A/8008/Add.3 .

وان توضع في اعتبارها أن نظام الامم المتحدة الموحد للمرتبات والعلاوات والمنح واستحقاقات التقاعد والاستحقاقات الاخرى لم يكن موضع أية دراسة شاملة منذ ١٩٥٦ ،

وان تشير الى قرارها ٩٧٥ (الدورة ١٠) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، الذي انشأت به لجنة اعادة النظر في نظام المرتبات، والى ان تلك اللجنة اوصت في تقريرها (٤٣) اندس يكون من الضروري ، مع ازدياد الخدمة المدنية الدولية حجما وتعقيدا ، ادخال تغييرات على النظام الذي اوصت ان ذلك باعتماده ،

١ - تقرر انشاء لجنة تسمى اللجنة الخاصة لاعادة النظر في نظام مرتبات الامم المتحدة وتتألف من خبراء حكوميين ينتمون الى احدى عشرة دولة يعينها رئيس الجمعية العامة من الدول الاعضاء مع ايلاء الاعتبار الواجب للتوازن الجغرافي ، على ان يكون مفهوما ان هذه الدول ستختار للعمل في هذه اللجنة اشخاصا مشهودا لهم بالكفاءة والخبرة ؛

٢ - وترجو اللجنة الخاصة ان تضطلع بدراسة مستفيضة للمبادئ والمعايير الطويلة الاجل التي ينبغي ان تحكم كل نظام الامم المتحدة الموحد للمرتبات والعلاوات والمنح واستحقاقات التقاعد والاستحقاقات الاخرى ، وان تقدم اليها ما تتوصل اليه من نتائج وتوصيات بشأن النقاط التالية :

(أ) افضل هيكل للفئات والرتب يمكّن سلك الخدمة المدنية الدولية من ايفاء مهامه بكفاءة ويتألف محقولة ؛

(ب) اساس النظام ؛

(ج) المبادئ التي يجب ان تنظم وضع جداول المرتبات وسائر شروط الخدمة للفئات المختلفة ؛

(د) مستوى المرتبات والعلاوات ، والاستحقاقات الاضافية لمختلف الرتب ؛

(هـ) اية مسائل اخرى تتعلق بالنظام وتعتبرها اللجنة متعلقة بمهمتها ؛

٣ - وتتقترح ان تنشئ اللجنة الخاصة ما يلزم من افرقة أو هيئات فرعية لضمان اعطاء الوقت الكافي لدراسة المواضيع المبحوثة ؛

٤ - وترجو الامين العام ان يقوم ، بالتشاور مع لجنة التنسيق الادارية واللجنة الخاصة ، باتخاذ القرارات اللازمة لتقديم أية مساعدة اضافية قد تحتاج اليها اللجنة الخاصة من حيث الموظفين أو المستشارون ؛

(٤٣) المرجع الاخير ، الدورة الحادية عشرة ، المرفقات ، البند ١٥ من جدول الاعمال ،

الوثيقة A/3209 (كراسة منفصلة) .

٥ - وترجو الأمين العام :

(أ) ان يحيل الى اللجنة الخاصة تقارير اللجان التي درست الموضوع من قبل ، والآراء التي اعربت عنها اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، والمحاضر الموجزة لمناقشات اللجنة الخامسة المتصلة بالموضوع ؛

(ب) وان يدعو الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة المنتمجة الى نظام الامم المتحدة الموحد ، والوكالات المتخصصة نفسها ، وجمعيات الموظفين في المنظمات المختلفة ، الى ابداء ملاحظاتها وآرائها بشأن نظام المرتبات والتعديلات التي يمكن ادخالها عليه ، وان يحيل هذه الملاحظات والآراء الى اللجنة الخاصة ؛

٦ - وتدعو اللجنة الخاصة الى التماس المعلومات اللازمة من أى مصدر آخر ترى فائدة في التماسها منه ؛

٧ - وتدعو المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية الى الادلاء بآرائه في تقرير اللجنة الخامسة ؛

٨ - وترجو اللجنة الخاصة ان تحيل الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين تقريرها مشفوعاً بملاحظات المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية ، عن طريق الأمين العام بوصفه رئيس لجنة التتميق الادارية .

الجلسة العامة ١٩٣٣

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

*

*

*

في الجلسة العامة ١٩٣٣ المعقودة في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، اعلن رئيس الجمعية العامة انه ، عملاً بالفقرة ١ من القرار الوارد اعلاه ، قد عين الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والارجنتين ، وبولندا ، والبيرو ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنيجر ، ونيجيريا ، والهند ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان . وفي الجلسة ذاتها أقرت الجمعية العامة هذه التعيينات .

القرار ٢٧٤٤ (الدورة ٢٥)
برنامج اعمال الصيانة والتحسينات الرئيسية
لقصر الامم وتوسيعه

ان الجمعية العامة ،

- ١ - تحيط علما بتقرير الامين العام المتعلق ببرنامج اعمال الصيانة والتحسينات الرئيسية لقصر الامم فسي جنيف (٤٤) ، وكذلك بتقريره عن توسيع قصر الامم () ؛
- ٢ - وتقرر برنامج اعمال الصيانة والتحسينات الرئيسية لقصر الامم الوارد في تقرير الامين العام ، والاحكام المتعلقة بسداد القرض (٤٦) المبينة في التقرير ، وكذلك التدابير المتعلقة بتوسيع قصر الامم التي نص عليها تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (٤٧) .

الجلسة العامة ١٩٣٣

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧٤٥ (الدورة ٢٥)

مباني الامم المتحدة في بانكوك واديس ابابا

ان الجمعية العامة ،

- ١ - تحيط علما مع التقرير بتقرير الامين العام اللذين يتناولان موضوع مباني الامم المتحدة في بانكوك (٤٨) واديس ابابا (٤٩) وبتقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية المتصلة بهذا الموضوع (٥٠) ؛

-
- (٤٤) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/C.5/1332 .
- (٤٥) المرجع الاخير ، الوثيقة A/C.5/1331 .
- (٤٦) المرجع الاخير ، الوثيقة A/C.5/1332 ، النبذة ٣ .
- (٤٧) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٨ ألف (A/8008/Add.1-15) ، الوثيقة A/8008/Add.8 ، النبذة ٣ .
- (٤٨) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/C.5/1325/Add.1 و A/C.5/1325 .
- (٤٩) المرجع الاخير ، الوثيقة A/C.5/1328/Add.1 و A/C.5/1328 .
- (٥٠) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٨ ألف (A/8008/Add.1-15) ، الوثيقة A/8008/Add.12 .

- ٢ - وتقبل مع العرفان العرضين السخيين المقدمين من حكومتي البلدين المضيفين (٥١) ؛
- ٣ - وتقر ملاحظات اللجنة الاستشارية وتوصياتها (٥٢) ؛
- ٤ - وتغول الامين العام ان يباشر العمل وفقا للمقترحات الواردة في تقريره (٥٣) ، مع مراعاة تلك الملاحظات والتوصيات ؛
- ٥ - وترجو الامين العام ان يوافي الجمعية العامة سنويا بتقرير عن مدى تقدم اعمال البناء في المشروعين .

الجلسة العامة ١٩٣٣

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧٤٦ (الدورة ٢٥)

مبنى الامم المتحدة في سانتياغو بالشيلي

ان الجمعية العامة ،

١ - تعيط علما بتقرير الامين العام الذي يتناول موضوع برنامج ادخال تعديلات وتحسينات على المباني الحالية ، واقتراح تشييد مبنى اضافي للمكاتب في سانتياغو بالشيلي (٥٤) ، وكذلك بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بهذا الموضوع (٥٥) ؛

- (٥١) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/C.5/1325 ، النبذة ٢١ (ب) والوثيقة A/C.5/1328 ، النبذة ١٧ (ب) .
- (٥٢) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٨ ألف (A/8008/Add.1-15) ، الوثيقة A/8008/Add.12 ، النبذات ٢٧ - ٣٦ .
- (٥٣) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/C.5/1325 ، النبذتان ٢١ و ٢٢ ، والوثيقة A/C.5/1328 ، النبذتان ١٧ و ١٨ .
- (٥٤) المرجع الاخير ، الوثيقة A/C.5/1349 .
- (٥٥) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٨ ألف (A/8008/Add.1-15) ، الوثيقة A/8008/Add.13 .

٢ - وتقر توصيات اللجنة الاستشارية الواردة في تقريرها ؛

٣ - وتغّوّل الامين العام ان يرّحل الى عام ١٩٧١ الرصيد غير المستخدم من الاعتماد المفتوح عام ١٩٧٠ لبرنامج ادخال تعديلات وتحسينات على مبنى الامم المتحدة العالي فسي سانتياغو ، ولاعداد المخططات التمهيديّة وتقديرات تكاليف المبنى الاضافي المقترح انشاؤه للمكاتب .

الجلسة العامة ١٩٣٣

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧٤٧ (الدورة ٢٥)

اعمال اللجنة المشتركة غير الرسمية المعنية
بالعلاقات مع البلد المضيف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٦١٨ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ والذي رجحت فيه الامين العام ان يعيد تشكيل اللجنة المشتركة غير الرسمية المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف ، وان يدعوها الى الانعقاد بصورة دورية ، وذلك لتبادل الآراء وتقضي المشاكل على نحو مستمر بين الجالية الدبلوماسية ، والامانة العامة ، وحكومة البلد المضيف في المسائل ذات الأهمية المتبادلة ، وان يعمد الى اعلام الجمعية العامة عن نتائج ذلك في دررتها الخامسة والعشرين ثم سنويا بعد ذلك ؛

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن اعمال اللجنة (٥٦) ،

وان تلاحظ ان اللجنة كانت بمثابة منبر للتعبير عن الآراء حول مواضيع متنوعة تهم الدول الاعضاء ،

وان ترحب بتصديق حكومة البلد المضيف على الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الامم المتحدة وحصاناتها ،

وان ترى انه ينبغي للجنة ان تواصل وتعمّق نظرها في المسائل التي تهم البعثات الدائمة لدى الامم المتحدة والبلد المضيف ،

وان ترى ايضا انه اصبح ينبغي الآن القيام بدراسة منتظمة لامتيازات الموظفين الدبلوماسيين وموظفي الامانة العامة في نيويورك وحصاناتهم وظروف حياتهم ؛

(٥٦) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٣ من جدول

الاعمال ، الوثيقة A/C.5/1319 .

وقد استمعت الى الآراء التي تعرب عن عميق القلق بشأن العلاقات بين البلد المضيف والبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الامم المتحدة ،

وقد لاحظت ان بعض التدابير الهادفة الى معالجة المسائل التي تقلق البعثات الدائمة المعتمدة لدى الامم المتحدة قد اتخذت من قبل حكومة البلد المضيف وبلدية نيويورك ، وان البلد المضيف قد اعطى تأكيدات بشأن المستقبل ،

١ - تحث حكومة البلد المضيف على الاستيثاق من أن التدابير المتخذة لضمان حماية وأمن البعثات الدبلوماسية وموظفيها الدبلوماسيين كافية لتمكين البعثات الدائمة لدى الامم المتحدة من الاضطلاع على الوجه السليم بالمهام الموكولة اليها من قبل حكوماتها ؛

٢ - وترجع الامين العام ان يدعو اللجنة المشتركة غير الرسمية المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف الى الانعقاد في كانون الثاني (يناير) ١٩٧١ وكما اقتضى الامر، بعد ذلك، وذلك كيما يكون في وسعها ان تدرس بعناية المواضيع المحددة في اختصاصاتها (٥٧) وان تلتمس الحلول للمشاكل الداخلة في الاطار العام لمسألة العلاقات مع البلد المضيف ؛

٣ - وتوصي بأن تضطلع اللجنة بدراسة منتظمة لتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الامم المتحدة وعصاناتها، والاتفاق المعقود بين الامم المتحدة والولايات المتحدة الامريكية بشأن مقرر الامم المتحدة (٥٨) ، وكذلك لظروف حياة أعضاء البعثات الدائمة لدى الامم المتحدة والتزاماتهم ؛

٤ - وتحول اللجنة ان تدون محاضر موجزة لجلساتها وان توزعها ؛

٥ - وترجع الامين العام ان يعتمد ، بالتشاور مع اللجنة ، الى موافاة الجمعية العامة فسي دورتها السادسة والعشرين بتقرير شامل عن حالة اعمال اللجنة ، مع تبيان خاص لمدى ما تحقق من حلول للمشاكل الراهنة .

الجلسة العامة ١٩٣٣

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

(٥٧) وهي الاختصاصات التي اقترتها اللجنة في جلستها الاولى يوم ٦ نيسان

(ابريل) ١٩٦٦ .

(٥٨) قرار الجمعية العامة ١٦٦ (الدورة ٢) المتخذ في ٣١ تشرين الاول

(اكتوبر) ١٩٤٧ .

القرار ٢٧٤٨ (الدورة ٢٥)

تنسيق وتوسيع البرامج والميزانيات فسي
مجموعة مؤسسات الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٦١٧ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ،
والذي رجحت فيه الامين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين بتحليل اقتصادي
ومالي لطبيعة الزيادة الحاصلة في نشاطات الامم المتحدة وموظفيها وميزانياتها ، يميز تمييزا واضحا بين
الزيادة من الناحية النقدية والزيادة من الناحية الحقيقية ، مع ايلاء المراعاة خاصة لارتفاع الاشتراكات
في الميزانيات العادية للوكالات المتخصصة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن هذا الموضوع (٥٩) ،

واقترعا منها بأنه سيكون من المناسب ان تعتمد الدول الاعضاء ، في سنة الاعتقال بالذكرى
الخامسة والعشرين للامم المتحدة وعلى عتبة عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، الى تأكيد التزامها
المالي ازاء المنظمة ،

١ - تحيط علما بالدراسة التي اعدتها الامين العام (٥٦) ؛

٢ - وترجع الامين العام ان يبحث امكان القيام ، في الوقت المناسب ، باعداد بيانات اضافية
ذات صلة بقرار الجمعية العامة ٢٦١٧ (الدورة ٢٤) ؛

٣ - وتعترف ، بالاستناد الى الدراسة الحالية ، بأن شطرا كبيرا من الزيادة النقدية كان
لمواجبة نفقات اضافية نشأت عن زيادة عدد اعضاء الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، وزيادة
عدد لغات العمل المقررة ، والارتفاع العام في تكاليف السلع والخدمات ، والاعتفاظ بالملاكات
القائمة ؛

٤ - وترى ان من المرغوب فيه ، نتيجة لاعتماد الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم
المتحدة الانمائي الثاني (٦٠) ، ان تتحقق زيادة مناسبة في النشاطات التي تضطلع بها مجموعة
مؤسسات الامم المتحدة ؛

٥ - وترى لذلك ان من المهم تحقيق تنسيق افضل لسياسات وضع الميزانيات والبرامج فسي
مجموعة مؤسسات الامم المتحدة عن طريق اقامة روابط أوثق بين عمل الهيئات المعنية بالشؤون

(٥٩) الوثيقة A/C.5/1307 .

(٦٠) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥) .

الموضوعية وعمل الهيئات المعنية بالشؤون المالية والميزانية بغية التوصل خاصة الى استخدام موارد الدول الاعضاء الموضوعية تحت تصرف مجموعة مؤسسات الامم المتحدة استخداما ارشدا وأكثر فعالية ؛

٦ - وتحت حكومات جميع الدول الاعضاء على النظر، تبعا لقدرة كل منها على الدفع فسي أمر تكريس موارد متزايدة لميزانيات مجموعة مؤسسات الامم المتحدة وبرامجها التي تمول عن طريق التبرعات، على اساس الاحتياجات الثابتة للبرامج، وذلك بغية تمكين المنظمات المختلفة في تلك المجموعة من مواصلة نشاطاتها الحالية على وجه أكثر فعالية، ومن الاضطلاع بنشاطات جديدة لمصلحة المجتمع العالمي في مجموعته ؛

٧ - كما تحت حكومات جميع الدول الاعضاء على ان تعتمد، بروح الاخلاص المتجدد للامم المتحدة وللبادئ المتجسدة في الميثاق، الى تأمين استمرار مساهماتها في الميزانيات العادية للمنظمات المنتمية الى مجموعة مؤسسات الامم المتحدة، دون ان يدخل ذلك بزيادة تبرعاتها لمختلف البرامج والصناديق التي تمول عن طريق التبرعات .

الجلسة العامة ١٩٣٣

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرارات الاخرى

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(البند ١٢)

احاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ١٩٣٢ المعقودة في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠، بالفصلين الثاني عشر والثالث عشر (الفروع الاول والثاني والخامس) من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٦١) .

مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٧١

(البند ٧٣)

احاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ١٩٣٣ المعقودة في ١٧ كانون الاول

(٦١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والعشرون، الملحق رقم ٣

(Corr.1 و A/8003) .

(ديسمبر) ١٩٧٠ بقرار اللجنة الخامسة الوارد في النبذة ٨٨ من تقريرها (٦٢) .

التقدير التخطيطي للسنة المالية ١٩٧٢
(البند ٧٤)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٩١٧ المعقودة في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة (٦٣) ، ان ترجيئاً لمدة سنة واحدة اخرى تنفيذ الفقرة ٧ من قرارها ٢٣٧٠ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ .

تنسيق شئون الادارة والميزانية بين
الامم المتحدة والوكالات المتخصصة
والوكالة الدولية للطاقة الذرية
(البند ٧٩)

احاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ١٦٣٢ المعقودة في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، بقرارات اللجنة الخامسة الواردة في النبذة ١٣ من تقريرها (٦٤) .

تنفيذ توصيات لجنة الخبراء الخاصة المعنية
ببعض ماليه الامم المتحدة والوكالات المتخصصة
(البند ٨٠)

اقرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٦٣٣ المعقودة في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، توصيات اللجنة الخامسة الواردة في النبذة ١٨ من تقريرها (٦٥) والمتعلقة بوحدة التفتيش المشتركة .

(٦٢) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6099 .

(٦٣) المرجع الاخير ، البند ٧٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8190 ، النبذة ٧ .

(٦٤) المرجع الاخير ، البند ٧٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8265 .

(٦٥) المرجع الاخير ، البند ٨٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8265 .

مسائل الموظفين
(البند ٨٢)

احاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٩٣٣ المقودة في ١٧ كانون
الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، بقرار اللجنة الخامسة الوارد في النبذة ٣١ من تقريرها (٦٦) والمتعلق
بتوظيف النساء في الامانة العامة .

(٦٦) المرجع الاخير ، البند ٨٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8098 .

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الهند	تاريخ اتخاذ	الصفحة
٢٦٢٥ (الدورة ٢٥)	اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة (A/8082)	٨٥	٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠	٣١٢
٢٦٣٤ (الدورة ٢٥)	تقرير لجنة القانون الدولي (A/8147)	٨٤	٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠	٣٢١
٢٦٣٥ (الدورة ٢٥)	تقرير لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للامم المتحدة (A/8146)	٨٦	٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠	٣٢٣
٢٦٤٤ (الدورة ٢٥)	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان (A/8171)	٨٧	٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠	٣٢٥
٢٦٤٥ (الدورة ٢٥)	اختطاف الطائرات والتعرض للسفر الجوى المدني (A/8176)	٩٦	٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠	٣٢٦
٢٦٦٦ (الدورة ٢٥)	الانماء التدريجي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمحارى المائبة الدولية وتدوينها (A/8202)	٩١	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٣٢٨
٢٦٩٧ (الدورة ٢٥)	ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة باعادة النظر في ميثاق الامم المتحدة (A/8219)	٨٨	١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٣٣٠
٢٦٩٨ (الدورة ٢٥)	برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ودراسته ونشره وتفهمه على نطاق اوسع (A/8213)	٩٠	١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٣٣٠
٢٧٢٣ (الدورة ٢٥)	اعادة النظر في دور محكمة العدل الدولية (A/8238)	٩٦	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٣٣٢
القرارات الاخرى				
	تعديل المادة ٢٢ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية (مقر المحكمة) والتعديلان التبعيان للمادتين ٢٣ و٢٨	٨٩	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٣٣٢
	الانماء التدريجي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمحارى المائبة الدولية وتدوينها	٩١	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٣٣٣
	اعادة النظر في دور محكمة العدل الدولية	٩٦	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٣٣٣
	اختطاف الطائرات او التعرض للسفر الجوى المدني	٩٦	٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠	٣٣٣

القرار ٢٦٢٥ (الدورة ٢٥)

اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات
الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٨١٥ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ،
وقرارها ١٩٦٦ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢١٠٣
(الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٨١ (الدورة ٢١)
المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٣٢٧ (الدورة ٢٢) المتخذ في
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٦٣ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢٠ كانون الاول
(ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٥٣٣ (الدورة ٢٤) المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ،
وهي القرارات التي اكدت فيها اهمية الانماء التدريجي لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات
الودية والتعاون بين الدول وتدوينها ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات
الودية والتعاون بين الدول (١) ، التي اجتمعت في جنيف من ٣١ آذار (مارس) الى
١ أيار (مايو) ١٩٧٠ .

وان تشدد على الأهمية الكبرى لميثاق الامم المتحدة في صيانة السلم والامن الدوليين وانماء
العلاقات الودية والتعاون بين الدول ،

وان تشعر باقتناع عميق بأن اعتماد اعلان بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات
الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للامم
المتحدة سوف يساهم في تعزيز السلم العالمي ويكون من معالم طريق انماء القانون الدولي
والعلاقات بين الدول ، وتعزيز حكم القانون بين الدول ، وخاصة تطبيق المبادئ التي يتضمنها
الميثاق تطابقا عالميا ،

وان ترى أن نشر نص الاعلان على نطاق واسع أمر مستصوب ،

١ - تعتمد اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول
وفقا لميثاق الامم المتحدة ، المرفق نصه بهذا القرار ؛

٢ - وتعرب عن تقديرها للجنة الخاصة المعنية بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم

الودية والتعاون بين الدول لما انجزته من اعمال اسفرت عن وضع صيغة الاعلان ؛
٣ - وتوصي ببذل كل الجهود لكي يصبح الاعلان معروفا للجميع .

الجلسة العامة ١٨٨٣
٢٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠

المرفق

اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة
بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول

د بياجئة

ان الجمعية العامة ،

ان تؤكد من جديد ما نص عليه ميثاق الامم المتحدة من أن صيانة السلم والامن الدوليين
وانماء العلاقات الودية والتعاون بين الدول من مقاصد الامم المتحدة الاساسية ،

وان تتوه بأن شعوب الامم المتحدة قد عقدت العزم على اخذ نفسها بالتسامح والعيش معا
في سلام وحسن جوار ،

وان تذكر أهمية صيانة وتعزيز السلم الدولي القائم على الحرية والمساواة والعدالة واحترام
عقوق الانسان الاساسية ، واهمية انماء العلاقات الودية بين الدول بغض النظر عن نظمها السياسية
والاقتصادية والاجتماعية ومستويات نمائها ،

وان تذكر كذلك الاهمية الكبرى لميثاق الامم المتحدة في تعزيز حكم القانون بين الامم ،

وان تري ان المراعاة الصادقة لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون
بين الدول وتنفيذ الالتزامات التي اضطلعت بها الدول تنفيذا يحدوه حسن النية ، طبقا للميثاق ،
امر ذو أهمية قصوى لصيانة السلم والامن الدوليين ولتحقيق مقاصد الامم المتحدة الاخرى ،

وان تلاحظ أن التغييرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الكبيرة التي طرأت على العالم
منذ اقرار الميثاق والتقدم العلمي الذي شهدته في تلك الفترة قد زادت من أهمية هذه المبادئ
ومن ضرورة تطبيقها بصورة افضل في سلوك الدول حيثما مارسته ،

وان تشير الى المبدأ المستقر القاضي بأن الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والاجرام
السماوية الاخرى، غير قابل للتملك القومي بدعوى السيادة أو بطريق الاستخدام او وضع اليا

او الاعتلال او بأية وسيلة اخرى ، وان تأخذ بعين الاعتبار ان النظر جار في الامم المتحدة فسي امر اقرار نصوص اخرى مناسبة مستوحاة من الروح ذاتها ،

واقترعا منها بأن مراعاة الدول الدقيقة للالتزام القاضي بعدم التدخل في شئون اية دولة اخرى هو شرط أساسي لضمان عيش الامم معا في سلام ، لأن ممارسة اي شكل من اشكال التدخل أمر لا يقتصم على غرق الميثاق روحا ونصا ، بل يؤدي كذلك الى خلق حالات تهدد السلم والامن الدوليين ،

وان تشير الى واجب الدول في الامتناع في علاقاتها الدولية عن ممارسة الاكراه العسكري او السياسي او الاقتصادي او غير ذلك من اشكال الاكراه الموجه ضد الاستقلال السياسي او السلامة الإقليمية لأية دولة ،

وان ترى من الضروري ان تمتنع جميع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها ضد السلامة الإقليمية او الاستقلال السياسي لأية دولة او على اي وجه آخر يتنافى مع مقاصد الامم المتحدة ،

وان ترى من الضروري ايضا ان تفضّر جميع الدول منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية وفقا للميثاق ،

وان تؤكد من جديد الأهمية الأساسية لمبدأ المساواة في السيادة ، وفقا للميثاق ، وان تشدد على ان مقاصد الامم المتحدة لا يمكن ان تتحقق الا اذا تمتعت الدول بالمساواة في السيادة ، وان املت في علاقاتها الدولية مقتضيات هذا المبدأ تلبية تامة ،

واقترعا منها بأن اغتاع الشعوب لاستعباد الاجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل عبء رئيسية في سبيل تحقيق السلم والامن الدوليين ،

واقترعا منها بأن مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحققها في تقرير مصيرها بنفسها يشكل مساهمة هامة في بناء القانون الدولي المعاصر ، وان تطبيق هذا المبدأ بصورة فعالة امر ذو أهمية كبرى لتميز العلاقات الودية بين الدول على اساس احترام مبدأ المساواة بينها في السيادة ،

واقترعا منها بالتالي بأن كل محاولة تستهدف التفويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لأية دولة او بلد او النيل من الاستقلال السياسي لأية دولة او بلد تتنافى مع مقاصد الميثاق ومبادئه ،

وان تنظر بعين الاعتبار الى احكام الميثاق في مجموعها ، وتأخذ في حسابها دور مختلف القرارات المتصلة بمحتوى المبادئ والتي اتخذتها هيئات الامم المتحدة المختصة ،

وان ترى ان الانماء التدريجي للمبادئ الواردة أدناه وتدوينها ، عرضا على ضمان تطبيقها على وجه افعال في المجتمع الدولي ، امر من شأنه تعزيز تحقيق مقاصد الامم المتحدة :

(أ) مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ،

(ب) مبدأ فرض الدول لمنازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والأمن الدوليين ولا العدل للخطر ،

(ج) واجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما وفقاً للميثاق ،

(د) واجب الدول في التعاون بعضها مع بعض وفقاً للميثاق ،

(هـ) مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحققها في تقرير مصيرها بنفسها ،

(و) مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ،

(ز) مبدأ تنفيذ الدول للالتزامات التي تضطلع بها طبقاً للميثاق تنفيذاً يحدوه حسن النية ،

وقد نظرت في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ،

١ - تعلن رسمياً المبادئ الآتية :

مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة

على كل دولة واجب الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة . ويشكل مثل هذا التهديد باستعمال القوة أو هذا الاستعمال لها انتهاكاً للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة ، ولا يجوز أبداً أن يتخذ وسيلة لتسوية المشاكل الدولية .

وتشكل الحرب العدوانية جريمة ضد السلم تترتب عليها مسئولية بمقتضى القانون

الدولي .

وطبقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ، على الدول واجب الامتناع عن الدعوة للحروب

العدوانية .

وعلى كل دولة واجب الامتناع عن التهديد باستعمال القوة واستعمالها لغرق الحدود

الدولية القائمة لدولة أخرى أو اتخاذ ذلك وسيلة لحل المنازعات الدولية بما فيها المنازعات

المتعلقة بأقاليم الدول وحدودها .

وعلى كل دولة كذلك، واجب الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها لخرق الخطوط الدولية الفاصلة، مثال ذلك خطوط الهدنة، التي تكون مقررة في اتفاق دولي أو بناء على اتفاق دولي وهي أحد اطرافه أو يقع عليها لاسباب اخرى واجب احترامه . ولا يجوز أن يؤول شيء مما تقدم على انه يمثل إضراراً بمواقف الاطراف المعنيين فيما يتعلق بمركز وآثار مثل هذه الخطوط . عسب مجموعة القواعد والاحكام الخاصة المطبقة عليها، او على انه يؤثر على طبيعتها المؤقتة .

وعلى الدول واجب الامتناع عن الاعمال الانتقامية التي تنطوي على استعمال القوة .

وعلى كل دولة واجب الامتناع عن كل عمل قسري يكون فيه حرمان للشعوب المشار اليها فسي صياغة مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحققها في تقرير مصيرها بنفسها، من حقها في تقرير مصيرها بنفسها وفي الحرية والاستقلال .

وعلى كل دولة واجب الامتناع عن تنظيم او تشجيع تنظيم القوات غير النظامية او العصابات المسلحة، بما في ذلك المرتزقة، للاغارة على اقليم دولة اخرى .

وعلى كل دولة واجب الامتناع عن تنظيم اعمال الحرب الاهلية او الاعمال الارهابية في دولة اخرى، او التحريض عليها، او المساعدة او المشاركة فيها، او قبول تنظيم نشاطات في داخل اقليمها تكون موجهة الى ارتكاب مثل هذه الاعمال عندما تكون الاعمال المشار اليها في هذه الفقرة منطوية على تهديد باستعمال القوة أو على استعمال لها .

لا يجوز اخضاع اقليم اية دولة لا احتلال عسكري ناجم عن استعمال القوة خلافا ل احكام الميثاق . ولا يجوز اكتساب اقليم اية دولة من قبل دولة اخرى نتيجة للتهديد باستعمال القوة او لاستعمالها . ولا يجوز الاعتراف بشرعية اى اكتساب اقليمي ناتج عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها . ولا يجوز أن يؤول شيء مما تقدم على انه يمس :

(أ) احكام الميثاق او اى اتفاق دولي سابق على النظام الذى جاء به الميثاق ونافذ بمقتضى القانون الدولي ؛

(ب) او سلطات مجلس الامن المقرة بموجب الميثاق .

وعلى جميع الدول ان تواصل التفاوض بحسن نية لعقد معاهدة عالمية في وقت مبكر بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة، وان تعمل جاهدة على اتخاذ التدابير المناسبة لتخفيف التوترات الدولية وتوطيد الثقة بين الدول .

وعلى جميع الدول ان تفي بحسن نية بالتزاماتها الناشئة عن مبادئ القانون الدولي وقواعده المعترف بها عامة والمتعلقة بصيانة السلم والامن الدوليين، وان تعمل على زيادة فعالية نظام الامم المتحدة للأمن، القوائم على الميثاق .

ولا يجوز تأويل شيء مما ورد في الفقرات السابقة على انه يتضمن بأية صورة من الصور توسيعا او تضيقا لنطاق احكام الميثاق المتعلقة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها مشروعا .

مبدأ فض الدول لمنازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والامنين الدوليين ولا العدل للخطر

على كل دولة ان تفض منازعاتها الدولية مع الدول الاخرى بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والامن الدوليين ولا العدل للخطر .

وعلى الدول ، بالتالي ، ان تلتزم تسوية منازعاتها الدولية تسوية مبكرة عادلة بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية واللجوء الى الوكالات والاتفاقات الاقليمية او غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها . وعلى الاطراف في التماسهم مثل هذه التسوية ان يتفقوا على الوسائل السلمية التي تتلاءم وظروف النزاع وطبيعته .

وعلى اطراف النزاع ، عند الاخفاق في التوصل الى حل بأية وسيلة من الوسائل السلمية المشار اليها اعلاه ، واجب الاستمرار في تلمس تسوية للنزاع بوسائل سلمية اخرى يتفق عليها فيما بينهم . وعلى الدول الاطراف في أى نزاع دولي ، وسائر الدول كذلك ، ان تمتنع عن اتيان اى عمل قد يؤدي الى تفاقم الحالة بصورة تعرض صيانة السلم والامن الدوليين للخطر ، وعليها ان تتصرف وفقا لمقاصد الامم المتحدة ومبادئها .

ويجب ان تفض المنازعات الدولية على اساس المساواة في السيادة بين الدول ووفقا لمبدأ حرية اختيار الوسائل . ولا يعتبر الاجراء الى اجراء للتسوية تتفق عليه الدول بحرية فيما يتعلق بالمنازعات ، العالية او المستقبلية ، التي تكون طرفا فيها ، او قبول مثل هذا الاجراء ، متنافيا مع مبدأ المساواة في السيادة .

وليس في مضمون الفقرات السابقة ما يخالف باحكام الميثاق المنطبقة ، ولا سيما تلك المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية ، او اى تقييد لها .

المبدأ الخاص بواجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما

وفقا للميثاق

ليس لأية دولة او مجموعة من الدول ان تتدخل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأى سبب كان ، في الشؤون الداخلية او الخارجية لأية دولة اخرى . وبالتالي فان التدخل المسلح وكافة اشكال التدخل او محاولات التهديد الاخرى التي تستهدف شخصية الدولة او عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية تمثل انتهاكا للقانون الدولي .

ولا يجوز لأية دولة استخدام التدابير الاقتصادية او السياسية او اى نوع آخر من التدابير ، او تشجيع استخدامها ، لا كراه دولة اخرى على النزول عن ممارسة حقها السيادية وللحصول منها

على اية مزايا . كما انه لا يجوز لأية دولة تنظيم النشاطات الهدامة او الارهابية او المسلحة الرامية الى قلب نظام الحكم في دولة اخرى بالصنف ، او مساعدة هذه النشاطات ، او التحريض عليها ، او تمويلها ، او تشجيعها ، او التفاوض عنها ، او التدخل في حرب اهلية ناشبة في اية دولة اخرى .

ويشكل استعمال القوة لحرمان الشعوب من هويتها القومية خرقا لحقوقها غير القابلة للتصرف وغرقا لمبدأ عدم التدخل .

ولكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون اى تدخل من جانب اية دولة اخرى .

ولا يجوز أن يؤول شيء مما ورد في الفقرات السابقة على انه يتضمن مساسا باحكام الميثاق المتصلة بصيانة السلم والامن الدوليين .

واجب الدول في التعاون بعضها مع بعض وفقا للميثاق

على الدول ، بغض النظر عن الاختلافات فسي نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، واجب التعاون بعضها مع بعض في شتى مجالات العلاقات الدولية ، وذلك من اجل صيانة السلم والامن الدوليين وتعزيز الاستقرار والتقدم الاقتصادي على الصعيد الدولي والرفاه العام للامم والتعاون الدولي المجرد من التمييز على اساس هذه الاختلافات .

وتحقيقا لهذا الغرض :

(أ) على الدول ان تتعاون مع الدول الاخرى لصيانة السلم والامن الدوليين ؛

(ب) على الدول ان تتعاون في تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع ومراعاتها ، وفي القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري وجميع اشكال التعصب الديني ؛

(ج) على الدول ان تسير في علاقاتها الدولية في لميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتشدية والتجارية وفقا لمبادئ المساواة في السيادة وعدم التدخل ؛

(د) على الدول الاعضاء في الامم المتحدة ان تتعاون ، مجتمعة او منفردة ، في العمل مع الامم المتحدة وفقا لاحكام الميثاق المتصلة بالموضوع .

وعلى الدول ان تتعاون في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي ميدان العلم والتكنولوجيا ، وان تتعاون كذلك في تشجيع التقدم الثقافي والتعليمي على الصعيد الدولي . وعلى الدول ان تتعاون في تعزيز النمو الاقتصادي في جميع انحاء العالم ، وخاصة في البلدان المتنامية .

مبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها

لجميع الشعوب ، بمقتضى مبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها المكرس في ميثاق الامم المتحدة ، الحق في ان تحدد ، بحرية ودون تدخل خارجي ، مركزها السياسي ، وفي ان تسمى بحرية الى تحقيق انمائها الاقتصادى والاجتماعي والثقافي ، وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقا لاحكام الميثاق .

وعلى كل دولة واجب العمل ، مشتركة مع غيرها او منفردة ، على تحقيق مبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها ، وفقا لاحكام الميثاق ، وتقديم المساعدة الى الامم المتحدة في الاضطلاع بالمسئوليات التي القاها الميثاق على عاتقها فيما يتعلق بتطبيق هذا المبدأ ، وذلك في سبيل :

(أ) تعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول ؛

(ب) وانهاء الاستعمار على وجه السرعة وفقا لرغبة الشعوب المعنية بالأمر المعرب عنها بحرية ؛

علما بأن اخضاع الشعوب لاستعباد الاجنبي وسيطرته واستغلاله يمثل انتهاكا لهذا المبدأ كما يشكل انكارا لحقوق الانسان الاساسية ، وهو يناقض الميثاق .

وعلى كل دولة واجب العمل ، مشتركة مع غيرها او منفردة ، على تعزيز الاعترام العالمي الفعال لحقوق الانسان والحريات الاساسية طبقا للميثاق .

ويكون انشاء شعب من الشعوب لدولة مستقلة ذات سيادة ، او ارتباطه ارتباطا حرا بدولة مستقلة ، او اندماجه الحرفي هذه الدولة ، او اكتسابه اى مركز سياسي آخر يحدده بنفسه بحريسة إعمالا من جانبه لحقه في تقرير مصيره بنفسه .

وعلى كل دولة واجب الامتناع عن اتيان اى عمل قسرى يحرم الشعوب المشار اليها اعلاه في صياغة هذا المبدأ من حقها في تقرير مصيرها بنفسها ومن حريتها واستقلالها . ويحق لهذه الشعوب ، في مناهضتها لمثل هذه الاعمال القسرية وفي مقاومتها لها ، سعيا الى ممارسة حقها في تقرير مصيرها بنفسها ، ان تلتزم وان تتلقى المساندة وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه .

ولاقليم المستعمرة او الاقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي ، بمقتضى الميثاق ، مركز منفصل ومتميز عن اقليم الدولة القائمة بادارته ؛ ويظل هذا المركز المنفصل والتميز بمقتضى الميثاق قائما حتى تتم ممارسة شعب المستعمرة او الاقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي لحقه في تقرير مصيره بنفسه وفقا للميثاق ، ولا سيما لمقاصد الميثاق ومبادئه .

ولا يجوز أن يؤول شيء مما ورد في الفقرات السابقة على انه يرخص بأى عمل او يشجع على اى عمل من شأنه ان يمزق او يخل جزئيا او كليا بالسلامة الاقليمية او الوحدة السياسية للدول المستقلة

ذات السيادة التي تلتزم في تصرفاتها مبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وعقها في تقرير مصيرها
بنفسها الموضوع أعلاه والتي لها بالتالي حكومة تمثل شعب الاقليم كله دون تمييز بسبب المنصهر
او العقيدة أو اللون .

وعلى كل دولة ان تمتنع عن اتيان اى عمل يستهدف التقيؤز الجزئي او الكلي للوحدة القومية
والسلامة الاقليمية لأية دولة اخرى أو بلد آخر .

مبدأ المساواة في السيادة بين الدول

تتمتع جميع الدول بالمساواة في السيادة . ولها حقوق وواجبات متساوية ، وهي اعضاء متساوية
في المجتمع الدولي بغض النظر عن الاختلافات ذات الطبيعة الاقتصادية او الاجتماعية أو السياسية
أو غيرها .

وتتضمن المساواة في السيادة العناصر الآتية بوجه خاص :

(أ) الدول متساوية من الناحية القانونية ؛

(ب) تتمتع كل دولة من الدول بالحقوق الملازمة للسيادة الكاملة ؛

(ج) على كل دولة واجب احترام شخصية الدول الاخرى ؛

(د) حرمة السلامة الاقليمية والاستقلال السياسي للدولة ؛

(هـ) لكل دولة الحق في ان تختار وان تنمي بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية
والثقافية ؛

(و) على كل دولة واجب تنفيذ التزاماتها الدولية تنفيذا كاملا يحدوه حسن النية والمعيش
في سلام مع الدول الاخرى .

مبدأ تنفيذ الدول للالتزامات التي تضطلع بها طبقا للميثاق تنفيذا يحدوه حسن النية

على كل دولة واجب تنفيذ الالتزامات التي تضطلع بها طبقا لميثاق الامم المتحدة تنفيذا
يحدوه حسن النية .

وعلى كل دولة واجب تنفيذ الالتزامات التي تضطلع بها طبقا لمبادئ القانون الدولي وقواعده
المعترف بها عامة تنفيذا يحدوه حسن النية .

وعلى كل دولة واجب تنفيذ الالتزامات التي تضطلع بها طبقا لاتفاقات دولية متفقة مع مبادئ
القانون الدولي وقواعده المعترف بها عامة تنفيذا يحدوه حسن النية .

وانذا تعارضت الالتزامات الناشئة عن اتفاقات دولية مع التزامات اعضاء الامم المتحدة بمقتضى
ميثاق الامم المتحدة ، تكون الأ رجحية لالتزاماتهم طبقا للميثاق .

جزء عام

٢ - وتعلن أن :

المبادئ المبينة اعلاه ، مترابطة في تفسيرها وتطبيقها ويؤول كل مبدأ منها في ضوء المبادئ الاخرى .

لا يجوز أن يؤول شيء مما ورد في هذا الاعلان على انه يخل على اى وجه من الوجوه بأحكام الميثاق أو بالحقوق والواجبات المترتبة على الدول الاعضاء بمقتضى الميثاق أو بحقوق الشعوب المقررة بمقتضى الميثاق ، وذلك مع مراعاة صياغة تلك الحقوق الواردة في هذا الاعلان .

٣ - وتعلن كذلك أن :

مبادئ الميثاق التي يتضمنها هذا الاعلان تمثل المبادئ الاساسية للقانون الدولي ، وهي تناشد بالتالي جميع الدول ان تسترشد بهذه المبادئ في سلوكها الدولي وان تنمي علاقاتها المتبادلة على اساس المراعاة الدقيقة لهذه المبادئ .

القرار ٢٦٣٤ (الدورة ٢٥)

تقرير لجنة القانون الدولي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثانية والعشرين (٢) ،

وان تؤكد على ضرورة متابعة تدوين القانون الدولي وانماه التدرجي لجعله وسيلة افعل لتنفيذ المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في المادتين ١ و ٢ من ميثاق الامم المتحدة ، ولاعطاء مزيد من الاهمية لدوره في العلاقات بين الامم ،

وان تلاحظ مع التقدير أن لجنة القانون الدولي اكملت ، خلال دورتها الثانية والعشرين ، وضع مشروع المواد المؤقت بشأن العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية ، وواصلت النظر في المسائل المتصلة بتدوين القانون الدولي وانماه التدرجي في موضوعي خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات ومسئولية الدولة ، وضمت برنامج اعمالها مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منطمتين أو أكثر من المنظمات الدولية ، وفقا لتوصية الجمعية العامة في قرارها ٢٥٠١ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ ،

(٢) المرجع الاخير ، الملحق رقم ١٠ (A/8010/Rev.1) .

وان تلاحظ أيضا ان لجنة القانون الدولي تعتزم عقد دورة في عام ١٩٧١ تمتد اربعة عشر اسبوعا ، كما تتمكن من اكمال قراءتها الثانية لمشروع المواد المتصلة بالعلاقات بين الدول والمنظمات الدولية وقراءتها الاولى لمشروع المواد المتصلة بخلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات قبل انقضاء مدة عضوية اعضائها الحاليين ،

وان تلاحظ مع التقدير أن مكتب الامم المتحدة بجنيف قام ، خلال الدورة الثانية والعشرين للجنة القانون الدولي ، بتنظيم دورة سادسة للحلقة الدراسية عن القانون الدولي ،

١ - تحيط علما بتقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثانية والعشرين ؛

٢ - وتعرب عن عميق امتنانها للجنة القانون الدولي ، بمناسبة الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لانشاء الامم المتحدة ، لمساهمتها المرموقة في انجازات المنظمة خلال هذه الحقبة ، وبمساهمة التي تجلت خاصة في اعداد المشاريع التي اتخذت اساسا لقرار اتفاقيات هامة في مجال التدوين ، كما تعرب عن تقديرها للجنة على الاعمال القيمة التي انجزتها خلال دورتها الثانية والعشرين ؛

٣ - وتقر برنامج لجنة القانون الدولي لعام ١٩٧١ وتنظيم اعمال الدورة التي ترمع عقدها في تلك السنة ، كما تقر عزمها على ان تستكمل حتى تاريخه برنامج اعمالها الطويل الاجل ؛

٤ - وتوصي لجنة القانون الدولي بما يلي :

(أ) ان تواصل اعمالها في موضوع العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية ، آخذة بعين الاعتبار الآراء التي ابدت خلال الدورات الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين للجمعية العامة والملاحظات التي قد تتقدم بها الحكومات ، بغية تقديم مشروع نهائي عن هذا الموضوع في عام ١٩٧١ ؛

(ب) ان تواصل اعمالها في موضوع خلافة الدول ، مع مراعاة الآراء والاعتبارات المشار اليها في قرار الجمعية العامة ١٧٦٥ (الدورة ١٧) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٧٠٢ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ، وذلك كما تكمل في عام ١٩٧١ القراءة الاولى لمشروع المواد المتصلة بخلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات ، وتحقق تقدما في بحث موضوع خلافة الدول فيما يتعلق بمسائل اخرى غير المعاهدات ؛

(ج) ان تواصل اعمالها في موضوع مسئولية الدولة ، مع مراعاة الآراء والاعتبارات المشار اليها في قرار الجمعية العامة ١٧٦٥ (الدورة ١٧) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٧٠٢ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢٤٠٠ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ؛

(د) ان تواصل دراستها لموضوع شرط الدولة الأكثر رعاية ؛

(هـ) ان تواصل نظارها في مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظماتين أو أكثر من المنظمات الدولية ؛

٥ - وتؤيد قرار لجنة القانون الدولي رجاء الأمين العام اعداد طبعات جديدة ، مستكملة حتى تاريخه ، من المنشور المعنون " اعمال لجنة القانون الدولي (٣) " ومن الوثيقة المعنونة " موجز لممارسات الأمين العام بصفته وديعا للاتفاقات المتعددة الاطراف " (٤) ؛

٦ - وتعرب عن رغبتها في أن تقترن الدورات المقبلة للجنة القانون الدولي بتنظيم حلقات دراسية اخرى يواصل فيها تأمين اشتراك عدد متزايد من مواطني البلدان المتنامية ، وتؤيد الاقتراح الوارد في تقرير اللجنة بشأن استخدام الاسبانية لغة عمل في الحلقة الدراسية عن القانون الدولي (٥) ؛

٧ - وترجو الأمين العام موافاة لجنة القانون الدولي بمحاضر المناقشات التي دارت بشأن تقرير اللجنة في الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ١٦٠٣

١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٣٥ (الدورة ٢٥)

تقرير لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة عن اعمال دورتها الثالثة (٦) ،

وان تشير الى قرارها ٢٢٠٥ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ والذي انشأت به لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة وعينت به هدفها واختصاصاتها ،

وان تشير الى قرارها ٢٥٠٢ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ بشأن تقرير لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة عن اعمال دورتها الثانية ، والذي أوصت الجمعية العامة فيه ان تبقي اللجنة برنامج اعمالها قيد المراجعة المستمرة ، مراعية في ذلك المساهمة الهامة التي يمكن للتنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي ان يسهما بها في تحقيق التعاون الاقتصادي بين جميع الشعوب ، ومن ثم في رفاها ،

(٣) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : 67.V.4.

(٤) ST/LEG/7.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ١٠.

(A/8010/Rev.1) ، النبعة ١٠٦ .

(٦) المرجع الأخير ، الملحق رقم ١٧ (A/8017) .

وان تلاحظ ان 'سجل النصوص' (٧) والمجلد الاول من 'حولية لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة' (٨) قد أوشكا على الصدور ،

وان تلاحظ أن مجلس التجارة والنماء اعرب ، في دورته العاشرة ، عن تقديره لتقرير لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة (٩) ،

١ - تحييل علما مع التقدير بتقرير لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة عن دورتها الثالثة وبما حققته من تقدم في اعمالها ؛

٢ - وتلاحظ مع الارتياح تحقق الرغبة التي ابدت في القرار ٢٥٠٢ (الدورة ٢٤) في ان يشترك أعضاء لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة على اوسع نطاق ممكن في الاعمال التحضيرية التي ستقوم بها الفرقة العاملة ، وان هذا الاشتراك قد اسهم مساهمة ملموسة في تقدم عمل اللجنة ؛

٣ - وتؤيد الرغبة التي ابدتها لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة فسي الاستعانة ، عند اللزوم ، بخدمات الخبراء الاستشاريين او المنظمات ذات الخبرة الخاصة في المواضيع التقنية التي تعالجها ، على ان يكون مفهوما انه لن يتم اللجوء الى هذه الخدمات الا في ظروف استثنائية ؛

٤ - وتعرب عن الأمل في ان يتبين ، وفقا للرغبة التي ابدتها لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة في تقريرها ، انه سيكون من المستطاع تزويد امانة اللجنة بالموظفين المناسبين الذين يستطيعون مواجهة اى تزايد في حجم العمل الذى يتطلبه تقديم الخدمات اللازمة للجنة ، على ان لا يقتضي ذلك فتح اعتمادات اضافية ؛

٥ - وتوصي لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للأمم المتحدة بالقيام بما يلي :

(أ) ان تواصل اعمالها في المواضيع التي قررت اعطاؤها الأولوية ، اى البيع الدولى للسلع ، والمدفوعات الدولية ، والتحكيم التجارى الدولي ، والتنظيم الدولي للنقل البحرى ؛

(ب) ان تواصل ايلاء الاهتمام اللازم للطرق والوسائل الكفيلة بتميز الاعداد والمساعدة في ميدان القانون التجارى الدولي ؛

(٧) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.71.V.3 .

(٨) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.71.V.1 ، المجلد الاول .

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ١٥

(Rev.1/Corr.1 و A/8015/Rev.1) ، الجزء الثاني ، النبذة ٢٣٢ .

(ج) ان تواصل تعاونها الوثيق مع المنظمات الدولية الناشطة في ميدان القانون التجارى الدولي ؛

(د) ان تواصل استحداث طرائق للعمل ترفع من كفاية الأفرقة العاملة ، وتؤمن أخذ الممارسات والحاجات التجارية لجميع المناطق بعين الاعتبار الكامل ؛

(هـ) ان تواصل ، في تعزيزها تنسيق وتوحيد القانون التجارى الدولي ، ايلاء مراعاة خاصة لمصالح البلدان المتنامية والبلدان غير الساحلية ؛

٦ - وترجو الامين العام موافاة لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للامم المتحدة بمعاوض المناقشات التي دارت ، بشأن تقرير اللجنة الثالث ، في الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ١٩٠٣
١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٤٤ (الدورة ٢٥)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان عن اعمال دورتها المعقودة في جنيف من ١٣ تموز (يوليه) الى ١٤ آب (اغسطس) ١٩٧٠ (١٠) ،

وان تحيط علما بالتقدم الذى احرزته اللجنة الخاصة في نظرها لمسألة تعريف العدوان وفي وضع مشروع للتعريف ، كما يتبين من تقريرها ،

وان ترى انه لم يتسن للجنة الخاصة انجاز مهمتها ، ولا سيما اتمام نظرها في الاقتراحات المتعلقة بمشروع تعريف للعدوان والمقدمة اليها خلال دورتها المعقودين في عامي ١٩٦٦ و ١٩٧٠ ،

ونظرا الى ان الجمعية العامة اعربت ، في قرارها ٢٣٣٠ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ وقرارها ٢٤٢٠ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ وقرارها ٢٥٤٦ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، عن ادراكها للاقتناع الواسع الانتشار بالحاجة الى التعجيل في تعريف العدوان ،

(١٠) المرجع الاخير ، الملحق رقم ١٦ (A/8019) .

وان ترى مساس الحاجة الى الوصول بأعمال اللجنة الخاصة الى غاية موفقة ، وفائدة الانتهاء من تعريف العدوان في اسرع وقت ممكن ،

وان تلاحظ أيضا الرغبة العامة لدى اعضاء اللجنة الخاصة في مواصلة عملهم على اساس النتائج التي تم احرازها وفي الوصول الى مشروع تعريف ،

١ - تقرر أن تستأنف اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان عملها ، وفقا لقرار الجمعية الجمعية العامة ٢٣٣٠ (الدورة ٢٢) ، في اقرب وقت ممكن في عام ١٩٧١ ؛

٢ - وترجى الامين العام تزويد اللجنة الخاصة بالتسهيلات والخدمات اللازمة ؛

٣ - وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والعشرين بندا عنوانه " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان " .

الجلسة العامة ١٦١٤

٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٤٥ (الدورة ٢٥)

اختطاف الطائرات أو التعرض للسفر الجوي المدني

ان الجمعية العامة ،

ان تعترف بأن الطيران المدني الدولي ذو دور حيوي في تعزيز وادامة العلاقات الودية بين الدول ، وان سيره السير الآمن المنتظم هو من مصلحة جميع الشعوب ،

وان يساورها عميق القلق ازاء اعمال اختطاف الطائرات او غيرها من اعمال التعرض غير المشروع للسفر الجوي المدني ،

وان تعترف بأن هذه الاعمال تعرض للخطر حياة وسلامة الركاب والطواقم وتشكل بالنسبة اليهم انتهاكا لحقوق الانسان ،

وان تدرك ان الطيران المدني الدولي لا يمكن ان يسير على ما يرام الا في ظروف تكفل سلامة عملياته والممارسة المشروعة لحرية السفر الجوي ،

وان تؤيد البيان الرسمي (١١) الصادر عن جمعية منظمة الطيران المدني الدولية فسي دورتها الاستثنائية المعقودة في مونتريال من ١٦ الى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٧٠ ،

(١١) منظمة الطيران المدني الدولية ، القرارات التي اتخذتها الجمعية ، الدورة السابعة

عشرة (الاستثنائية) ، (مونتريال ، ١٩٧٠) ، القرار A17-1 .

وان توضع نصب عينيها قرار الجمعية العامة (٢٥٥١) الدورة (٢٤) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦، وقرار مجلس الامن ٢٨٦ (١١٧٠) المتخذ باتفاق الرأى في جلسة المجلس ١٥٥٢ المنعقدة في ٦ ايلول (سبتمبر) ١٩٧٠،

١ - تشجب، دون أى استثناء كائنا ما كان، جميع اعمال اختطاف الطائرات وغيرها من اعمال التعرض للسفر الجوى المدني، سواء بدأ سفرا قوميا او دوليا، بالتهديد باستعمال القوة أو باستعمالها، وجميع اعمال العنف التي قد تستهدف الركاب او الطاقم او الطائرة القائمة بعملية نقل جوى مدني، او تستهدف مرافق الملاحة الجوية او وسائل مواصلات الطيران المستخدمة في النقل الجوى المدني؛

٢ - وتطلب الى الدول ان تتخذ جميع التدابير المناسبة الرامية الى الردع عن الاعمال المذكورة او منعها او قمعها في اطار ولايتها، وذلك في كل مرحلة من مراحل تنفيذها، والى تأمين ملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم على نحو يتناسب وخطورة تلك الجرائم او القيام، دون اغلال بما للدول من حقوق وما عليها من التزامات بمقتضى الوثائق الدولية النافذة المتعلقة بالموضوع، بتسليم هؤلاء الاشخاص بقصد ملاحقتهم ومعاقبتهم؛

٣ - وتعلن ان استغلال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لغرض احتجاز الرهائن أمر يستحق الشجب؛

٤ - وتعلن ايضا ان احتجاز ركاب وطواقم الطائرات اثناء المرور او اثناء الاشتراك على أى نوع آخر في سفر جوى مدني امر يستحق الشجب بوصفه شكلا آخر من اشكال التعرض غير المشروع لحرية السفر الجوى دون اعاقه؛

٥ - وتحث الدول التي يتم تحويل احدى الطائرات المخطوفة الى اقليمها أن تؤمن رعاية وأمن ركابها وطواقمها، وان تمكّنهم من مواصلة رحلتهم، بأسرع ما يمكن عمليا، وان تعيد الطائرة وحمولتها الى اصحاب حق الملكية الشرعية فيهما؛

٦ - وتدعو الدول الى التصديق على اتفاقية الجرائم وبعض الافعال الاخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو في ١٤ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٣ (١٢)، أو الى الانضمام اليها، وفقا لما تنص عليه الاتفاقية؛

٧ - وتطلب الى الدول ان تقوم، وفقا لميثاق الامم المتحدة، بعمل مشترك يرمي الى قمع جميع الافعال التي تعرض للخطر النماء الآمن المنتظم للنقل الجوى المدني؛

(١٢) الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٠٤ (١٩٦٦)، الرقم

٨ - وتناشد الدول ان تتخذ ، مجتمعة ومنفردة ، وفقا للميثاق وبالتعاون مع الامم المتحدة ومنظمة الطيران المدني الدولية ، التدابير الرامية الي كفالة عدم اتعان الركاب والطواقم والطائرات العاملة في الطيران المدني وسائل لا تتزاع مزايا من أى نوع ؛

٩ - وتحث على منع المؤازرة التامة للجهود التي تبذلها منظمة الطيران المدني الدولية عالميا للقيام ، وفق اختصاصها ، بوضع وتنسيق التدابير الفعالة ازاء التعرض للسفر الجوي المدني ؛

١٠ - وتناشد الدول ان تبذل كل جهد ممكن لتحقيق نتيجة موفقة في المؤتمر الدبلوماسي الذي سيعقد في لاهاي في كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، لا قرار اتفاقية بشأن الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، وذلك كيما يستطيع وضع اتفاقية فعالة موضع النفاذ في موعد قريب .

الجلسة العامة ١٩١٤

٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٦٦ (الدورة ٢٥)

الانماء التدريجي لقواعد القانون الدولي
المتعلقة بالمجارى المائية الدولية ، وتدوينها

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٤٠١ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٦٥٦ والذي رأت فيه ان من المرغوب فيه الشروع في اجراء دراسات تمهيدية عن المشاكل القانونية المتعلقة باستخدام الانهر الدولية والانتفاع بها ، والذي ترتب عليه جمع معلومات قانونية مفيدة في التقرير الذي قدمه الامين العام في ١٥ نيسان (ابريل) ١٦٦٣ (١٣) ،

وان ترى ان الماء ، بعكم نمو السكان وزيادة حاجات البشر ومطالبهم وتكاثرها ، اصبح محال اهتمام متزايد لدى الانسانية ، وان الموارد المتاحة من الماء العذب في العالم محدودة ، وان صون هذه الموارد وحمايتها هما ذوا أهمية كبرى لجميع الامم ،

وادراكا منها لأهمية المشاكل القانونية المتعلقة باستخدام المجارى المائية الدولية ، ولا سيما فيما يتصل بانماء الموارد المائية الدولية ،

وان تذكر أنه ، رغم العدد الكبير من المعاهدات الثنائية وغيرها من الانظمة الاقليمية ، وكذلك رغم ' الاتفاقية المتعلقة بنظام الطرق المائية الصالحة للملاحة وذات الأهمية الدولية ' الموقعة في

برشلونة في ٢٠ نيسان (ابريل) ١٩٢١ (١٤) ، والاتفاقية المتعلقة بانماء الطاقة الهيدروليكية على نوعويهم اكثر من دولة واحدة ، الموقععة في جنيف في ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٣ (١٥) ، فان الانتفاع بالأنهر والبحيرات الدولية مازال يستند جزئيا على مبادئ القانون الحرفي وقواعده العامة ، وان تلاحظ أن هيئات دولية عديدة ، حكومية وغير حكومية ، قد اتخذت التدابير وبذلت الجهود القيمة للسير قدما بعملية انماء قانون المجارى المائية الدولية وتدوينه ، واقترعا منها بأن من الضروري ، طبقا للمادة ١٣ من ميثاق الامم المتحدة ، تشجيع العمل على الانماء التدريجي لقانون المجارى المائية الدولية وتدوينه ، وتركيز هذا العمل في اطار الامم المتحدة ،

١ - توصي بأن تباشر لجنة القانون الدولي ، كخطوة اولى ، دراسة القانون المتعلق بوجوه استخدام المجارى المائية الدولية لغير اغراض الملاحة ، بقصد انمائيه التدريجي وتدوينه ، وبأن تنظر ، في ضوء برنامج الاعمال الذى ستضعه ، في مدى امكان قيامها عمليا باتخاذ التدابير اللازمة فسي اقرب وقت تراه مناسباً ؛

٢ - وترجو الامين العام :

(أ) ان يواصل الدراسة التي بدأت بموجب قرار الجمعية العامة ١٤٠١ (الدورة ١٤) ، بخية اعداد تقرير تكميلي عن المشاكل القانونية المتعلقة بالانتفاع بالمجارى المائية الدولية واستخدامها ، آنحذا بحين الاعتبار التطبيقات الاخيرة لقانون المجارى المائية الدولية في ممارسات الدول وفي احكام القضاء الدولي ، وكذلك الدراسات المشتركة بين الحكومات والدراسات غير الحكومية في هذا الموضوع ؛

(ب) ان يوافي لجنة القانون الدولي بمحاضر مناقشة هذا البند في الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة ، وبالتقرير الذى اعده الامين العام بموجب القرار ١٤٠١ (الدورة ١٤) ، وكذلك بنص القرار الحالي وجميع الوثائق الاخرى اللازمة لعمل اللجنة .

الجلسة العامة ١٦٢٠
٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

(١٤) عصبة الامم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد السابع (١٦٢١ - ١٦٢٢) ،
الرقم ١٧٢ .

(١٥) عصبة الامم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد السادس والثلاثون (١٩٢٥) ،
الرقم ٩٠٥ .

القرار ٢٦٩٧ (الدورة ٢٥)

ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة باعادة
النظر في ميثاق الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٩٩٢ (الدورة ١٠) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ ،
و ٢٢٨٥ (الدورة ٢٢) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ والمتعلقين باجراءات اعادة
النظر في ميثاق الامم المتحدة ،

وان تشير ايضا الى قرارها ٢٥٥٢ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٩ بعنوان " ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة باعادة النظر في ميثاق الامم المتحدة " ،
وقد استمعت الى مختلف الآراء التي تم الاعراب عنها خلال النظر في هذا البند في دورتها
الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين ،

١ - ترجو الامين العام ان يدعو الدول الاعضاء الى موافاته ، قبل ١ تموز (يوليه) ١٩٧٢ ،
بآرائها ومقترحاتها بصدد اعادة النظر في ميثاق الامم المتحدة ؛

٢ - كما ترجو الامين العام ان يوافي الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين بتقرير
يتضمن الآراء والمقترحات التي ابلغته اياها الدول الاعضاء بموجب الفقرة ١ أعلاه ؛

٣ - وتقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والعشرين بندا عنوانه :
" ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة باعادة النظر في ميثاق الامم المتحدة " .

الجلسة العامة ١٦٢٦

١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٩٨ (الدورة ٢٥)

برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي
ودراسته ونشره وتفهمه على نطاق اوسع

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الامين العام عن تنفيذ برنامج الامم المتحدة للمساعدة في
تعليم القانون الدولي ودراسته ونشره وتفهمه على نطاق اوسع (١٦) ،

- ١ - تخول الأمين العام الاضطلاع ، في عام ١٦٧١ ، بالنشاطات المبينة في تقريره ، ولا سيما القيام بما يلي :
- (أ) تقديم خمسين عشرة منحة من منح استكمال التخصص ببناء على طلب حكومات البلدان المتنامية ؛
- (ب) توفير ما تصدره الامم المتحدة من منشورات قانونية جديدة لمؤسسات البلدان المتنامية التي تلقت من قبل منشورات الامم المتحدة القانونية بموجب هذا البرنامج ، وللمؤسسات الاخرى في البلدان المتنامية التي تطلب الدول الاعضاء المعنية توفيرها لها ؛
- ٢ - كما تخول الأمين العام ان يقدم مساعدة على شكل منحة لنفقات سفر مشترك واحد من كل بلد متنام يدعى الى حضور الندوة الاقليمية التي ستعقد في افريقيا والدورة التدريبية الاقليمية التي ستقام في امريكا اللاتينية ؛
- ٣ - وترجو الأمين العام ان يواصل جهوده لتشجيع التدريب والمساعدة في ميدان القانون التيارات الدولي في اطار البرنامج ، وذلك بغية تلبية الحاجة ، القائمة بوجه خاص في البلدان المتنامية ، الى تعزيز الخبرة القانونية في هذا الميدان ؛
- ٤ - وتعرب عن تقديرها لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة لاشراكها في البرنامج ، وخاصة لما بذلته من جهود من اجل انماء تعليم القانون الدولي ؛
- ٥ - وتعرب عن تقديرها لمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث لاشراكه في البرنامج ، وخاصة في تنظيم الندوات والدورات التدريبية الاقليمية وفي تنفيذ برنامج منح استكمال التخصص في القانون الدولي ، المنظم برعاية الامم المتحدة والمعهد معا ؛
- ٦ - وتلاحظ مع التقدير عرض حكومة غانا توفير التسهيلات اللازمة للندوة الاقليمية التي ستعقد في افريقيا في عام ١٦٧١ ؛
- ٧ - وتكرر دعوتها للدول الاعضاء والهيئات المهمة بالأمر والأفراد الى التبرع لتمويل البرنامج ، وتعرب عن تقديرها لتلك الدول الاعضاء التي تبرعت لهذا الغرض ؛
- ٨ - وترجو الأمين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين بتقرير عن تنفيذ البرنامج خلال عام ١٦٧١ ، والقيام ، بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ودراسته ونشره وتفهمه على نطاق اوسع ، بتقديم التوصيات المتعلقة بتنفيذ البرنامج في عام ١٦٧٢ والاعوام التالية ؛
- ٩ - وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والعشرين بندا عنوانه " برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ودراسته ونشره وتفهمه على نطاق اوسع " .

الجلسة العامة ١٦٢٦

١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٦٧٠

القرار ٢٧٢٣ (الدورة ٢٥)

اعادة النظر في دور محكمة العدل الدولية

ان الجمعية العامة ،

ان تدرك بأن محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ،

وان ترى ان من المرغوب فيه ايجاد الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة فعالية المحكمة ،

وان تضع في اعتبارها أن اجراء دراسة عن المحكمة امر لن ينتقص من هيبتها على اى نحو، بل يستهدف منه تيسير قيام المحكمة بأكبر دور ممكن في اعلاء حكم القانون وتعزيز العدالة بين الامم،

١ - تدعو الدول الاعضاء والدول الاطراف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية الى موافاة الامين العام ، في موعد لا يتجاوز ١ تموز (يوليه) ١٩٧١، بأرائها واقتراحاتها بشأن دور المحكمة وذلك استنادا الى قائمة الاسئلة التي سيعددها الامين العام ؛

٢ - وترجو الامين العام ان يحيل الى للمحكمة محاضر المناقشات التي دارت والاقتراحات التي قدمت في اللجنة السادسة بشأن هذا البند ؛

٣ - وتدعو المحكمة الى عرض آرائها، اذا هي رغبت في ذلك ؛

٤ - وترجو الامين العام ان يعد تقريراً جامعاً، في ضوء الآراء التي تعرب عنها الدول، وكذلك المحكمة اذا هي رغبت في ذلك ؛

٥ - وتقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والعشرين بندا عنوانه: " اعادة النظر في دور محكمة العدل الدولية " ، وذلك بقصد اتخاذ ما قد يبدو مستصوباً من التدابير المناسبة .

الجلسة العامة ١٩٣١

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرارات الاخرى

تعديل المادة ٢٢ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية

(مقرر المحكمة) والتعديلان التبعيان للمادتين ٢٣ و ٢٨

(البند ٨٩)

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٩٢٠ المعقودة في ٨ كانون الاول (ديسمبر)

١٦٧٠ ، بناءً على توصية اللجنة السادسة (١٧) ، أرجاء النظر في البند المعلنون " تعديل المادة ٢٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (مقر المحكمة) والتعديلان للمادتين ٢٣ و ٢٨ " ، ورجت الأمين العام إدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والمشرين .

الانماء التدريجي لقواعد القانون الدولي
المتعلقة بالمجاري المائية الدولية ، وتدوينها
(البند ٩١)

اجاطات الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٦٢٠ المعقودة في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، بقرار اللجنة السادسة الوارد في النبذة ١٧ من تقريرها (١٨) .

اعادة النظر في دور محكمة العدل الدولية
(البند ٩٦)

اجاطات الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٦٣١ المعقودة في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، بقرار اللجنة السادسة الوارد في النبذة ٧١ من تقريرها (١٩) .

اختطاف الطائرات او التعرض للسفر الجوي المدني
(البند ٩٦)

اجاطات الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٦١٤ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ ، بقرار اللجنة السادسة الوارد في النبذة ١٦ من تقريرها (٢٠) .

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/8201 ، النبذة ٦ .

(١٨) المرجع الأخير ، البند ٦١ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/8202 .

(١٩) المرجع الأخير ، البند ٦٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/8238 .

(٢٠) المرجع الأخير ، البند ٦٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/8176 .



تكوين الهيئات

تشير هذه القائمة الى المواضيع التي يمكن الاطلاع فيها على تكوين مجلس الامن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الحياية ومحكمة العدل الدولية وبعض الهيئات التي انشأتها الجمعية العامة، ويتسنى ذلك بالرجوع الى مجلد قرارات الدورة المهيمن عددها الترتيبي والى صفحة ذلك المجلد المذكور في العمود الاخير

الصفحة	الدورة	الهيئة
		الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم
٧٦	الدورة الخامسة والعشرون	لجنة الاستثمارات
٢٧٣	الدورة الخامسة والعشرون	لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
١٠	الدورة الرابعة عشرة الدورة السادسة عشرة ،	
١٦	المجلد الاول	لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجودة خارج حدود الولاية القومية في الأغراض السلمية
٧١	الدورة الخامسة والعشرون	اللجنة الاستشارية لبرنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريب
١٨٧	الدورة الرابعة والعشرون	للجنوب الافريقي
الحاشية رقم ٣	الدورة التاسعة	اللجنة الاستشارية العلمية التابعة للامم المتحدة (١)
٥		
٢٥٩	الدورة الخامسة والعشرون	اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية
* ٢٣	الدورة الرابعة	اللجنة الاستشارية لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم (الاعضاء الذين عينتهم الجمعية العامة) اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي، ودراسته، ونشره، وتفهمه على نطاق اوسع
٢٤٦	الدورة الثالثة والعشرون	لجنة الاشتراكات
٢٦٠	الدورة الخامسة والعشرون	لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى
٥	الدورة العاشرة	
* ٩	الدورة الخامسة	لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوربا وانعاشها
* ٢٥	الدورة الثالثة، المجلد الاول	لجنة الامم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين
١١٧	الدورة الرابعة والعشرون	اللجنة التحضيرية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني
١٦	الدورة الثالثة والعشرون	اللجنة التحضيرية للذكرى العاشرة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
١١٣	الدورة الرابعة والعشرون	اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية
٣٠٠	الدورة الخامسة والعشرون	اللجنة الخاصة لاعادة النظر في نظام مرتبات الامم المتحدة
١٢	الدورة الخامسة والعشرون	اللجنة الخاصة المعنية بترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها
١٤٣	الدورة الرابعة والعشرون	اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تصح حقوق الانسان المملوكة لسكان الاقاليم المحتلة

* يشير هذا الرقم الى صفحة المجلد الصادر باللغة الانجليزية لعدم صدوره باللغة العربية .
(١) اطلق هذا الاسم على اللجنة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٣٤٤ (الدورة ١٣) .

الصفحة	الدورة	الهيئة
		اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢)
٢٣	الدورة الخامسة والعشرون	اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى
٨٩	الدورة الخامسة والعشرون	اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم
٦٦	الدورة الرابعة والعشرون	اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان
	الدورة الثانية والعشرون، المجلد الثانى	
١٧	الدورة العشرين	لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة
٢٠٣	الدورة الرابعة والعشرون	لجنة الذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة
٢	الدورة الخامسة والعشرون	لجنة القانون التجارى الدولى التابعة للامم المتحدة
س	الدورة الخامسة والعشرون	لجنة القانون الدولى
س	الدورة الحادية والعشرون	لجنة مراقبة السلم
١٩	الدورة الرابعة والعشرون	لجنة معاشات موظفى الامم المتحدة (الاعضاء الذين يمنتهم الجمعية العامة)
٢٧٤	الدورة الخامسة والعشرون	اللجنة المعنية بطلبات اصلاح احكام المحكمة الادارية (٣)
٤٠	الدورة العاشرة	اللجنة المعنية بمسألة الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر لاعادة النظر فى الميثاق
٦٣	الدورة العاشرة	لجنة نزع السلاح
٥	الدورة الرابعة عشرة	مجلس ادارة صندوق الامم المتحدة الاستثنائى لافريقيا الجنوبية
٤٤	الدورة العشرين	المجلس الاقتصادى والاجتماعى (٤)
ق	الدورة الخامسة والعشرون	مجلس الامم المتحدة لنايبيليا
	الدورة الاستثنائية الخاصة	
ص	الدورة الخامسة والعشرون	مجلس الامن
ر	الدورة الخامسة والعشرون	مجلس الانماء الصناعى
٢٦٣	الدورة الخامسة والعشرون	مجلس مراقبى الحسابات
١٢٤	الدورة الثانية والعشرون	مجلس الوصاية (٥)
٢٦١	الدورة الخامسة والعشرون	المحكمة الادارية للامم المتحدة
خ	الدورة الرابعة والعشرون	محكمة العدل الدولية
٣٣	الدورة الرابعة والعشرون	مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح

- (٢) سابقا " اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التى تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية " .
- (٣) تتكون من الدول الاعضاء الممثلة فى مكتب الجمعية العامة فى الدورة الخامسة والعشرين . انظر ص ف .
- (٤) اطلق هذا الاسم على المجلس عملا بقرار الجمعية العامة ٢٣٧٢ (الدورة ٢٢) . وكان المجلس قد اتسب بموجب القرار ٢٢٨٤ (د ٥ - ١) تحت اسم : مجلس الامم المتحدة لافريقيا الجنوبية العربية .
- (٥) يجب حذف اسم ليبيريا من قائمة اعضاء المجلس لانتهاء ولايتها فى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ .

الاتفاقيات والاعلانات

تشير هذه القائمة الى المواضيع التي يمكن الاطلاع فيها على الاتفاقيات والاعلانات ،
وعلى الاتفاقات والعهود والمعاهدات ، الواردة نصصها في مجلدات القرارات

رقم القرار	العنوان
٢٣٤٥ (الدورة ٢٢)	اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الاجسام المطلقة في في الفضاء الخارجي
٣١٧ (الدورة ٤)	اتفاقية المعاء الاتجار بالشخاص والقوادة
٢٢ ألف (الدورة ١)	اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها
١٧٩ (الدورة ٢)	اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها
٢٥٣٠ (الدورة ٢٤)	اتفاقية البعثات الخاصة والبروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية اللازمة للمنازعات
١٠٤٠ (الدورة ١١)	اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة
٦٣٠ (الدورة ٧)	اتفاقية الحق الدولي للتصحيح
٦٤٠ (الدورة ٧)	اتفاقية حقوق المرأة السياسية
٢١٠٦ (الدورة ٢٠)	الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله
١٧٦٣ (الدورة ١٧)	اتفاقية الرضا بالزواج ، والحد الأدنى لسن الزواج ، وتسجيل عقود الزواج
٢٣٩١ (الدورة ٢٣)	اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية
٢٦٠ ألف (الدورة ٣)	اتفاقية منع جريمة اباداة الاجناس وقمعها
٢٠٣٧ (الدورة ٢٠)	اعلان اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب
١٦٠٤ (الدورة ١٨)	اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله
٢٥٤٢ (الدورة ٢٤)	اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي
١٣٨٦ (الدورة ١٤)	اعلان حقوق الطفل
٢٧٣٤ (الدورة ٢٥)	الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي
٢٦٢٧ (الدورة ٢٥)	الاعلان الصادر بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة
١٧ ألف (الدورة ٣)	الاعلان العالمي لحقوق الانسان
٢١٣١ (الدورة ٢٠)	اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وحماية استقلالها وسيادتها
٢٢٦٣ (الدورة ٢٢)	اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة
٢٣١٢ (الدورة ٢٢)	اعلان اللجوء التعليمي
٢٦٢٥ (الدورة ٢٥)	اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة
١٦٦٢ (الدورة ١٨)	اعلان المبادئ القانونية المنصمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه اعلان المبادئ المنطبقة على قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية
٢٧٤٩ (الدورة ٢٥)	اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
١٥١٤ (الدورة ١٥)	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٢٠ ألف (الدورة ٢١)	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري
٢٢ ألف (الدورة ٢١)	معاهدة حظر وضع الاسلحة النووية وغيرها من اسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن ارضها
٢٦٦٠ (الدورة ٢٥)	معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية
٢٣٧٣ (الدورة ٢١)	معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى
٢٢٢٢ (الدورة ٢١)	

دليل القرارات المختلفة

يشير هذا الدليل الى القرارات المختلفة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين ، مبينة حسب ترتيب بنود جدول الاعمال

الصفحة	بنود جدول الاعمال
	١ - افتتاح رئيس وفد ليبيريا للدورة
	٢ - دقيقة صمت للصلاة او التأمل
	٣ - تفويضات الممثلين في الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة (أ) تعيين لجنة التفويضات
١٣	(ب) تقرير لجنة التفويضات
١٣	٤ - انتخاب الرئيس
١٣	٥ - تشكيل اللجان الرئيسية وانتخاب مكاتبها
١٣	٦ - انتخاب نواب الرئيس
	٧ - الاعلان الموجه من الامين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الامم المتحدة
٢١	٨ - اقرار جدول الاعمال
٢١	٩ - المناقشة العامة
	١٠ - تقرير الامين العام عن اعمال المنظمة
٢٢	١١ - تقرير مجلس الامن
١٦	١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١٧٦	القرار ٢٦٤٣ (لدورة ٢٥)
١٣٢	القرار ٢٦٥٩ (لدورة ٢٥)
١٣٣	القرار ٢٦٨١ (لدورة ٢٥)
١٣٥	القرار ٢٦٨٢ (لدورة ٢٥)
١٣٨	القرار ٢٦٨٣ (لدورة ٢٥)
١٣٩	القرار ٢٦٨٤ (لدورة ٢٥)
١٤١	القرار ٢٦٨٥ (لدورة ٢٥)
١٤٣	القرار ٢٦٨٦ (لدورة ٢٥)
١٤٤	القرار ٢٦٨٧ (لدورة ٢٥)
٢٠٠	القرار ٢٧١٤ (لدورة ٢٥)
٢٠٤	القرار ٢٧١٥ (لدورة ٢٥)
٢٠٥	القرار ٢٧١٦ (لدورة ٢٥)
٢١٠	القرار ٢٧١٧ (لدورة ٢٥)
	قرارات
٣٠٨، ١٦٩، ٢٢	
٢٣٢	القرار ٢٧٠٠ (لدورة ٢٥)
٢٢	قرار
١٥	القرار ٢٦٥٥ (لدورة ٢٥)
١٥	١٣ - تقرير مجلس الوصاية
١٥	١٤ - تقرير محكمة العدل الدولية
١٥	١٥ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية
١٥	١٦ - انتخاب خمسة من اعضاء مجلس الامن غير الدائمين
١٥	١٧ - انتخاب تسعة من اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي

بند جدول
الاعمال

الصفحة

ر		١٨- انتخاب خمسة عشر من اعضاء مجلس الانماء الصناعي
ش		١٩- انتخاب اربعة عشر من اعضاء لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للامم المتحدة
١٤	القرار ٢٦٥١ (للدورة ٢٥)	٢٠- المؤتمر الدولي الرابع لاستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية : تقرير الامين العام
٦	القرار ٢٦٢٧ (للدورة ٢٥)	٢١- الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة
٢٣، ٢٢	قراران	٢٢- الحالة في الشرق الاوسط
١٠	القرار ٢٦٢٨ (للدورة ٢٥)	٢٣- تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
٢٣	قرار	
١٦	القرار ٢٧٠٨ (للدورة ٢٥)	
٢٥٠	القرار ٢٧٠٩ (للدورة ٢٥)	
٢٥٢	القرار ٢٧١٠ (للدورة ٢٥)	
٢٥٣	القرار ٢٧١١ (للدورة ٢٥)	
٢٥٥	قرار تعيينات لملء المناصب في اللجنة الخاصة	
٢٣		٢٤- البرنامج الخاص للنشاطات التي يلزم الاضطلاع بها بمناسبة الذكرى العاشرة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
٢	القرار ٢٦٦١ (للدورة ٢٥)	٢٥- (أ) مسألة تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها، الموجودين تحت اعالي البحار خارج حدود الولاية القومية الحالية، للاغراض السلمية وحدها، واستخدام مواردها لمصلحة الانسانية : تقرير لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية (ب) التلوث البحري وغيره من الآثار الخطرة والضارة التي يمكن ان تنشأ من استكشاف قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية : تقرير الامين العام (ج) اراء الدول الاعضاء في فائدة عقد مؤتمر عن القانون البحري في موعد قريب (د) مسألة عرض البحر الاقليمي والمسائل المتصلة بها
٦٢	القرار ٢٧٤٩ (للدورة ٢٥)	
٦٥	القرار ٢٧٥٠ (للدورة ٢٥)	
	تعيين ثلاثة واربعين عضوا اضافيا في لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية	
٧١		

الصفحة	بند جدول الاعمال
٤٨	٢٦- التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية : تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية القرار ٢٧٢٣ (للدورة ٢٥)
٢٦	٢٧- مسألة نزع السلاح العام الكامل : تقرير مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح
٣٢	القرار ٢٦٦٠ (للدورة ٢٥)
	القرار ٢٦٦١ (للدورة ٢٥)
٣٥	٢٨- مسألة الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) : تقرير مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح
	القرار ٢٦٦٢ (للدورة ٢٥)
٣٧	٢٩- مأسا الحاجة الى وقف التجارب النووية والنوية الحرارية : تقرير مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح
	القرار ٢٦٦٣ (للدورة ٢٥)
٤٠	٣٠- تنفيذ نتائج مؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية : تقرير الامين العام
	القرار ٢٦٦٤ (للدورة ٢٥)
٤٢	٣١- انشاء دائرة دولية، في اطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، للتفجيرات النووية للأغراض السلمية في ظل مراقبة دولية مناسبة : تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية
	القرار ٢٦٦٥ (للدورة ٢٥)
٥٧	٣٢- النظر في التدابير المتخذة لتعزيز الامن الدولي : تقرير الامين العام
	القرار ٢٧٣٤ (للدورة ٢٥)
٧٤	٣٣- آثار الاشعاع الذري : تقرير لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري
	القرار ٢٦٢٣ (للدورة ٢٥)
٧٥	٣٤- سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية
٨٠	القرار ٢٦٧١ (للدورة ٢٥)
٩٦	قرار تعيين خمسة اعضاء اضافيين في اللجنة الخاصة بتعيين لمل المنصب الشاغر في اللجنة الخاصة
٨٩	القرار ٢٦٥٦ (للدورة ٢٥)
٧٦	القرار ٢٦٧٢ (للدورة ٢٥)
٨٩	القرار ٢٧٢٨ (للدورة ٢٥)
٢٠	٣٥- وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم : تقرير المفوض العام
	الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم
٧٨	القرار ٢٦٧٠ (للدورة ٢٥)
١٦٤	٣٧- مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائما : تقرير مجلس التجارة والائما
١٦٥	القرار ٢٧٢٥ (للدورة ٢٥)
١٦٨	القرار ٢٧٢٦ (للدورة ٢٥)
	٣٨- منظمة الامم المتحدة للائما الصناعي (أ) تقرير مجلس الائما الصناعي
١٢٤	القرار ٢٦٣٩ (للدورة ٢٥)
١٧٠	قرار (ب) اقرار تعيين المدير التنفيذي

بند جدول
الاعمال

الصفحة

١٢٦	القرار ٢٦٤٠ (الدورة ٢٥)
١٤٥	القرار ٢٦٨٨ (الدورة ٢٥)
١٧٠	قرار
١٥٨	القرار ٢٦٨٩ (الدورة ٢٥)
١٥٩	القرار ٢٦٦٠ (الدورة ٢٥)
٩٨	القرار ٢٦٢٦ (الدورة ٢٥)
١٢٦	القرار ٢٦٤١ (الدورة ٢٥)
١٢٧	القرار ٢٦٥٧ (الدورة ٢٥)
١٦٠	القرار ٢٦٩١ (الدورة ٢٥)
١٦٢	القرار ٢٦٩٢ (الدورة ٢٥)
٢٢٠	قرار
١٨٦	القرار ٢٦٧٣ (الدورة ٢٥)
١٨٩	القرار ٢٦٧٤ (الدورة ٢٥)
١٩٠	القرار ٢٦٧٥ (الدورة ٢٥)
١٩٢	القرار ٢٦٧٦ (الدورة ٢٥)
١٩٤	القرار ٢٦٧٧ (الدورة ٢٥)
٢١٤	القرار ٢٧١٨ (الدورة ٢٥)
١٩٨	القرار ٢٧١٣ (الدورة ٢٥)
١٩٦	القرار ٢٧١٢ (الدورة ٢٥)
٢١٩	القرار ٢٧٢٢ (الدورة ٢٥)
٢٢٠	قرار
١٧٧	القرار ٢٦٤٦ (الدورة ٢٥)
١٨٠	القرار ٢٦٤٧ (الدورة ٢٥)

٣٩	معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث: تقرير المدير التنفيذي
٤٠	النشاطات التنفيذية من اجل الانماء
	(أ) نشاطات برنامج الامم المتحدة الانمائي : تقريراً لمجلس الادارة
	(ب) نشاطات الامين العام
٤١	صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية
٤٢	عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني
٤٣	مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية: تقرير الامين العام
٤٤	مسألة انشاء جامعة دولية : تقرير الامين العام
٤٥	السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية: تقرير الامين العام
٤٦	انشاء منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان : تقرير الامين العام
٤٧	احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة: تقرير الامين العام
٤٨	الاسكان والبناء والتخطيط: تقرير الامين العام
٤٩	التدابير التي يلزم اتخاذها ضد النازية والتعصب العنصرى : تقرير الامين العام
٥٠	مسألة معاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية : تقرير الامين العام
٥١	حرية الاعلام (أ) مشروع اعلان حرية الاعلام (ب) مشروع اتفاقية حرية الاعلام
٥٢	مسألة الشيوخ والمسنين
٥٣	القضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله (أ) السنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى : تقرير الامين العام (ب) التدابير اللازمة لتأمين المكافحة الفعالة للتمييز العنصرى ولسياسة الفصل العنصرين في الجنوب الافريقي

الصفحة	بند جدول الاعمال
١٨٢	(ج) تقرير لجنة القضاة على التمييز العنصري المقدم بموجب المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله
٢٢١	(د) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله : تقرير الامين العام ٥٤-القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله (أ) مشروع اعلان القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله (ب) مشروع الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة اشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين او المعتقد ٥٥-الشباب، تربيته على احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية، ومساكلهم وحاجاتهم، ومشاركتهم في الانماء القومي: تقرير الامين العام
١٧٣	٥٦-حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : تقرير الامين العام
٢٢٢	٥٧-تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين ٥٨-المساعدة التقنية في ميدان المخدرات : تقرير الامين العام
٢١٨	٥٩-حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد
١٨٥	٦٠-اهمية الاعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بالنسبة الى ضمان ومراعاة حقوق الانسان على الوجه الفعال
٢١٧	٦١-المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بحقتض المادة ٧٣هـ من ميثاق الامم المتحدة
٢١٧	(أ) تقرير الامين العام (ب) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
٢٢٢	٦٢-مسألة ناميبيا
١٨٣	(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (ب) تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا
٢٣٤	(ج) انشاء صندوق الامم المتحدة لناميبيا (د) تعيين مفوض الامم المتحدة لناميبيا
٢٢٧	
٢٣١	
٢٢٩	
٢٤	

بند جدول
الاعمال

الصفحة

- ٢٤٦ القرار ٢٧٠٢ (للدورة ٢٥) ٦٣- مسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية
(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
(ب) تقرير الامين العام
- ٢٢٤ القرار ٢٦٥٢ (للدورة ٢٥) ٦٤- مسألة روديسيا الجنوبية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة
تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
- ٢٥٥ قرار ٦٥- مسألة فججي : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ
اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
- ٢٣٥ القرار ٢٧٠٢ (للدورة ٢٥) ٦٦- مسألة عمان : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ
اعلان الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
- ٢٣٧ القرار ٢٧٠٣ (للدورة ٢٥) ٦٧- نشاطات الصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل
تنفيذ ' اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة '
في روديسيا الجنوبية، وناميبيا ، والاقاليم الواقعة تحت
السيطرة البرتغالية وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت
السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية الى القضاء على
الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب
الافريقي : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
- ٢٣٩ القرار ٢٧٠٤ (للدورة ٢٥) ٦٨- تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة
بالام المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة
- ٢٤٤ القرار ٢٧٠٦ (للدورة ٢٥) (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
(ب) تقرير الامين العام
- ٢٤٣ القرار ٢٧٠٥ (للدورة ٢٥) ٦٩- برنامج الامم المتحدة التدريبي والتعليمي للجنوب
الافريقي : تقرير الامين العام
- ٢٦٣ القرار ٢٦٥٣ (للدورة ٢٥) ٧٠- التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من السدول
الاضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى :
تقرير الامين العام
- ٢٦٣ القرار ٢٦٥٣ (للدورة ٢٥) ٧١- التقارير المالية والحسابات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون
الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ وتقارير مجلس مراقبي الحسابات
(أ) الامم المتحدة
(ب) برنامج الامم المتحدة الانمائي
(ج) مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة
(د) وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين
في الشرق الادنى وتشغيلهم
(هـ) معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث

بند جدول
الاعمال

الصفحة

٢٨٢	القرار ٢٧٣١ (للدورة ٢٥)	٧٩- تنسيق شئون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية : تقارير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية
٣٠٩	قرار	
٢٨٤	القرار ٢٧٣٥ (للدورة ٢٥)	٨٠- تنفيذ توصيات لجنة الخبراء الخاصة المعنية بـ
٣٠٩	قرار	
		(أ) تقرير الامين العام
		(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية
٢٨٣	القرار ٢٧٣٢ (للدورة ٢٥)	٨١- منشورات الامم المتحدة وشائجها : تقرير الامين العام
٢٨٦	القرار ٢٧٣٦ (للدورة ٢٥)	٨٢- مسائل الموظفين
٢٨٨	القرار ٢٧٣٧ (للدورة ٢٥)	(أ) تكوين الامانة العامة : تقرير الامين العام
٣١٠	قرار	(ب) مسائل الموظفين الاخرى
٢٧٥	القرار ٢٦٩٦ (للدورة ٢٥)	٨٣- تقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة
٣٢١	القرار ٢٦٣٤ (للدورة ٢٥)	٨٤- تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثانية والعشرين
		٨٥- النظر في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول
٣١٢	القرار ٢٦٢٥ (للدورة ٢٥)	٨٦- تقرير لجنة القانون التجاري الدولي عن اعمال دورتها الثالثة
٣٢٣	القرار ٢٦٣٥ (للدورة ٢٥)	٨٧- تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العسكروان
٣٢٥	القرار ٢٦٤٤ (للدورة ٢٥)	٨٨- ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة باعادة النظر في ميثاق الامم المتحدة
٣٣٠	القرار ٢٦٩٧ (للدورة ٢٥)	٨٩- تعديل المادة ٢٦ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية (مقر المحكمة) بالتعديلان التبعيان للمادتين ٢٣ و٢٨
٣٢٢	قرار	
٣٣٠	القرار ٢٦٩٨ (للدورة ٢٥)	٩٠- برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ودراسته ونشره وتفهمه على نطاق اوسع : تقرير الامين العام
٣٢٨	القرار ٢٦٦٩ (للدورة ٢٥)	٩١- الانعقاد التدريجي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمجاري المائية الدولية وتدوينها
٣٣٣	قرار	
١٢	القرار ٢٦٣٢ (للدورة ٢٥)	٩٢- ترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها
	تعيين اعضاء اللجنة الخاصة المعنية بترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها	
١٣		

الصفحة	بند جدول الاعمال
	٩٣- حالة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤٥٦ باء (للدورة ٢٣)
٤٢	بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني المتعلق بمعاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتهلوكو) والتصديق عليه
٤٥	٩٤- النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره الشديدة الضرر بسلم العالم وامنه
١٢٦	٩٥- دور العلم والتقنية الحديثين في انماء الامم وضرورة تعزيز التعاون الاقتصادي والتقني - العلمي بين الدول
٣٣٢	٩٦- اعادة النظر في دور محكمة العدل الدولية
٣٣٣	قرار
١٤	٩٧- اقرار الحقوق المشروعة لجمهورية الصين الشعبية في الاسم المتحدة
٤٧	٩٨- المسألة الكورية (أ) سحب قوات الولايات المتحدة الامريكية وجميع القوات الاجنبية الاخرى التي تحتل كوريا الجنوبية تحت راية الامم المتحدة (ب) حل لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها (ج) تقرير لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها
٣٢٦	٩٩- اختطاف الطائرات او التعرض للمسفر الجوي المدني
٣٣٣	قرار
٥	١٠٠- قبول اعضاء جدد في الامم المتحدة
	١٠١- تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الاقاليم المحتلة
٩٤	القرار ٢٧٢٧ (للدورة ٢٥)

ثبت القرارات المختلفة

ان قرارات الجمعية العامة مرقمة حسب ترتيب اتخاذها • ويشمل ثبت القرارات هذا جميع القرارات المختلفة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الانتخاب	الصفحة
٢٦٢٠ (الدورة ٢٥)	تعيينات لملء المناصب الشاغرة في ضوئية للجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية			
٢٥٩	القرار الف	٧٦ (د)	٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠	٢٥٩
٢٥٩	القرار با	٧٦ (د)	٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠	٢٥٩
٢٥٩	القرار جيم	٧٦ (د)	١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٥٩
٢٦٢١ (الدورة ٢٥)	برنامج العمل من اجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٢٤	٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠	٢
٢٦٢٢ (الدورة ٢٥)	قبول فيجي في عضوية الامم المتحدة	١٠٠	١٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠	٥
٢٦٢٣ (الدورة ٢٥)	آثار الاشعاع الذرى	٣٣	٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠	٧٤
٢٦٢٤ (الدورة ٢٥)	سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية	٣٤	٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠	٧٥
٢٦٢٥ (الدورة ٢٥)	اعلان مواد القانون الدولى المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة	٨٥	٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠	٣١٢
٢٦٢٦ (الدورة ٢٥)	الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائى الثانى	٤٢	٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠	٩٨
٢٦٢٧ (الدورة ٢٥)	الاعلان الصادر بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة	٢١	٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠	٦
٢٦٢٨ (الدورة ٢٥)	الحالة في الشرق الاوسط	٢٢	٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠	١٠
٢٦٢٩ (الدورة ٢٥)	تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاشتراكات	٧٦ (ب)	٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠	٢٦٠
٢٦٣٠ (الدورة ٢٥)	تعيين لملء المنصب الشاغرة في عضوية مجلس مراقبى الحسابات	٧٦ (ج)	٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠	٢٦١
٢٦٣١ (الدورة ٢٥)	تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية المحكمة الادارية للامم المتحدة	٧٦ (هـ)	٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠	٢٦١
٢٦٣٢ (الدورة ٢٥)	ترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها	٩٢	٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠	١٢
٢٦٣٣ (الدورة ٢٥)	الشباب، تربيتهم على احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية، ومشاركهم وحاجاتهم ومشاركهم في الانماء القومى	٥٥	١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠	١٧٣
٢٦٣٤ (الدورة ٢٥)	تقرير لجنة القانون الدولى	٨٤	٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠	٣٢١
٢٦٣٥ (الدورة ٢٥)	تقرير لجنة القانون التجارى الدولى التابعة للامم المتحدة	٨٦	٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠	٣٢٣
٢٦٣٦ (الدورة ٢٥)	تفويضات الممثلين في الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة			
	القرار الف	٣ (ب)	٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠	١٣
	القرار با	٣ (ب)	٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠	١٣
٢٦٣٧ (الدورة ٢٥)	تنقيح قوائم الدول المؤهلة لعضوية مجلس الانماء الصناعى	٣٨	٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠	١٢٠
٢٦٣٨ (الدورة ٢٥)	المؤتمر الدولى الاستثنائى لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعى	٣٨	٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠	١٢٣
٢٦٣٩ (الدورة ٢٥)	تقرير مجلس الانماء الصناعى	٣٨	٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠	١٢٤
٢٦٤٠ (الدورة ٢٥)	معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث	٣٩	٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠	١٢٦
٢٦٤١ (الدورة ٢٥)	دراسة وتقييم اعداد وسياسات الاستراتيجىة الانمائية الدولية	٤٢	٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠	١٢٦
٢٦٤٢ (الدورة ٢٥)	تشويل الصين في الامم المتحدة	٩٧	١٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠	١٤

رقم القرار	العنوان	البنود	تاريخ اتخاذ	الصفحة
٢٦٤٣ (الدورة ٢٥)	مساعدة باكستان بمناسبة الاحصار والتهجير العدى للذين اصابها في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠	١٢	٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠	١٧٦
٢٦٤٤ (الدورة ٢٥)	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العسودان	٨٧	١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠	٣٢٥
٢٦٤٥ (الدورة ٢٥)	اختطاف الطائرات والتعرض للسفر الجوي العنصري	٩٦	١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠	٣٢٦
٢٦٤٦ (الدورة ٢٥)	القضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله	٥٣	٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠	١٧٧
٢٦٤٧ (الدورة ٢٥)	القضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله	٥٣	٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠	١٨٠
٢٦٤٨ (الدورة ٢٥)	تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصرى	٥٣	٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠	١٨٢
٢٦٤٩ (الدورة ٢٥)	اهمية الاعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بالنسبة الى ضمان ومراعاة حقوق الانسان على الوجه الفعال	٦٠	٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠	١٨٣
٢٦٥٠ (الدورة ٢٥)	تقرير هوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين	٥٧	٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠	١٨٥
٢٦٥١ (الدورة ٢٥)	المؤتمر الدولي الرابع لاستخدام الطاقة الذرية في اغراض السلمية	٢٠	٢٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	١٤
٢٦٥٢ (الدورة ٢٥)	مسألة روديسيا الجنوبية	٦٤	٢٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٢٤
٢٦٥٣ (الدورة ٢٥)	التقارير المالية والحسابات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ وتقارير مجلس مراقبي الحسابات	٧١	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٦٣
	القرار الف	٧١	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٦٣
	القرار باه	٧١	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٦٣
	القرار جيم	٧١	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٦٣
	القرار دال	٧١	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٦٤
	القرار هاه	٧١	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٦٤
	القرار واه	٧١	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٦٥
٢٦٥٤ (الدورة ٢٥)	جدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة	٧٧	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٦٦
٢٦٥٥ (الدورة ٢٥)	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١٥	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	١٥
٢٦٥٦ (الدورة ٢٥)	انشاء الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم	٣٥	٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٧٦
٢٦٥٧ (الدورة ٢٥)	مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية	٤٣	٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	١٢٧
٢٦٥٨ (الدورة ٢٥)	دور العلم والتقنية الحديثين في انماء الامم وضرورة تعزير التعاون الاقتصادي والتقني - العلمي بين الدول	٩٥	٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	١٢٩
٢٦٥٩ (الدورة ٢٥)	مضطوع الامم المتحدة	١٢	٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	١٣٢
٢٦٦٠ (الدورة ٢٥)	معاهدة حظر وضع الاسلحة النووية وغيرها من اسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات	٢٧	٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٦
٢٦٦١ (الدورة ٢٥)	وفي باطن ارضها نزاع السلاح العام الكامل	٢٧	٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٣٢
	القرار الف	٢٧	٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٣٢
	القرار باه	٢٧	٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٣٢
	القرار جيم	٢٧	٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٣٢
٢٦٦٢ (الدورة ٢٥)	مسألة الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)	٢٨	٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٣٥

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢٦٦٣ (الدورة ٢٥)	مساس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية	٢٩	٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٣٧
	القرار الف			
	القرار ب	٢٩	٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٣٦
٢٦٦٤ (الدورة ٢٥)	تنفيذ نتائج مؤتمر اندون فير الحافزة لاسلحة النووية	٣٠	٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٤٠
٢٦٦٥ (الدورة ٢٥)	انشاء دائرة دولية، في اطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، للتفجيرات النووية للافراض السلمية في ظل مرانبة دولية مناسبة	٣١	٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٤٢
٢٦٦٦ (الدورة ٢٥)	حالة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤٥٦ يه (الدورة ٢٣) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني المتعلق بمعاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه	٦٣	٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٤٢
٢٦٦٧ (الدورة ٢٥)	النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره الشديدة الضرر بسلم العالم وامنه	٦٤	٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٤٥
٢٦٦٨ (الدورة ٢٥)	المسألة الكورية	٦٨	٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٤٧
٢٦٦٩ (الدورة ٢٥)	الانماء التدريجي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمجاري المائية الدولية، وتدوينها	٦١	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٣٢٨
٢٦٧٠ (الدورة ٢٥)	الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات	٣٦	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٧٨
٢٦٧١ (الدورة ٢٥)	سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية	٣٤	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٨٠
	القرار الف			
	القرار ب	٣٤	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٨١
	القرار جيم	٣٤	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٨٢
	القرار دال	٣٤	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٨٣
	القرار هـ	٣٤	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٨٥
	القرار و	٣٤	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٨٦
٢٦٧٢ (الدورة ٢٥)	وكالة الامم المتحدة لاجاعة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم	٣٥	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٨٦
	القرار الف			
	القرار ب	٣٥	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٩١
	القرار جيم	٣٥	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٩٢
	القرار دال	٣٥	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٩٣
٢٦٧٣ (الدورة ٢٥)	حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة في مناطق المنازعات المسلحة	٤٧	٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	١٨٦
٢٦٧٤ (الدورة ٢٥)	احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة	٤٧	٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	١٨٩
٢٦٧٥ (الدورة ٢٥)	المبادئ الاساسية لحماية السكان المدنيين اثناء المنازعات المسلحة	٤٧	٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	١٩٠
٢٦٧٦ (الدورة ٢٥)	احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة	٤٧	٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	١٩٢
٢٦٧٧ (الدورة ٢٥)	احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة	٤٧	٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	١٩٤
٢٦٧٨ (الدورة ٢٥)	مسألة ناميبيا	٦٢	٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٢٧
٢٦٧٩ (الدورة ٢٥)	صندوق الامم المتحدة لناميبيا	٦٢	٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٢٩
٢٦٨٠ (الدورة ٢٥)	الاتفاقيات المتعلقة بناميبيا	٦٢	٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٣١

رقم القرار	العنوان	الهندس	تاريخ الاخذ	الصفحة
٢٦٨١ (الدورة ٢٥)	نهج موحد في التخطيط الاقتصادي والاجتماعي فيسي الانماء القومي	١٢	١ اكتوبر الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	١٣٣
٢٦٨٢ (الدورة ٢٥)	المعونة الغذائية المتعددة الاطراف	١٢	١ اكتوبر الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	١٣٥
٢٦٨٣ (الدورة ٢٥)	السنة العالمية للسكان	١٢	١ اكتوبر الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	١٣٨
٢٦٨٤ (الدورة ٢٥)	زيادة انتاج البروتين الغذائي واستهلاكه	١٢	١ اكتوبر الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	١٣٩
٢٦٨٥ (الدورة ٢٥)	النتائج الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح	١٢	١ اكتوبر الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	١٤١
٢٦٨٦ (الدورة ٢٥)	اللجان الاقتصادية الاقليمية	١٢	١ اكتوبر الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	١٤٣
٢٦٨٧ (الدورة ٢٥)	دور اللجان الاقتصادية الاقليمية في عقد الامم المتحدة الثاني	١٢	١ اكتوبر الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	١٤٤
٢٦٨٨ (الدورة ٢٥)	كفاية جهاز الامم المتحدة الانمائي	٤٠	١ اكتوبر الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	١٤٥
٢٦٨٩ (الدورة ٢٥)	تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي	٤٠	١ اكتوبر الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	١٥٨
٢٦٩٠ (الدورة ٢٥)	صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية	٤١	١ اكتوبر الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	١٥٩
٢٦٩١ (الدورة ٢٥)	الجامعة الدولية	٤٤	١ اكتوبر الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	١٦٠
٢٦٩٢ (الدورة ٢٥)	السيادة الدائمة للبلدان المتنامية على مواردها الطبيعية وتوسيع المصادر الداخلية للتراكم اللازم لاهداف الانماء الاقتصادي	٤٥	١ اكتوبر الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	١٦٢
٢٦٩٣ (الدورة ٢٥)	نظام المؤتمرات	٧٥	١ اكتوبر الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٧٢
٢٦٩٤ (الدورة ٢٥)	اقرار التعميمات التي اجراها الامين العام لمصل المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاستشارات	٧٦ (د)	١ اكتوبر الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٧٣
٢٦٩٥ (الدورة ٢٥)	تعيينات لمن المناصب الشاغرة في عضوية لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة	٧٦ (و)	١ اكتوبر الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٧٤
٢٦٩٦ (الدورة ٢٥)	تقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة	٨٣	١ اكتوبر الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٧٥
٢٦٩٧ (الدورة ٢٥)	ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة باعادة النظر في ميثاق الامم المتحدة	٨٨	١ اكتوبر الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٣٠
٢٦٩٨ (الدورة ٢٥)	برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ودراسته ونشره وتفهمه على نطاق اوسع	٩٠	١ اكتوبر الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٣٠
٢٦٩٩ (الدورة ٢٥)	تقرير مجلس الامن	١١	٢ اكتوبر الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	١٦
٢٧٠٠ (الدورة ٢٥)	مسألة بابواواقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية	١٣	٤ اكتوبر الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٣٢
٢٧٠١ (الدورة ٢٥)	المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتتمعة بالحكم الذاتي	٦١	٤ اكتوبر الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٣٤
٢٧٠٢ (الدورة ٢٥)	بمقتضى المادة ٧٣ من ميثاق الامم المتحدة	٦٦	٤ اكتوبر الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٣٥
٢٧٠٣ (الدورة ٢٥)	مسألة عمان	٦٦	٤ اكتوبر الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٣٥
٢٧٠٤ (الدورة ٢٥)	نشاطات الصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها التي تمرق لتنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وناميبيا، والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتعزيز العنصري في الجنوب افريقي	٦٧	٤ اكتوبر الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٣٧
٢٧٠٤ (الدورة ٢٥)	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٦٨	٤ اكتوبر الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٣٩

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ	الصفحة
٢٧٠٥ (الدورة ٢٥)	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعين بالحكم الذاتي	٧٠	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٤٣
٢٧٠٦ (الدورة ٢٥)	برنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي	٦٦	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٤٤
٢٧٠٧ (الدورة ٢٥)	مسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية	٦٣	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٤٦
٢٧٠٨ (الدورة ٢٥)	تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٢٣	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	١٦
٢٧٠٩ (الدورة ٢٥)	مسألة انتيمورا، وباهاما، وبرمودا، وبورتوريكو، وبهيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس وجزر توكيلاو، وجزر جيلبرت واليس، وجزر ساموا الامريكية، وجزر سليمان، وجزر سمبل، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وجزر كوكس (كيلينغ)، ودومينيكا، وسان فنسنسنت، وسان كيتس - نيفس - انغويلا، وسانت لوسيا، وسانت هيلانة، وغرينادا، وغوام، ومونتسيرات، ونهوهبريد، ونهوي	٢٣	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٥٠
٢٧١٠ (الدورة ٢٥)	مسألة انتيمورا، ودومينيكا، وسان فنسنسنت، وسان كيتس - نيفس - انغويلا، وسانت لوسيا، وغرينادا	٢٣	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٥٢
٢٧١١ (الدورة ٢٥)	مسألة الصحراء الاسبانية	٢٣	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٥٣
٢٧١٢ (الدورة ٢٥)	مسألة معاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية	٥٠	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	١٩٦
٢٧١٣ (الدورة ٢٥)	التدابير التي يلزم اتخاذها ضد النازية والتعصب العنصري	٤٩	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	١٩٨
٢٧١٤ (الدورة ٢٥)	مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية، بعاني ذلك سياسات التمييز والعزل والفصل العنصري، في جميع البلدان، وخاصة في البلدان والاقاليم المستعمرة والتابعة	١٢	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٠٠
٢٧١٥ (الدورة ٢٥)	توظيف النساء المؤهلات في المناصب العالمية والمناصب الفنية الاخرى في امانات المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة	١٢	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٠٤
٢٧١٦ (الدورة ٢٥)	برنامج العمل الدولي المشترك من اجل تقدم المرأة	١٢	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٠٥
٢٧١٧ (الدورة ٢٥)	المساعدة في حالات وقوع الكوارث الطبيعية	١٢	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢١٠
٢٧١٨ (الدورة ٢٥)	الاسكان والبناء والتخطيط	٤٨	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢١٤
٢٧١٩ (الدورة ٢٥)	المساعدة التقنية في ميدان مراقبة اسباب استعمال العقاقير	٥٨	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢١٧
٢٧٢٠ (الدورة ٢٥)	المساعدة التقنية في ميدان المخدرات	٥٨	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢١٧
٢٧٢١ (الدورة ٢٥)	حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية	٥٦	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢١٨
٢٧٢٢ (الدورة ٢٥)	حرية الاعلام	٥١	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢١٩
٢٧٢٣ (الدورة ٢٥)	اعادة النظر في دور محكمة العدل الدولية	٩٦	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٣٣٢
٢٧٢٤ (الدورة ٢٥)	تعيين اقل البلدان نموا بين البلدان النامية	٣٧	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	١٦٤
٢٧٢٥ (الدورة ٢٥)	الدورة الثالثة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائمان نقل التقنية، بعاني ذلك الخبرات العملية وبراءات الاختراع	٣٧	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	١٦٥
٢٧٢٦ (الدورة ٢٥)	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان الملوكة لسكان الاقاليم المحتلة	٣٧	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	١٦٨
٢٧٢٧ (الدورة ٢٥)	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان الملوكة لسكان الاقاليم المحتلة	١٠١	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٩٤

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ	الصفحة
٢٧٢٨ (الدورة ٢٥)	تقرير الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لأغثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم	٣٥	١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٠
٢٧٢٩ (الدورة ٢٥)	الميزانية الإضافية للسنة المالية ١٩٧٠	٧٢	١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٧٦
	القرار الف	٧٢	١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٨٠
	القرار ب	٧٢	١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٨٠
٢٧٣٠ (الدورة ٢٥)	تقرير مراقبة الحسابات عن المركز الموحد لاموال حساب برنامج الامم المتحدة الانعائي	٧٨	١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٨٢
٢٧٣١ (الدورة ٢٥)	تنسيق شئون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة	٧٩	١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٨٢
٢٧٣٢ (الدورة ٢٥)	منشورات الامم المتحدة ووثائقها	٨١	١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٨٣
٢٧٣٣ (الدورة ٢٥)	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٢٦	١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	٤٨
	القرار الف	٢٦	١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	٥١
	القرار ب	٢٦	١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	٥١
	القرار جيم	٢٦	١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	٥٣
	القرار دال	٢٦	١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	٥٦
٢٧٣٤ (الدورة ٢٥)	الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي	٣٢	١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	٥٧
٢٧٣٥ (الدورة ٢٥)	تنفيذ توصيات لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة	٨٠	١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٨٤
	القرار الف	٨٠	١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٨٥
	القرار ب	٨٠	١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٨٥
٢٧٣٦ (الدورة ٢٥)	تكوين الامانة العامة	٨٢	١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٨٦
	القرار الف	٨٢	١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٨٧
	القرار ب	٨٢	١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٨٧
	القرار جيم	٨٢	١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٨٨
٢٧٣٧ (الدورة ٢٥)	تعديلات في النظام الاداري لموظفي الامم المتحدة	٨٢	١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٨٨
٢٧٣٨ (الدورة ٢٥)	ميزانية السنة المالية ١٩٧١	٧٣	١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٨٩
	القرار الف	٧٣	١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٩٢
	القرار ب	٧٣	١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٩٢
	القرار جيم	٧٣	١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٩٣
٢٧٣٩ (الدورة ٢٥)	النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٧١	٧٣	١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٩٤
٢٧٤٠ (الدورة ٢٥)	صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٧١	٧٣	١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٩٥
٢٧٤١ (الدورة ٢٥)	المعالجة الالكترونية للبيانات في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة	٧٣	١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٩٧
٢٧٤٢ (الدورة ٢٥)	جدول مرتبات موظفي الفئة الفنية وما فوقها	٧٣	١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٩٨
٢٧٤٣ (الدورة ٢٥)	انشاء اللجنة الخاصة لاعادة النظر في نظام مرتبات الامم المتحدة	٧٣	١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	٣٠٠
٢٧٤٤ (الدورة ٢٥)	برنامج اعمال الصيانة والتحسينات الرئيسية للقصر الامم وتوسيعه	٧٣	١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	٣٠٣
٢٧٤٥ (الدورة ٢٥)	مباني الامم المتحدة في بانكوك واديس ابايا	٧٣	١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	٣٠٣
٢٧٤٦ (الدورة ٢٥)	مبنى الامم المتحدة في سانتياغو بالشيلي	٧٣	١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠	٣٠٤

رقم القرار	العنوان	البنود	تاريخ اتخاذ	الصفحة
٢٢٤٧ (للدورة ٢٥)	اعمال اللجنة المشتركة غير الرسمية المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف	٢٣	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٣٠٥
٢٢٤٨ (للدورة ٢٥)	تنسيق وتوسيع البرامج والميزانيات في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة	٢٣	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٣٠٧
٢٢٤٩ (للدورة ٢٥)	اعلان المبادئ المنطبقة على قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية	٢٥	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٦٢
٢٢٥٠ (للدورة ٢٥)	تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها، الموجودين تحت اعالي البحار خارج حدود الولاية القومية الحالية، للأغراض السلمية وحدها، واستخدام مواردهما لصحة الانسانية، وقد مؤتمر عن قانون البحار	٢٥	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٦٥
	القرار الف	٢٥	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٦٦
	القرار يا	٢٥	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٦٨
	القرار جم	٢٥	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	
القرارات الاخرى				
	الاعلان الموجه من الامين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الامم المتحدة	٧	٨ ايلول (سبتمبر) ١٩٧٠	٢١
	اتقرار جدول الاعمال	٨	٨ ايلول (سبتمبر) ١٩٧٠	٢١
	تقرير الامين العام عن اعمال المنظمة	١٠	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٢
	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٢
	تقرير محكمة العدل الدولية	١٤	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٢
	الاحتفال بالذكرى الخاصة والعشرين للامم المتحدة	٢١	٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠	٢٢
	٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠	٢٢	٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠	٢٢
	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٢	١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٣
	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٢	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٣
	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٤	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٦
	٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ (ب)	٣٨	٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠	١٧٠
	١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٤٠	١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	١٧٠
	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٤٦	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٢٠
	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٥٢	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٢٠
	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٥٤	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٢١
	١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠	٥٥	١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠	٢٢١
	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٥٩	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٢٢
	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ (د)	٦٢	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٢٤
	٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠	٦٥	٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠	٢٥٥

رقم القرار	العنوان	البنود	تاريخ اتخاذ	الصفحة-
٣٠٨	مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٧١	٧٣	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٣٠٨
٣٠٩	التقدير التخطيطي للسنة المالية ١٩٧٢	٧٤	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٣٠٩
٣٠٩	تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية	٧٩	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٣٠٩
٣٠٩	تنفيذ توصيات لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة	٨٠	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٣٠٩
٣١٠	مسائل الموظفين	٨٢	١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٣١٠
٣٣٢	تعديل المادة ٢٢ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية (مقر المحكمة) والتعديلات التمهيدية للمادتين ٢٣ و٢٤	٨٩	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٣٣٢
٣٣٣	الانماء التدريجي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمجازى المالية الدولية وتدوينها	٩١	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٣٣٣
٣٣٣	اعادة النظر في دور محكمة العدل الدولية	٩٦	١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠	٣٣٣
٣٣٣	اختطاف الطائرات او التعرض للسفر الجوى المدني	٩٩	١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠	٣٣٣

طبع في الامم المتحدة الثمن: دولارات امريكية ٧١ - ١٣٥٠٥
(او ما يعادلها من النقود الاخرى) كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

Litho in United Nations, New York

Price: \$U.S. 5.00
(or equivalent in other currencies)

71-13505-December 1972-

Resolutions adopted by the General Assembly during its Twenty-fifth Session
(15 September-17 December 1970)

General Assembly, Official Records, Twenty-fifth Session, Suppl. No. 28 (A/8028)